تحرير الشمائل

في متن الصفة النبوية وحواشيه

في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحوال بدنه، وطعامه،
ولباسه، وسلاحه، وركائبه، ومماله، ونفقته، وبيته، ومتاعه،
وأزواجه، وذريته، ومرضه، ووفاته، وتجهيزه. والصلاة عليه

تأليف

مسعد بن حمدان الحمدان أحمد بن عبد العزيز الربيعان

دار طيبة الخضراء

للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

تحرير الشمائل

في متن الصفة النبوية وحواشيه

ⓒ أحمد عبد العزيز عمر الربيعان ومساعد حميدان صالح الحميدان ، 1446 هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الربيعان، أحمد بن عبد العزيز

تحرير الشمائل

الربيعان ، أحمد بن عبد العزيز ؛ الحميدان ، مساعد بن حميدان
ط1 - مكة المكرمة ، 1446 هـ
461 ص؛ 17×24 سم

رقم الإيداع: 1446/11048
ردمك: 978-603-05-5943-5

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
(1446هـ - 2025م)

دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع

يمكنكم طلب الكتب عبر
متجرنا الإلكتروني
حيثما كنت يصلك طلبك

dar.taibagreen123
dar.taiba
@dar_tg
dar_tg
dartaibagreen@gmail.com
yyy.01@hotmail.com
012 556 2986
055 042 8992
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

تحرير الشمائل

في متن الصفة النبوية وحواشيه

في صفة رسول الله صلى عليه وسلم وأحوال بدنه، وطعامه،
ولباسه، وسلاحه، وركائبه، ومآله، ونفقته، وبيته، ومتاعه،
وأزواجه، وذريته، ومرضه، ووفاته، وتجهيزه. والصلاة عليه

تأليف

مساعد بن حمدان الحمدان أحمد بن عبد العزيز الربيعان

ساهم في طبعه أحد المحسنين

دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائلِ في محكم كتابه: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾ [آل عمران، ١٦٤].

ثم الصلاة والسلام على النبيِّ الأكمل، والدليلِ الأجمل الذي شرُفت به أمتُه، واستقامت أحوالُها بمآثره، وتنوعت مشارعُها مِن بحر هديه، وأضاءت مِن أنوار قوله وفعلِه شموسُ علومها، فأشرقت على أرض تغشَّاها الظلامُ، فتبيَّنت فيها مسالكُ الحكمة، واتضحت سبلُ الخير والرشاد.

فكان مِن علومها ما يُشبع نَهَم العقول في معرفة الخالق وما خلق، ويُهدّئ رَوْع القلوب، ويُؤَمّن وحشتها بالتوجه إلى خالقها والإنابة إليه، وأداء حق عبادته.

وكان مِن علومها ما يقتبس مصابيح الحكمة مِن شعلة حياة رسول الله ﷺ وعمله، ويُضيء بأنوار أمره ونهيه حياة الناس ومعاملاتهم، ويُبيّن حدود الحقوق فيما بينهم.

وكان مِن علومها ما يستغرق في تقصي شأنه، وما كان منه في دعوته وجهاده، وما لَقِي مِن عدوه، وما صابر مِن شر الأشرار وغفلة الغافلين،

فكان مِن هذا العلمِ معرفةُ خاصة شأنه في حياته ﷺ، فقد تنبّه العلماء إلى هذا العلم، فعقدوا له أبوابًا في كتبهم، وأفرد له أبو عيسى الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ كتابًا سمّاه: «**شمائل النبي ﷺ**»، حتى إذا ما ذهبت القرون الأولى، ومضت أجيالُ النقَّاد مِن أهل الفحص والتمييز؛ وضع العلماء في هذا العلم كتبًا خاصة، في كل شُعبه أو في بعضها، وتوسع آخرون في أبوابه ضمن مصنفات كبيرة تجمعه وغيره، فكان منهم أهل المصنفات المسندة أولًا، ثم أهل الجمع لما في الكتب، ممن لا يسوق الإسناد ويكتفي بالنقل، واتسم الفريقان بالنزوع نحو الإيعاب، فدَوَّنُوا كل ما وجدوا دون نظر في الرواية؛ بدعوى أن جلّ هذا العلم مما لا مداخلة له في الأحكام ولا يضر التوسع في جمعه، فصَدَّقُوا الكذَّابين، وأخذوا بقول المتروكين، وغاب عنهم أن الأوائل من أئمة النقد لمّا رخَّصُوا في بعض الأبواب دون بعض، ما تركوا الباب مُشرعًا لكل داخل، ولا أعاروا آذانهم لكل دَعِيّ علم مُتَكثر، بل ما زالوا يصفون هؤلاء بأشد عبارات التجريح، ويُحذّرُون منهم تحذير المُشفق على أمته الغيور على حرمة نبيها ﷺ ومادة علومها.

ولما كانت القرون قد تصَرَّمَت ولم يُزين علم (الشمائل) بنقوش التحقيق، ولم يُلبس ثوب التحرير، اسْتَعَنَّا بالله عَزَّوَجَلَّ ثم بجهدنا - وهو كليل -، وببحثنا - وهو قاصر -، وبفهمنا - وهو ضعيف -، وقصدنا إلى تحرير هذا العلم، سائلين الله عَزَّوَجَلَّ أن يحفظنا مِنْ زلل عجزنا، وخلل مداركنا.

وقد جعلنا هذا التحرير في متن، وعلى المتن حواشٍ، المتن لإيجاز العبارة، وضبط الفائدة، واستيعاب ما ثبت، والحواشي لعزو ما تقرر في

المتن إلى مصادره، وللتدليل على ما في المتن مِنَ الدعاوى، وللتوسع في دراسة ما تدعو الحاجة إلى التوسع في دراسته، وسَمَّيْنا المتن:

«**الصفة النبوية**».

ونهجنا في قَبول النقل ورده نهجًا وسطًا، تحَرَّيْنا فيه أن يكون النهج الأقرب إلى طريقة أئمة النقد الأوائل، **فكان فيه إلى ما هو معروف مقرر مِنْ مبادئ دراسة الأسانيد:**

١- النظر في القرائن والاعتداد بها، إذ مسائل هذا العلم أغلبها صور مِنْ حياة وظواهر مجتمع لا يُؤخذ الخبر فيها مجردًا عن الأحوال العامة، التي تُضبَط معالمُها بصحاح الأخبار، ومتضافر الروايات.

٢- التفاوت بين التشدد والتساهل في قَبول الأسانيد، حسبما خلفها مِن غرابة الدعوى أو قربها.

٣- أن ما يُقبل من الأخبار المتوافقة في بيان المسألة قد لا يُقبل مثلُه في مسألة فيها مِنَ الأخبار ما له وجهتان متعارضتان.

وقد حرصنا قدر ما استطعنا أن ننقل الكلام على الأحاديث عن أئمة النقد المتقدمين مِن أهل القرون الأولى.

وعَوّلنا كثيرًا في دراسة الأسانيد على علماءَ معاصرين لهم في هذا الشأن قدم ثابتة، ذكرناهم في مواضعِ النقل عنهم، فجزاهم الله خيرًا.

وقد قسَّمْنا الكتاب إلى أبواب، والأبواب إلى فصول، ومِنَ الأبواب والفصول ما هو معروف مألوف في كتب الشمائل والكتب الجامعة في سيرة

رسول الله ﷺ، ومنها ما هو جديد لم يُعرف مِن قبلُ، اجتهدنا في ارتسامه ليكون ذلك أضبطَ للعلم، وأنظمَ لفوائده.

وحرصْنا أن يكون فيما جمعناه استيعاب للأحوال الخاصة في حياة رسول الله ﷺ، فعسى أن نكون قد وُفِّقْنا لذلك.

والكتاب موضوعٌ على طريقة البحث العلمي، وفي طابعه صعوبةٌ عما أَلِفه القارئ المثقف ممن ليس مختصًّا بالعلوم الإسلامية، ولذا فقد أزمعنا أن نخرج منه صيغة مناسبة للمثقفين، نسأل الله التوفيق إلى ذلك.

الباب الأول
صفته ﷺ وهيئة بدنه وما لبدنه من الأحوال

كان ﷺ مثلَ القمر ومثل الشمس[١]، ويزداد نورُ وجهه إذا سُرَّ[٢].

وكان أزهرَ اللون[٣]، وهو البياضُ المُشرَب بحمرة[٤]، وليس بأبيضَ أمهقَ[٥]، وهو البياض الشديد لا حمرةَ فيه[٤].

ومَنْ قال: أسمر[٦]، فالمراد: الحمرةُ في بياضه[٤].

وكان مستديرَ الوجه[٧]،.....

---

(١) قال البراء بن عازب رضي الله عنه (البخاري، ٣٥٥٢) لمن سأله عن صفته ﷺ: «بل كان مثل القمر». وقال جابر بن سمرة في وصفه ﷺ (مسلم، ٢٣٤٤): «كان مثل الشمس والقمر».

(٢) البخاري (٣٥٥٥- ٣٥٥٦).

(٣) قاله أنس بن مالك رضي الله عنه. البخاري (٣٥٤٧).

(٤) «فتح الباري» عند الحديث المتقدم، و«اللسان» مادة (مهق).

(٥) قاله أنس بن مالك رضي الله عنه. البخاري (٣٥٤٧).

(٦) «مسند الإمام أحمد» بسند صحيح (١٣٧١٥، ١٣٨١٨)، والترمذي (١٧٥٤).

(٧) مسلم (٢٣٤٤).

أشكلَ العين[١]، أي: في بياضها حُمرة[٢].

وكان شعر جفنها طويلًا[٣].

وكان واسعَ الفم[٤]، حسن الثغر[٥].

وكان ﷺ ضخم الرأس[٦].

وكان شعرُه رَجِلًا، ليس بالمتجعد، ولا بالمسترسل[٧].

---

(١) مسلم (٢٣٣٩).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٢٣٣٩).

(٣) «مسند الإمام أحمد» بسند حسن (٨٣٥٢).

(٤) مسلم (٢٣٣٩).

(٥) مسلم (١٤٧٩). وفيه مِن قول عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «وكان مِن أحسن الناس ثغرًا».

وفي «الأدب المفرد» للبخاري (١١٥٩) في وصف أبي هريرة رضي الله عنه للنبي ﷺ: «حسن الثغر»، وهو حديثٌ مُختلف في تحسينه.

(٦) الترمذي بسند حسن (٣٦٣٧)، من طريق عثمان بن مسلم بن هرمز عن نافع بن جبير بن مطعم، عن علي. وعثمان بن مسلم فيه لين، لكن قد تابعه عبد الملك بن عمير، كما عند ابن أبي شيبة (٣٢٤٦٧) (١٦/ ٥١٦)، وصالح بن سعيد كما في «المسند» (٩٤٦) من زوائد عبد الله. انظر تحقيق الشيخ ماهر الفحل لـ«شمائل الترمذي» (٥)، وتحقيق الرسالة لـ «المسند» (٧٤٤).

(٧) البخاري (٥٨٥٩)، ومسلم (٢٣٤١).

وكان كثيرَ الشعر[١]، يوفره، فيكون إلى أنصاف أُذنيه[٢]، ويطول حتى يبلغ ما بين كتفيه[٣].

وكان يَفْرقه فِرقتين[٤].

وقد يثبت أنه كان يُضفّره أحيانًا أربع ضفائرَ[٥]. وكان ﷺ كثيرَ شعر اللحية[٦].

---

(١) البخاري (٢٥٢، ٢٥٦)، ومسلم (٣٢٩)، وفي مسلم (٢٣٣٧): «عظيم الجُمَّة».

(٢) مسلم (٢٣٣٨).

(٣) البخاري (٥٩٠٣).

(٤) البخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦)، وقد بَيَّنَت عائشة رضي الله عنها كيف كانت تفرقه، كما عند أبي داود (٤١٨٩) بسند حسن، وقد أرسله مجتمعًا إلى الخلف مدة وجيزة لمَّا سمع مِنَ اليهود أن هذه سنةُ موسى عليه السلام، ثم عاد إلى فرقِه.

وراجعْ حول هذه المسألةِ: شرحَ الموضعين المتقدمين مِنَ البخاري ومسلم، وقد بَيَّنَتْ رواية معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في «مصنف عبد الرزاق» (٢١٥٩٣)، أنه عاد إلى الفرقِ بالأمر الإلهي، فقد جاء فيها: «ثم أُمر بالفرق، فكان الفرقُ آخر الأمرين».

(٥) «مسند الإمام أحمد» (٢٦٨٩٠)، وأبو داود (٤١٩١)، والترمذي، وهو منقطع بين مجاهد وأم هانئ رضي الله عنها، لكنَّ مراسيل مجاهد مِن أقوى المراسيل.

(٦) مسلم (٢٣٤٤).

وكان شَيْبُه لا يبلغ عشرين شعرةً[١]، في عنفقته[٢]، وصدغيه[٣]، وشعرات متفرقات[٤] في مقدَّم رأسِه[٥].

وكان رَبعةً ليس بالطويل البائن ولا بالقصير[٦].

بعيدُ ما بين المنكبين[٧].

وكان ضخمَ اليدين[٨]، والقدمين[٩]، والمفاصل[١٠]، في اعتدال واستقامة[١١].

---

(١) البخاري (٣٥٤٧)، ومسلم (٢٣٤١، ٢٣٤٧).

(٢) البخاري (٣٥٤٦)، ومسلم (٢٣٤٢).

(٣) البخاري (٣٥٥٠)، ومسلم (٢٣٤١).

(٤) مسلم (٢٣٤١)، وفيه: «وفي الرأس نبذ».

(٥) مسلم (٢٣٤٤).

(٦) البخاري (٣٥٤٧) عن أنس رضي الله عنه، و(٣٥٤٩) عن البراء رضي الله عنه.

(٧) البخاري (٣٥٥١).

(٨) البخاري (٥٩٠٧).

(٩) البخاري (٥٩٠٧).

(١٠) الترمذي (٣٦٣٧)، وفيه: «ضخم الكراديس»، وهي المفاصل، وهو حديث حسن تقدم تخريجُه قريبًا في حاشية (ضخم الرأس).

(١١) مسلم (٢٣٤٠)، وفيه: «مُقصّد».

وكان قليلَ لحم العقب[١].

وكان شعر صدرِه كثيرًا[٢]، له مَسْرُبة منه تبلغ سُرّته[٣].

وفي صدرِه أثر المِخْيَط مِن شق الملائكة عليهم السلام[٤].

وفي ظهرِه خَاتمُ النبوة[٥]، وهو بروز كبيضة الحمامة[٦]، على لون بشرته[٧]، عليه نقطٌ سود بارزة[٨]، قرب عظم كتفه اليسرى[٩].

---

(١) مسلم (٢٣٣٩)، وفيه: «منهوس العقبين».

(٢) البخاري (٣٠٣٤).

(٣) الترمذي (٣٦٣٧)، وفيه: «طويل المسربة»، والمسربة هي الشعر الذي ينزل من وسط الصدر إلى السرة. «شمس العلوم» للحميري (٥/ ٣٠٤٦)، وهو حديث حسن تقدم تخريجه قريبًا في حاشية (ضخم الرأس).

(٤) مسلم (١٦٢).

(٥) البخاري (١٩٠)، ومسلم (٢٣٤٥).

(٦) مسلم (٢٣٤٤).

(٧) مسلم (٢٣٤٤)، ويحتمل أنه مائل إلى الحمرة قليلًا إن ثبت ما في الترمذي (٣٦٤٤)، وفيه: «غدة حمراء».

(٨) مسلم (٢٣٤٦)، وفيه: «عليه خيلان».

(٩) مسلم (٢٣٤٦).

وكان بدنه ﷺ أبيضَ(١)، كأنه سبيكةُ فضة(٢).

(١) البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥)، وفيه: «حتى يبدوَ بياض إبطيه». والبخاري والبخاري (٢٨٣٧)، ومسلم (١٨٠٣)، وفيه: «وارى التراب بياض بطنه».

(٢) قاله محرش الكعبي رضي الله عنه، كما عند النسائي (٢٨٦٤)، وأحمد (١٥٥١٢)، وهو حديث صحيح أو حسن، صححه ابن عبد البر، وانظر: النسائي في الكبرى (٦/ ٣٥٠) (٤٤٢٩).

وفي البخاري (٣٥٦٦) في حديث أبي جحيفة السوائي رضي الله عنه، وفيه قال: «كأني أنظر إلى وبيص ساقيه»، والوبيص: البريق.

فصل

فيما كان لبدنه ﷺ مِنَ الهيئات

كان ﷺ يتأنَّى في كلامه حتى لو عدَّه العاد لأحصاه[١].

وكان أغلب ضحكه تبسمًا[٢]، وقد يضحك حتى تبدوَ أضراسه[٣]، أو أوائلها[٤].

ولم يكن يبالغ في الضحك، فيفتح فاه حتى يرى أقصى فمه[٥].

وكانت عيناه تذرفان على الميت حزنًا ورحمةً[٦].

---

(١) البخاري (٣٥٦٧)، ومسلم (٢٤٩٣).

(٢) البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (٨٩٩).

(٣) البخاري (٤٨١١)، ومسلم (٢٧٨٦)، وفي حديثٍ آخرَ في البخاري (٦٠٨٧)، ومسلم (١١١١)، وعدة أحاديثَ أُخرَ.

(٤) جاء في وصف ذلك لفظ: «حتى بدت نواجذه»، وقد اختُلف في تفسير النواجذ بين الأنياب أو أوائل الأضراس أو أواخرها، أو الأضراس عامة، وفي بعض الروايات في «الصحيحين»: «أنيابه» مكان: «نواجذه». انظر: «النهاية» و«مقاييس اللغة» و«المصباح المنير»، مادة «نجذ».

(٥) البخاري (٤٨٢٨)، ومسلم (٨٩٩)، وفيه تنفي عائشة رضي الله عنها أنه يضحك حتى تُرى لهواته، وتفسيرها ما في المتن.

(٦) البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥)، وأحاديث أخرى.

وتذرفان خشية الله ﷻ[١].

وكان يبكي في صلاته حتى يكون لصدره أزيزٌ كأزيز المِرْجل[٢]، وهو صوت غليان الماء، ويعلو نَفَسُه وهو يبكي في صلاته حتى يكون له نفخ[٣].

وكان إذا فرح أو رضي تبيّن في وجهه فيضيء وتبرق أساريرُه[٤].

وكان إذا غضب أو كره تَبيّن في وجهه[٥]، وتغير لونُه[٦]، واحمرت وجنتاه[٧].

---

(١) البخاري (٤٥٨٢)، ومسلم (٨٠٠).

(٢) النسائي (١٢١٤)، وهو حديث صحيح، وقد جاء عند أبي داود بلفظ: «أزيز الرحى»، وانظر في تضعيف «الرحى» تخريج الشيخ ياسر آل عيد لأبي داود (٩٠٤) (١٠/ ١٦).

(٣) أبو داود (١١٩٤)، والنسائي (١٤٨٢)، و«المسند» (٦٤٨٣)، وهو حديث صحيح، وقد جاء عند أبي داود، أن النفخ «أف، أف»، قال الشيخ ياسر آل عيد في تخريج أبي داود (١١٩٤): «تحديد الحروف هذا لا يصح».

(٤) البخاري (٣٥٥٥)، ومسلم (١٤٥٩، ١٠١٧)، وفيه: «حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة». وأحاديثُ هذا المعنى كثيرة.

(٥) البخاري (٢٠٥، ٤٠٥)، ومسلم (٢٣٥٦، ٢٦٦٦)، وأحاديث هذا المعنى كثيرة، وتغير وجهه إذا كره شيئًا البخاري (٣٥٦٢)، ومسلم (٢٣٢٠).

(٦) البخاري (٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧).

(٧) البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢).

وكان يخطب متوكئًا على عصا أو قوس[١]، وقد يخطب متوكئًا على يد صاحبه[٢].

وقد يخطب وفي يده مِخصرة[٣]، وهي عصا صغيرة، وقد يحملها معه في غير الخطبة[٤].

وكان كثيرًا ما يُمسك بيده عرجونًا[٥]، وهو العود الأصفر الذي في طرفه الشماريخ[٦].

وقد يُمسك قضيبًا من جريد[٧]، أو مجنًّا[٨]، وهو عصا معكوف طرفها.

---

(١) أبو داود (١٠٩٦)، و«المسند» (١٧٨٥٦)، وهو حديث مختلف في ثبوته، وقد حسنه الشيخ ياسر آل عيد، في تخريجه لأبي داود.

(٢) البخاري (٩٦١)، ومسلم (٨٨٥).

(٣) مسلم (٢٩٤٢).

(٤) البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٢٦٤٧).

(٥) جاء أنه يحب العراجين، ولا يزال في يده منها عند أبي داود (٤٨٠) بسند صحيح. أما أصل إمساكه بالعرجون، فعند مسلم (٣٠٠٨).

(٦) ولا بد أن ما يمسكه بيده منها مقصوص الشماريخ.

(٧) البخاري (٤٣٧٨)، وجاء ما يدل على أن القضيب من جريد في البخاري (٣٦٢٠)، ومسلم (٢٢٧٣).

(٨) البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢).

ويُمسك بالسوط إذا ركب[١]، وقد يعلق السيف في عنقه وهو راكب[٢].

وكان مشيه سريعًا[٣].

وقد يمشي متوكئًا على عسيب[٤].

---

(١) البخاري (١٦٧١).

(٢) البخاري (٢٩٠٨)، ومسلم (٢٣٠٧).

(٣) جاء عند ابن سعد (١/ ٤١٥)، وعند ابن حبان في «صحيحه» (٦٣٠٩) بسند صحيح من حديث أبي هريرة في وصف النبي ﷺ، وفيه: «وما رأيت أسرع في مشيته من رسول الله ﷺ كأن الأرض تطوى له، إنا لنجهد أنفسنا وإنه لغير مكترث». والحديث عند الترمذي (٣٦٤٨)، وأحمد (٨٦٠٤)، وفي «كتاب الزهد» لابن المبارك (٨٣٨) من طريق فيها ضعف.

❐ **ويشهد لسرعة مشيه:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في «أخلاق النبي» (٩٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢/ ٣٢٠): «كان النبي ﷺ إذا مشى مشى مشيًا مجتمعًا، يُعرف بأنه ليس بمشي عاجز ولا كسلان»، وأسانيده لا تخلو من ضعف.

وقد جاء في صفة مِشيته ﷺ أنه كان يتقلع عند الترمذي (٣٦٣٨) بسند ضعيف، وأنه كان يتكفأ كأنما يتحدر مِن صبب، عند الترمذي (٣٦٣٧) بسند حسن، تقدم تخريجه في حاشية (ضخم الرأس)، وهذه الأوصاف لم يحقق معناها، وبعض ما قيل في تفسيرها لا يليق بالنبي ﷺ.

(٤) البخاري (١٢٥)، ومسلم (٢٧٩٤).

وكان ينام على جنبه الأيمن[١]، ويضع رأسه على الوسادة[٢]، ويضع يده تحت خده[٣].

وقد ينصب ذراعه ويضع رأسه على كفه إذا أراد نومًا قليلًا[٤].

وقد يستلقي على ظهره، ويضع إحدى قدميه على الأخرى[٥].

وكان يضطجع على الأرض، ويضع رأسه وكتفيه في حجر امرأته[٦].

وكان يتكئ على الوسادة بجانبه[٧]،.....

---

(١) البخاري (٦٣١٥)، وفي مسلم (٢٧١٠) بصيغة أمر النبي ﷺ، لا بصيغة الخبر عنه، في حديث البراء رضي الله عنه، وجاء في مسلم الخبر عنه بذلك (٦٨٣) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٤٥٧٠، ٤٩١٣).

(٣) البخاري (٦٣١٤).

(٤) مسلم (٦٨٣)، وفيه: «إذا كان في سفر فعرس بليل اضطجع على يمينه، وإذا عرَّس قُبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه». وهذا التفريق بين الحالتين يدل على ما ذكرناه في المتن، مِن أن هذه الهيئة للنوم القليل لقرب وقت الصلاة.

(٥) البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠)، والنهي عن هذه الهيئة كما عند مسلم (٢٠٩٩) محمولٌ على ما تنكشف به العورة.

(٦) البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١)، وفيهما عن عائشة رضي الله عنها: «كان يتكئ في حجري».

(٧) اتكاء النبي ﷺ عند البخاري (٦٣، ٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧)، وأحاديث أخرى =

ويضع مِرفقه عليها(١).

وكان يقعد على الأرض، وينصب ساقيه ويضع يديه عليهما، وهو الاحتباء باليدين(٢).

=

أخرى كثيرة. والاتكاء على الوسادة جاء عند مسلم (٢١٠٧) عن عائشة رضي الله عنها، أنها قطعت الستر الذي كرهه رسول الله ﷺ وسادتين، فكان يرتفق عليهما. ولفظه عند البخاري (٢٤٧٩): «فاتخذت منه نمرقتين، فكانتا في البيت يجلس عليهما»، وهو بمعنى لفظ مسلم.

وعند البخاري أيضًا (٥٩٥٤): «فجعلناه وسادة أو وسادتين».

وجاء الاتكاء على الوسادة أيضًا عند أبي داود (٤١٤٣)، والترمذي (٢٧٠٧)، و«المسند» (٢٠٩٧٥)، وفي بعض رواياته: «وسادة على يساره»، وقد أعلَّها الترمذي في «الشمائل»، وقال في السنن بعد ذكر اليسار: «حسن غريب»، ثم بين أن الرواية دون ذكر «اليسار».

(١) مسلم (٢١٠٧)، وما ذكرناه مِن وضع المِرفق على الوسادة قول في تفسير: «يرتفق» يشهد له رواية: «عليهما»، وهي الرواية الأولى للحديث عند مسلم، ورواية النسائي (٥٣٥٥).

وفي إحدى روايات النسائي (٢٠٩٤) لحديث سؤال الأعرابي: «قالوا: هذا الأمغر المرتفق»، وسندها قابل للتحسين.

وقيل: «يرتفق» من الرفق بالنفس، لما في الاتكاء من الراحة، وهو معنى يوافق رواية: «يرتفق بهما»، وهي الرواية الثالثة عند مسلم.

(٢) جاء عند البخاري (٦٢٧٢)، وقد بوب عليه: «باب الاحتباء باليد، وهو

=

وقد يثبت أنه احتبى بالشملة، وذلك بأن يديرها، فتربط رجليه إلى ظهره(١).

وقد يثبت أنه كان يتربع(٢).

=

القرفصاء»، وبهذه الهيئة أيضًا تفسر جِلسته القرفصاء، كما في حديث قيلة بن مخرمة ﵂ عند أبي داود (٤٨٤٧)، وقد أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٤). وفي تحسينه خلافٌ.

(١) جاء هذا في حديث جابر بن سليم ﵁ عند أبي داود (٤٠٧٥)، وأحمد في «المسند» (٢٠٦٣٥)، وفيه: «أتيت رسول الله ﷺ وهو محتب ببردة وقد وقع هدبها على قدميه»، وهو من طريق عبيدة أبي خداش الهجيمي عن أبي تميمة الهجيمي عن جابر بن سليم، وعبيدة مجهول كما في «التقريب».

وللحديث طريقٌ أخرى عند أبي داود الطيالسي في «مسنده» (١٣٠٤) قال: حدثنا قرة بن خالد، قال: حدثنا قرة بن موسى [الهجيمي]، عن جابر بن سليم. ورواه من هذه الطريق النسائي في «الكبرى» (٩٨٠٨) بعدة أسانيد إلى قرة بن خالد. وقرة بن خالد ثقة ضابط، كما في «الميزان» (٣/ ٣٨٨). وقرة بن موسى الهجيمي ما روى عنه إلا قرة بن خالد، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وما في «تهذيب التهذيب» يدل على أن الأرجح أن بينه وبين جابر بن سليم واسطة، لكن لعل الحديث محتمل للتحسين بهاتين الطريقين.

وقد رُوي الحديث بأسانيد أخرى دون ذكر الاحتباء.

(٢) تربعه ﷺ جاء عند أبي داود (٤٨٥٠) من حديث جابر بن سمرة ﵁، وهذا الحديث عند مسلم (٦٧٠) وليس فيه ذكر التربع، وقد قال الشيخ ياسر آل

=

وكان يستلقي على السرير[١] ويجلس عليه[٢]، ويجلس على الكرسي[٣].

=

عيد في تخريج أبي داود (١٢٩٤): «إن ذكر التربع في هذا الحديث شاذ».

وجاء عند البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٥)، وهو ضعيف. وجاء تربعه ﷺ في الصلاة عند النسائي (١٦٦١) وقد أعله.

وتربعه محتمل في وضع الرضيع في حجره، فإن ذلك لا يتهيأ إلا لمتربع، إلا إن كان جالسًا على السرير أو الكرسي، ووضعه الرضيع في حجْره عند البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

وهذا البحث إنما هو في الهيئات الثابتة عن النبي ﷺ، وعن كون التربع منها أم لا، وليس البحث في الأحكام، فلا يضر هذا التضعيف في حكم التربع.

(١) البخاري (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨).

(٢) أحمد في «المسند» (٢٥٧٦٩) بسند حسن، وجاء جلوسه على السرير في رواية ابن حاطب لحديث الإفك، وهي في «مسند إسحاق بن راهويه» (١١٣١) بسند صحيح.

وعند ابن إسحاق رواه عمن لا يُتهم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في قصة الهجرة في خبر مجيء النبي ﷺ إلى بيت أبي بكر الصديق رضي الله عنه. كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ١٢٩).

(٣) مسلم (٨٧٦).

وجلس على المنبر[١].

وكان إذا عطس وضع يده أو ثوبه على أنفه وخفض صوته[٢].

(١) البخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢)، وفيه أنه جلس على المنبر، فخطب في مرض وفاته، ولم تكن خطبة جمعة، وربما خطب على المنبر جالسًا إذا لم تكن الخطبة في شعيرة، كما وقع في قصة تميم الداري ﷺ عند مسلم (٢٩٤٢).

(٢) أبو داود (٥٠٢٩)، والترمذي (٢٧٤٥)، والمسند (٩٦٦٢) بسند صحيح.

فصل
في تعاهده بدنه ﷺ

كان ﷺ يرجّل شعره(١)، ويدهنه(٢)، ويُطيّبه(٣).

ولم يكن يخضب بالحناء ولا بغيره، إذ لم يبلغ شيبه أن يخضب(٤).

---

(١) البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧).

(٢) البخاري (١٥٤٥)، ومسلم (٢٣٤٤)، وفيه عما في شعره مِنَ الشيب القليل: «كان إذا دهن رأسه لم يُرَ منه شيء، وإذا لم يدّهن رُئي منه».

وهذا الادهان يكون بالزيت، يدل على ذلك ما جاء في الأحاديث مِنَ الأمر بالادهان بزيت الزيتون، وفيه جملةُ أحاديث مختلف في تحسينها، إلا أن ذكر الادهان في الأحاديث الصحيحة -كما تقدم في أول الأحاديث- يلزم منه استعمال الزيت، إذ لا يكون الادهان إلا بزيت.

وقد جاء ذكر الزيت في ادهان ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (١٥٣٧)، وجاء ذكر الزيت في ادهان النبي ﷺ، لكن إسنادَه ضعيفٌ، وهو عند الترمذي (٩٦٢).

(٣) البخاري (١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠).

(٤) ما ذكرناه في المتن هو جواب أنس رضي الله عنه لما سُئل عن خضاب رسول الله ﷺ، فقد جاء عند البخاري (٥٨٩٥) ومسلم (٢٣٤١) عن ثابت البناني قال: سُئل أنس رضي الله عنه عن خضاب النبي ﷺ، فقال: «إنه لم يبلغ ما يخضب، لو شئت أن =

=

أعدّ شَمَطَاتِه في لحيته».

وهذا نفي مِن أنس ﷺ أن يكون رسول الله ﷺ قد خضب شعره، وقد جاء هذا النفي وما فيه مِنَ التعليل عن غير ثابت البناني مِن أصحاب أنس ﷺ، فقد جاء عن قتادة (البخاري، ٣٥٥٠)، وعن ابن سيرين (البخاري، ٥٨٩٤)، وعن حميد الطويل (أحمد في «المسند»، ١٣٠٧٨)، وعن موسى بن أنس (أحمد في «المسند»، ١٣٧٥٧) كل هذه الروايات تتفق على نفي الخضاب وتعليل ذلك النفي، وأنس ﷺ أكثر أصحاب رسول الله ﷺ ملازمة له في خاصة شأنه بعد أمهات المؤمنين، فلا يصح إثبات الخضاب بعد هذا مِن روايات لا تبلغ في صحتها ما تقدم، جاءت عن رجال ليس لهم مِنَ المعرفة بأحوال رسول الله ﷺ ما لأنس ﷺ.

❐ **ومما يزيد التأكيد على هذا النفي:** قول جابر بن سمرة ﷺ عن شيب رسول الله ﷺ: «كان إذا دهن رأسه لم يُر منه شيء، وإذا لم يدّهن رُئي منه» مسلم (٢٣٤٤)، فلم يذكر جابر بن سمرة خضابًا، وجعل ظهور الشيب واختفاءه متعلقًا بالادهان.

وفي «الموطأ» (٢٧٣٣): حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث – قال: وكان جليسًا لهم، وكان أبيَض اللحية والرأس – قال: «فغدا عليهم ذات يوم وقد حمّرها. قال: فقال له القوم: هذا أحسن. فقال: إنّ أمي عائشة – زوج النبي ﷺ – أرسلت إليّ البارحة جاريتها نُخيلة، فأقسمت عليّ لأصبغن، وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ».

=

=

قال: وسمعت مالكًا يقول: في هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم يصبغ، ولو صبغ رسول الله ﷺ لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود.

❐ **وقد جاءت أحاديثُ** في أن رسول الله ﷺ كان يخضب، وكان يضع الحناء على رأسه ولحيته، **ومن هذه الأحاديث ما صح إسناده مِن جهة الصناعة الحديثية، فمنها:**

❐ **١- حديث أبي رمثة** عند أبي داود (٤٢٠٨)، والنسائي (٥٠٨٤)، وفيه يصف رسول الله ﷺ: «وكان قد لطخ لحيته بالحناء».

وفي رواية عند الترمذي في «الشمائل» (٤٥)، وأحمد (٧١١٣): «ورأيت الشيب أحمر».

وفي رواية عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٣٦٦): «وله شعر قد علاه المشيب، وشيبه أحمر».

وفي رواية عند النسائي (٥٠٨٤): «قد لطَّخ لحيته بالصفرة».

وهذه الروايات كلها صحيحة الإسناد، وحديث أبي رمثة رضي الله عنه يصححه أكثر المعاصرين مِن أهل التخريج، وقد قال المنذري: «وذكر أبو موسى الأصبهاني حديث أبي رمثة ... وقال: وهذا حديث ثابت رواه الثوري وغير واحد عن إياد» «تهذيب السنن» (٦/ ١٠٥).

وقد روى البيهقي حديث أبي رمثة في «شعب الإيمان» (١١/ ٣٦٣)، ثم قال عقبه: «وحديث أنس أصح من هذا». اهـ.

وهذا الحديث فيه مخالفة بيّنة لحديث أنس ولحديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما، ولعل الصواب أنه غير ثابت، لا سيما أنه وصف رسول الله ﷺ بأنه قد علاه

=

=

المشيب وشيبه أحمر، وهذا لم يقله أحد مِنَ الصحابة غيره، وقد قال الإمام مسلم في كتاب «المنفردات والوحدان» (٨١): «أبو رمثة التيمي، واسمه حبيب بن حيّان، ويُقال: يثربي بن رفاعة، لم يروِ عنه إلا إياد بن لقيط السدوسي». اهـ.

وكذلك جاءت روايات حديثه هذا كلها، لم يروه عنه إلا إياد بن لقيط، وفي «المسند» مِن زوائد عبد الله (٧١١٤) رواية عن رجل اسمه ثابت بن منقذ، وقد بيّن المخرجون في طبعة الرسالة أنها وهم، صوابه: «عن إياد بن لقيط»، كبقية الروايات.

وإياد بن لقيط وإن كان موثقًا فليس بالدرجة التي تُبعد منه الخطأ، فإن البخاري لم يُخرّج له شيئًا، وقال عنه أبو حاتم: «صالح الحديث» «الجرح والتعديل» (١/ ٣٤٦).

■ **فإن قيل:** ما الوجه الذي يحتمل أن يقع فيه إياد بن لقيط مِنَ الخطأ في رواية مثل هذا.

■ **فالجواب:** أنه ربما كان ذلك الوصف لغير رسول الله ﷺ، فاشتبه الأمر على إياد بن لقيط، كأن يكون الوصف لأبي بكر رضي الله عنه، فإن صفة أبي بكر كذلك، كما جاء في قول عائشة رضي الله عنها الذي نقلناه مِنَ «الموطأ» في أول الحاشية، وكما جاء في قول أنس رضي الله عنه: «قدم النبي ﷺ وليس في أصحابه أشمط غير أبي بكر، فغَلَّفَها بالحناء والكتم»، وفي رواية: «حتى قنأ لونُها» «البخاري» (٣٩١٩ – ٣٩٢٠).

❑ **٢- حديث ابن عمر** رضي الله عنه الذي فيه الصبغ بالصفرة، فقد جاء عند البخاري

=

=

(١٦٦) قول ابن عمر ﵄: «وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها».

وروايات هذا الحديث في البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧)، وأبي داود (١٧٧٢)، جاءت على الإبهام لم تُبيّن المصبوغ بالصفرة، الشعر هو أم الثياب، وهي رواية مالك، وهي في «الموطأ»: مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج عن ابن عمر ﵁.

وقد جاءت الرواية مفسرة بأن المراد تصفير اللحية بالورس في رواية عبيد الله بن عمر العمري عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج، وهذه الرواية عند ابن ماجه (٣٦٢٦).

وقد روى النسائي الرواية المفسرة في «السنن الكبرى» (٦٥٠٢) مِن طريق زيد بن أسلم عن عبيد بن جريج.

وبهاتين الروايتين يُفسر ما أجمل في رواية مالك، ويتبين أن المراد بالصبغ بالصفرة في هذا الحديث صبغ الشعر، ويرتفع احتمال أن المراد صبغ الثياب.

وجاء عن ابن عمر ﵁ أنه يصفر لحيته بالورس، ويُنسب ذلك لرسول الله ﷺ مِن طريق ابن أبي رواد عن نافع، كما في «السنن الكبرى» للنسائي (٩٥٠٣)، وقد بيّن المحققون في طبعة (تأصيل) أن هذه الرواية وهم على نافع لم يتابع عليه ابن أبي رواد إلا متابعة ضعيفة.

■ **فإن قيل:** فهذا الحديث يثبت أن النبي ﷺ صبغ شعره وغَيَّر شيبه.

■ **فالجواب:** أن أئمة الحديث الذين روَوْا هذا الحديث لم يعتدوا به في إثبات هذا الأمر مِن فعل رسول الله ﷺ، وبينة ذلك أن الإمام مالكًا ﵀ روى

=

=

الحديث في كتاب الحج، باب: العمل في الإهلال، أما ما فيه مِن ذكر الصفرة فقد تقدم في أول الحاشية النقل عن مالك بنفي ذلك، وما كان له مِنَ الاستدلال لذلك النفي، ولم يعرجْ على هذا الحديث.

■ **فإن قيل:** ربما لأن مالكًا حمل الصبغ بالصفرة في هذا الحديث على صبغ الثياب؟

■ **فالجواب:** أن مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ قد جعل بابًا في الثياب المصبغة، فذكر فيه لبس المصبوغ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا ولم يرفعه. «الموطأ» (كتاب الجامع – ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب).

أما الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فقد ذكر الحديث بتمامه إلى ما جاء فيه مِن ذكر الصفرة في موضعين:

○ **الموضع الأول:** في «باب غسل الرجلين في النعلين».

○ **والموضع الثاني:** في «باب النعال السَّبْتِيّة»، ولم يورد الحديث في مسائل الصفرة لا في الخضاب ولا في صبغ الثياب ولا في أحاديث صفة النبي ﷺ، وأورد ما يخالفه.

❐ وكذلك صنع الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه ذكر الحديث بتمامه في موضعٍ واحدٍ في مسائل الإهلال، أما في مسائل الخضاب وصبغ الثياب وصفة النبي ﷺ، فلم يأتِ لهذا الحديث عنده ذكر، بل ذكر ما يعارضه ولم يعرج عليه.

وصنيع هؤلاء الأئمة الثلاثة قرينة بينة على أنهم لا يُثبتون ما جاء في هذا الحديث من ذكر الصفرة.

❐ وينبغي أن يُتنبه إلى أن ما جاء في هذا الحديث مِن رفع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

=

=

الصبغ إلى رسول الله ﷺ لم يرد إلا مِن طريق عبيد بن جريج، ولم يرد عند مشاهير أصحاب ابن عمر رضي الله عنهما، وقد جاءت رواية بذلك مِن طريق نافع، وهي عند أبي داود (٤٢١٠)، وعند النسائي في «الكبرى» (٩٥٠٣)، وقد تقدم النقل عمَّنْ بيّن ما فيها مِنَ العلة، وعند النسائي في «الكبرى» (٩٥٠١) رواية زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد بيَّن النسائي بعدها أن الصواب: زيد بن أسلم عن عبيد بن جريج عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعبيد بن جريج وإن كان موثقًا عند النقاد إلا أنه قليل الحديث لم يُروَ عنه إلا ثلاثة أحاديث، هذا أشهرها، وحديث آخر قال فيه: «سمعت الحارث بن مالك ابن البرصاء في المَوْسم يُنادي في الناس ...» ثم ذكر حديثًا في الزجر عن اليمين الكاذبة، وهذا الحديث عن ابن البرصاء في «مسند الحميدي» (٥٨٥) ومصادر أخرى دون ذكر عبيد بن جريج في السند، وإنما جاء ذكر عبيد بن جريج في إسناده عند بعض الرواة، كما عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني».

وانظر حاشية محققي «مسند الحميدي» (١/ ٥٤٤) طبعة تأصيل.

والحديث الثالث لعبيد بن جريج: رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥٩) بسند صحيح إلى عبيد بن جريج، أنه سأل أبا هريرة عن الإفراط في وقت العشاء، فقال: «حتى يطلع الفجر»، وهذا الرأي لا يُعرف عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فهذه أحاديثُ عبيد بن جريج وحالها، وله حديثٌ رابعٌ عند الطبراني في «الكبير» (١٣٣١٨)، وفي سنده إليه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف كما في «التقريب».

=

وكان يقص شاربه وينتف إبطه، ويحلق عانته، ويقص أظفاره، ويغسل براجمَه(١)، وهي: العقد التي فوق مفاصل الأصابع(٢).

وكان يستاك كثيرًا(٣).

=

❑ ٣- وجاءت أحاديثُ بنسبة الخضاب إلى شعر رسول الله ﷺ في قول مَن رأى الشعر عند بعض الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ، مِن ذلك ما عند البخاري (٥٨٩٦) عن عبد الله بن موهب، أنه رأى مِن شَعر رسول الله ﷺ عند أم سلمة رضي الله عنها، وفيه: «فرأيت شعرات حمر»، وفي رواية: «فأخرجت إلينا شعرًا مِن شعر النبي ﷺ مخضوبًا».

وعند البخاري (٣٥٤٧) قال ربيعة – عقب روايته عن أنس رضي الله عنه في نفي الخضاب: «فرأيت شعرًا من شَعره، فإذا هو أحمر، فسألت فقيل: احمرّ من الطيب».

فهذا جواب كل ما يُروى من قول الواصفين لشَعر رسول الله ﷺ ممن رأى الشَّعر بعد وفاته، وقد جاء هذا مِن جواب أنس رضي الله عنه لعمر بن عبد العزيز رحمه الله عند الحاكم (٢/ ٦٠٧) مِن طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام معروف.

وقد جاءت أحاديثُ في خضاب رسول الله ﷺ غير ما تقدم، لكنها ضعيفة الإسناد.

(١) وهذه مِن سنن الفطرة التي حثَّ أمته عليها، كما عند مسلم (٢٦١).

(٢) «النهاية في غريب الحديث».

(٣) سواك النبي ﷺ متواتر، وقد دلَّتْ أحاديثه على أنه يستاك كثيرًا، فمنها «أنه إذا =

وكان يبخر بدنه بالأَلُوَّة معها الكافور(١).

ولم يثبت أنه اكتحل(٢).

=

قام مِنَ الليل يشوص فاه بالسواك»، كما عند البخاري (٢٤٥) ومسلم (٢٥٥)، وأمره بالسواك مع كل صلاة في البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٢٥٢)، وإذا دخل بيته بدأ بالسواك كما عند مسلم (٢٥٣).

(١) مسلم (٢٢٥٤).

(٢) توجيه النبي ﷺ إلى الاكتحال بالإثمد جاء في عدة أحاديثَ صحيحةٍ.

قال الترمذي عقب الحديث (١٧٥٧): «رُوي من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال: «**عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر**».

أما اكتحاله بنفسه ﷺ، فقد جاء عند الترمذي (١٧٥٧). وفيه: «أنه كان للنبي ﷺ مكحلةٌ يكتحل فيها كل ليلة، ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه»، وقد قال الترمذي عقبه: «حديث حسن لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور»، وفي نسخة: «حسن غريب».

وقد نقل يحيى بن سعيد القطان عن عباد بن منصور أنه أخذ هذا الحديث عن [إبراهيم] بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة. (ميزان الاعتدال، ٢/ ٣٧٧). وإبراهيم بن أبي يحيى متروك، وداود بن الحصين ثقة في غير عكرمة، كما في «التقريب» أيضًا. انظر تحقيق الشيخ ماهر الفحل لـ «شمائل الترمذي» (ص ٥٧).

وجاء «أن رسول الله ﷺ خرج وعيناه مملوءتان مِنَ الكحل من الإثمد». رواه ابن عدي، وابن حبان في «الضعفاء»، وفيه رجل كذاب، انظر: «نزهة الألباب في قول الترمذي: وفي الباب» (٥/ ٢٦٠١).

فصل
فيما عرض لبدنه الشريف ﷺ مِنَ الجِراح والأذى

وضع المشركون على ظهره سلا الجزور[١]، وخنقه أحدُهم بردائه خنقًا شديدًا، حتى دفعه أبو بكر رضي الله عنه[٢]، وضربوه حتى خُضب بدمه[٣]، وجُرحت أصبعه في مشهد[٤]، أو مِن عثرة[٥].

وفي أحدٍ كُسرت بيضة الحديد مِن فوق رأسه، وجُرح وجهُه، وكسرت رَبَاعيتُه[٦].

---

(١) البخاري (٢٤٠)، ومسلم (١٧٩٤).

(٢) البخاري (٣٦٧٨).

(٣) «المسند» (١٢١١٢)، والدارمي (٢٣)، وابن ماجه (٤٠٢٨)، وهو حديث صحيح.

(٤) البخاري (٢٨٠٢).

(٥) البخاري (٦١٤٦).

(٦) البخاري (٢٩١١)، ومسلم (١٧٩٠)، وسيأتي وصف البيضة في باب السلاح، أما الرَّبَاعية فهي السن الرابعة.

❑ **أما جرح الوجه**، فقد جاء عند أهل السير: أن حَلْقَتين مِنَ المغفر دخلتا في وجنته، ولم يثبت هذا على طريقة المحدثين، وعند مسلم (١٧٩١): «وشُج في رأسه». وعند الترمذي (٣٠٠٢) بسند صحيح: «وُشج وجهه شجة في =

=

جبهته»، وعند أحمد بسند صحيح (١١٩٥٦): «وشُجَّ في جبهته».

وهذه الروايات ربما فسرت الرواية المتفق عليها: «جُرح وجهه»، فحددت مكان الجرح، وأنه في الجبهة، ويكون هذا التحديد أيضًا هو المراد في رواية مسلم: «شُج في رأسه»، وربما كانت الجراحات في الوجه والرأس متعددة.

وقد جاء عند البخاري (٤٧٧٥)، ومسلم (١٧٩٠): «أن عليًّا ﷺ كان ينقل الماء بالمجن، وفاطمة ﷺ تغسل الدم، فلما رأت أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة مِن حصير فأحرقتها وألصقتها، فاستمسك الدم».

وما ذكرناه في المتن مِن جراح أُحد، هو الثابت في كتب الحديث.

❑ **أما عند أهل السير**، فقد قال ابن هشام (٣/ ٨٤): «وذكر رُبيح بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري...».

فذكر بهذا الإسناد بعض ما أصاب رسول الله ﷺ مِنَ الجراح في أُحُد، وذكر أسماء الذين أصابوه مِنَ المشركين، فذكر أن رسول الله ﷺ دخلت حلقتان مِن حِلَق المِغْفَر في وَجْنته، وجُرحت شفتُه السفلى، وبيّن أن رَبَاعيته التي انكسرت هي اليمنى السفلى، وأنه شُج في جبهته ووقع في حفرة من الحفر التي عمل أبو عامر المنافق.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، فلو تجاوزنا مسألة الاتصال بين ابن هشام وربيح، لاحتمال أن ابن هشام قد سمع منه، أو أخذ هذه الرواية عن الدراوردي عنه، فإن ربيحًا ضعيف جدًّا، قال أحمد: «ربيح رجل ليس بمعروف»، وقال البخاري: «منكر الحديث». (تهذيب التهذيب، ٤/ ٢٦٦).

وقد أورد ابن هشام قصة حلقتي المغفر بسندٍ آخرَ، وفيه زيادة أن أبا عبيدة بن

=

=

الجراح نزع الحلقتين بثنيتيه فسقطتا.

قال ابن هشام: «وذكر – يعني: عبد العزيز الدراوردي – عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عيسى بن طلحة عن عائشة رضي الله عنها، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه...»، فذكر قصة طويلة، وفي ضمنها قصة الحلقتين.

وقد روى هذا الحديثَ عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عبدُ الله بن المبارك في «كتاب الجهاد» (ص ٧٧)، ورواه عن ابن المبارك أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١/ ٨). ورواه جملةٌ مِن أصحاب المصنفات اللاحقة، منهم البزار في «مسنده» (٦٣) وقال: «لا نعلم له إسنادًا غير هذا الإسناد». اهـ.

وإسحاق بن طلحة أجمع النقاد على إسقاطه، وقال يحيى القطان: «شبه لا شيء» «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٠٤).

وقال ابن إسحاق: «فدُث بالحجارة حتى وقع لشقه، فأُصيبت رباعيته وشُج وجهه وكُلمت شفته».

ذكر هذا ابن إسحاق بلا إسناد، ثم ذكر بالإسناد الصحيح أنه كُسرت رباعيته وشُج وجهه (سيرة ابن هشام، ٣/ ٨٤)، كما في كتب الحديث.

وذكر موسى بن عقبة جرح رسول الله ﷺ في شفته.

وما زاد أهل السير في جراح رسول الله ﷺ في أُحُد لا يبعد أن يثبت، إلا ما ذُكر مِن دخول حلقتين من المِغْفر في وجنتيه، فقد تقدم أن هذا قد ورد بأسانيدَ واهيةٍ، وهو غريب، لأنه يبعد أن يتعرض وجه رسول الله ﷺ لمثل هذا الجرح الغائر، ثم لا يتحدث الواصفون له ﷺ مِن أصحابه عن أثر ذلك الجرح لو بقي، أو عن زواله لو زال، والله أعلم بحقيقة ما كان.

وجذبه رجلٌ مِنَ المسلمين مِن ردائه، وكان خشنًا، فأثَّر في عاتقه(١).

وسقط عن فرسه، فأصابته خدوش(٢) في شقه الأيمن ورجله، وانفكَّتْ قدمه(٣)، فصلى قاعدًا(٤).

وسحر فكان ينسى بعض خاصة شأنه، فلم يلبث أن عوفي منه(٥).

---

(١) البخاري (٣١٤٩)، ومسلم (١٠٧٥).

(٢) البخاري (١١١٤).

(٣) انفكاك القدم جاء عند أبي داود (٦٠٢) في حديث سقوطه مِنَ الفرس المعروف، وقد صحَّح الشيخ ياسر آل عيد هذه الرواية، في «فضل الرحيم الودود» (٧/ ١١).

(٤) البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٥) البخاري (٣١٧٥، ٥٧٦٥)، ومسلم (٢١٨٩).

ويُشكك بعض المسلمين في أن يكون السحر قد عرض للنبي ﷺ، **وهم على وجهتين:**

❑ **الأولى:** مَن يُنكر أثر السحر بالكلية، وهذا مردود عليه بنص القرآن الكريم في آية: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ...﴾ [البقرة: ١٠٢]. وبالآية التي سنذكرها في جواب الوجهة الثانية.

ومردود عليه بما تضمنه قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾ =

=

[الفلق: ٤] من إثبات أثر السحر.

❑ **الوجهة الثانية:** من يثبت أصل السحر وينفيه عن النبي ﷺ، لمقامه وعصمته.

■ **والجواب عن هذه الوجهة:** هو أن القرآن قد أثبت أثر السحر على موسى عليه السلام، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾﴾ [طه: ٦٦].

وهذه الآية صريحة في إثبات أصل السحر وأثره، وفي إمكانية إصابة الأنبياء عليهم السلام بذلك الأثر.

والذين لا يرون ذلك يتمسكون بقوله: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ﴾، فيزعمون أن السحر تخيلٌ ذاتيٌّ يقوم على وهم الإنسان بنفسه لا دخل لأحد فيه.

■ **وجواب هذا في تمام الآية،** وهو قوله تعالى: ﴿مِن سِحْرِهِمْ﴾، فالتخيل إنما حصل مِن أثر السحر حتى كان موسى ﷺ يرى الحبال والعصي تسعى كأنها حيات، ولم تكن تسعى في الحقيقة، فإذا تبين هذا عُلم منه جواز تأثير السحر في الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- وأنه لا يتعارض مع العصمة، لأنه تأثير طفيف لا مداخلة له مع التبليغ وحمل الرسالة.

والبعد عن المكابرة يوجب القول بأن رسول الله ﷺ داخل في جملة العباد الذين أمروا بالتعوذ من شر النفاثات في العقد، فقد كان رسول الله ﷺ يرقي نفسه بالمعوذتين ورقاه بهما جبريل عليه السلام.

والذين ينكرون سحر رسول الله ﷺ يرون أن القول به يوافق قول المشركين الذي حكاه عنهم القرآن في قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا

=

=

﴿مَّسۡحُورًا ﴿٤٧﴾﴾ [الإسراء: ٤٧].

ومثلها في الفرقان (٨).

وهذا رأي قوي، إلا أنه مصادم لصريح القرآن، فقد أثبت القرآن أثر السحر على موسى عليه السلام، كما تقدم.

وجاء في القرآن أيضًا حكاية عن قول فرعون: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ تِسۡعَ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖۖ فَسۡـَٔلۡ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِذۡ جَآءَهُمۡ فَقَالَ لَهُۥ فِرۡعَوۡنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسۡحُورًا ﴿١٠١﴾﴾ [الإسراء: ١٠١].

فها هو القرآن الكريم يحكي قول فرعون منكرًا له، وقد أثبت القرآن تأثير السحر على موسى عليه السلام في موضعٍ آخرَ، وذلك أن السحر الذي يدعيه الكفار للأنبياء، هو ما يأتيهم من الوحي وما يكلفون به مِنَ النبوة وما يؤمرون به من التبليغ، يدعي الكفار أن هذا كله تلبس عقول الأنبياء عليهم السلام من سحر أصابهم. أما ما أثبته القرآن لموسى عليه السلام، وما أثبتته السنة لمحمد ﷺ فهو تأثير طفيف عارض.

فصل

فيما يصيب بدنه ﷺ مِنَ المرض وما كان يتداوى به

أصابته ﷺ الشقيقة فاحتجم(١) في وسط رأسه(٢).

وعصب رأسه مِنَ الصداع(٣).

---

(١) البخاري (٥٧٠١).

(٢) البخاري (١٨٣٦).

(٣) البخاري (٩٢٧)، وكان ذلك في صداع مرض وفاته.

وقد شاع القول أنه ﷺ كان كثير الصداع والشقيقة.

❑ **وممَّا يُستدل به لذلك:** حديث بريدة رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ ربما أخذته الشقيقة، فيلبث اليوم واليومين لا يخرج» رواه الحاكم (٤٣٩٣)، والبيهقي في «الدلائل» (٤/ ٢١١)، وأبو نعيم في «الطب» (٢٤٠) وغيرهم، وهو حديث ضعيف، ضعَّفه الشيخ الألباني رحمه الله في «السلسلة الضعيفة» (٥٩٢٨)، وأعله بالمسيب بن دارم، راويه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، فإنه مجهول كما قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ١١٤)، وقد وقعت تسميته عند الحاكم والبيهقي: المسيب بن مسلم، وهذا خطأ صوابه: المسيب بن دارم، كما في «الطب» لأبي نعيم، فإن هذا الإسناد بهذا الاسم معروف عند النقاد، كما عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٤٠٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٩٤)، وقد قال ابن أبي حاتم عن أبيه أنه لا يعلم، روى عن المسيب غير أبي خلدة، والواقع في المصادر المتقدمة رواية يونس بن بكير =

وكان إذا وُعك مِنَ الحُمَّى وعك وعكًا شديدًا، يلقي بالرجلين لو اقتسماه(١)، وكان يُطفئ الحمى بالماء، وقد أمر في شدتها في مرض وفاته أن يكون الماء مِن سَبع قِرَب لم تحلل أوكيتُهن(٢).

=

عن المسيب، رواه عن يونسَ أحمدُ بنُ عبد الجبار عند الحاكم والبيهقي، ومحمد بن عبد الله بن نمير عند أبي نعيم في «الطب»، وهذا خطأ، إذ إن يونس بن بكير لم يروِ عن المسيب بن دارم وإنما يروي عنه أبو خلدة – خالد ابن دينار –، فلا يرتفع بهذه الرواية ما تقدم مِن جهالة المسيب بن دارم، وتفرد أبي خلدة بالرواية عنه كما قال أبو حاتم (٨/ ٢٩٤).

❑ **ويُستدل أيضًا** بحديث أبي هريرة ﷺ: «كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي صُدع فيغلف رأسه بالحناء»، رواه البزار (٧٨٥٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٢٩)، وأبو نعيم في «الطب» (٢٤١)، وهو حديث ضعيف كسابقه، وقد ضعفه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعلة هذا الحديث تفرد الأحوص بن حكيم به عن أبي عون، كما قال البزار والطبراني، والأحوص ضعيف الحفظ كما في «التقريب»، وأبو عون لم يسند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة غير هذا الحديث كما قال البزار.

❁ **ولعل الصواب:** أن وصف النبي ﷺ بكثرة الصداع والشقيقة لا يستقيم. أما حديث: «**وا رأساه!**» وسيأتي –إن شاء الله– في «الوفاة»، فقد كان ذلك في مرض وفاته ﷺ، ولم يرتفع ذلك الصداع عنه إلى أن تُوفي، بأبي هو وأمي.

(١) البخاري (٥٦٦٠)، ومسلم (٢٥٧١). والوعك: تعب الحمى.

(٢) البخاري (١٩٨)، وقد قيل: إن السبعة هنا للتبرك، أما كونها لم تحلل أوكيتُها =

وكان يرقي نفسه(١)، ورقاه جبريل عليه السلام(٢)، ورقته عائشة رضي الله عنها لما أثقله مرض الوفاة(٣).

واحتجم في وسط رأسه(٤)، وهو اليافوخ(٥).

=

فقد قيل: إن ذلك لحفظ برودتها. انظر: «شرح القسطلاني».

وقد جاء عند الدارمي (٨٢): «سبع قِرب من آبارٍ شتى»، وهذه زيادة ضعيفة، في سندها: إبراهيم بن المختار، وهو متكلم فيه، وفيها عنعنة ابن إسحاق، وفي معناها نكارة، بالنظر إلى ذلك المقام.

(١) البخاري (٥٧٣٥)، ومسلم (٢١٩٢).

(٢) مسلم (٢١٨٦)، وفيه: أن جبريل عليه السلام قال: «**يا محمد، اشتكيتَ؟**»، وربما دل هذا اللفظ على أن هذا وقع مرة واحدة، وهذا حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وعن عائشة رضي الله عنها عند مسلم (٢١٨٥)، وفيه: «كان إذا اشتكى رقاه جبريل عليه السلام»، وهذا اللفظ يدل على تَكرار تلك الرقية.

(٣) البخاري (٥٧٣٥)، ومسلم (٢١٩٢).

(٤) البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣).

(٥) **اليافوخ**: قال ابن سِيدَه: «مُلتقى عظم مقدم الرأس ومؤخره، وقيل: هو ما بين الهامة والجبهة»، مادة (أفخ) (يفخ)، فهو وسط الرأس الذي في الحديث المتقدم، وقد جاءت حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ (اليافوخ) عند أبي داود (٢١٠٢) وفيه: «عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن أبا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ»، وهذا الحديث مِن طريق محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، قال في «التقريب»: «صدوق له أوهام»، لكن يشهد للحديث حديث حجامة

=

واحتجم على كاهله وأخدعيه[١]، والكاهل: ما بين الكتفين، والأخدعان: جانبا العنق.

واحتجم على وركه مِن وثءٍ أصابه، وهو الرضح أو انفكاك المفصل[٢].

=

رسول الله ﷺ في وسط رأسه، وقد تقدم.

(١) أبو داود (٣٨٦٠)، والترمذي (٢٠٥١)، و«المسند» (١٢١٩١)، وهو عند أحمد وأبي داود مِن طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس رضي الله عنه، ورواية جرير عن قتادة مضعفة كما في «التقريب»، أما عند الترمذي فقد رواه عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام وجرير بن حازم قالا: حدثنا قتادة.

وعمرو بن عاصم صدوق، في حفظه شيء كما في «التقريب»، لكن روايته هذه تصلح لتقوية رواية جرير.

❑ **ويشهد لهذا الحديث:** ما رواه أحمد (٢٠٩١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «احتجم النبي ﷺ في الأخدعين وبين الكتفين» (يعني: الكاهل)، وفي إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف.

(٢) أبو داود (٣٨٦٣)، وهو حديث صحيح، وقد روى ابن ماجه (٣٤٨٥)، من طريق وكيع بسنده إلى جابر رضي الله عنه في قصة سقوط النبي ﷺ من الفرس، التي ذكرناها في «فصل الجراحات»، وفيه: قال وكيع: يعني «أن النبي ﷺ احتجم عليها من وثء»، وهذا يعني: أن رواية وكيع تجعل الحجامة على الورك في علاج ما أصابه من الوثء، وانفكاك القدم من سقطة الفرس.

❑ **ويُشكل على هذا:** أن ذكر الانفكاك الذي عند أبي داود (٦٠٢) فيه:

=

واستعط[١]، وذلك تقطير الدواء في الأنف لجذب العطاس[٢].

ولم يثبت أنه ﷺ وضع شيئًا على بدنه للتداوي، ولا أنه أكل شيئًا من ذلك، ولا أنه شرب[٣].

=

«انفكت قدمه»، وعند أبي داود (٣٨٦٣): «احتجم على وركه»، فإن كان الجمع بين القصتين صحيحًا، فربما كان في إحدى العبارتين إجمال، وإن صح أيضًا ذلك الجمع فإن (الوثء) المذكور في الحديث هو الانفكاك.

وقد جاء أنه ﷺ «احتجم على ظهر قدمه وهو محرم» من حديث أنس رضي الله عنه. رواه أبو داود (١٨٣٧)، والنسائي (٢٨٤٩)، وقد أُعل هذا الحديث بأن الرواية الصحيحة في «الصحيحين» وغيرهما، أن تلك الحجامة كانت في رأسه، وجاء مِن حديث جابر رضي الله عنه عند ابن ماجه (٣٠٨٢): «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم عن رهصة أخذته»، وفيه: محمد بن أبي الضيف، وهو ممن لم يُنقل فيه جرح ولا تعديل. قال ابن حجر في «التقريب»: «مستور».

❁ **ولعل الصواب:** أن حديث أنس رضي الله عنه وما فيه مِن ذكر القدم، وحديث جابر رضي الله عنه في ذكر الرهصة -وهي وجع في القدم- راجع إلى حديث الاحتجام على الورك من انفكاك القدم الذي ذكرناه في أول الحاشية، والشذوذ فيهما في ذكر الإحرام، وانظر: تخريجات طبعة الرسالة لـ«سنن أبي داود» لحديث (١٨٣٧).

(١) البخاري (٥٦٩١)، ومسلم (١٢٠٢).

(٢) «فتح الباري» عند الحديث المتقدم.

(٣) المراد هنا: أنه لم يتناول شيئًا في حال مرض لقصد التداوي به، فلا يرد على ما =

=

ذكرناه في المتن شرب العسل، (وسيأتي إن شاء الله في «باب الطعام» أنه كان يشربه).

وقد ثبت عنه ﷺ توجيه أمته إلى جملة مِنَ الأدوية، وذكر ما فيها من المنافع، ولم يثبت عنه أنه أخذ شيئًا منها بنفسه.

وقد أشكل على بعض أرباب الشبه أن يوجه النبي ﷺ إلى بعض الأدوية، وعدوا ذلك خارجًا عن مقصود الرسالة، وهو تبليغ الشريعة، فبعضهم يَرُدُّ هذه الأحاديث، وبعضهم يحملها على الرأي المجرد مِنَ العصمة، ويزعم أن رسول الله ﷺ قد تعلمه كما يتعلمه الناس، ولم يكن وحيًا، **وفي الجواب على هذا نقول:**

❑ **أولًا:** ثبوت توجيه النبي ﷺ إلى بعض الأدوية أمر لا شك فيه، فحديث الحبة السوداء مثلًا: قد جاء عن أربعة من الصحابة بعدة أسانيد صحيحة، وحديث ألبان الإبل وأبوالها، قد رواه عن أنس رضي الله عنه ستة مِن أئمة التابعين، ثم عن كل واحد منهم عدة أسانيد هذا في البخاري ومسلم دون ما رواه غيرهما.

وحديث القسط البحري -ويسمى العود الهندي- جاء عن أنس رضي الله عنه وأم قيس بنت محصن رضي الله عنها بعدة أسانيد صحيحة في «الصحيحين» وغيرهما.

وحديث التلبينة أيضًا صحيح ثابت رواه البخاري ومسلم.

ولا يضر هذا الأصل إن وقع فيه ضعيف كثير.

وقد أرشد النبي ﷺ إلى ما فيه نفع طبي في غير المطعومات، فقد أرشد إلى الحجامة في أحاديثَ كثيرةٍ، وأرشد إلى ما في الكي مِن نفع إذا احتِيج إليه.

❑ **ثانيًا:** فإذا ثبت ما تقدم، فإنه مِن وحي الله ﷻ إلى نبيه ﷺ لم يحصله =

=

النبي ﷺ بالتعلم ولا بالتجربة.

فهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤].

وداخل في عموم قول رسول الله ﷺ فيما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش، فقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا؟! فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بأصبعه إلى فيه فقال: «**اكتب، فوالذي نفسي بيده، ما يخرج منه إلا حق**».

رواه أبو داود (٣٦٤٦)، وبمثل إسناد أبي داود رواه الإمام أحمد والدارمي، ورواه أحمد في (٦٩٣٠) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه الحاكم (١/ ١٠٥) من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧١٢٨)، مِن طريق عمرو بن شعيب عن شعيب ومجاهد معًا، فجمعهما في إسناد واحد.

وللحديث طرقٌ أخرى، وهو حديث صحيح، صححه الشيخ الألباني وغيره.

■ **فإن قيل:** إن سؤال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن تردد القول بين حالتي الغضب والرضا.

■ **فالجواب:** أن رسول الله ﷺ جاء بالجواب عامًّا، فقال: «**فوالذي نفسي بيده، لا يخرج منه إلا حق**»، وأشار إلى فيه.

=

=

ثم إنه ﷺ قد أرشد إلى ذلك أمته على سبيل القطع لا على سبيل التردد والاحتمال، وهذا لو وقع منه مِن غير وحي، لكان مخالفًا لما تواتر من رفقه بأمته وتحريه لما فيه خيرهم ونفعهم.

❑ ثم إنه لم يُعرف عن رسول الله ﷺ أنه تعلم ذلك، ولا أنه حصل شيئًا مِن معارف العرب، ولم يُنقل عنه كذلك أنه جرّب هذه الأشياء، كما سيأتي تقرير ذلك وبيان ضعف القليل المنقول فيه.

■ **فإن قيل:** إن الوحي إنما ينزل على رسول الله ﷺ في شأن الدين والشريعة فحسب.

■ **فالجواب:** أنه قد وقع القطع بنزول الوحي في غير ذلك، وفيما هو قريب مِن باب المنافع الطبية كذكر جملة من الحقائق الخَلْقية، كما في حديث الذباب الذي رواه البخاري (٣٢٢٠).

وكما في حديث سبق ماء المرأة وماء الرجل عند البخاري (٣٩٣٨)، وكما في تفريقه بين دم الحيض ودم الاستحاضة، كما عند البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)، وكما في حديث تَكَوُّنِ الجنين في بطن أمه، الذي جاء في «الصحيحين» مِن حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: حدَّثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، قال: «**إن أحدَكم يُجمع خلقُه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقةً مثلَ ذلك، ثم يكون مُضغة مثل ذلك، ثم يبعث اللهُ مَلكًا فيُؤمر بأربع كلمات، ويُقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم يُنفخ فيه الروح**» البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

ولا يرد على حديث الاستحاضة أنه قد داخل حكمًا شرعيًّا، ولا يرد على

=

=

حديث: سبق ماء المرأة وماء الرجل، أنه قد جاء في سياق الجواب عن سؤال اليهود، لأنه قد ثبت بهما أن الحقائق الخلقية الطبيعية تُوحى إليه ﷺ.

ولا يرد على ما تقدم جهلُنا بالحكمة الإلهية في توجيه النبي ﷺ إلى بعض المنافع دون بعض، فإن أمر الحكمة الإلهية لا يُحاط به.

■ **فإن احتَجَّ محتجٌّ** بحديث تأبير النخل، وفيه: أن رسول الله ﷺ أرشدهم إلى ترك التأبير (وهو التلقيح)، فأضر ذلك بثمرة نخيلهم.

■ **والجواب عن هذا:** أن رسول الله ﷺ ما أرشدهم إلى ترك التأبير على سبيل القطع بذلك، وإنما أخبرهم عن ظنه، فقد جاء في رواية مسلم الأولى (٢٣٦١) لهذا الحديث: «**ما أظن يغني ذلك شيئًا**»، وفيها: «**فإني إنما ظننت ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا فخذوه، فإني لن أكذب على الله** ﷻ».

وفي الرواية الثانية (٢٣٦٢) أنه ﷺ قال: «**لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرًا**»، وفيها قال ﷺ: «**إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء مِن دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء مِن رأيي فإنما أنا بشر**».

ولم يرد مِن عبارة رسول الله ﷺ ما يشعر بالجزم إلا في الرواية الثالثة عند مسلم (٢٣٦٣)، وفيها: «**لو لم تفعلوا لصلح**»، وهذا إجمال يفسره ما في الروايتين الأوليين، فإن عامة طريقة الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يُقدم الروايات الأصح عنده.

أما ما جاء في الرواية الثانية: «**إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر**». وما جاء في الرواية الثالثة: «**أنتم أعلم**

=

=

بأمر دنياكم»، فإن هذه الجمل لو حُملت على إطلاقها، لكان ذلك مصادمًا لما تواتر عن رسول الله ﷺ مِنَ الأمر والنهي، وبيان الحلال والحرام في شؤون الدنيا ومعاملاتها مِنَ البيع والشراء والأنكحة والجنايات، وعلى هذا فلا يجوز تفسير أمر الدين الوارد في هذه الجمل وتمييزه عن أمر الدنيا؛ بأن الدين ما تعلق بالشعائر فحسب.

وعلى هذا، فإن التفريق الصحيح بين المعصوم مِن قول رسول الله ﷺ وغير المعصوم مِن قوله هو: قطعه بالقول وإطلاقه له إطلاق الجازم، أما ما ليس معصومًا مِن قوله ﷺ، فهو ما جاء عنه بطريقة الظن والتردد، كما هو بيّن في روايات حديث التأبير.

وقد جاء في السنة مِنَ الأحاديث الطبية ما لا مجال للرأي فيه، وهو يقطع بأن الكلام في الطب يُوحَى إلى رسول الله ﷺ، كما في حديث: «**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**» (البخاري، ٥٦٧٨)، وقوله ﷺ: «**لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء؛ برأ الله ﷻ**» (مسلم، ٢٢٠٤).

فهذا علم في الطب لو قاله رسول الله ﷺ مِن دون أن يُوحى إليه، لعُدَّ ذلك تقوّلًا على الله.

■ **فإن قيل**: فإن أمر الطب والإرشاد إلى الأدوية لا تردد أنه من شأن الدنيا لا مِن شأن الدين.

■ **فالجواب**: أن في الطب والأدوية مصالحَ عظيمةً في حفظ النفس واستبقاء العافية، وهذا مِنَ الأصول التي دارت عليها كثيرٌ مِنَ الأحكام، كما هو معروف في الشريعة، كما في الأحكام التي تحفظ الأنفس والأبدان مِنَ

=

=

التعدي، وكما في الأحاديث التي تحث على السواك الحافظ للصحة العامة؛ كالتحذير من كثرة الأكل، وأحاديث التوقي من العدوى، وكما في حديث خطة الاحتراز مِنَ الطاعون وانتشاره، ويكفيك مِن هذا كله أحاديث النظافة والتطهر، ويكفيك منها ما ورد في السواك ونظافة الفم خاصة، والإرشاد إلى المنافع الطبية في بعض الأغذية جاء في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى عن العسل: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

وكما وصف القرآن الكريم لشجرة الزيتون بأنها شجرة مباركة، كما في قوله تعالى عن الضوء الموقد مِن زيتها: ﴿يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ﴾ [النور: ٣٥].

وقوله عن الزيتون وزيته أيضًا في سياق المِنّة على خلقه: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَآءَ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْءَاكِلِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [المؤمنون: ٢٠].

فكما ترد المنافع الطبية للأغذية في القرآن الكريم، ترد في السنة كذلك.

وما ذكرناه في المتن مِن أن النبي ﷺ لم يضع شيئًا مِنَ الأدوية على بدنه، ولا أكل شيئًا من ذلك ولا شرب، محتمل لأمرين:

- **أولهما:** أن يكون هذا قد وقع له ﷺ ولم يُنقل بالسند الصحيح.
- **الثاني:** أن يكون ذلك لم يقع في واقع الأمر، **وهذا الثاني محتمل أيضًا لأمرين:**
  - **الأول:** أن يكون ذلك قد وقع له اتفاقًا دون قصد.
  - **الثاني:** أن يكون ﷺ قد فعله عمدًا، وتجنب الأدوية قصدًا، واكتفى بالعلاج بالإخراجات: الحجامة والاستعاطة، وقد يقوي هذا الاحتمال إباؤه

=

=

اللدّ في حديث الوفاة، كما عند البخاري (٤٤٥٨).

❑ **وبعدما تقدم، فإنه قد جاءت عدة أحاديث في أنه ﷺ قد وضع على بدنه شيئًا للدواء، أو أخذ دواء في فمه**، وكلها ضعيفة، **فمنها: حديث:**

١- «ما كان يكون برسول الله ﷺ قرحة ولا نكبة إلا أمرني أن أضع عليها الحناء» رواه الترمذي (٢٠٥٤)، وقال: هذا حديث غريب. اهـ. وهو حديث ضعيف، في سنده علي بن عبيد الله، ويقال في تسميته: عبيد الله بن علي بن أبي رافع، قال الترمذي: وهو أصح، وهو ضعيف قليل الحديث، لا تقوم به حجة. (تهذيب التهذيب، ٨/ ٦٤٣)، وقد روى الحديث أبو داود (٣٨٥٨)، لكن جاء فيه ذلك مِن توجيه النبي ﷺ لا مِن فعله لنفسه، وفيه ذكر الحجامة، فالحديث مضطرب.

٢- وحديث: «كان ﷺ إذا نزل عليه الوحي صُدع، فيغلف رأسه بالحناء». وهو حديث ضعيف، تقدم بيانه في أول هذا الفصل.

٣- وحديث: «أن رسول الله ﷺ لدغته عقرب في يده، فدعا بمِلْح وماء فجعله في إناء، ثم جعل يصبه على إصبعه حيث لدغته ويمسحها ويعوذها بالمعوذتين» رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٠١٩) قال: حدثنا عبد الرحيم عن مطرف عن المنهال بن عمرو عن محمد بن علي عن علي رضي الله عنه. والمنهال بن عمرو مختلف فيه كما في «تهذيب التهذيب» (١٣/ ٣٤٨). وفي «التقريب»: صدوق ربما وهم، وقد صوّب الدارقطني أن الحديث مرسل، صوابه دون ذكر علي رضي الله عنه (العلل، ٤/ ١٢٢).

٤- جاء عن عائشة رضي الله عنها، أنها سُئلت عن عِلمها بالطب كيف وقع لها، =

=

فقالت: «إن رسول الله ﷺ لما طعن في السن سَقُم -وفي رواية: كان رجلًا مسقامًا- وكان تفد إليه وفود العرب والعجم، وتنعت له الدواء»، فمِن ثَمَّ تعلمت عائشة الطب.

وقد جاء هذا المعنى عن عائشة رضي الله عنها بأربعة أسانيد:

أ- عند أحمد في «المسند» (٢٤٣٨٠)، وفيه عبد الله بن معاوية الزبيري، منكر الحديث (الميزان، ٢/ ٥٠٧).

ب- عند الحاكم في «المستدرك» (٧٦٣١)، وفيه إسحاق بن محمد الهاشمي، قال عنه الذهبي: «روى عنه الحاكم واتهمه» كما في «الميزان» (١/ ١٩٩).

جـ- عند ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٠٤)، وفيه عبد الله بن المؤمل، قال أحمد: أحاديثُه مناكيرُ، وضعَّفه النسائي والدارقطني. (الميزان، ٢/ ٥١٠).

د- عند الطبراني في «الأوسط» (٦١٥٥)، وفيه محمد بن عبد الرحمن المليكي، ذكره البخاري في «الضعفاء»، وقال: متروك الحديث. (الضعفاء والمتروكين، ٣٠٣).

فهذا ما في هذا الحديث مِنَ العلل الظاهرة، ولا يتقوَّى بهذه الطرق لشدة ضعف مَن فيها مِنَ المجروحين، ولِمَا جاء فيه مِنَ الاختلاف البالغ حد التناقض، فقد رواه أبو نعيم في «الطب» (١/ ٢٠١ – ٢٠٣) ببعض الأسانيد المتقدمة، ورواه أيضًا بسندٍ آخرَ، قالت فيه عائشة رضي الله عنها: «كنت أسمع الناس ينعت بعضهم لبعض فأحفظ»، وبسند آخر فيه: «أن عائشة تعلمت الطب مما ينعت رسول الله ﷺ للناس». وهذا المعنى مناقض للمعنى الأول، وهو

=

وكان يحترز مِنَ المجذوم[١].

=

الأشبه بحال رسول الله ﷺ أنه هو الذي يصف للناس الدواء، ولم يكن مِسْقامًا تصف له الناسُ الأدوية.

❁ **فلعل الصواب:** أن ما نُسب إلى عائشة رضي الله عنها لا تجوز نسبة ما فيه إلى النبي ﷺ.

٥- **ومما قد يوهم لفظه:** أن رسول الله ﷺ كان يعتاده المرض رواية لقصة الوفاة، رواها أحمد في «المسند» (٢٤٨٧٠)، وجاء فيها عن عائشة رضي الله عنها، «أن رسول الله ﷺ كانت تأخذه الخاصرة فيشتد به جدًّا، وكنا نقول: أخذ رسول الله ﷺ عرق الكلية، ولا نهتدي أن نقول: الخاصرة».

وهذه الرواية لا تصلح شاهدًا على أن المرض كان يعاوده كثيرًا، لأنها في قصة الوفاة كما تدل عليه بقيتها التي ذكر فيها أنهم لدوه، فلدوا جميعًا إلا العباس رضي الله عنه، وهذا الخبر معروف في قصة الوفاة. رواه البخاري وغيره في عدة مواضع، وهذه الرواية مِن طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو متكلم فيه، ولم يخرج له البخاري إلا في المتابعات، وقد ذكر البخاري سنده هذا في (٤٤٥٨)، ولم يذكر ما زاده في المتن.

(١) مسلم (٢٢٣١) وفيه: «أنه كان في وفد ثقيف رجلٌ مجذومٌ، فأرسل إليه النبي ﷺ، إنا قد بايعناك فارجع». أما ما رواه أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذي (١٨١٧) من أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة، فهو حديث ضعيف. تفرد به مفضل بن فضالة كما قال ابن عدي في «الكامل» (٩/ ٦٨٥). وقال ابن عدي أيضًا: «ولم أرَ في حديثه أنكر من هذا الحديث الذي

=

=

أمليته». وقال في «التقريب» عن المفضل بن فضالة: «ضعيف».

وقد جاء أنه ﷺ كان يجتنب المرأة مِن نسائه إذا كان بها رمد.

وهذا حديث موضوع رواه أبو نعيم في «كتاب الطب» (١/ ٣٤٦). وحكم عليه الشيخ الألباني بالوضع، وذكر مَن فيه مِن الوضاعين (السلسلة الضعيفة، ٥٩٢٣).

فصل

فيما كان لبدنه مِنَ الخصائص والخوارق على الدوام

كان بدنه ﷺ مُباركًا، يُستشفى بريقه[١]، وعرقه[٢]، وشعَرِه[٣]، ونخامته[٤]، ووَضُوئه[٥].

ونبع الماء مِن بين أصابعه[٦]، وبصق في الطعام فزاد[٧].

ومسح على رِجل مكسورةٍ فصحت[٨]، وعلى ضرع شاة لا لبن فيه فدَرَّت[٩]، وحَنَّ له الجذع فَأَنَّ، فوضع يده عليه فسكن[١٠].

---

(١) البخاري (٧٧، ١٩٦، ٣٧٠١)، ومسلم (٢٤٠٦).

(٢) البخاري (٦٢٨١)، ومسلم (٢٣٣١).

(٣) البخاري (١٧١)، ومسلم (١٣٠٥).

(٤) البخاري (٢٧٣٢).

(٥) البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣).

(٦) البخاري (١٦٩)، ومسلم (٢٢٧٩).

(٧) البخاري (٤١٠٢)، ومسلم (٢٠٣٩).

(٨) البخاري (٤٠٩٣).

(٩) مسند الإمام أحمد بسند حسن (٣٥٩٨).

(١٠) البخاري (٩١٨).

وكان ريحُه أطيبَ مِن ريح المسك، بدنه[١]، وكفّه[٢].

وكانت بشَرتُه أَلْين مِنَ الحرير[٣]، على غير تنعم[٤].

وكان لبدنه قوةٌ تفوق طبيعة البشر في ضربه[٥]، وجِماعِه[٦]، وفي احتماله الجوع والعطش، فقد كان ربُّه يمده بما يُغنيه بلا أكل وشرب حقيقيين[٧].

وكان ﷺ يحتمل الوحي وهو ثقيل لا يحتمل مثله عادة[٨].

---

(١) البخاري (١٩٧٣)، ومسلم (٢٣٣٠).

(٢) البخاري (٣٥٥٣).

(٣) البخاري (١٩٧٣)، ومسلم (٢٣٣٠).

(٤) وهذا وجه كون ذلك اللين مِنَ الخوارق، وشأنه في البعد عن التنعم متواتر.

(٥) البخاري (٤١٠١).

(٦) البخاري (٢٦٨).

(٧) البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥)، وفي هذا الحديث أنه كان يواصل الصوم، فإذا سُئل عن ذلك قال: «**إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني**»، وهذا يدل على أن هذه القوة على خلاف طبيعة البشر، وطعامُه وشرابه في هذا الحديث ليس حقيقيًّا، لأنه كان صائمًا.

(٨) فقد جاء عند أحمد في المسند بسند صحيح (٢٤٨٦٨) أنه يُوحى إليه وهو على الراحلة، فتضرب بجرانها، فإذا كان هذا أثر الوحي على الناقة، وهي لم تباشر الوحي، فكيف بثقله على بشرٍ يباشره.

=

وكان يرى مِن وراء ظهره[١] رؤية حقيقية.

وتنام عيناه ولا ينام قلبُه[٢]، فتذهب حواسه ويبقى عقله فيدرك أحوال بدنه، ولا يدرك ما عداه[٣].

وحُفظ مِنِ انكشاف عورته حيًّا[٤]، وميتًا[٥]، .....

=

وأُوحي إليه وفخذه على فخذ زيد بن ثابت ﷺ، فثقُلت عليه حتى خاف زيد أن تُرض فخذه، وهو عند البخاري (٢٨٣٢).

وجاءت أحاديثُ أنه كان يعرق في الليلة الباردة مِن شدة الوحي عليه، كما عند البخاري في الحديث (٢، ٢٦٦١).

(١) البخاري (٤١٨)، ومسلم (٤٢٣)، وفي رواية مسلم: «**إني والله لأبصر مِن ورائي كما أبصر مِن بين يدي**».

(٢) البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٣) لحديث نومه عن الصلاة عند البخاري (٥٩٥)، فيُجمع بينه وبين حديث: «**ولا ينام قلبي**» بما ذكرناه في المتن، وبهذا جمع بينهما الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ. (شرح البخاري).

والرؤية مِن وراء الظهر، ويقظة القلب أثناء النوم قوتان خارقتان للطبيعة لا تُعلم حقيقتهما.

(٤) البخاري (٣٦٤)، ومسلم (٣٤٠)، وقد انقاد له الشجر ليستتر به عند قضاء حاجته، كما عند مسلم (٣٠١٢).

(٥) فقد غُسّل رسول الله ﷺ وعليه قميصه. روى أحمد في «مسنده» (٢٦٣٠٦)،

=

وقبل أن يبعث[١].

وكان محفوظًا مِنَ القتل إلى أن مات[٢].

=

وأبو داود (٣١٤١) بسند صحيح، «أنهم اختلفوا في تجريد النبي ﷺ للغسل، فأرسل الله عليهم السِّنة فناموا جميعًا، ثم كلَّمهم صوتٌ لا يدرون ممن هو، فقال: اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه». وسيأتي مزيد بيان لهذا في تجهيزه ﷺ.

(١) كما عند البخاري (٣٦٤) من حديث جابر، وفيه: أن رسول الله ﷺ كان ينقل مع قريش الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فأمره عمه العباس أن يحل إزاره فيضعه على منكبيه لئلا تؤذيه الحجارة، فلما فعل سقط مغشيًّا عليه. قال جابر: فما رُئِي بعد ذلك عريانًا ﷺ.

(٢) دل على هذا قولُه تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقد دَلَّ على هذا الحفظِ وقائعُ كثيرة، كما في قصة الأعرابي والسيف عند البخاري (٢٩١٠)، وكما في قصة الشاة المسمومة في خيبر في البخاري (٢٦١٧)، زاد مسلم (٢١٠٩): «**ما كان الله ليسلطك عليّ**».

۞ **ولعل الصواب:** أنه ﷺ لم يَمُت مِن تلك الأكلة، فإن الخبر بذلك لم يقع على وجه يقوى على معارضة الآية المتقدمة، ومعارضة ما في رواية مسلم: «**ما كان الله ليسلطك عليّ**».

فالخبر بأن رسول الله ﷺ مات مِن تلك الأكلة جاء في عدة أحاديث:

❑ **أولها:** ما رواه البخاري مُعلقًا (٤٤٢٨) قال: «وقال يونس عن الزهري، قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه:

=

=

«**يا عائشةُ، ما أزال أجد أَلَمَ الطعام الذي أكلتُ بخيبرَ، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري مِن ذلك السم**».

وقد بَيَّن ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «تغليق التعليق» (٤/ ١٦٢) أن الراوي عن يونس هو عنبسة، رواه ابن حجر مِن طريقه بسنده، ثم بيَّن أنه كذلك عند الإسماعيلي والحاكم والبزار، وأن البزار قال عقبه: لا نعلمه رواه عن يونس إلا عنبسة، كما في «مسنده» (١٨/ ١٤٩).

وعنبسة هو: عنبسة بن خالد بن يزيد القرشي، مُختلف في توثيقه، ولم يُخرّج له البخاري إلا مقرونًا بغيره، وللإمام أحمدَ كلامٌ قوي في جرحه، قال الساجي: روى أحاديث عن يونس، انفرد بها عنه. «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٣١). فهذا حال عنبسة وتفرده.

وقد بَيَّن ابن حجر أن موسى بن عقبة خالف يونس، فرواه عن الزهري مرسلًا، ولم يذكر عروة ولا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

❑ **الحديث الثاني**: حديث أم مبشر امرأة البراء بن معرور، أم بشر بن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذي مات مِن أكلة خيبر، فقد جاء أنها دخلت على رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه، فقالت: «ما يُتهم بك يا رسول الله، فإني لا أتهم بابني شيئًا إلا الشاة المسمومة التي أكل معك بخيبر»، فقال رسول الله ﷺ: «**وأنا لا أتهم بنفسي إلا ذلك، فهذا أوان قَطَعَت أَبْهَري**».

وهذا الحديث رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٨٧٥). ومِن طريقه أبو داود (٤٥١٣)، ورواه أحمد (٢٣٩٣٣) مِن طريق معمر عن غير عبد الرزاق، ومِن طريق أحمدَ رواه الحاكمُ، ووقع في إسناده بين هذه المصادر اختلافٌ

=

=

كثير واضطراب.

ثم إن في متن الحديث غرابةً، فإن بشرًا (ابن أم مبشر) مات بعد أكلة خيبر مباشرة، وسبب موته معروف، حتى إنه رُوي أن رسول الله ﷺ قتل اليهودية به، كما عند أبي داود (٤٥١١)، وقول أم مبشر هذا يُشعر أن ابنها مات مِن قريب، وأن سبب موته محل شك.

وقد روى ابن إسحاق هذا الخبر («سيرة ابن هشام»، ٣/ ٣٥٣) قال: حدثني مَرْوَان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلى. فجعل المرأة أم بشر بنت البراء بن معرور، وقال لها رسول الله ﷺ: «**إن هذا الأوان وجدت فيه انقطاع أَبْهَري مِنَ الأكلة التي أكلت مع أخيك بخيبر**».

وَمَرْوَان بن عثمان ضعيف كما في «التقريب»، وما بينه وبين القصة منقطع.

❑ **الحديث الثالث:** قول ابن مسعود رضي الله عنه: «لأن أحلف بالله تسعًا، أن رسول الله ﷺ قُتل قتلًا أحبُّ إليّ مِن أن أحلف واحدة، وذلك بأن الله عز وجل اتخذه نبيًّا، وجعله شهيدًا». رواه أحمد (٣٦١٧) بسند صحيح.

❑ **الحديث الرابع:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٠٤/ ١١٥٠٣)، وفيه أن رسول الله ﷺ مات مِنَ اللحم الذي كانت اليهودية سمته، فانقطع أبهره على رأس السنة، فكان يقول: «**ما زلت أجد فيه حسًّا**».

وفي هذا غرابة؛ إذ إن بين الأكلة ووفاة رسول الله ﷺ ثلاثَ سنين، كما هو

=

=

معروف، والحديث مِن طريق ابن لهيعة، فهو لا يصح.

ثم إنه قد جاء في هذا الخبر ثلاثة مراسيل:

❑ **مرسل لأبي سلمة بن عبد الرحمن** عند أبي داود (٤٥١٢)، يرويه عن أبي سلمة محمد بن عمرو [ابن علقمة بن وقاص الليثي]، قال في «التقريب»: «صدوق له أوهام»، وهذا المرسل هو صواب ما وُصل إلى أبي هريرة مِن هذه القصة، كما عند البزار (٨٠٠٧).

❑ **ومرسل عن محمد بن علي (الباقر)**.

❑ **ومرسل عن يزيد بن رومان**، نقلها ابن حجر عن «غريب الحديث» لإبراهيم الحربي في «تغليق التعليق» (٤/ ١٦٣).

فهذا ما جاء مِنَ الأخبار في إثبات أثر الشاة المسمومة في وفاة رسول الله ﷺ، أصحها قول ابن مسعود رضي الله عنه، والأحاديث الأخرى لا تخلو مِن عِلَل، كما تقدم، لكنها بمجموعها يثبت بها أصل لو لم يكن لها معارض أقوى منها، وهو الآية المتقدمة، وعبارة: «**ما كان الله لِيُسَلّطك على ذاك**» عند مسلم (٢١٩٠).

وهذه الأخبار تدل على أن القول بأثر ذلك السم في وفاة رسول الله ﷺ قد شاع في زمن التابعين، وربما في زمن الصحابة أيضًا، فقد جاء عند الإمام أحمدَ عقب حديث (٤١٣٩) قولُ إبراهيم النَّخَعي: «كانوا يرَوْن ويقولون: إن اليهود سَمُّوه وأبا بكر رضي الله عنهما».

وذكرُ أبي بكر رضي الله عنه في قول النخَعي غريب، وجاء مثلُ هذا عن ابن إسحاق، =

=

كما في «سيرة ابن هشام» (٣/ ٣٥٣)، وفيه: «فإن كان المسلمون ليرون أن رسول الله ﷺ مات شهيدًا مع ما أكرمه الله به مِنَ النبوة».

ثم هاهنا أسئلة ذات شأن في مسألة عصمة النبي ﷺ مِنَ القتل:

١- متى نزلت آية العصمة؟

٢- هل كان رسول الله ﷺ يُحرس حتى نزلت آية العصمة فانقطعت الحراسةُ؟

٣- هل كان رسول الله ﷺ معصومًا مِنَ القتل قبل نزول آية العصمة؟ فإن كان معصومًا، فهل كان يُحرس؟ وهل كان يعلم بالعصمة؟

هذه أسئلة عريضة ليس الجواب عليها بالأمر الهين، فقد اختلفت فيه كلمة العلماء، واتضح في أقوالهم قلةُ الدَّلائل والمعالم المنيرة في طريق الجواب، وقد رمينا بدلونا المخروق في قليبهم لَعَلّنا نغترف منه غُرَيفة.

❁ فنقول – وبالله التوفيق في الجواب على السؤال الأول:

آية العصمة: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[المائدة: ٦٥] في سورة المائدة، وسورة المائدة من السور التي قيل في وقت نزولها أقوالٌ كثيرة، وجاء فيها عن السلف آثارٌ تدل على عنايتهم بهذا الجانب مِن علوم السورة، ومرد ذلك إلى كثرة ما فيها مِنْ أحكام، فيحتاج النظر في النسخ إلى معرفة وقت نزولها.

وقد روى الإمام أحمد (٢٥٥٤٧) عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت عن سورة المائدة: «فإنها آخرُ سورة نزلت، فما وجدتم فيها مِن حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها مِن حرام فحرّموه».

=

=

وروى الترمذي (٣٠٦٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: «آخر سورة أُنزلت: المائدة والفتح».

وهذان حديثان يشهد أحدهما للآخر، وقد جاء فيهما ما يُعين على فهمهما، فقد جاء عن عائشة ﷺ ما يدل على أن المنظور إليه في مسألة توقيت السورة هو جانب الأحكام وأنها غيرُ منسوخة، وجاء في حديث عبد الله بن عمرو ﷺ ما يدل على أن وصف (المائدة) بأنها آخر سورة نزلت ليس على إطلاقه، لأنه قرنها مع الفتح، ومعلوم أن (الفتح) نزلت بعد الحديبية، فنستفيد مِنَ الحديثين أن نزول المائدة كان في السنوات الأخيرة مِن عشر المدينة، وهذا ما تواردت عليه أقوال السلف، وقد ثبت أن مِنَ السورة آياتٍ نزلت في حجة الوداع، كما عند البخاري (٤٥) عن عمر ﷺ، أن الآية ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، أُنزلت على رسول الله ﷺ وهو قائم بعرفة.

وفيها آية نزلت ومكة بيد المشركين، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾ [المائدة: ٢].

والآيات في سياق هذه الآية تنهى المؤمنين عن التعدي على ركب حجاج البيت الذين معهم الهدي المشعر المقلد، وهذا يدل على أنه كان للمؤمنين صولة في أرض الحجاز، وذلك كان بعد الخندق في أغلبه، ويدل على أنه كان للكافرين حركةٌ وقصدٌ نحو البيت الحرام، وهذا كان قائمًا إلى آخر السنة التاسعة، ثم جاء الأمر أنه لا يحج مشرك (البخاري، ٣٦٩)، لكن - كما تقدم - جاء في السورة ما يدل على أن ذلك كان قبل الفتح، فانحصر نزول السورة

=

=

ما بين السنة السادسة إلى فتح مكة في رمضان مِن السنة الثامنة.

وبعد آياتٍ مِن أول السورة تتجه الآيات إلى الحديث عن اليهود، وتأخذ الآيات سمة المفاصلة والحدة، وتتحدث عن النصارى كذلك، وعن المنافقين وعن التحالف بين المنافقين واليهود والكفار، ويأخذ هذا أكثر آيات السورة، ولا تتحدث الآيات عن وقائع مع اليهود، فيتأكد أن السورة نزلت بعد الفراغ مِن أمر يهود المدينة، فلا يبقى مقصدٌ لذكر اليهود فيها إلا يهود خيبر، وفي أثناء الحديث عن اليهود وبعده وقبله تأتي آية العصمة، فلا يصح أن تخرج الآية عن سياقها، فيتأكد أن المقصود بالآية المفاصلةُ مع اليهود وإقامة الحجة عليهم، وأن الله عاصمٌ نبيَّه منهم، وقد مال إلى هذا التوجيه في نزول الآية الرازيُّ في «تفسيره»، وتبعه الشيخ الطاهر.

وفي تفسير مقاتل عند قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾، قال: «من اليهود، فلا تُقتل».

فإن صح هذا الذي ذهبنا إليه في توجيه الآيات، ترجّح أن العصمة نزلت قبل التوجه إلى خيبر، أما ما نزل في حجة الوداع فقد أُلحق بها بعد ذلك، وهذا يقع في السور كما هو معروف في علوم القرآن.

فإذا كان رسول الله ﷺ في خيبر بين ظهراني اليهود كانت هذه الآية في أوثق أوقاتها، فيتأكد بذلك إبطال القول بأثر الشاة المسمومة في وفاة رسول الله ﷺ، ويُكلّل ذلك كله رواية مسلم: «**ما كان الله ليسلطك على**

=

=

ذاك»، والله أعلم بحقيقة ما كان.

❁ **أما السؤال الثاني** فإن جوابه مفتقر إلى النظر في المرويات، فقد جاءت عدة أحاديث صريحة في أن رسول الله ﷺ كان يُحرس إلى أن نزلت آية العصمة، **أشهرها:**

❑ حديث عائشة رضي الله عنها عند الترمذي (٣٠٤٦) قالت: كان رسول الله ﷺ يُحرس حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾، فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من القبة، فقال لهم: «**يا أيها الناس، انصرفوا فقد عصمني الله**». قال الترمذي عقبه: «هذا حديث غريب»، ثم ذكر أن بعضهم رواه عن عبد الله بن شقيق مرسلًا. (وهو الراوي عن عائشة في الرواية الموصولة).

وقد بيَّن الشيخ نبيل البصارة في (أنيس الساري، ٦/ ٤٢٠٨) أن الذين روَوْه مرسلًا روَوْا عن الجريري (راويه عن عبد الله بن شقيق) قبل اختلاطه، ولهم عنه روايات في «صحيح مسلم»، فهذا مرسل عن عبد الله بن شقيق، وهو ممن أدرك كبار الصحابة: عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وجالسهم وروى عنهم.

وقد جاء لهذا المرسل عدةُ شواهد مرسلة عن محمد بن كعب القرظي، وعن سعيد بن جبير، وعن الربيع بن أنس، وعن عبد الله بن جريج - رحمهم الله -، وهي متفاوتة بين الصحة والضعف، رواها الطبري وغيره.

❑ **وجاء مِن ذلك متصل** عن أبي سعيد وعن ابن عباس رضي الله عنهم، لكنه واهن جدًّا (انظر تلك الروايات في الموضع الذي ذكرناه في «أنيس الساري»، وموضع الآية من «الاستيعاب في بيان الأسباب» لسليم الهلالي، و«موسوعة التفسير

=

=

بالمأثور».

وهذه المراسيل لا تُدفع، وهي أيضًا لا تكفي للإثبات، فلا بد إذًا مِنَ النظر في مزيد مِن القرائن والروايات لنحقق القول في مسألة حراسة النبي ﷺ وتعلقها بالآية، ولدينا حديثٌ مشهورٌ في حراسة سعد رضي الله عنه رسول الله ﷺ، وهو حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٢٨٨٥) ومسلم (٢٤١٠)، قالت: «كان النبي ﷺ سَهِر، فلما قدم المدينة قال: «**ليت رجلًا صالحًا من أصحابي يحرسني الليلة**» إذ سمعنا صوت سلاح، فقال: «**من هذا؟**»، فقال: أنا سعد بن أبي وقاص، جئت لأحرسك، ونام النبي ﷺ.

هذا الحديث يفيدنا في مسألة الحراسة فائدتين:

❑ **فائدة جلية وهي:** أن اتخاذ الحارس لم يكن مِن عادة رسول الله ﷺ في كل أحواله، فها هو قد أخذ مضجعه دون حارس، وحضر سعد ليحرسه عن غير أمر ولا موعد.

❑ **وفائدة يكتنفها غموض**، وهي معرفة الوقت الذي حرص فيه رسول الله ﷺ على اتخاذ الحارس، وسبب هذا الغموض هو: أن توقيت هذا الحديث ليس بالبيّن، ففي رواية البخاري (٢٨٨٥): «كان رسول الله ﷺ سَهِر، فلما قدم المدينة قال: «**ليت رجلًا...**». وعند مسلم (٢٤١٠): «سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة...».

قال ابن حجر رحمه الله: «وليس المراد بقدومه المدينة أولَ قدومه إليها مِنَ الهجرة، لأن عائشة إذ ذاك لم تكن عنده». اهـ.

❁ **ولعل من الصواب أن نقول:** إن هذا الحديث وقع في قفول رسول الله ﷺ

=

=

من غزوة بني المصطلق، وسماع عائشة رضي الله عنها لصوت السلاح يدل على أنها لم تكن في بيتها؛ إذ يبعد أن تسمع صوت سلاح سعد وهي في بيتها، ودونها الحجرة، فلعلها كانت في قبة، وقد كانت غزوة بني المصطلق وقعة عظيمة بقوم مِنَ العرب، وفيها ارتفاع لأصوات المنافقين وتطاول، فكان الاحتياط لرسول الله ﷺ أمرًا لازمًا، وقد كانت عائشة رضي الله عنها مع رسول الله في تلك الغزوة، كما هو معروف مِن حادثة الإفك.

ولم تكن معه قبلها، لأنه لم يرد أن رسول الله ﷺ خرج بأهله قبل بني المصطلق، وإن كان قد خرج فإن عائشة رضي الله عنها لم تكن معه، إذ لو كانت معه لما خرجت في بني المصطلق لأجل القرعة ولا بعد بني المصطلق بقريب كذلك.

أما ذكر المدينة في الحديث، فلعل المراد القفول إلى المدينة بعد الغزوة، وقد جاءت رواية عند الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٦١/ ٨٥٦) فيها أن القصة كانت في سفر، وفيها أن عائشة رضي الله عنها كانت خائفة، وفيها اختلاف وليست قوية مِن جهة الإسناد.

❁ **وعلى كلٍّ،** فإن هذا الحديث ذو شأن عظيم في مسألة الحراسة، لأنه الحديث الوحيد الذي أراد فيه رسول الله ﷺ حارسًا يحرسه بشخصه، أما بقية وقائع الحراسة فليست كذلك، كما سنرى إن شاء الله.

وهذا الحديث قبل خيبر، سواءٌ أخذنا بظاهر ألفاظه أو بما خُيّل لنا في توقيته بالنظر إلى قرائنه، وعلى هذا، فإن هذا الحديث قابلٌ لأن يتواءم مع المراسيل المتقدمة، إلا أنه يُحددها بالحراسة عند الحاجة، وعندما تزيد مظاهر الخطر.

=

=

وقد ذهب الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن رسول الله ﷺ بقي يحرس إلى ما بعد حنين، ومال إلى أن آية العصمة لم تنزل إلا بعد ذلك، قال: «ورد في عدة أخبار أنه حرس في بدر وفي أحد وفي الخندق، وفي رجوعه مِن خيبر، وفي وادي القرى، وفي عمرة القضية، وفي حنين، فكأن الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين» (فتح الباري عند الحديث ٧٢٣١)، وقول ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ هذا يُشعر أن رسول الله ﷺ كان يتخذ الحراس على شخصه كثيرًا، وفي أغلب أحواله، لأن هذه أسفار متعاقبة مِن خيبر إلى حنين، وسنرى (إن شاء الله) أن هذا القول ربما جانبه الصواب، فلم يكن اتخاذ الحراس هو الغالب مِن أحوال رسول الله ﷺ، ولم يتخذ رسول الله ﷺ حارسًا في أكثر هذه الوقائع، لا سيما ما بعد خيبر، فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي رجوعه مِن خيبر» يريد بهذا حراسة أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا الحديث رواه ابن سعد (٢/ ١١٦)، والحاكم (٤/ ٢٨)،، وذكره ابن إسحاق دون إسناد كما في (سيرة ابن هشام، ٣/ ٣٥٤)، وإسناده مُختلف فيه بين التضعيف والتحسين، وهو إن ثبت لا يُعارض ما ذكرناه بل يؤيده، فإنه يُثبت أن الحراسة لم تكن عادة رسول الله ﷺ ولا الغالبة على أحواله، وقد جاء في الحديث نفسه أن رسول الله ﷺ لم يرَ أبا أيوب حتى أصبح، فهو ﷺ قد نام بلا حارس مع أنه نام بانيًا بأهل.

ثم قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي وادي القرى»، ولعله أراد بذلك حديث النوم عن صلاة الفجر، وقول رسول الله ﷺ لبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اكلأ لنا الليل**»، وهذا بيَّن أنه ليس مِنَ الحراسة الخاصة وإنما هو حفظ لوقت الصلاة، وربما أراد الحافظ هذا الحديث للمُنصَرف مِن خيبر، لأن في أوله كما عند مسلم (٦٨٠): «حين قفل مِن غزوة خيبر»، وأراد بقصة أبي أيوب الحراسة في وادي القرى، ولا يضر هذا الاحتمال.

=

=

وفي «سبل الهدى والرشاد» (١٢/ ٤٢٢) جعل الصالحي حراسة سعد المتقدمة في وادي القرى، ونسب ما فيه بيان ذلك إلى رواية عند البغوي، لكن الحافظ لم يقصد هذا، لأنه لم يذكر ذلك عندما شرح حديث سعد ﷺ في «الفتح»، ولا يصح هذا التوقيت لقصة حراسة سعد ﷺ، لأن عائشة ﷺ لم تكن مع رسول الله ﷺ في تلك الغزوة.

ثم قال الحافظ: «وفي عمرة القضية»، ولعله أراد بذلك حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ في عمرة القضاء، وهو عند البخاري (١٧٩٢) وفيه: «وكنا نستره مِن أهل مكة أن يرميه أحد»، وفي (٤١٨٨): «نستره مِن أهل مكة لا يصيبه أحد بشيء»، وهذه حراسة قد وقعت بعد خيبر، لكنها محتملة لأن يكون المقصود بها الحراسة مِنَ الأذى بما دون القتل، لأنه ﷺ دخل مكة تلك الدخلة بعهد وميثاق، والرواية الثانية تساعدنا على هذا التأويل، وليس في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمر بذلك، ولا أنه علم به.

ثم قال ابن حجر: «وفي حنين»، ولعله أراد بذلك حراسة أنس بن أبي مرثد الغنوي ﷺ، وهذه حراسة عامة للجيش كله، كما هو بيّن مِنَ القصة، وقد رواها أبو داود (٢٥٠١) بسند صحيح أو حسن.

فهذا ما ذكره ابن حجر مِنَ الحراسات بعد خيبر، وقد تبيّن أنه لم يكن منه شيء من الحراسة الخاصة التي أرادها رسول الله ﷺ لنفسه، فلا يُؤخذ منها أن رسول الله ﷺ لم يكن يرى أنه معصوم بعد خيبر، وقد استدل ابن حجر رحمه الله على بقاء الحراسة إلى ما بعد حنين بخبرٍ فيه حراسة العباس لرسول الله ﷺ، والعباس ما كان مع رسول الله ﷺ إلا بعد حنين، وخبر

=

=

حراسة العباس ﷺ جاء في حديث أبي سعيد ﷺ عند الطبراني في «المعجم الصغير» (١٨٤) حديث (٤٣٤)، وفيه راوٍ كذابٌ وآخرُ ضعيفٌ (الاستيعاب في بيان الأسباب، ٢/ ٧٥). ولو قُدر أن العباس ﷺ كان يحرس رسول الله ﷺ، فإن هذا سيكون قبل الهجرة ورسول الله ﷺ في مكة يحفظه الله بآله.

أمَّا ما قبل خيبر فلا يضرنا ألا نتحقق منه، لأننا قد علمنا أن رسول الله ﷺ قد أراد الحارس في تلك المدة مرة، كما في حديث حراسة سعد ﷺ، وربما وقع ذلك في غيرها.

❑ ثم إن دَلالة الحراسة على عدم العصمة، أو على عدم علم رسول الله ﷺ بها، وعدم تلقيه الوعد بالحفظ مِنَ القتل ليست قاطعة؛ لأن الحراسة تُتّخذ للأمن مِنَ الأذى ولو لم يبلغ القتل.

لكننا نجد في أخبار رسول الله ﷺ ما يدل دَلالة قوية على نفي علمه بالعصمة، وذلك في ارتدائه درعين في أُحُد (وسيأتي إن شاء الله في السلاح)، فالأشبه بأحوال النبي ﷺ أنه لو كان يعلم بالعصمة لارتدى درعًا واحدًا، وجعل الثاني على أحد أصحابه الذين لا يجدون دروعًا، وستأتي قرينة أخرى ربما دلت على نفي علمه بالعصمة أيضًا.

فإن كان رسول الله ﷺ لا يعلم بالعصمة في أحد وما قبلها وما بعدها، فإن هذا لا يعني أنه لم يكن معصومًا، **فقد تواترت الوقائع الدالة على عصمة الله نبيَّه مِنَ القتل، وتفاوتت في درجة ثبوتها:**

❑ **فمنها:** ما جاء ذكره في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾

=

=

[الأنفال: ٣٠].

وقد جاء خبر مُسنَد في تفصيل هذا المكر عند أحمد (٣٢٥١)، وفيه وقائعُ معروفةٌ في السيرة وقعت قبل الهجرة، وهو حديث ضعيف، لكن في الآية دَلالةٌ بينة على واقعة عصم الله فيها نبيَّه ﷺ من كيد الكافرين، وقد كان ذلك قبل نزول الآية بزمن، لأن هذه الآية نزلت بعد بدر كبقية السورة، لكن الآية تذكر تلك الواقعة على سبيل الامتنان، وقد جاءت في تلك الواقعة عدة مراسيل جلُّها تجعل هذه الواقعة التي في الآية قُبَيل الهجرة، وهذه الوقائع التي جاءت الأخبار بها قد تكون صحيحة، لا سيما على طريقة أهل السير، لكن تعلق الآية بها بعيد.

أما مِن جهة نزول الآية في وقت تلك الوقائع فالاستبعاد بيّن، لأن السورة مدنية، والآية مدنية كبقية السورة، وهذا ما يُقرره أكثر المفسرين.

وأما مِن جهة إشارة هذه الآية المدنية إلى الوقائع التي قُبَيْل الهجرة، فهو بعيد أيضًا، لأنه قد جاء في الآية أن الله ﷻ امتنّ على نبيه ﷺ فوقاه مِن كيد الكفار أن يُخرجوه، وفي الهجرة كانت قريش تسعى لمنع رسول الله ﷺ مِنَ الخروج إلى المدينة لمَّا علمت بمبايعة الأنصار له، فكيف يسعَوْن لإخراجه - كما في الآية - وهم يعلمون أنه سيأتي المدينة فيجد النصرة.

وقد روى الطبري خبرين يُبعدان بقصة هذه الآية عن زمن الهجرة، ويجعلان الواقعة التي فيها في حياة أبي طالب، وقد استنكرهما ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأنهما يجعلان نزول الآية في ذلك الحين، واستنكار ابن كثير مِن هذه الجهة حسنٌ، واستنكرهما أيضًا مِن جهة ذكر أبي طالب، مع أن القصة كانت قُبَيْل الهجرة،

=

=

واستنكار ابن كثير هذا جاءه بسبب أنه التزم الربط بين الواقعة التي في الآية ووقائع ما قُبَيْل الهجرة التي جاءت بها الأخبار، ولذا خالف الشيخ محمود شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحقيقه «تفسير الطبري» استنكار ابن كثير، ورجَّح قَبول الخبرين سندًا ومتنًا، ولم يُشر الشيخ محمود شاكر إلى ذكر الإخراج في الآية وأنه قرينة في توقيتها.

❁ **ونحن نقول:** سواءٌ صح الخبران أم لم يصحَّا، فإن الأرجح أن الواقعة التي في الآية قبل الهجرة بزمن، لِمَا قدَّمْناه مِن ذكر الإخراج فيها.

وفي الآيةِ دَلالةٌ على تقدم عصمة الله نبيَّه ﷺ، وعلى أن رسول الله ﷺ كان في مكة معصومًا محفوظًا مِنَ القتل، وفيها دَلالةٌ على أن رسول الله ﷺ لم يعلم بتلك العصمة حتى نزول الآية بعد بدر، لأن الله ﷻ امتنَّ عليه بالعصمة في تلك الواقعة بعينها، ولو كان ﷻ قد أوحى إليه بأنه معصوم في كل الأحوال لما ناسب الامتنان بالأدنى مع وجود المنة بالأعظم، وهذا التوجيه منا يغلب على الظن أنه صحيح وليس ذلك بالقاطع.

ولئن غلب على ظننا أن آية (الأنفال) في واقعة تسبق الهجرة بزمن، فإننا نذكر أن في الهجرة واقعتين متعاقبتين مِن أصح وقائع العصمة سندًا: قصة الغار، وقول أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه»، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أبا بكر، ما ظنك باثنين الله ثالثهما**» (البخاري، ٢٣٨١).

وقد ذكر القرآن هذه الواقعة مُلَمِّحًا إلى ما فيها مِنَ العصمة: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

ثم قصة سراقة لَمَّا لحق بهما، فدعا عليه رسول الله ﷺ فارتطمت به فرسه إلى

=

=

بطنها، فلما وعدهما أن يكف عنهما، دعا له رسول الله ﷺ فنجا. (البخاري، ٣٦١٥).

وفي الحديث أيضًا، أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر رضي الله عنه: «**لا تحزن إن الله معنا**».

وبعد الهجرة بسنين في غزوة لرسول الله ﷺ قِبَل نجد هو وأصحابه، فنزلوا واديًا وتفرّق الناس في ظل الشجر وناموا، ونام رسول الله ﷺ تحت شجرة وعلَّق سيفه بها، فجاء رجل مِن عدوه فأخذ سيف رسول الله ﷺ وقال: مَنْ يمنعك مني؟ فقال رسول الله ﷺ: «**الله**» ثلاثًا، فأغمد الرجل السيف وأسلم نفسه، فعفا عنه رسول الله ﷺ. (البخاري، ٢٩١٣).

❁ **والحاصل مِن كل ما تقدم**: أن الله ﷻ قد عصم نبيه مِنَ القتل منذ بعثه، وهيأ له أسباب الحفظ مما يُعهد بين الناس وما يعرفونه، ومما هو مِنَ الأسباب المغيبة التي يدبرها الله لعبده.

❁ **ولعل الصواب**: أن رسول الله ﷺ لم يعلم بتلك العصمة، ولم يُوعد بها حتى قُبَيل خروجه إلى خيبر، ولعل ذلك ليكون أجرُه أعظمَ.

وفي المدة التي قبل خيبر، كان رسول الله ﷺ يتخذ الأسباب الحافظة لنفسه عندما يرى ما يستدعي ذلك، وربما كان يحرس في بعض الأحيان حتى نزلت الآية.

❁ **ولعل الصواب**: أنه لا يصح أن يقال مع هذه الآية: إن أكلة خيبر قتلت رسول الله ﷺ، ولا يصح أن يقال: إنها قتلته بعدما فرغ مِنَ البلاغ، إذ يبعد أنه بعد الفراغ يموت بالسبب المصادم صراحة لوعد ربه - جل وعلا -، لا

=

=

سيما وقد نزل ذلك الوعد قُبَيل تلك الواقعة. والله أعلم بحقيقة ما كان.

وللدكتور الطبيب خالد بن علي الربيعان بحثٌ حول الأسباب الطبية لوفاة رسول الله ﷺ، ذهب فيه إلى أن وفاته ﷺ كانت ببعض أنواع الحمى التي كانت في الحجاز في ذلك الوقت، وأن رسول الله ﷺ أصيب بها في عودته مِنَ الحج، وقد جاء في هذا البحث أن السمومَ - لا سيما المستعملة - في ذلك الزمن لا تبقى في الأجسام كلَّ هذه المدة، وأن مدة بقاء السموم وتفاعلاتها في البدن، وما يستغرقه ذلك مِنَ الأيام معروف طبيًّا، وهو مصادم لما جاء في ترتيب وفاة رسول الله ﷺ على سمّ اليهودية.

فصل

فيما وقع لبدنه وقواه مِنَ الخوارق العارضة

شقَّ جبريل عليه السلام صدرَه وهو صبي في بني سعد، فاستخرج قلبَه، فاستخرج منه علقة هي حظ الشيطان منه، ثم غسله في طَست من ذهب بماء زمزم، ثم لأمه، ثم أعاده في مكانه(١).

وشقَّ جبريل عليه السلام صدره ثانية قبل أن يعرج به إلى السماء، فغسله بماء زمزم، ثم جاء بطست مِن ذهب ممتلئ حكمة وإيمانًا، فأفرغه في صدره، ثم أطبقه(٢).

ورأى جبريل عليه السلام في صورته التي خلقه الله عليها وهو في الأرض، وجبريل عليه السلام في الأفق، سادًّا ما بين السماء والأرض، رآه بعينه دون أهل الأرض جميعًا(٣).

---

(١) مسلم (١٦٢).

(٢) البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣)، فقد وقع شق الصدر مرتين على الأرجح، ولم يثبت ما عداهما.

(٣) جاء ذلك في أول سورة (النجم) في قوله تعالى: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ۝٦ وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٧ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝١١﴾ [النجم: ٥ – ١١].

وجاءت هذه الرؤية في سورة (التكوير) في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ =

=

﴿ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ [التكوير: ٢٣].

وعند البخاري (٣٢٣٢) ومسلم (١٧٤)، عن زر بن حُبَيش عن قوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾﴾ قال: «حدثنا ابن مسعود أنه رأى جبريل له ستمائة جناح».

وعند البخاري (٣٢٣٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَن زعم أن محمدًا رأى ربه فقد أعظم، ولكن قد رأى جبريل في صورته، وخلقه ساد ما بين الأفق».

وعند البخاري (٣٢٣٤): «في صورته التي هي صورته، فسَدّ الأفق».

وعند مسلم (١٧٧) عن عائشة رضي الله عنها، أنها سألت رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ فقال: «**إنما هو جبريل لم أره على الصورة التي خُلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطًا من السماء، سادًّا عِظَم خَلْقه ما بين السماء إلى الأرض**».

أمَّا ما يدل على أنه رآه بعينه وأنه رآه دون أهل الأرض جميعًا، فهو قوله تعالى: ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ﴿١٢﴾﴾، ثم جعل الله لهذه الرؤية رؤية ثانية، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾، ثم قال تعالى: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٧﴾﴾، فالرؤيتان مِن جنس واحد، ما زاغ البصر فيهما وما طغى، ولو كانت تلك الرؤية قلبية ما جادله الكفار فيها.

أما قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾ فمعناه: أن البصر رأى حقيقة لا وهمًا دَاخَلَ القلب، وحمل صاحبه على تصور ما لا وجود له في الحقيقة، فهذه الرؤية ليست أوهامًا ألقاها الفؤاد على البصر.

وسيأتي (إن شاء الله) في مسألة الرؤية مزيد دراسة لهذه الآيات، والجواب

=

ورآه مرة أخرى على تلك الصورة في السماء عند سدرة المنتهى(١).

وأُسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى(٢).

ثم عُرج به إلى السماء(٣).

=

على ما قيل فيها مما يخالف ما تقدم.

(١) جاء هذا في آيات سورة (النجم) أيضًا في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿١٥﴾ إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾ مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٧﴾ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰ ﴿١٨﴾﴾ [النجم: ١٣ – ١٨].

(٢) جاء ذلك في سورة (الإسراء): ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾ [١].

(٣) الدليل مِنَ القرآن على أصل المعراج جاء في سورة (النجم) بعدما ذكر الله ﷻ رؤية نبيه محمد ﷺ جبريل عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿١٥﴾ إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾ مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٧﴾ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰ ﴿١٨﴾﴾، وهذه الآيات صريحة في إثبات المعراج، وإثبات أن رسول الله ﷺ قد ارتقى إلى السماء، ولا داعي للقول أنها إشارة وتلميح، فإن العرب الذين نزل القرآن بلسانهم العربي المبين لا يعرفون شيئًا اسمه: ﴿سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾ غير السدرة التي في السماء، أخبرهم عنها رسول الله ﷺ، ولا يعرفون مكانًا اسمه: ﴿جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ غير الجنة التي يَعِدُهم بها ربهم في كتابه وعلى لسان رسوله، ولا يفهمون قوله تعالى: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾﴾ على شيء من أحوال الدنيا.

=

وكان الإسراء والمعراج بالروح والجسد[١].

=

أما في السنة، فإن أصل الإسراء والمعراج متواتر، وسيأتي ذكرٌ لبعض ما ورد فيهما مِنَ الحديث في دراسة بعض التفاصيل الخاصة بمقام رسول الله وبدنه وقواه مِنْ وقائع الإسراء والمعراج.

(١) دلالة القرآن الكريم على أن الإسراء بالروح والجسد معًا، جاءت في آية (الإسراء): ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾، فهذا لا يقال إلا على الروح والجسد معًا، أما المعراج فلعل التحقيق أن دَلالة القرآن الكريم على أنه بالروح والجسد معًا أصرحُ مِنَ الدَّلالة على ذلك في الإسراء، فقد تقدم إثبات أصل المعراج مِنْ سورة (النجم)، وفي تلك الآيات قال تعالى بعدما ذكر مشاهدات رسول الله ﷺ في السماء: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٧﴾﴾. وهذا صريح في أن رسول الله ﷺ كان هناك بروحه وجسده وقواه، فإن رؤية الروح لا يقال فيها هذا.

وهذا قول جماهير المسلمين، أن الإسراء والمعراج بالروح والجسد.

وقد اشتهر أن عائشة رضي الله عنها تُنكر الإسراء بالجسد، وهذا لا يصح عنها، قال ابن عبد البر رحمه الله في «الأجوبة المُستغربة» (١٤٤): «وإنكار عائشة رضي الله عنها الإسراء بجسده لا يصح عنها».

وهذا الذي رُوي عن عائشة رضي الله عنها، رواه ابن إسحاق عنها، فلم يذكر بينها وبينه إلا رجلًا مبهمًا، فقد قال (سيرة ابن هشام، ٢/ ٤٠): «وحدثني بعض آل أبي بكر: أن عائشةَ زوجَ النبي ﷺ كانت تقول: «ما فقد جسد رسول الله، ولكن أُسري بروحه».

=

=

ثم نقل ابن إسحاق ذلك عن معاوية ﷺ فقال: وحدثني يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس، أن معاوية بن أبي سفيان ﷺ كان إذا سُئل عن مسرى رسول الله ﷺ، قال: «كانت رؤيا من الله صادقة».

ويعقوب بن عتبة ليس له رواية مباشرة عن أحد من الصحابة حسبما يُرى مِن ترجمته في «تهذيب الكمال».

ولا بد هنا مِنَ النظر في تفسير آية يُظن أنها تدل على أن الإسراء كان رؤيا لا حقيقة، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ ۚ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ ۚ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا ﴿٦٠﴾﴾ [الإسراء: ٦٠].

فقد قال ابن إسحاق بعدما تقدم له مِنَ الرواية عن عائشة ومعاوية ﷺ: «فلم ينكر ذلك مِن قولهما، لقول الحسن: إن هذه الآية نزلت في ذلك، قول الله – تبارك وتعالى...» (ثم ذكر الآية).

ثم استطرد ابن إسحاق لِيُبَيّن أن رؤيا الأنبياء وحي وحق، فلا إشكال أن يكون الإسراء والمعراج منامًا، فقال: «ولقول الله تعالى في الخبر عن إبراهيم عليه السلام، إذ قال لابنه: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]، ثم مضى على ذلك، فعرفت أن الوحي من الله يأتي الأنبياء أيقاظًا ونيامًا».

ثم استطرد ابن إسحاق كذلك لِيُبَيّن أن رسول الله ﷺ وإن نام، فإن قلبه يقظان فقال: وكان رسول الله ﷺ فيما بلغني يقول: «**تنام عيناي وقلبي يقظان**».

وهذا الذي ذكره ابن إسحاق عند البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨)، ولفظه:

=

=

«تنام عيناي ولا ينام قلبي».

ثم تبيّن مِن ابن إسحاق تردده في هذه المسألة، فقال: «والله أعلم، أي: ذلك كان قد جاءه وعاين فيه ما عاين مِن أمر الله، على أي حاليه كان: نائمًا أو يقظانَ، كل ذلك حق وصدق».

❁ **وقبل الشروع في تفسير الآية نقول:** إنه لم يُنكر على عائشة ﵂ منكرٌ فيما قالت، لأنها لم تقله في حقيقة الأمر، فإن الرواية عنها بذلك لم يعرف صاحبها، كما تقدم، وعائشة ﵂ مِن بحور العلم ينقل عنها كبار علماء التابعين مِن محارمها وغيرهم ومِنَ المدنيِّين وغيرهم، ولو كانت تقول بهذا القول لعُرِف ذلك عنها واشتهر، وكذلك معاوية ﵁ لم يُنقل عنه هذا القول نقلًا صحيحًا.

أما الآية فهي في الإسراء حقيقة، جاء عند البخاري (٣٨٨٨) عن ابن عباس ﵄ في الآية قال: «هي رؤيا عين أُريها رسول الله ﷺ ليلة أُسري به إلى بيت المقدس، قال: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ﴾، قال: هي شجرة الزقوم».

وقد روى الطبري في تفسير الآية عن جماعة مِنَ السلف مثل قول ابن عباس ﵄، ومنهم الحسن البصري، وقد تبيّن مِن رواية الطبري عنه أن ابن إسحاق حمل قوله على غير المحمل الصحيح، فقد قال الطبري: حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن عُلية، عن أبي رجاء، عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾، قال: أسري به عشاء إلى بيت المقدس فصلى فيه، وأراه الله ما أراه مِنَ الآيات، ثم أصبح بمكة فأخبرهم أنه أُسري به إلى بيت المقدس، فقالوا له: يا محمد، ما شأنك؟! أمسيت فيه ثم أصبحتَ

=

=

فينا تخبرنا أنك أتيت بيت المقدس!! فعجبوا مِن ذلك حتى ارتد بعضهم عن الإسلام.

ثم قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا هوذة، قال: ثنا عوف، عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ قال: «قال كفار أهل مكة: أليس مِن كَذِبِ ابن أبي كبشة أنه يزعم أنه سار مسيرة شهرين في ليلة».

فهذا الذي رواه الطبري عن الحسن بَيِّنٌ في أن الحسن أبعدُ ما يكون عن أن يقول: إن الإسراء كان منامًا.

والطبري بعدما اختار أن المراد بهذه الآية حادثة الإسراء قال: «وإنما قلنا: ذلك أولى بالصواب، لإجماع الحجة مِن أهل التأويل على أن هذه الآية إنما نزلت في ذلك، وإياه عنى الله عَزَّ وَجَلَّ بها».

❁ **فإذا تقرّر هذا؛** تبيّن أن هذه الآية تعني بالفتنة التي افتتن بها الناس حادثة الإسراء، وأن المراد هو ما صحت به الأخبار (كما سيأتي إن شاء الله) بافتتان الناس وتكذيبهم لهذه الواقعة، دل ذلك على أن هذه الحادثة لا يصح بحال أن تكون رؤيا منام، لأنها لو كانت رؤيا منام لما وقعت فتنة، ولما كذَّبها الناس.

■ **وبَقِي هنا سؤال لا بد مِنَ الجواب عليه، وهو:** إن كان المقصود بالرؤيا التي في الآية واقعة الإسراء، فلماذا سمَّاها الله في هذه الآية (رؤيا)؟

■ **والجواب:** أن هذه التسمية قد جاءت في غاية المناسبة؛ لأن الامتحان وقع للناس لَمَّا قصَّ عليهم رسول الله ﷺ ما رأى في تلك الرحلة، ولو أخبرهم

=

=

رسول الله ﷺ أنه أُسري به، ولم يذكر لهم مرأى يعرفونه لكان اللوم عليهم في عدم التصديق أقل، فالامتحان والافتتان إنما اشتدّ عليهم بوصف رسول الله ﷺ تلك المشاهدات التي يعرفونها، أو يعرِفُها مَن يثقون به منهم.

❁ **وإتمامًا للفائدة:** نذكر أنه كانت لرسول الله ﷺ رؤيا منامية فيها مشاهدات، هذه الرؤية ليست واقعة المعراج، وإنما هي رؤيا منامية وقعت ورسول الله ﷺ في المدينة، وكان المعراج في مكة قبل الهجرة، وفي هذه الرؤيا – كما سنقرأ – مشاهداتٌ في أحوال المعذبين.

❑ أما المعراج فالصحيح أنه لم يكن فيه مشاهدات للمعذبين، إلا ما جاء في قوله ﷺ: «**فلمَّا فتح علونا السماء الدنيا، فإذا رجل قاعد على يمينه أسودةٌ وعلى يساره أسودةٌ، إذا نظر قِبَل يمينه ضحك، وإذا نظر قِبَل يساره بكى، فقال: مرحبًا بالنبي الصالح والابن الصالح، قلت لجبريل: مَن هذا؟ قال: هذا آدم، وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه، فأهل اليمين منهم أهل الجنة، والأسودة التي عن شماله أهل النار**» (البخاري ٣٤٩، ومسلم ١٦٣)، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «(أَسْوِدة): بوزن أَزْمِنة، وهي الأشخاص مِن كل شيء».

❑ وقد جاءت روايات عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مصدرة بالعبارة: «**لما عُرج بي**»، وفيها صورة مِنْ أحوال المعذبين، وهي مُصححة عند بعض المحدثين المعاصرين، ولعل الصواب (إن شاء الله) أنها لا تصح، وأن الصواب فيها أنها مِن مشاهدات الرؤيا المنامية، وسنعرض لهذه الروايات، ونُبين الوجه في إعلالها، ثم نختم البحث بنص حديث الرؤيا، وذكر حديث المشاهدات في صلاة الكسوف.

قال أبو داود (٤٨٧٨): حدثنا محمد بن المصفى، حدثنا بقية وأبو المغيرة =

=

قالا: حدثنا صفوان، حدثني راشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**لمَّا عُرِج بي مررت بقوم لهم أظفار مِن نُحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم، فقلت: مَن هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم**».

قال أبو داود: حدثنا يحيى بن عثمان عن بقية، ليس فيه أنس.

حدثنا عيسى بن أبي عيسى السليحي عن أبي المغيرة، كما قال ابن المصفى.

وقد صحَّح الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الرواية في «السلسلة الصحيحة» (٥٣٣)، وبيَّن أن الصواب فيها الرواية المتصلة، وعماد الشيخ في تصحيح الحديث هو المتابعة بين راشد بن سعد المقرائي وعبد بن جبير بن نفير، وهذان الرجلان وإن كانا ثقتين (كما في «التقريب»)، إلا أنه زاد في راشد بن سعد: «كثير الإرسال»)، غيرَ أنه ليس لهما عن أنس رضي الله عنه غير هذا الحديث، وليسا مِنَ المعروفين بالرواية عنه؛ يتبين ذلك مِن «تحفة الأشراف» (١/ ٢١٨، ٢٢٦)، و«إتحاف المهرة» (١/ ٦٧٦)، (٢/ ١٠٠)، و«أطراف المسند المعتلي» (١/ ٤٢٩).

وإذا أُضيف هذا إلى ما في هذه الرواية مِن ذكر المعذبين دون غيرها مما هو صحيح معروف عن أنس رضي الله عنه مِن رواية الإسراء والمعراج، وليس فيه ذكر المعذبين.

وأُضيف إليه أيضًا مشابهة ألفاظ هذه الرواية لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه في الرؤيا المنامية، مع ما تقدم مِن الاختلاف في وصل هذه الرواية وإرسالها، فإن المرجوّ أن يكون الصواب في عدم الاعتداد بهذه الرواية في إثبات ذكر أحوال

=

=

بعض المعذبين في المعراج.

وعن أنس ﷺ رواية أخرى في مشاهدة رسول الله ﷺ المعذبين في المعراج، وهي ما رواه الإمام أحمد (١٢٢١١) مِن طريق علي بن زيد [بن جدعان] عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مررتُ ليلة أُسري بي على قوم تُقرض شفاههم بمقاريضَ مِن نار، قال: قلت: مَن هؤلاء؟ قالوا: خطباء مِن أهل الدنيا ممن كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب، أفلا يعقلون؟!**».

وقد رواه الإمام أحمد في عدة مواضعَ مِنَ «المسند»، كلُّها مِن طريق علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف كما في «التقريب»، وعن طريقه أيضًا رواه المتقدمون: عبد بن حميد وأبو داود الطيالسي، وله متابعات في الكتب اللاحقة، تكلم فيها بعض النقاد مِن جهة تفرد بعض الرواة ببعضها، وقد صحَّحَه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٩١) بهذه المتابعات، وربما كان أصل الحديث صحيحًا، لكن حاله لا تكفي لقَبول ذكر الإسراء فيه، مع عدم ورود ذلك في أحاديث الإسراء والمعراج المعروفة.

وقد جاء في حديث حذيفة ﷺ، أن رسول الله ﷺ رأى النار في المعراج، وهذه رؤية مجملة لم يرد فيها شيء مِن أحوال المعذبين، وذلك فيما رواه الترمذي (٣١٤٧)، وفيه عن حذيفة: «فما زايلا ظهر البراق حتى رأيا الجنة والنار»، وهو مِن طريق عاصم بن أبي النجود، قال في «التقريب»: «صدوق له أوهام».

❁ **أما الصحيح** في رؤية رسول الله ﷺ أحوال المعذبين، فهو ما جاء في

=

=

حديث سمرة بن جندب ﷺ في رؤيا رسول الله ﷺ، كما عند البخاري (١٣٨٦) عن سمرة بن جندب ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «**مَن رأى منكم الليلة رؤيا**»، قال: فإن رأى أحد قصّها، فيقول ما شاء الله، فسألنا يومًا فقال: «**هل رأى منكم أحد رؤيا؟**»، قلنا: لا، قال: «**لكني رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيديّ، فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده** – قال بعض أصحابنا عن موسى– **: كلّوب مِن حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه، ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك، ويلتئم شدقه هذا، فيعود فيصنع مثله، فقلت: ما هذا؟ قالا: انطلق، فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه، ورجل قائم على رأسه بفهر أو صخرة، فيشدخ بها رأسه، فإذا ضربه تدهده الحجر، فانطلق إليه ليأخذه فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو، فعاد إليه فضربه، قلت: من هذا؟ قالا: انطلق.**

فانطلقنا إلى نقب مثل التّنور، أعلاه ضيق وأسفله واسع تتوقد تحته نار، فإذا اقترب ارتفعوا حتى كادوا يخرجون، فإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة، فقلت: ما هذا؟ قالا: انطلق.

فانطلقنا حتى أتينا على نَهَر مِن دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر – قال يزيد بن هارون ووهب بن جرير بن حازم: وعلى شط النهر – رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رماه الرجل بحجر في فيه، فرده حيث كان، فجعل كلَّما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ قالا: انطلق.

=

=

فانطلقنا حتى أتينا إلى روضة خضراء، فيها شجرة عظيمة، وفي أصلها شيخ وصبيان، وإذا رجل قريب مِنَ الشجرة بين يديها نار يُوقِدها، فصعدا بي في الشجرة، فأدخلاني دارًا لم أرَ قطّ أحسنَ وأفضلَ منها، فيها رجال شيوخ وشباب، ونساء وصبيان، ثم أخرجاني منها، فصعدا بي الشجرة فأدخلاني دارًا هي أحسن وأفضل فيها شيوخ وشباب، فقلت: طوفتماني الليلة، فأخبراني عما رأيت؟ قالا: نعم.

أما الذي رأيتَه يُشق شدقُه، فكذَّاب يُحدّث بالكذبة، فتُحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، فيُصنع به إلى يوم القيامة.

والذي رأيتَه يُشدخ رأسُه، فرجل علّمه القرآن، فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار، يُفعل به إلى يوم القيامة.

والذي رأيتَه في النقب فهم الزناة.

والذي رأيتَه في النهر آكلو الربا.

والشيخ الذي في أصل الشجرة إبراهيم، والصبيان حوله فأولاد الناس، والذي يُوقد النار مالك خازن النار، والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين، وأما هذه الدار فدار الشهداء، وأنا جبريل، وهذا ميكائيل، فارفع رأسك، فرفعت رأسي، فإذا فوقي مثل السحاب، قالا: ذلك منزلك، فقلت: دَعَاني أدخل منزلي، قالا: إنه بَقِي لك عمر لم تستكمله، فلو استكملتَ أتيتَ منزلك».

ورأى رسول الله ﷺ بعض أحوال المعذبين في تجلية حصلت له في صلاة الكسوف، ففي حديث أسماء في صلاة الكسوف عند البخاري (١٨٤): «فلما

=

=

انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه»، ثم قال: «**ما مِن شيء كنتُ لم أره إلا قد رأيتُه في مقامي هذا، حتى الجنة والنار**».

وفي (٧٤٥) قال ﷺ: «**قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف مِن قطافها، ودنت مني النار حتى قلت: أي رب، أو أنا معهم؟ فإذا امرأة** - حسبت أنه قال-: **تخدشها هرة، قلت: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعًا، لا أطعمتها، ولا أرسلتها تأكل**». قال نافع: حسبت أنه قال: «**مِن خشيش الأرض، أو: خشاش**».

وما جاء في هذا الحديث ممّا يُشعر أن رسول الله ﷺ لم يرَ الجنة والنار قبل ذلك الموقف غير مقصود، فإن رسول الله ﷺ قد دخل الجنة في المعراج (كما سيأتي إن شاء الله) قبل صلاته صلاة الكسوف بفوق عشر سنين (سيأتي تاريخ إقامتها في حاشية وفاة إبراهيم ابن رسول الله ﷺ).

وتقدَّم في حديث حذيفة (إن صح) أنه رأى النار، والتوجيه الصحيح في دفع هذا التعارض هو: أن رؤية الجنة والنار لم يقع عليهما قوله: «**شيء كنت لم أره**»، وإنما يقع عليهما قوله: «**إلا قد رأيته**»، فهو في ذلك الموقف رأى أشياء كثيرة لم يرها مِن قبلُ، ورأى مِنَ المغيبات بعض ما كان قد رآه، وذكر الجنة والنار بعد (حتى)، لِمَا لهما مِنَ الخصوصية والإجمال.

وممَّا يُدفع به التعارض: أنه ربما كان المقصود في الرؤية التي في صلاة الكسوف مزيد تفصيل ومشاهدات لم يكن رآها مِن قبلُ، أما الجواب عن هذا التعارض باختلاف الرؤية، أو بأن المقصود رأى وهو في الأرض، فهما جوابان مُتكلفان ذكرهما بعض المتقدمين.

وكانا معًا في ليلة واحدة[١].

---

(١) هذا قول الجمهور، كما قال ابن حجر في «فتح الباري» عند الحديث (٣٤٩)، والعيني في «عمدة القاري» (١٧/ ١٩).

ومِنَ العلماء مَن جعل ذلك إجماعًا، يقول الحافظ عبد الغني: «وأجمع القائلون بالأخبار والمؤمنون بالآثار أن رسول الله ﷺ أُسري به إلى فوق سبع سماوات، ثم إلى سدرة المنتهى، أُسري به ليلًا مِنَ المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى (مسجد بيت المقدس)، ثم عاد مِن ليلته إلى مكة قبل الصبح» (عقيدة الحافظ عبد الغني، ٨٠).

وقد دلَّت على ذلك صراحة روايةُ مسلم لحديث أنس في الإسراء والمعراج (١٦٢)، وفيها ذكر رسول الله ﷺ دخوله المسجد في بيت المقدس وصلاته فيه ركعتين، قال ﷺ: «**ثم عُرج بنا إلى السماء**». والبخاري لم يروِ هذه الرواية، ولعل ذلك لأنها مِن رواية حماد بن سلمة، والبخاري لا يُخرّج له إلا متابعًا، لكن هذه الرواية مِن رواية حماد بن سلمة عن ثابت البناني، وقد قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التقريب» عن حماد: «أثبت الناس في ثابت».

وعند مسلم (١٧٢) مِن حديث أبي هريرة في الإسراء وسؤال قريش رسول الله ﷺ عن أشياء من بيت المقدس، وأن الله رفع له بيت المقدس، فنبَّأهم عما سألوه، وفيه وصف رسول الله ﷺ للأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ثم في آخره سلام رسول الله ﷺ على مالك صاحب النار، وهذا السلام كان في السماء في المعراج.

❁ **فتبيّن من هذا الحديث**: أن جعل الإسراء والمعراج معًا في ليلة واحدة لم =

=

يرد مِن رواية حماد فحسب، وعند أحمد (٣٥٤٦) مِن حديث ابن عباس رضي الله عنهما تفصيل على نحو ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي آخره السلام على مالك عليه السلام (خازن النار).

وفي إسناده هلال بن خباب، وقد اختُلف في اختلاطه، فحكم بذلك يحيى القطان، ونفاه يحيى بن معين (تهذيب التهذيب، ٨٠/ ١٤).

وقد جاء ما يشهد على أن اقتران الإسراء والمعراج في ليلة واحدة كان أمرًا معروفًا في العهد الأول، وذلك في الحوار الذي رواه الترمذي (٣١٤٧) بين حذيفة والتابعي المخضرم زر بن حُبيش رضي الله عنهما، وفيه أن حذيفة رضي الله عنه بعدما خالف زر بن حبيش في صلاة رسول الله ﷺ في بيت المقدس قال: «أُتي رسول الله ﷺ بدابة طويلة الظهر ممدودة هكذا، خطوه مد بصره، فما زايلا ظهر البراق حتى رأيا الجنة والنار».

والحديث مِن رواية عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش، قال الحافظ في «التقريب» عن عاصم: «صدوق له أوهام».

وثمت رواياتٌ ضعيفة فيها دَلالة على أن الإسراء والمعراج كانا في ليلة واحدة، سنعرض لبعضها في مسألة صلاة رسول الله ﷺ بالأنبياء عليهم السلام (إن شاء الله).

وقد وقع في بعض النصوص ما يُوهم ظاهره أن الإسراء والمعراج ما كانا في ليلة واحدة:

❑ **فأول ذلك:** أن القرآن فرَّق الحديث عن الإسراء والمعراج، فذكر الإسراء في أول سورة (الإسراء)، وذكر بعض وقائع المعراج في أول سورة (النجم)،

=

=

وهذا التفريق في حقيقة الأمر راجع إلى سياق السورة، والغرض الذي في الآيات، فأول سورة (الإسراء) كان في تعظيم المسجد الأقصى، بدليل ما تلا ذلك مِنَ الآيات في ذكر اليهود، وما كان لهم مِنَ الصولة فيه، فناسب ذكرُ المسجد وتعظيمه ذكرَ مسرى رسول الله ﷺ إليه.

أما أول سورة (النجم) فكان في الوحي وجبريل عليه السلام ووصفه، وأن رسول الله ﷺ رآه حقيقة على صورته الأصلية، فناسب بعد هذا أن يأتي ذكر رؤية رسول الله ﷺ له مرة أخرى في السماء عند سدرة المنتهى على تلك الصورة الأصلية.

فلم تكن الآيات في الموضعين ولا في أحدهما لتفصيل ما وقع تلك الليلة، ومِنَ المفسرين مَن يرى أن في آيات (الإسراء) إشارةً إلى المعراج، وذلك في قوله تعالى: ﴿لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ﴾، وعلى هذا ابن عطية والقرطبي، ومنهم مَن جعل هذه الآية في آيات الإسراء خاصة، وعلى هذا الطبري، ورواه عن قتادة.

❑ **وثاني هذه الظواهر** التي تُوهم اختلاف ليلة المعراج عن ليلة الإسراء، هو روايات البخاري لقصة المعراج؛ فإنها تبدأ بنزول الملائكة وشق صدر رسول الله ﷺ، ثم ركوب البراق والعروج إلى السماء، كما في الحديث (٣٤٩) حديث أنس عن أبي ذر رضي الله عنه، والحديث (٣٢٠٧) حديث أنس عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما.

أما الإسراء فإن البخاري يذكر فيه حديث تكذيب قريش وتجلية بيت المقدس لرسول الله ﷺ يصفه لهم، ولا يرد فيه ذكر للمعراج كما في (١٧٠)، واختصار الأحاديث وطي بعض ما فيها مِنَ التفاصيل، والاتجاه إلى ما قصد

=

=

الراوي بيانه، أو الإجابة به عن سؤال ورد عليه - منهج معروف يكثر في الأحاديث، خاصة ذوات التفاصيل والوقائع الكثيرة.

وليس مِنَ المنهج الصحيح أن ترد الأحاديث المفصلة بما جاء مختصرًا في غيرها، ولو كانت المختصرات أصح إسنادًا، لعدم حصول التعارض في حقيقة الأمر، وليس هذا مِنَ التفرد أو مخالفة الأوثق، لأن الاختلاف هنا في تفاصيلَ تقوم الدواعي عند بعض الرواة على اختصارها، لا سيما إن كان مقصودُه في الحديث أصالة في غيرها.

وقد وقعت في روايات البخاري هذه قرائن قد تدل على أن ذكر الإسراء فيها ذهب اختصارًا، فمِن ذلك ذكر وقائع مِنَ المعراج وتصديرها بلفظ: (الإسراء).

مِن ذلك الحديث (٣٣٩٣)، وفيه: عن أنس، عن مالك بن صعصعة ﵄، «أن رسول الله ﷺ حدَّثهم عن ليلة أُسري به حتى أتى السماء الخامسة فإذا هارون».

وفي الحديث (٣٢٣٩) قال رسول الله ﷺ: «**رأيت ليلة أُسري بي موسى...**» إلى أن قال ﷺ: «**ورأيت مالكًا خازن النار**».

ولا شبهة في أن رسول الله ﷺ رأى مالكًا في السماء لا في الأرض.

■ **فإن قيل:** ربما أطلق لفظ (الإسراء) على (المعراج) منظورًا في ذلك إلى أنه كان بالليل، إذ (السرى) و(الإسراء) هو سير الليل، كما قال الطبري وغيره، وهو قولٌ معروف في اللغة، ويكون ذكر الليل معه في الآية على سبيل التوكيد، بأن تلك المسافةَ قُطعت في ليلة لم يتخلل ذلك نهارٌ، أشار إلى ذلك الشيخ

=

=

الطاهر.

أو منظورًا فيه إلى سَعة السير عند مَن يرى أن (أسرى) مِنَ (السَّراة)، وهي: الأرض الواسعة، كما ذكره الراغب قولًا، فهو من (سرو)، وهي مادة تدل على الارتفاع والسَّعة حسًّا ومعنًى.

■ **والجواب على هذا السؤال الذي فصلنا وجهيه في اللغة:** أن ذلك محتمل، لكن الأَوْلى حمل الكلام على دَلالته المعروفة في نصوص الشرع.

والقرينة الثانية، وهي مشابهة للأولى: أن البخاري بوَّب بلفظ (الإسراء)، ثم يذكر بعض وقائع المعراج.

❑ **فمن أشهر ذلك:** قول البخاري: (باب: كيف فُرضت الصلاة في الإسراء) بوَّبَه على الحديث (٣٤٩)، وهو حديث أنس عن أبي ذر ﷺ في قصة المعراج، قال ابن حجر في «الفتح» (٧/ ١٩٦) معلقًا على طريقة البخاري: «قال ابن دحية: «جنح البخاري إلى أن ليلة الإسراء كانت غير ليلة المعراج، لأنه أفرد لكل منهما ترجمة».

قلت: ولا دَلالة في ذلك على التغاير عنده، بل كلامه في أول الصلاة ظاهر في اتحادهما، وذلك أنه ترجم «باب: كيف فُرضت الصلاة ليلة الإسراء»، والصلاة إنما فُرضت في المعراج، فدل على اتحادهما عنده، وإنما أفرد كلًّا منهما بترجمة، لأن كلًّا منهما يشتمل على قصة مفردة وإن كانا وقعا معًا».

❑ **وثالث ما يُوهم أن المعراج كان في غير ليلة الإسراء:** أن رسول الله ﷺ لمَّا رجع حدَّث قريشًا بالإسراء إلى بيت المقدس، ولم يحدثهم عن المعراج إلى السماء، كما جاء عند البخاري (٣٨٨٦) ومسلم (١٧٠)، وفيه: «**لَمَّا**

=

=

كذَّبني قريش قمت في الحِجْر، فجلَا الله لي بيت المقدس، فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه».

وقد جاء تفصيل هذه القصة عند الإمام أحمد بما يُبَيّن السبب الذي لأجله لم يُحدث رسول الله ﷺ قريشًا بالمعراج، وهو معرفته بمسارعتهم إلى التكذيب بالإسراء، فكيف بالمعراج؟! فقد روى الإمام أحمد (٢٨١٩) بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لمَّا كان ليلة أُسري بي، وأصبحت بمكة فظِعْتُ بأمري، وعرفت أن الناس مُكَذِّبيّ**»، فقعد معتزلًا حزينًا، ثم ذكر تفصيل القصة في تجلية بيت المقدس له ووصفه إياه.

❑ **أمَّا رابع ما جاء مما يُوهم اختلاف ليلة المعراج عن ليلة الإسراء** فهو حديث شداد بن أوس رضي الله عنه في قصة الإسراء، وفيه ذَهاب رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس، ثم عودته إلى مكة دون ذكر العروج إلى السماء.

وحديث شداد بن أوس هذا، رواه البزار في «مسنده» (٨/ ٤٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٧١٤٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٣٥٦)، وقال عقبه: حديث صحيح، وروى ذلك مُفَرّقًا في أحاديث غيره (يعني: بعض ما جاء فيه، ورد في أحاديث أخرى).

وقد انتقد الشيخ الألباني رحمه الله تصحيح البيهقي هذا فقال: «في تصحيح البيهقي لإسناده نظرٌ عندي، مع ما في متنه مِنَ النكارة، وذلك أن مداره على إسحاق الزبيدي... قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم كثيرًا، وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب (الإسراء والمعراج للألباني، ٦٩).

ومثل هذا الحديث في ذكر العودة إلى مكة مِن بيت المقدس دون ذكر العروج

=

=

إلى السماء، مِمَّا يُوهم أن المعراج كان في ليلة أخرى: حديثُ أم هانئ رضي الله عنها، وفيه: «**يا أم هانئ، لقد صليت معكم العشاء الآخرة، كما رأيت بهذا الوادي، ثم جئت بيت المقدس فصليت فيه، ثم صليت صلاة الغداة معكم كما ترين**».

جاء هذا مِن طريق محمد بن إسحاق: حدثنا محمد بن السائب [الكلبي]، عن أبي صالح باذان، عن أم هانئ رضي الله عنها. والكلبي متروك.

رواه مِن هذا الطريق الطبري في تفسير (الإسراء).

ورواه ابن هشام في «السيرة» مِن طريق ابن إسحاق، لكن دون ذكر الكلبي قال: «بلغني».

وقد جاء هذا المعنى عن أم هانئ رضي الله عنها عند أبي يعلى مِن طريق أخرى، عزاها ابن كثير لـ«مسند أبي يعلى»، وبَيَّن الشيخ سامي السلامة أنها في «معجم شيوخ أبي يعلى» (١٠).

وهو حديث طويل فيه تفصيل ما كان بين رسول الله ﷺ وقريش صبيحة الإسراء، وهو مِن طريق يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن باذان أبي صالح عن أم هانئ رضي الله عنها. وفي «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٣٢) عن يحيى بن معين في باذان: «إذا روى عنه غير الكلبي فليس به بأس». اهـ.

غيرَ أن هذا الإسناد رواه أبو يعلى عن محمد بن إسماعيل الوساوسي، وهو ممن يضع الحديث (ميزان الاعتدال، ٣/ ٤٨٠).

وجاء هذا الخبر عن أم هانئ رضي الله عنها مِن طريق عكرمة، رواه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٤٣٢) بعدة أسانيدَ إلى عبد الأعلى بن أبي المساور عن عكرمة، وابن أبي المساور متروك، كذَّبه ابن معين كما في «التقريب».

=

وكان الإسراء والمعراج على البراق(١).

=

ولحديث أم هانئ روايةٌ عند ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢١٤)، لكنها مِن طريق الواقدي، وهو متروك أو كذاب.

وحديث شداد بن أوس وحديث أم هانئ ﵄، ذكر ابن حجر في «الفتح» عقب حديث (٣٨٨٥): أنه استدل بهما من جعل المعراج في غير ليلة الإسراء، وقد تبيّن لك ما فيهما مِنَ العلل.

(١) لا خلاف أن الإسراء إلى بيت المقدس كان على البراق، وخروج رسول الله ﷺ من مكة على البراق ثابت في أحاديث البخاري المتقدمة، وبلوغه عليها بيت المقدس ثابت فيما تقدم مِن حديث مسلم (١٦٢)، وما ذكرناه مِن شواهده.

أما المعراج فقد شاع التنبيه بأنه لم يكن على البراق، وإنما جيء لرسول الله ﷺ بالمعراج بعدما صلى في بيت المقدس، قالوا: وهو الذي تعرج فيه أرواح بني آدم، وهو على هيئة السلم.

قال ابن إسحاق (سيرة ابن هشام، ١/ ٤٠٣): «وحدثني مَن لا أتهم عن أبي سعيد الخدري ﵁ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لمَّا فرغتُ مما كان في بيت المقدس، أُتي بالمعراج، ولم أرَ شيئًا قط أحسنَ منه، وهو الذي يمد إليه ميتكم عينه إذا حُضِر، فأصعدني صاحبي فيه...**».

ورواه الطبري في تفسير (الإسراء)، فإذا راويه عن أبي سعيد ﵁ أبو هارون العبدي، وهو عُمارة بن جوين، وقد جرحه النقاد جرحًا شديدًا. وقال ابن حبان: «كان يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه» (ميزان الاعتدال،

=

وفي السماء بلغ سدرة المنتهى[١]،.....

=

٣/ ١٧٣).

ثم إن هذا الحديث الساقط مِن جهة السند يخالف حديث حذيفة ﷺ عند الترمذي (٣١٤٧) وأحمد (٢٣٣٤٣)، وفيه من قول حذيفة: «فما زايلا ظهر البراق حتى رأيا الجنة والنار».

وهذا الحديث مِن طريق عاصم بن أبي النجود، قال في «التقريب»: «صدوق له أوهام»، فحديثه هذا وإن لم يكن قويًّا لكنه فوق حديث أبي هارون العبدي عن أبي سعيد بكثير جدًّا.

ثم إن العروج على ظهر البراق هو الأصل، بعدما ثبت ركوبه على ظهرها مِن مكة، ولم يأتِ ما يصرف عن بقاء هذا الأصل، ولعل الأشبه أن ربط رسول الله ﷺ البراق في بيت المقدس كما عند مسلم (١٦٢) كان مقدمةً لعروجه عليها إلى السماء، لا سيما على القول بأن العروج كان مِن هناك في الليلة نفسها، كما تقدم تأكيده.

ثم إن ظاهر روايات البخاري التي فيها العروج مِن مكة مباشرة، جعلت ذلك العروج على البراق.

(١) قال تعالى في سورة (النجم): ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾﴾، فإن خطر ببالك أن جبريل عليه السلام هو الذي كان عند السدرة، ورسول الله ﷺ دونها ينظر إلى جبريل عليه السلام، فاقرأ حديث البخاري (٣٤٩) وفيه: «**ثم انطلق بي حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى**»، وسدرة المنتهى فوق السماء السابعة، جاء عند البخاري (٣٨٨٧): «**فأتينا السماء السابعة، قيل: مَن هذا؟ قال:**

=

وسمع صريف الأقلام[١].

ودخل الجنة[٢].

=

جبريل، قيل: مَن معك؟ قال: محمد...» إلى أن قال: «**ثم رُفعت لي سدرة المنتهى**». وقد وقع عند مسلم (١٧٣) مِن حديث ابن مسعود ﷺ: «**انتهى بي إلى سدرة المنتهى، وهي في السماء السادسة**». وهذا مُعارض لما تقدم، فمِنَ العلماء مَن ردَّه، لأن الأول أصح منه، وعلى هذا القاضي عياض في «إكمال المعلم» (١/ ٥٢٥)، والقرطبي في «المفهم» (١/ ٣٩٤).

قالوا: لأن اسمها (المنتهى) يدل بأنها التي ينتهي إليها علم كل مَلَك مقرب وكل نبي مرسل.

ومنهم مَن جمع بين الحديثين: بأن أصلها في السماء السادسة، وهي ممتدة إلى السابعة فما فوقها.

وقد أيَّد هذا الجمعَ الشيخُ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما جاء عن قتادة بسند صحيح مرسلًا إياه عن رسول الله ﷺ عند الطبري في تفسير (النجم)، وفيه: «**ورُفعت لي سدرة منتهاها في السماء السابعة**» (الإسراء والمعراج للألباني، ٨٩).

وممن قال بهذا الجمعِ: النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مسلم» عند الحديث (١٧٣)، وابن حجر في «الفتح» عند الحديث (٣٨٨٧).

(١) البخاري (٣٤٩) ومسلم (١٦٣)، وفيه: «**ثم عُرج بي حتى ظهرتُ لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام**».

(٢) العزو المتقدم، وفيه: «**ثم أُدخلت الجنة، فإذا فيها حبايل اللؤلؤ، وإذا ترابها المسك**».

وصلَّى في السماء إمامًا للأنبياء عليهم السلام(١).

---

(١) اشتهر أن رسول الله ﷺ أَمَّ الأنبياء عليهم السلام في المسجد الأقصى عندما أُسري إليه، وهذا لا يصح، بل الصحيح يدل على خلافه، فأمَّا ما ورد من إثبات ذلك فهو ما عند الإمام أحمد (٢٣٢٤) مِن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الإسراء، وفيه: «فلمَّا دخل المسجد الأقصى قام يصلي ثم التفت، فإذا النبيون أجمعون يصلون معه».

هذا الحديث قال عنه ابن كثير رحمه الله في تفسير (الإسراء): «صحيح»، وتعقب الشيخ الألباني رحمه الله هذا التصحيح، ووصفه بالتساهل الواضح وأَعَلّ الحديث بقابوس بن أبي ظبيان، فهو لين الحديث كما في «التقريب».

وجاء عند النسائي (٤٥٠) مِن حديث أنس رضي الله عنه في الإسراء، وفيه: «**ثم دخلت بيت المقدس فجمع لي الأنبياء عليهم السلام، فقدمني جبريل حتى أممتهم، ثم صعد بي إلى السماء**».

وهذه الرواية ضعيفة، ضعَّفها الشيخ الألباني رحمه الله باختلاط سعيد بن عبد العزيز، وبأن يزيد بن أبي مالك صدوق ربما وهم (وهما في «التقريب» كما ذكر الشيخ)، ونقل ابن كثير رحمه الله في أول تفسير (الإسراء) أن هذه الرواية فيها غرابةٌ ونكارةٌ، ولعل أنكرَ ما فيها أن رسول الله ﷺ صلَّى في الطور وبيت لحم قبل أن يأتي المسجد الأقصى، وأن رسول الله ﷺ بعدما صلى في بيت لحم، قال له جبريل عليه السلام: «**صليت في بيت لحم، حيث وُلد عيسى** عليه السلام».

وروى الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٣٩) رواية عن أنس مختصرة، وهي في «تهذيب الآثار» للطبري (مسند ابن عباس، ١/ ٤١٠)، وفي =

=

«التفسير» مطولة في قصة الإسراء، وفيها إمامة رسول الله ﷺ الأنبياء عليهم السلام في بيت المقدس.

لكن راويها عن أنس رضي الله عنه: عبد الرحمن بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، وليس له ترجمة كما قال الشيخ الألباني رحمه الله (الإسراء والمعراج، ٤١)، والشيخ نبيل البصارة (أنيس الساري، ١٠/ ٩٦١)، وبه أعلَّ الألباني هذه الرواية، ونقل عن ابن كثير في «التفسير»: «وفي بعض ألفاظه نكارة وغرابة».

ويقول ابن كثير رحمه الله (٣/ ٣٤٥) في انتقاد القول بأن إمامة رسول الله ﷺ كانت في بيت المقدس قبل الصعود، وهو يُعلّق على سلام رسول الله ﷺ على الأنبياء عليهم السلام في السماء: «ولهذا كلّما مر على واحد منهم يقول له جبريل – عندما يتقدم ذاك للسلام عليه-: هذا فلان فسَلِّمْ عليه، فلو كان قد اجتمع بهم قبل صعوده لما احتاج إلى تعرّف بهم مرة ثانية. ومما يدل على ذلك: أنه قال: «**فلما حانت الصلاة أممتهم**»، ولم يحن وقت إذ ذاك إلى صلاة الفجر، فتقدمهم إمامًا بهم عن أمر جبريل فيما يرويه عن ربه عز وجل».

أما الصحيح في صلاة رسول الله ﷺ في الإسراء والمعراج، فهو ما عند مسلم (١٧٢)، وفيه: «**فحانت الصلاة فأممتهم، فلما فرغت من الصلاة قال قائل: هذا مالك صاحب النار فسَلِّمْ عليه، فالتفتُّ إليه فبدأني بالسلام**». وهذا الحديث أوله في تكذيب قريش بالإسراء، وأن الله عز وجل رفع لنبيه بيت المقدس فوصفه لهم، ثم فيه ذكر الأنبياء ولقائه بهم ووصفهم، ثم فيه ما تقدم مِن حضور الصلاة وإمامته الأنبياء، وهذا قد يشتبه بأنه كان في الإسراء في المسجد الأقصى، لكنَّ سلامه على مالك عليه السلام خازن النار يدل على أن تلك

=

وتكليم ربه له في المعراج من غير واسطة ثبوته محتمل[١].

=

الصلاة كانت في السماء، لأنه لم يرد أن مالكًا خازن النار نزل إلى بيت المقدس.

وقد ذهب ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الصلاة كانت في بيت المقدس بعدما نزل رسول الله ﷺ مِن السماء (البداية والنهاية، ٣/ ٣٤٥).

وهذا يرد عليه سلام مالك عليه السلام أيضًا، لأنه لو كان سلَّم عليه في بيت المقدس بعدما نزل، لكان ذلك يعني أنه لم يسلم عليه في السماء، وهذا بعيد مخالف للأصل، ولم يرد ما يحمل على تكلفه وقَبوله.

ثم إنه لو كانت تلك الصلاة في بيت المقدس بعدما نزل من السماء، لكان ذلك دالًّا على أن الأنبياء عليهم السلام نزلوا معه وشيعوه، وقد قال ابن كثير بذلك، وهذا مقام عظيم يبعد أن يكون المسلمون كلهم قد غفلوا عن معرفته وروايته.

وثمت قرينةٌ أخرى تدل على أن رسول الله ﷺ ما صلى بالأنبياء عليهم السلام في بيت المقدس، لا سيما قبل المعراج، وذلك أن الذي في حديث مسلم (١٦٢) في قصة الإسراء، أن رسول الله ﷺ قال: «**ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين**»، ولم يذكر صلاة الأنبياء عليهم السلام معه.

وهذا الذي رجحناه مِن إمامة رسول الله ﷺ الأنبياء في السماء، ذكره ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ قولًا في المسألة (٣/ ٣٤٣).

(١) **تفصيل القول في تكليم الله عز وجل نبيه محمدًا ﷺ في المعراج، وأن رسول الله ﷺ**

=

=

سمع كلام ربه من غير واسطة:

اختلف أهل العلم في تكليم الله ﷻ نبيَّه محمدًا ﷺ في المعراج، وفي سماع رسول الله ﷺ كلام ربه ﷻ مِن غير واسطة، خلافًا ليس بالمشتهر، إذ لا تجد له ذكرًا عند أهل القرون الأولى، ولا تجد له عند مَن بعدهم إلا إشارات موجزة قلَّ أن تستغرق سطرًا، وهذا بخلاف مسألة الرؤية، وأن رسول الله ﷺ رأى ربه، وما في ذلك من النفي والإثبات والتفصيل، فهذه المسألة مشتهرة، بسط المتقدمون القول فيها. كما تقدم.

قال القاضي أبو يعلى في «إبطال التأويلات» (١٣٠) وهو يذكر أنواع الوحي الواردة في آية الشورى، قال: «الثالث: مِن غير رسول ولا حجاب، وهو كلامه لنبينا في ليلة الإسراء». ثم ذكر أدلة ستأتي مناقشتها في الأدلة.

❑ **وممن بسط القول في إثبات تكليم الله ﷻ نبيه محمدًا ﷺ في ليلة المعراج:**

الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد قال في «البداية والنهاية» (٣/ ٣٤٤) بعد ذكر فرض الصلاة في المعراج، وما كان فيه مِنَ المراجعة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فحصل له التكليم من الرب ﷻ ليلتئذٍ، وأئمة السنة كالمطبقين على هذا».

وفي (٦/ ٤٠٧) قال رَحِمَهُ اللَّهُ عن تكليم الله ﷻ نبيه محمدًا ﷺ: «ويشهد له: «**فنُوديت أن يا محمد، كملتُ فريضتي وخففتُ عن عبادي**»، وسياق بقية القصة يرشد إلى ذلك، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك، لكن رأيت في كلام القاضي عياض نقلَ خلافٍ فيه. والله أعلم». اهـ.

ويحتمل أن هذا مما ينقله ابن كثير عن شيخه ابن الزملكاني، وما جاء فيه عن القاضي عياض، فسيأتي تفصيله إن شاء الله، وقد وقع في لفظ الحديث عند

=

=

ابن كثير: «**يا محمد، كملتُ فريضتي**»، والصواب في لفظ الحديث: «**أمضيت فريضتي**» كما عند البخاري (٣٢٠٧)، وليس في ألفاظ الحديث: «**يا محمد**».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٢]، قال: يعني: موسى ومحمدًا عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ، وكذلك آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، كما ورد في الحديث المرويّ في «صحيح ابن حبان» «عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ». والحديث الذي أشار إليه فيه ذكر كلام الله آدم، ولم يورده ابن كثير للاستدلال به على كلام الله محمدًا ﷺ، وهو في «صحيح ابن حبان» (٦١٩٠)، وفي «مسند الإمام أحمد» (٢١٥٤٦).

❑ **وأثبت تكليم الله ﷻ نبيه محمدًا ﷺ** العلامةُ النوويُّ، وسمَّاها المناجاة، وسيأتي قوله في ذلك في عرض الأدلة بعد قليل.

❑ وقال ابن التين فيما نقله عنه ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٩/ ٧٣) عند قوله في الحديث: «**فنوديت: إني قد أمضيت فريضتي**» قال ابن التين: «احتج به مَن قال: إن الله كلم محمدًا ﷺ ليلة الإسراء»، ثم قال بعد كلام: «ولا خلاف في تكليمه، وإنما الخُلْف: هل رآه؟».

❑ **وممن أثبت تكليم الله ﷻ نبيه محمدًا ﷺ**: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد قال في «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٢٠): «فإن الله كلَّم موسى وأمره بلا واسطة، وكذلك كلَّم محمدًا ﷺ وأمره ليلة المعراج».

❑ وكذلك الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد قال في «زاد المعاد» (١/ ٨٨): «ثم عرج به إلى فوق السماوات إلى الله ﷻ، فخاطبه وفرض عليه الصلوات».

=

=

وكذلك العلامة البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره «نظم الدرر» عند قوله تعالى: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ قال: «أي: بلا واسطة بما له مِن الجلال، كموسى ومحمد وآدم عليهم الصلاة والسلام».

❑ **وممن أثبت ذلك أيضًا:** الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد قال في «فتح القدير» عند قوله تعالى: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾، قال: «وهو موسى ونبينا سلام الله عليهما، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال في آدم: إنه نبي مُكلّم».

❑ وإثبات تكليم الله ﷻ نبيه محمدًا ﷺ كثير في كلام المعاصرين، فالشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره «أضواء البيان» عند قوله تعالى: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ نقل ما تقدم عن تفسير ابن كثير.

❑ ويقول الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جواب له على سؤال: «نعم كلّم الله محمدًا، كما كلّم موسى - عليهما الصلاة والسلام - لما عرج به إلى السماء كلَّمه سبحانه، وفرض عليه الصلوات الخمس».

❑ ويقول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره لقوله تعالى: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾: «وذلك مثل موسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم».

❑ وإثبات هذا التكليم ليس مقصورًا على مَن يُثبت صفة الكلام لله ﷻ على عقيدة السلف، بل يثبته كثيرٌ ممن يُؤَول صفة الكلام على طرائق المتكلمين المعروفة، قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «الشفاء» (١/ ٣٠١) عن القول في إثبات هذا التكليم: «وإلى هذا ذهب بعض المتكلمين، أن محمدًا ﷺ كلَّم ربه في الإسراء، وحُكي عن الأشعري».

وقد اشتهرت نسبة هذا القول إلى الأشاعرة، قال ابن بطال في «شرح

=

=

البخاري» (١٠/ ٥٠٩) بعد ذكره بعض الألفاظ الواردة في بعض الأحاديث: «وهذا يدل على أن الله تعالى لم يكلم مِنَ الأنبياء غير موسى عليه السلام، بخلاف ما زعم الأشعريون».

وقال التقي السبكي في «السيف المسلول على مَن سب الرسول» (٤٩٨) بعدما نقل كلام عياض المتقدم، وإنكار عياض التكليم، قال السبكي: «وهذا الإنكار غير متجه ولا دليل يعضده، والمختار أنه كلَّمه بلا واسطة، كما حُكي عن الأشعري وغيره، فإن ذلك ظاهر المراجعة التي جرت بينه وبين موسى عليهما السلام، وغير ذلك مما تضمنه الإسراء».

وقال البيضاوي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿مِنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾: «تفضيل له، وهو موسى ﷺ، وقيل: موسى ومحمد - عليهما الصلاة والسلام - كلَّم الله موسى ليلة الحيرة، وفي الطور ومحمدًا ﷺ ليلة المعراج».

وقال الإيجي في تفسيره «جامع البيان» عند قوله تعالى: ﴿مِنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾: «هو موسى كلَّمه في الطور، قيل: هو ومحمد ﷺ ليلة المعراج».

❑ وقد أثبت هذا التكليم وتوسع فيه الشيخُ الطاهرُ بن عاشور، فقد قال رحمه الله في «التحرير والتنوير» عند قوله تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١]: «والقول بأنه سمع كلام الله ليلة أُسري به إلى السماء مرويٌّ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما وجعفر بن محمد الصادق، والأشعري والواسطي، وهو الظاهر، لأن فضل محمد ﷺ على جميع المرسلين يستلزم أن يعطيه الله مِن أفضل ما أعطاه رسله عليهم السلام جميعًا».

=

=

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ [الأعراف: ١٤٣]: «وقد كلَّم تعالى محمدًا ﷺ ليلة الإسراء، وأحسب الأحاديث القدسية كلها أو معظمها مما كلَّم الله به محمدًا ﷺ».

وذكر الأحاديث القدسية في هذا الكلام غريب لا يتبين مراد الشيخ منه.

❑**ويستدل** في إثبات تكليم الله ﷻ نبيه محمدًا ﷺ بظواهر بعض ألفاظ أحاديث الإسراء والمعراج، فمِن ذلك: ما دلت عليه الأحاديث مِن أن رسول الله ﷺ ما أُوحي إليه بفرض الصلاة حتى كان في أعلى مكان بلغه في معراجه عند سدرة المنتهى، فإنه قال ﷺ كما عند البخاري (٣٢٠٧): «**ورُفعت لي سدرة المنتهى**»، ثم قال: «**ثم فُرضت عليّ خمسون صلاة، فأقبلت حتى جئت موسى فقال: ما صنعت؟ قلت: فُرضت عليّ خمسون صلاة، قال: أنا أعلم بالناس منك عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، وإن أمتك لا تطيق فارجع إلى ربك فسله، فرجعت فسألته**».

وفي البخاري أيضًا (٣٤٩): «**ثم عُرج بي حتى ظهرتُ لمستوى أسمع به صريف الأقلام**»، قال ابن حزم وأنس بن مالك: قال النبي ﷺ: «**ففرض الله على أمتي خمسين صلاة، فرجعتُ بذلك حتى مررت على موسى**».

وعند مسلم (١٦٢) بعد أن ذكر رسول الله ﷺ أنه ذهب به إلى السدرة المنتهى، ثم وصفها ثم قال: «**فأوحى الله إليّ ما أوحى، ففرض عليّ خمسين صلاة في كل يوم وليلة، فنزلتُ إلى موسى**».

وهذا المقام ربما دلّ على أنه ما خُوطب بالصلاة في هذا الموضع، إلا لأنه يسمع فيه كلام ربه من غير واسطة.

=

=

قال النووي في شرح حديث مسلم المتقدم عند قوله: «**رجعت إلى ربي**»: «معناه: رجعت إلى الموضع الذي ناجيته منه أولًا، فناجيته فيه ثانيًا».

وفي البخاري (٣٨٨٧): «**فلما جاوزت ناداني منادٍ: أمضيتُ فريضتي وخففت على عبادي**»، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا مِن أقوى ما استُدل به على أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كلم نبيه محمدًا ﷺ ليلة الإسراء بغير واسطة». اهـ.

❁ **ويتحصل مما ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ وما ذكر ابن حجر**: أن رسول الله ﷺ كان يصعد إلى مكان أعلى مِنَ المكان الذي كان فيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فيراجع ربه مِن غير واسطة، ثم لمَّا عزم على قطع المراجعة، كلّمه ربه وهو في المكان الذي هو فيه عند موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولذا قال: «**فلما جاوزت نادى منادٍ، أن أمضيت فريضتي وخففت على عبادي**».

واستدل القائلون بإثبات التكليم بأدلة من القرآن الكريم، وقد ذكرناها هاهنا بعد الاستدلال بما تقدم من الحديث، لأن الاستدلال بها غير مستقيم، كما سنبين.

❑ فقد استدل القاضي أبو يعلى في «إبطال التأويلات» (١٣٠) بقوله تعالى: ﴿ ❁ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ﴾ [الشورى: ٥١].

وأصل كلام القاضي في الاستدلال لمسألة الرؤية، فكان ما استدل به مِن هذه الآية على الرؤية دليلًا له أيضًا على مسألة التكليم مِن غير واسطة، فقد ذكر الآية بعدما ذكر خلاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في مسألة الرؤية، ثم قال: «**فوجه الدَّلالة: أنه تعالى قسَّم تكليمه لخلقه على ثلاثة أوجه:**

=

=

❍ **أحدها:** بإنفاذ الرسل، وهو كلامه لسائر الأنبياء والمكلفين.

❍ **والثاني:** مِن وراء حجاب، هو تكليمه موسى عليه السلام، وهذا الكلام بلا واسطة، لأنه لو كان بواسطة دخل تحت القسم الذي ذكر، وهو إنفاذ الرسل.

❍ **الثالث:** مِن غير رسول ولا حجاب، وهو كلامه لنبينا ليلة الإسراء، إذ لو كان مِن وراء حجاب أو كان رسولًا دخل تحت القسمين، ولم يكن للتقسيم فائدة، فثبت أنه كان كلامه له عن رؤية.

❁ **فالحاصل مما تقدم:** أن القاضي أبا يعلى جعل النوع الأول في الآية ﴿إِلَّا وَحْيًا﴾ معناه: التكليم بلا واسطة ومِن غير حجاب، وقد ردَّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله استدلال القاضي هذا، فقال في «بيان تلبيس الجهمية» (٧/ ٢٦٦): «قلت: هذه الحجة أخذها القاضي أبو يعلى مِن أبي الحسن الأشعري ونحوه، فإنهم احتجوا بها على أن محمدًا ﷺ رأى ربه، وهذه حجة داحضة، فإن هذا خلاف ما أجمع عليه الصحابة والتابعون في تفسير الآية الكريمة، وأيضًا فإن الله أخبر بأنه ما كان لبشر أن يكلمه الله إلا بهذه الوجوه الثلاثة، فلو كان المراد بذلك أنه يكلم تارة مع المعاينة وتارة مع الحجاب وتارة بالمراسلة، لم يكن لهذا الحصر معنى، ولم يكن فرق بين الله تعالى وبين غيره في ذلك، ولم يكن نفى بهذا الحصر شيئًا». اهـ.

❑ **ويستدل المثبتون للتكليم أيضًا بآيات أول سورة (النجم):** قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾﴾، فقد استدل بها القاضي أبو يعلى، ثم قال: «كلَّمه بما كلَّمه بلا واسطة ولا ترجمان».

وممَّن ذكر استدلال أصحاب هذا القول بهذه الآية: ابن بطال في «شرح

=

=

البخاري» (١٠/ ٥١٠)، والقاضي عياض «الشفاء» (١/ ٣٠١)، وقد قال القاضي في الجواب على هذا الاستدلال: «فأكثر المفسرين على أن الموحي هو الله تعالى إلى جبريل، وجبريل إلى محمد ﷺ إلا شذوذًا منهم».

وسقوط هذا الاستدلال بيناه فيما تقدم في مسألة الرؤية.

وقد نسب القول في إثبات التكليم إلى ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، قال القاضي عياض بعد ذكر قول الأشاعرة «الشفاء» (١/ ٣٠١): «وحكَوْه عن ابن عباس وابن مسعود». ونقل قبل ذلك أنه ذكر عن جعفر بن محمد (الصادق) أنه قال: «أُوحي إليه بلا واسطة».

وفي «التحرير والتنوير» عند تفسير (الشورى)، قال الشيخ الطاهر عن إثبات التكليم لمحمد ﷺ: «والقول بأنه سمع كلام الله ليلة أُسري به إلى السماء مرويٌّ عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وجعفر بن محمد الصادق».

ولم نوفق للوقوف على أسانيد هذه الروايات.

❑ **ويستدل المثبتون أيضًا** بفضل محمد ﷺ على موسى عليه السلام وعلى سائر الأنبياء عليهم السلام، فإذا كان لموسى عليه السلام فضيلة التكليم، فلا بد أن تكون لمحمد ﷺ، وممن صرح بهذا الدليلِ الشيخُ الطاهر، كما تقدم في النقل عنه.

فهذا ما تحصَّل مِنَ النقل عن المثبتين لتكليم الله ﷻ نبيه محمدًا ﷺ في المعراج.

❑ ولم يسلم ذلك لهم، وإنما وقع فيه الخلاف، وقد عقد القاضي عياض في «الشفاء» (١/ ٣٠١) فصلًا عنوانه: (مناجاته لله ﷻ): قال فيه: «وأما ما ورد

=

=

في هذه القصة مِنْ مناجاته لله ﷻ، وكلامه معه بقوله: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾﴾ إلى ما تضمنته الأحاديث، فأكثر المفسرين على أن الموحي هو الله تعالى إلى جبريل عليه السلام وجبريل إلى محمد ﷺ، إلا شذوذًا منهم.

فذكر عن جعفر الصادق قال: أوحى إليه بلا واسطة، ونحوه عن الواسطي.

وإلى هذا ذهب بعض المتكلمين أن محمدًا ﷺ كلَّم ربه في الإسراء، وحُكي عن الأشعري، وحكَوْه عن ابن عباس وابن مسعود، وأنكره آخرون».

■ **وممن ذكر الخلاف ومال إلى عدم إثبات التكليم، بل جعل إثباته مما زعمته الأشاعرة:** ابن بطال في «شرح البخاري» (١٠/ ٥٠٩)، قال مُعلقًا على حديث البخاري (٧٤١٠) في حديث الشفاعة في ذكر فضل موسى عليه السلام عند قوله: «**ولكن ائتوا موسى عبدًا آتاه الله التوراة وكلمه تكليمًا**»، قال ابن بطال: «وكذلك في حديث أنس في الإسراء «**فوجد موسى في السماء السابعة بتفضيل كلامه** ﷻ»، وهذا يدلّ على أن الله تعالى لم يكلم مِنَ الأنبياء غير موسى، بخلاف ما زعم الأشعريون، ذكروا عن ابن عباس وابن مسعود أن الله كلَّم محمدًا».

والجملة التي ذكرها ابن بطال مِن رواية شريك، وهي مما يُنكر.

■ **وممن ذكر الخلاف:** الفخر الرازي في تفسيره، قال عند تفسير قوله تعالى: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾: «وهل سمعه محمد ﷺ ليلة المعراج؟ اختلفوا فيه».

وثمة جملة مِنَ القرائن تدفع إلى القول بعدم إثبات تكليم الله ﷻ نبيه محمدًا ﷺ في المعراج، منها:

١- أن رسول الله ﷺ لم يقل ذلك صراحة على عظم تلك المنقبة، وما فيها

=

=

مِنَ الشرف العظيم، ولم يَرِد ذلك عن أحد من الصحابة ﷺ.

٢- أن السلف فيما رُوي عنهم من التفسير لا يذكرون عند الآيات التي فيها تكليم الله ﷻ لأنبيائه عليهم السلام إلا موسى ﷺ. فعند قوله تعالى: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾، روى الطبري عن مجاهد أنه قال: «كلَّم الله موسى وأرسل محمدًا إلى الناس كافة».

وعند قوله تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١] لم يذكر الطبري في «تفسيره»، وما نقل عن أحد من السلف، إلا أن الله كلم موسى مِن وراء حجاب.

وعند قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى فَخُذْ مَآ ءَاتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [الأعراف: ١٤٤]، قال الطبري: «وبكلامي وكلمتك وناجيتك دون غيرك مِن خلقي»، ولم يذكر أحد من أصحاب التفاسير قبل ابن كثير محمدًا ﷺ فيمن كُلّم - حسب بحثنا - عند تلك الآيات، وابن كثير لما ذكره لم ينسبه لأحد مِنَ السلف.

٣- أن كتب العقيدة المسندة إلى السلف التي تُسمى: (كتب السنة) لم تذكر هذا التكليم عن أحد مِنَ السلف في إثباتها لصفة الكلام لله ﷻ، وقد أطال الإمام ابن خزيمة في كتاب «التوحيد» في ذكر الأدلة على صفة الكلام لله ﷻ، فذكر منها تكليم الله نبيه موسى ﷺ، وعقد بابًا لذلك قال في أوله: «خصوصية خصَّه الله بها مِن بين الرسل» (كتاب التوحيد، ١/ ٣٢٨).

وقد جاءت بعض الآثار قد يُفهم مِن ظاهرها نفي التكليم:

❑ **منها:** ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أتعجبون أن تكون الخلة

=

ولم يَرَ ربَّه بعينه(١).

=

لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد»، رواه النسائي في «الكبرى» (١١٦٥١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٣١١)، وفي إسناده معاذ بن هشام الدستوائي، قال في «التقريب»: «صدوق ربما وهم»، لكنْ للحديث إسنادٌ آخرُ صحيح عند عبد الله ابن الإمام أحمد في «السنة» (١/ ٣٠٠).

وعند ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٣٠٨) عن ابن عباس ﵄، «أن الله اصطفى إبراهيم بالخلة، واصطفى موسى بالكلام، واصطفى محمدًا بالرؤية» بإسناد صحيح.

فهذا الأثر يُذكر في مسألة الرؤية، إلا أنه يُفهم منه أن ابن عباس ﵄ يجعل التكليم خاصًّا بموسى ﷺ.

❑ **ومما يُستدل به على نفي التكليم**: ما رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣٩٥) في حديث المعراج وقصة المراجعة في الصلاة، وفيه: «**فناداني مَلَك عندها تمت فريضتي وخففتُ عن عبادي**»، ورواية البيهقي هذه مِن طريق أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري ﵁، وأبو هارون العبدي عُمارة بن جوين، ضعّفه جمعٌ من الأئمة، ولبعضهم فيه عبارات شديدة، كما في «الميزان» (٣/ ١٧٣).

وهذا ما تيسّر في مسألة التكليم، والله أعلم بحقيقة ما كان.

(١) عن عائشة ﵂ قالت: «من زعم أن محمدًا رأى ربه؛ فقد أعظم». رواه البخاري (٣٢٣٤)، وعند مسلم (١٧٧): «فقط أعظم على الله الفرية».

وعند البخاري (٤٨٥٥) عن مسروق قال: «قلت لعائشة ﵂: يا أمتاه! هل

=

=

رأى محمد ربه؟ قالت: لقد قَفَّ شعري مما قلتَ، أين أنت مِن ثلاث مَن حدَّثَكهن فقد كذب: مَنْ حدَّثك أن محمدًا رأى ربه فقد كذب، ثم قرأتْ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾، ﴿۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾»، ثم ذكر الأخريين. (وفي دَلالة آية الإدراك على نفي الرؤية مناقشة معروفة).

وعن أبي ذر ﷺ أنه سأل النبي ﷺ: هل رأيت ربك؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نور أنى أراه**»، كما عند مسلم (١٧٨)، وفي رواية قال: «**رأيت نورًا**».

ومعنى: «**نور أنى أراه**» فيما قرره النووي ونقله عن المازري: حجابه نور فكيف أراه. ومعناه: أن النور منعني الرؤية، كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار، ومنعها مِن إدراك ما حالت بين الرائي وبينه.

ونقل ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمهما الله – أنه قال: «معناه: كان ثَمَّ نور، أو حال دون رؤيته نور، فأنى أراه»، قال أيضًا: «ويدل عليه: أن في بعض ألفاظ الصحيح: «هل رأيت ربك؟ فقال: «**رأيت نورًا**» (اجتماع الجيوش الإسلامية، ٢١).

وهذا المعنى يُؤيده حديث: «**حجابه النور**» عند مسلم (١٧٩)، ويؤيده أيضًا أن الرواية الأصح لهذا الحديث: «**رأيت نورًا**»، فهي مِن رواية همام بن يحيى وهشام الدستوائي عن قتادة كما عند مسلم (١٧٨)، وهي أصح مِن رواية: «**نور أنى أراه**»، فهي مِن رواية يزيد بن إبراهيم التستري، قال في «التقريب»: «ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة، فيها لين».

وقد جاء عن ابن المديني وأبي حاتم، أن همامًا وهشامًا مِن أوثق أصحاب

=

=

قتادة، وقد كان الإمام أحمد منكرًا لرواية: «**نور أنى أراه**» (لعل الصواب أنه منكر لمعناها، يعني: لم يتحقق عنده)، حتى بلغته رواية: «**رأيت نورًا**» (المنتخب مِنَ العلل، ٢٣٢). (استفدنا هذه المقارنة من الشيخ إبراهيم السعوي في كتابه «أحاديث أعيت العلماء»).

وأصحاب هذا القول يحملون «**نور**» في رواية: «**نور أنى أراه**» على أن المقصود: نور الحجاب، على فرض ثبوت الرواية.

وثَمَّت مسلكٌ آخرُ في معنى: «**نور**» في هذه الرواية وفي الجمع بينها وبين رواية: «**رأيت نورًا**»، وهو أن «**نور**» المراد به: نور الله، و«**رأيت نورًا**» يعني: نور الحجاب، وهذا التوجيه تشهد له بقية حديث: «**حجابه النور**» كما عند مسلم (١٧٩): «**حجابه النور لو كشفه؛ لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه**».

قال النووي في شرح الحديث: «فالسبحات: بضم السين والباء ورفع التاء في آخره، وهي جمع (سبحة)، قال صاحب «العين» والهروي وجميع الشارحين للحديث مِنَ اللُّغَويين والمُحَدّثين: «سبحات وجهه»: نوره وجلاله وبهاؤه».

وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الوجه مما يحتمله معنى: «**نور أنى أراه**»، كما في «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ١٩٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس في الأدلة ما يقتضي أنه رآه بعينه، ولا ثبت ذلك عن أحد مِنَ الصحابة، ولا في الكتاب ولا السنة ما يدل على ذلك، بل النصوص على نفيه أدل، كما في «صحيح مسلم» عن أبي

=

=

ذر ﷺ...» مجموع الفتاوى (٦/ ٥٠٩).

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفصول» (٢٩٦): «وما رُوي في ذلك مِن إثبات الرؤية بالبصر فلا يصح من ذلك لا مرفوعًا ولا موقوفًا. والله أعلم».

وهذا النفي مِن هذين الإمامين أن يكون أحد مِنَ الصحابة قد قال بأن رسول الله ﷺ رأى ربه بعينه، يرد عليه ما رُوي عن ابن عباس ﷺ بأنه قال بذلك، وجواب شيخ الإسلام عن هذا الإيراد أنه قال: «ليس ذلك بخلاف في الحقيقة، فإن ابن عباس ﷺ لم يقل: رآه بعيني رأسه» (نقل عنه هذا ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢١ – ٢٢).

وقد نقل الشيخ محمد خليفة التميمي في كتابه «رؤية النبي ﷺ لربه» (١٧) قول ابن تيمية هذا، ثم ذكر ما وقف عليه مِنَ الروايات التي فيها أن ابن عباس ﷺ قال: «رآه بعينه»، وبَيَّن ما فيها مِن ضعف وعدم صلوحها للاحتجاج.

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾: «ومَن روى عنه [ابن عباس] بالبصر، فقد أغرب».

ولعلنا نعرض لطريقة أهل التحقيق في تقرير نفي القول بالرؤية البصرية عن ابن عباس ﷺ، فذلك في غاية الأهمية، لأن نسبة القول بالرؤية البصرية إليه هو عماد جل العلماء المعارضين لقول عائشة ﷺ، على طريقة طرد قاعدة: «المُثبِت مقدَّمٌ على النافي».

❁ **وطريقة أهل التحقيق:** أن الروايات عن ابن عباس ﷺ جاءت مطلقة في بعضها، كما عند الترمذي (٣٢٧٩) عن عكرمة عن ابن عباس قال: «رأى

=

=

محمد ربه، قلت: أليس الله يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾؟ قال: ويحك! ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره. وقد رأى محمد ربه مرتين». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب مِن هذا الوجه.

والأثر في إسناده الحكم بن أبان، قال في «التقريب»: «صدوق عابد وله أوهام»، وقد ضعفه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالحكم بن أبان، ونبّه على أن ابن أبي عاصم قال عقب روايته في كتاب «السنة»: «وفيه كلام» (ظلال الجنة، ٤٣٧).

وجاء عند الترمذي أيضًا (٣٢٨٠) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾﴾، [وقوله تعالى]: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾﴾، و[وقوله تعالى]: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴿٩﴾﴾ قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «قد رآه النبي ﷺ». قال الترمذي: هذا حديث حسن.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «السنة»، وحسنه الألباني في «ظلال الجنة» (٤٣٩)، ولفظه هناك: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾، قال: «رأى ربه عَزَّ وَجَلَّ».

وبيَّن الألباني أنه مِن طريق محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، فنزل به إلى الحسن، (ولعل الصواب أنه ينزل به إلى الضعف، ففي «التقريب»: «صدوق له أوهام»)، ثم بيَّن أن هذا التفسير مخالف لما جاء مرفوعًا من رواية عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، مِن أن المراد جبريل (كما عند مسلم، ١٧٧)، وفيه تصريح عائشة برفعه، وهو عند البخاري (٣٢٣٤) دون تصريحها بالرفع).

قال الشيخ: ورُوي نحوُه عن ابن مسعود وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ثم بيَّن الشيخ الألباني أنه فيما جاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا خاصة، فإن الرواية

=

=

الأصح عنه أنه قال: «رآه بفؤاده مرتين». (وهي عند مسلم، ١٧٦).

وروى عبد الرزاق في «تفسيره» (٣٠٣٢) عن ابن عيينة عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عبد الله بن الحارث قال: «اجتمع ابن عباس ﷺ وكعب، قال: فقال ابن عباس: «أما نحن بنو هاشم فنزعم ونقول: إن محمدًا رأى ربه مرتين، قال: فكبَّر كعب حتى جاوبته الجبال، ثم قال: إن الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى، فكلَّمه موسى ورآه محمد بقلبه».

وفي هذا الأثر جاءت الرؤية عن ابن عباس مطلقة، وإنما جاء التقييد مِن قول كعب.

ومجالد بن سعيد قال عنه في «التقريب»: «ليس بالقوي، وقد تغيّر في آخر عمره».

وروى ابن أبي عاصم في «السنة» مِن طريق محمد بن الصباح عن إسماعيل بن زكريا عن عاصم عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس قال: «رأى محمد ربه». قال الألباني في «ظلال الجنة» (٤٣٥): «إسناده صحيح موقوف، وهو على شرط البخاري».

وروى عبد الله بن أحمد في «السنة» (١/ ٣٠٠) عن ابن عباس قال: «إن الله اصطفى إبراهيم – صلوات الله عليه – بالخلة، واصطفى موسى عليه السلام بالكلام، واصطفى محمدًا ﷺ بالرؤية».

فهذا ما جاء عن ابن عباس ﷺ مِن إثبات الرؤية على الإطلاق دون التقييد بالعين ولا بالقلب، وبعضه جاء في تفسير آيات (النجم)، وبعضه جاء دون التعرض للآيات، وهذه هي الروايات الأصح.

=

=

وجاء عن ابن عباس ﷺ رواياتٌ صحيحةٌ تُقيد الرؤية المثبتة برؤية القلب والفؤاد، **فمن ذلك:**

❑ ما رواه مسلم (١٧٦) عن أبي العالية عن ابن عباس ﷺ قال: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾، قال: «رآه بفؤاده مرتين».

وعن عطاء عن ابن عباس ﷺ قال: «رآه بقلبه».

قال شيخ الإسلام في (مجموع الفتاوى، ٦/ ٥٠٩): «أما الرؤية فالذي ثبت في الصحيح عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «رأى محمد ربه بفؤاده مرتين».

وعائشة ﷺ أنكرت الرؤية، فمِنَ الناس مَن جمع بينهما فقال: عائشة ﷺ أنكرت رؤية العين، وابن عباس ﷺ أثبت رؤية الفؤاد، والألفاظ الثابتة عن ابن عباس – هي مطلقة أو مقيدة بالفؤاد، تارة يقول: «رأى محمد ربه»، وتارة يقول: «رآه محمد»، ولم يثبت عن ابن عباس ﷺ لفظ صريح بأنه رآه بعينه».

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾: «وفي رواية عنه [ابن عباس] أنه أطلق الرؤية، وهي محمولة على المقيدة بالفؤاد».

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند الحديث (٤٨٥٥): «جاءت عن ابن عباس ﷺ أخبار مطلقة وأخرى مقيدة، فيجب حمل مُطلقها على مقيدها».

فهذه طريقة المحققين في نفي القول بالرؤية البصرية عن ابن عباس ﷺ، الذي هو عماد القائلين بإثبات الرؤية البصرية.

=

=

❁ ولعل لنا أن نقف مع ما جاء عن ابن عباس ﵄ في هذه المسألة وقفة طويلة، فنقول:

هل حمل ابن عباس ﵄ ما في أول سورة (النجم) على أنه كان بين محمد ﷺ وربه ﷻ؟

وهل يثبت ذلك مرفوعًا أو موقوفًا على أحد من الصحابة؟

أمَّا مِن أول السورة حتى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٧﴾، فلا إشكال فيه فيما رُوي عن ابن عباس ﵄، فالمُعلّم شديد القوى ذو المرة الذي في الأفق الأعلى هو: جبريل ﵇.

وإنما يبدأ الإشكال فيما رُوي مِن تفسير ابن عباس ﵄ مِن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨﴾، فعن عطاء وعكرمة عن ابن عباس ﵄ قال: «هو محمد، دنا فتدلى إلى ربه ﷻ»، رواه الطبراني في «الكبير» (١١٣٢٨) مِن طريق عبد الرحمن بن شريك عن أبيه شريك بن عبد الله عن عطاء بن السائب عنهما.

وعبد الرحمن بن شريك كما في «التقريب»: «صدوق يُخطئ»، وأبوه: «صدوق يُخطئ كثيرًا».

وعطاء بن السائب كما في «التقريب»: «صدوق اختلط».

وهذا الأثر عن ابن عباس ﵄ جاء عنه ما يناقضه، كما في رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه، ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨﴾ قال: «دنا ربه فتدلى». رواه الطبري في تفسير الآية مِن طريق محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، قال عنه في «التقريب»: «صدوق له أوهام».

=

=

وروى ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٣٠٩) عن عطاء بن أبي رباح عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ ﴿دَنَا فَتَدَلَّى﴾، قال: «هو محمد ﴿دَنَا فَتَدَلَّى﴾ ربه ﷻ». قال الشيخ الألباني في «ظلال الجنة» (٤٣٨): «إسناده ضعيف»، ثم أعله بشريك بن عبد الله وجابر الجُعفي ومحمد بن عمرو الباهلي، وهذه الرواية مناقضة لما تقدم عن عكرمة وعطاء، وهي تجعل عطاء بن أبي رباح راويًا عن عكرمة، والرواية المتقدمة فيها عطاء بن أبي السائب يروي عن عطاء بن أبي رباح وعكرمة معًا.

فهذا ما جاء عن ابن عباس ﷺ في تفسير آية: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ۝٨﴾، وهو متناقض وغير صحيح عنه.

وقد روى الترمذي (٣٢٣٣، ٣٢٣٤)، وأحمد (٣٤٨٤) حديث ابن عباس في الرؤية المنامية: «**رأيت ربي في أحسن صورة**»، وليس فيه إشارة إلى آية: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ۝٨﴾.

ورواه الطبري عند تفسير الآية، فجاء في آخره إشارة إلى الآية، جاء فيها: «فذلك قوله في كتابه يحدثكموه: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ۝٨﴾ وما بعدها، وهذه الرواية في سندها سعيد بن زربي، قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث منكر الحديث، عنده عجائب مِنَ المناكير» «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٣).

وهذا ما جاء عن ابن عباس ﷺ في ذكر آية: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ۝٨﴾ بين محمد ﷺ وربه ﷻ في الرؤية المنامية، وهو كذلك لم يصح.

❁ **وإتمامًا للفائدة:** نذكر ما جاء في أن هذه الآية بين محمد ﷺ وربه ﷻ عن غير ابن عباس ﷺ:

=

=

فقد جاء ذلك مرفوعًا في رواية شريك لحديث الإسراء والمعراج، وهي رواية مشتهرة النكارة، رواها البخاري (٧٥١٧) لينبه على نكارتها، وروى مسلم طرفًا منها بعد الحديث (١٦٢)، ثم قال: «وقدم فيها شيئًا وأَخَّر وزاد و نقص».

وفي هذه الرواية كما عند البخاري: «**ودنا الجبار رب العزة فتدلى، حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى**»، وهذا منكر كما تقدم.

وعند الطبري وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٥٣٠) روايةٌ عن أنس ﷺ جاء فيها: «**ثم مضى حتى جاء السدرة المنتهى، فدنا ربك فتدلى، فكان قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إلى عبده ما أوحى**».

وفي سندها محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، قال في «التقريب»: «صدوق له أوهام»، وكثير بن حبيش مختلف في اسم أبيه وفي تعيينه وفي توثيقه (الأحاديث المشكلة، للشيخ أحمد القصير، ومنه استفدنا العزو لابن خزيمة).

ورواية حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس ﷺ في قصة الإسراء عند مسلم (١٦٢)، وليس فيها بعد ذكره سدرة المنتهى وحسنها ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ ... فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾، وقد جاء فيها بعد ذكر السدرة وحسنها: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾.

وقد جاءت زيادة: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨﴾ في رواية البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٢٨٢).

وقد قال البيهقي (٢/ ٢٨٥): «رواه مسلم في «الصحيح» عن شيبان بن فروخ

=

=

عن حماد بن سلمة، إلا أنه لم يذكر قوله: ﴿دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨﴾، وإنما قال: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾، فيحتمل أن تكون زيادة في الحديث غير محفوظة».

ثم علَّق البيهقي على احتمال صحتها وصحة ما جاء عن شريك: أن ذلك يحتمل أن يكون مِن فعل جبريل عليه السلام عند السدرة.

وجاء حديث عن أنس مرفوعًا من طريق ميمون بن سياه، وفيه: «**فدنا ربك فكان قاب قوسين أو أدنى**»، رواه الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٤٢٠) (استفدنا هذا العزو مِنَ الشيخ أحمد القصير في كتاب «الأحاديث المشكلة في التفسير»، ثم نقل الشيخ أقوال النُّقَّاد في ميمون بن سياه، وقرَّر فيه قول الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطئ»).

❁ **ونزيد في إعلال هذه الرواية:** أن الطبري رواها عن شيخه محمد بن حميد الرازي، قال في «التقريب»: «حافظ ضعيف».

وفي إسنادها أيضًا: حكام بن سلم، قال في «التقريب»: «ثقة له غرائبُ»، وروى الطبري في تفسير أول (النجم) عن محمد بن كعب القرظي عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قلنا: يا نبي الله، هل رأيت ربك؟ قال: «**لم أره بعيني، ورأيته بفؤادي مرتين**»، ثم تلا: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨﴾.

وسند هذه الرواية ضعيف، فيه موسى بن عبيد، قال في «التقريب»: «ضعيف لا سيما في عبد الله بن دينار».

وهي مِن رواية الطبري عن شيخه محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف كما تقدم.

=

=

وقد جاء حمل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨﴾ على أنها لله ﷻ في خبر هبَّار بن الأسود في قصة عتبة بن أبي لهب، وقوله: «هو يكفر بالذي دنا فتدلى». وهذا أيضًا خبر ضعيف جاء مِن طريق محمد بن حميد الرازي عن سلمة بن الفضل، وهذه طريق ضعيفة، وهو عند أبي نعيم، («دلائل النبوة»، ١/ ٤٥٤).

فهذا ما جاء من المرفوع والموقوف، مما يجعل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨﴾ بين محمد ﷺ وربه في المعراج، أو في الرؤيا المنامية، وكله ضعيف لا يُعَوّل عليه.

أمَّا ما جاء عن التابعين في هذا المعنى، فقد نقل البغوي ذلك عن الضحاك بن مزاحم دون إسناد، قال: «دنا محمد مِن ربه، فتدلى فأهوى للسجود، فكان منه قاب قوسين أو أدنى».

وجاء عن الحسن البصري قولان متعارضان، فقد روى عنه عبد الرزاق في «التفسير» (٣٠٢٥) من طريق معمر عنه: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨﴾، قال: جبريل.

وروى عنه ابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٥٢٩) أنه قال في ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨﴾: «ربي». وهذا مِن رواية عباد بن منصور عنه، قال في «التقريب» عن عباد: «صدوق رُمي بالقدر، وكان يدلس وتغيَّر بأخرة».

وهذه الرواية سؤال منه للحسن لا شبهة للتدليس فيها، لكنها لا تقوى على مضادة الرواية السابقة الثابتة عن الحسن بلا مرية.

أما الذي ثبت عنه القول بهذا القول، فهو مقاتل بن سليمان، فقد كتبه في «تفسيره» (٤/ ١٦٠): ﴿ثُمَّ دَنَا﴾ الرب تعالى من محمد ﴿فَتَدَلَّىٰ﴾، وذلك ليلة أُسري بالنبي ﷺ إلى السماء السابعة.

=

=

وقوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ لم يأتِ عن أحد مِنَ السلف أنه جعلها بين محمد ﷺ وربه ﷻ، إلا ما تقدَّم مِن رواية محمد بن عمرو بن علقمة عن كثير بن حبيش عن أنس رضي الله عنه، والرواية عن محمد بن كعب القرظي عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وقد تقدم ما فيهما مِنَ العلة.

وعن أبي سعيد الخدري قال: «لما أُسري بالنبي ﷺ اقترب مِن ربه ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾، قال: ألم تَرَ إلى القوس ما أقربها مِنَ الوتر». عزاه السيوطي في «الدر المنثور» إلى ابن المنذر وابن مردويه ولم يوقف على إسناده، والغالب على مثله الضعف.

أما قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾.

فهذه الآية لا أثر لها في القول بأن الآيات في أول سورة (النجم) كانت بين محمد ﷺ وربه ﷻ، إلا إن قال قائل: إن هذا الوحي كان مِن غير واسطة، ولم يقل أحد مِنَ السلف ذلك صراحة، وأقرب ما يُحمل فيه على المباشرة هو ما جاء في حديث الإسراء والمعراج مما فيه عبارة: «**فأوحى الله إليّ ما أوحى**»، كما عند مسلم (١٦٢).

وسيأتي في مسألة التكليم الاحتمال في دَلالة هذه العبارة على مباشرة التكليم، أما دَلالتها على أن الآيات في أول (النجم) كانت بين محمد ﷺ وربه ﷻ، وعلى أن تلك الآيات تذكر ما في المعراج مِن قبل آية: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣﴾، فتأتي مِنَ التشابه بين هذه العبارة التي في الحديث وآية (النجم): ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾.

=

=

❁ **والصواب:** أن هذه العبارة التي في الحديث ما قالها رسول الله ﷺ، إشارة إلى آية (النجم) أو تفسيرًا لها، فقد سأل مسروق عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ [التكوير: ٢٣]، وعن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم: ١٣]، فقالت عائشة رضي الله عنها: «أنا أول هذه الأمة سأل رسول الله ﷺ، فقال: «**إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خُلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطًا مِنَ السماء، سادًّا عظم خلقه ما بين السماء والأرض**» مسلم (١٧٧).

فهاتان رؤيتان لجبريل عليه السلام: الأولى منهما وهو بالأفق المبين كما في آية (التكوير)، وهي أيضًا التي كان فيها جبريل عليه السلام في الأفق الأعلى، كما في آية (النجم)، وفي تلك الرؤية دنا جبريل عليه السلام فتدلى، فكان قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إلى عبد الله ما أوحى.

ومِنَ السلف من يقول: فأوحى الله إلى عبده محمد ﷺ عن طريق جبريل عليه السلام، والرواية الأخرى عند مسلم فيها أن مسروقًا سأل عائشة رضي الله عنها عن هذه الآيات، وفيها: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾﴾، قالت: «ذاك جبريل كان يأتيه في صورة الرجل، وإنه أتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته، فسد أفق السماء»، وهي عند البخاري (٣٢٣٥) باختصار بعض الآيات، فصرَّحت أن ذلك في الدنيا.

❁ **فتبين** أنه لم يكن الوحي الذي في أول (النجم) وحيًا في المعراج، وتبين أن ما بين العبارتين في الآية وفي الحديث مِنَ التشابه ليس مقصودًا، وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه مثل الذي عن عائشة رضي الله عنها، كما عند البخاري (٣٢٣٢).

=

=

❐ **بقي هنا أن ننظر في أقوال السلف**، وننظر هل قال منهم قائل: إن الوحي الذي في أول سورة (النجم) كان في المعراج؟

الذي لا بد منه، هو أن كل الروايات المتقدمة مما يجعل ﴿دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾ بين محمد ﷺ وربه ﷻ يلزم منها أن تكون: «فأوحى إلى عبد الله ما أوحى» في المعراج، وهي روايات ضعيفة كما تقدم، ولم يُذكر عند هذه الآية أثرٌ صحيح عن أحد من السلف أنه جعل هذا الوحي في المعراج خاصة.

وهذه نُقُول عن بعض الأئمة يُبينون فيها أن أول سورة (النجم) ليس فيما بين محمد ﷺ وربه ﷻ، وإنما هو بين محمد ﷺ وجبريل عليه السلام، وأن ذلك مقتضى النقل والسياق.

يقول الطبري رحمه الله: «وأولى القولين في ذلك عندنا بالصواب قول مَن قال: معنى ذلك: فأوحى جبريل إلى عبده [عبد الله] محمد ﷺ ما أوحى إليه ربه، لأن افتتاح الكلام جرى في أول السورة بالخبر عن رسول الله ﷺ وعن جبريل عليه السلام، وقوله: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾﴾ في سياق ذلك، ولم يأتِ ما يدل على انصراف الخبر عنهما، فيوجه ذلك إلى ما صرف إليه».

ويقول ابن القيم رحمه الله: «الدنو والتدلي في سورة (النجم) هو دنو جبريل عليه السلام وتدليه، كما قالت عائشة وابن مسعود رضي الله عنهما، والسياق يدل عليه، فإنه قال: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾﴾، وهو جبريل ﴿ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ﴿٦﴾ وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٧﴾ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾﴾، فالضمائر كلها راجعة إلى هذا المعلم الشديد القوى، وهو ذو المرة، أي: القوة، وهو الذي استوى بالأفق الأعلى، وهو الذي دنا فتدلى، فكان مِن محمد ﷺ قاب قوسين أو أدنى، وهو الذي رآه

=

=

نزلة أخرى عند سدرة المنتهى، رآه على صورته مرتين: مرة في الأرض، ومرة عند سدرة المنتهى» (زاد المعاد، ٣/ ٤٧).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير أول (النجم) متحدثًا عن الرؤية الأولى التي في الآيات: «وهذه الرؤية لجبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم تكن ليلة الإسراء، بل قبلها ورسول الله ﷺ في الأرض، فهبط عليه جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وتدلى إليه فاقترب منه، وهو على صورته التي خلقه الله عليها».

ثم قال: «وقوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾، أي: فاقترب جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إلى محمد ﷺ، لما هبط عليه إلى الأرض، حتى كان بينه وبين محمد ﷺ قاب قوسين».

ثم قال: «وهذا الذي قلناه من أن هذا المقترب الداني الذي صار بينه وبين محمد ﷺ إنما هو جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ – هو قول أم المؤمنين عائشة وابن مسعود وأبي ذر وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، كما سنورد أحاديثهم قريبًا إن شاء الله.

وروى مسلم في «صحيحه» عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «رأى محمد ربه بفؤاده مرتين»، فجعل هذه إحداهما، وجاء في حديث شريك بن أبي نمر عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في حديث الإسراء: «**ثم دنا الجبار رب العزة فتدلى**»، ولهذا تكلَّم كثير من الناس في متن هذه الرواية، وذكروا فيها مِنَ الغرابة، فإن صح [حديث شريك] فهو محمول على وقتٍ آخرَ وقصة أخرى، لا أنها تفسير لهذه الآية، فإن هذه كانت ورسول الله ﷺ في الأرض لا ليلة الإسراء، ولهذا قال بعده: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ۝١٤﴾، فهذه هي ليلة الإسراء، والأولى كانت في الأرض».

=

=

فهذا ما قيل في أول (النجم)، وعليه دلت الآثار المرفوعة والموقوفة، ودَلالة السياق عليه جلية بيّنة، وما خالفه مِنَ المرفوع مستنكر، وما خالفه عن ابن عباس ﷺ لم يثبت عنه، وما جاء منه عن بعض التابعين فمن غير إسناد، أو جاء عنه ما يخالفه وهو أصح منه في النقل، ولم يثبت مما يخالف قول الجمهور إلا مِن قول مقاتل بن سليمان الذي كتبه في «تفسيره». فهل يصح - والحالة هذه - أن يُقال: إن ابن عباس ﷺ حمل الرؤية التي في قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾ على أنها رؤية محمد ﷺ ربه ﷻ؟

أيصح ذلك عنه وقد عقبت هذه الرؤية برؤية أخرى، ثم ختم الحديث عن الرؤيتين بقوله تعالى: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٧﴾ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰ ﴿١٨﴾﴾؟

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ﴾، ولو كان قد أراه نفسه بعينه، لكان ذكر ذلك أولى، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ﴿١٢﴾﴾، ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰ ﴿١٨﴾﴾، ولو كان قد رآه بعينه لكان ذكر ذلك أولى» (الفتاوى، ٦/ ٥١٠).

■ **فإن قيل:** إن ابن عباس ﷺ إنما قال: «رآه بقلبه»، وقد تحقق ذلك لما حَمَلْنا ما جاء عنه مِنَ القول بمطلق الرؤية على ما جاء عنه من تقييد الرؤية برؤية القلب؟

■ **فالجواب:** أن قول ابن عباس ﷺ برؤية القلب ثابت عنه لا مرية فيه، لكن أن يكون ابن عباس قد قال برؤية القلب، تفسيرًا لما جاء في أول (النجم)، فهذا بعيد، لأن سياق الآيات وما فيها مِنَ المقامات لا يتسق مع القول بأن

=

=

تلك الرؤية رؤية قلب، والله ﷻ يقول: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴿١٧﴾﴾، ولا يتسق مع كون الرؤية المذكورة بين محمد ﷺ وربه ﷻ، كما تقدم.

■ **فإن قيل:** إن مسلمًا قد روى (١٧٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴿١١﴾﴾، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ قال: «رآه بفؤاده مرتين»؟

■ **فالجواب:** أن الأرجح مع كل ما تقدم مِنَ القرائن: أن ذكر هذه الرؤية بإزاء الآيتين على أنه تفسير لهما، الأرجح أنه مِن فعل الرواة، وأنه قد تركب أثناء الرواية ظنًّا مما ركبه أن ابن عباس رضي الله عنهما قال بالرؤية القلبية تفسيرًا لآيات (النجم).

وقد جاء ذكر الآيات في رواية أبي العالية وقبلها رواية عطاء، وفيها القول بالرؤية القلبية دون ذكر الآيات، وليس فيها: «رآه مرتين».

فإن صح هذا الذي رجحناه، كان ابن عباس رضي الله عنهما موافقًا للصحابة في تفسير الرؤية التي في سورة (النجم).

وهذا الترجيح قد يُعكَّر عليه ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴿١١﴾﴾، فقد رُوي عن ابن عباس يرفعه: «**فجعل نور بصري في فؤادي، فنظرت إليه بفؤادي**». وقد جاء هذا المرفوع في سياق حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن آيات (النجم)، إلا أن هذه الرواية قد رواها الطبري مِن طريق سعيد بن زربي، وقد تقدم ما فيها مِنَ العلة.

وتُوردها بعض التفاسير عن ابن عباس وغيره بلا إسناد.

ثم لا بد مِنَ الوقوف على التفسير الصحيح لقوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴿١١﴾﴾، وما وجه ذكر الفؤاد هنا والرؤية بصرية، رؤية رسول الله جبريل.

=

=

يقول مقاتل بن سليمان في «تفسيره» (٤/ ١٦٠): «يعني: ما كذب قلب محمد ﷺ ما رأى بصره مِن أمر ربه تلك الليلة».

أراد: لم تكن رؤية العين وهمًا داخل الفؤاد ولَبَّس عليه فأثر في الحواس.

ويقول الماوردي: «**وفيه قولان:**

«**أحدهما: معناه**: ما أوهمه فؤاده ما هو بخلافه، كتوهم السراب ماء، فيصير فؤاده يتوهم المحال، كالكاذب له، وهو تأويل مَن قرأ: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾ بالتخفيف.

الثاني: معناه: ما أنكر قلبه ما رأته عينه، وهو تأويل مَن قرأ: ﴿كَذَّبَ﴾ بالتشديد».

وتأمل كيف أن القرآن الكريم يؤكد حقيقة تلك الرؤية وينفي عنها الوهم، وهي رؤية جبريل عليه السلام، فكيف لو رأى محمد ﷺ ربه ﷻ.

أما ما جاء مِنَ القول بالرؤية عن غير ابن عباس (مطلقًا أو مقيدًا بالرؤية البصرية)، فهو على النحو التالي:

❑ **١- عن أبي هريرة** رضي الله عنه: جاء أن مَرْوَان سأل أبا هريرة: هل رأى محمد ربه ﷻ؟ فقال: «نعم، قد رآه».

وهذا حديث ضعيف، رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في «السنة» (١/ ١٧٧) عن داود بن الحصين به. وداود بن الحصين وُلد بعد وفاة أبي هريرة، وهو يروي عن التابعين (تهذيب التهذيب، ٤/ ١٤٣).

❑ **٢- عن أنس** رضي الله عنه: عن قتادة، أن أنسًا رضي الله عنه قال: «رأى محمد ربه».

=

=

وهذا أيضًا حديث ضعيف، رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٣٠٦) (٤٤١)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٤٨٧)، وقال الشيخ الألباني في «ظلال الجنة» (٤٣٢): «إسناده ضعيف، أبو بحر البكراوي [راويه عن شعبة عن قتادة]، اسمه عبد الرحمن بن عثمان، ضعيف كما قال الحافظ.

❑ ٣- **عن عكرمة:** جاءت عن عكرمة رواية مطلقة في إثبات الرؤية، وهذا الإثبات لم يُعلَّق بآيات أول (النجم)، فعن عيسى بن عُبيد وسالم مولى معاوية قالا: «سمعنا عكرمة، وسُئل: هل رأى محمد ربه؟ قال: «نعم، قد رأى ربه»، رواه الطبري في تفسير: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾ مِن طريق شيخه محمد بن حميد الرازي، قال في «التقريب»: «حافظ ضعيف».

وجاءت عن عكرمة رواية مطلقة أيضًا، لكنها في تفسير آية (النجم)، وفيها جزم في الإثبات وشدة، فعن عباد بن منصور قال: «سألت عكرمة: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾؟ فقال عكرمة: تريد أن أخبرك أنه قد رآه؟ قلت: نعم، قال: قد رآه، ثم قد رآه، ثم قد رآه، حتى ينقطع النفس».

رواه بهذه الصيغة الطبري في تفسير ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾ عن خلَّاد بن أسلم، قال: أخبرنا النضر بن شميل (وكلاهما ثقة كما في «التقريب») عن عباد بن منصور، وهو في «التقريب»: «صدوق رُمي بالقدر، وكان يُدلس وتغيَّر بأخرة»، ولا شبهة للتدليس هنا، فهو الذي سأل عكرمة، ورواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠/ ٣٣١٨) عن الحسن بن محمد الصباح، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، وليس في هذه الرواية إلا أن عكرمة أعاد القول مرتين.

=

=

لكنَّ الإسناد الأول أقوى مِن هذا، والعبارة فيه تُشعر أن عكرمة يثبت الرؤية البصرية فهي التي تحتاج إلى كل هذا التأكيد، لكنْ يخفف مِن أثر هذا الأثر عن عكرمة أنه مِن رواية عباد بن منصور.

❁ **والحاصل**: أن هذه الرواية عن عكرمة وما فيها مِنَ التشديد في الإثبات تبعث على سؤال كبير، **وهو: هل عُرف القول بالرؤية البصرية في القرن الأول؟**

❑ **القول المعروف عند أهل التحقيق**: أن ظواهر نصوص السلف لا تدل على ذلك، لأن ما فيه التصريح بالرؤية البصرية ضعيف الإسناد، فلم يصح عن السلف إلا العبارات المطلقة، وهي تحمل على ما ثبت مِنَ القول بالرؤية القلبية، والمعروف عن أهل التحقيق أن القول الصريح بالرؤية البصرية لم يعرف إلا في القرن الثالث.

❁ **ولعل الصواب**: أن القول بالرؤية البصرية قد عُرف في القرن الأول، يدل على ذلك جواب عائشة رضي الله عنها وما فيه مِنَ العبارة الشديدة في النفي، وتوجيه هذه الشدة على مَن قال بالرؤية البصرية.

ويدل عليه قولُ عكرمة وما فيه مِنَ التشديد في الإثبات، لكنَّ هذا الدليل يوهن منه التردد في صحته.

فهذه قرائنُ عن أهل القرن الأول، أما القرن الثاني فقد نقل عبدُ الرزاق في «تفسيره» (٣٠٣٢) عن معمر، أنه قال عقب حديث عائشة رضي الله عنها في نفي الرؤية: «ما عائشة عندنا بأعلمَ مِنِ ابن عباس».

❁ **ولعل الصواب** أن معمرًا لو لم يفهم كلام ابن عباس رضي الله عنهما على أنه إثبات

=

=

للرؤية البصرية، لَمَا عدَّه معارضًا لقول عائشة ﵂، والله أعلم بحقيقة ما كان.

وللشيخ محمد بن خليفة التميمي رسالة بعنوان: «رؤية النبي ﷺ لربه»، وهي رسالة على أحسن ما تكون الرسائل في تقريب الفائدة، استفدنا منها في كثير من النُّقُول.

وللشيخ يوسف الغفيص كلامٌ في دروس شرح «لمعة الاعتقاد»، لخَّص فيه مسألة الرؤية وما فيها مِنَ الخلاف، ووجهة أهل التحقيق في تحريرها، لخصه بأجود بيان، وأدق عبارة، ننقله هنا إتمامًا للفائدة، وليكون خلاصة يستوعبها القارئ فتكفيه.

قال – حفظه الله: «**هل رأى النبي ﷺ ربه ليلة المعراج أم لم يره؟**

هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين متأخري أهل السنة، **وهم فيها على قولين:**

❑ **الأول:** أن النبي ﷺ رأى ربه ليلة المعراج ببصره.

❑ **الثاني:** أن النبي ﷺ لم يرَ ربه ببصره.

❁ **والذي يميل إليه أتباع الأئمة من المتأخرين:** أن النبي ﷺ رأى ربه ببصره، ولكن هذا المذهب وإن اشتهر عند المتأخرين – حتى قيل: إنه قول جمهورهم – إلا أنه غير معروف عند الصحابة – رضوان الله عليهم–، وغريب عند الأئمة المتقدمين...، بل حُكي الإجماع على خلافه، أي: أن النبي ﷺ لم يرَ ربه ببصره، وممن حكى الإجماعَ على ذلك الإمام الدارميُّ ﵀، قد نقله عنه المُوفَّق في المناظرة في مسألة الصفات، وهذا هو المشهور في مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم مِنَ السلف، وسواءٌ قيل: إن هذا

=

=

إجماع منضبط صحيح، أو قيل: إنه إجماع سكوتي، فإنه لم يصح عن واحد من الصحابة أنه قال: إنه ﷺ رأى ربه ببصره، **وإنما جواب الصحابة على أحد وجهين:**

❑ **الأول:** أن النبي ﷺ لم يره.

❑ **الثاني:** أنه رآه بفؤاده.

فالأول جواب عائشة رضي الله عنها ومَن معها.

والثاني جواب ابن عباس رضي الله عنهما ومَن أخذ بقوله.

وعند التحقيق يظهر أن جواب ابن عباس رضي الله عنهما ليس معارضًا لجواب عائشة رضي الله عنها، بل يُمكن أن يُقال: إن جواب ابن عباس رضي الله عنهما مُؤَيِّد لجواب عائشة رضي الله عنها مِن جهة أن ابن عباس لما قصر الرؤية على الفؤاد، دل على أن ما فوقه - وهي الرؤية البصرية - غير متحصلة.

أما المتأخرون فإنهم فهموا مِن كلام ابن عباس الإثبات للرؤية البصرية، لأن أصحاب ابن عباس يروُون تارة الإطلاق وتارة التقييد بالفؤاد، فصار مِنَ المتأخرين مَن يقول: إن ابن عباس رضي الله عنهما وأصحابه يقولون: إن النبي ﷺ رأى ربه ببصره، وهذا غلط عليه، لأنه إنما كان يقول: رآه بفؤاده، ولم يقل: رآه ببصره.

وتفسير المتأخرين لمذهب ابن عباس بهذا لا يغر طالب العلم، ويوضح هذا ما يقع في كتب بعض الشراح - كشراح الصحيح وغيره، مِنَ القول بإثبات رؤية النبي ﷺ لربه، وأن هذا هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وطائفة، أو يقولون: هو أحد قولي ابن عباس، بل الصواب أن ابن عباس له قول واحد فقط،

=

=

ونسبة القول الثاني إليه غلط عليه.

❁ **والتحقيق:** أن قول ابن عباس لرؤية النبي ﷺ بفؤاده يدل على نفي الرؤية البصرية، وليس على إثباتها.

ومِنَ الحنابلة مَن حكى عن الإمام أحمد القول بأن النبي ﷺ رأى ربه ببصره، وهذا كما قال شيخ الإسلام وغيره: غلط على الإمام أحمد، والصواب أنه إنما كان يجيب بجواب ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، مما يدل على عدم التعارض بين الجوابين عنده.

وعلى كل تقدير يُقال: الصواب ما عليه الجماهير مِنَ الأئمة المتقدمين، ولذا حُكي الإجماع عليه منهم، وهو: أن النبي ﷺ لم ير ربه ﷻ ببصره.

وإذا قيل: رآه بفؤاده، فهذا قول ابن عباس ومذهب جملة مِنَ الصحابة رضي الله عنهم، بل أكثر أهل السنة – كما قال شيخ الإسلام – يقولون بقول ابن عباس، وأن رؤية الفؤاد ليست هي الرؤية البصرية.

■ **مسألة:** هل تعتبر مسألة رؤية النبي ﷺ لربه ﷻ مِنْ مسائل الأصول التي يُضلل بها المخالف؟

■ **الجواب:** ليست مِن مسائل الأصول، وإن كان القول بإثبات الرؤية البصرية يُعد قولًا غريبًا لا ينبغي أن يُصار إليه، ولا سيما أن القول الذي عليه عامة السلف والجماهير من أئمة السنة هو ظاهر القرآن وصريح السنة.

أما أنه ظاهر القرآن فلقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾ [الإسراء: ١].

=

=

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾ [النجم: ١٨].

فهاتان الآيتان تدلان دلالة ظاهرة – وإن لم تكن صريحة – على أن النبي ﷺ لم يرَ ربه ببصره.

❁ **ووجه ذلك:** أن الله لما ذكر مسرى نبيه ﷺ ذكر ذلك على جهة النعمة والامتنان عليه، وكان المقام مقام ذكر لأجل ما امتن به عليه، لذا فهو رأى مِن آيات ربه الكبرى، فقال: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴿١٨﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ﴾ [الإسراء: ١]، فذكر حاله في مقدمه وحاله بعد منتهاه، ومع ذلك لم يقع ذكر الامتنان إلا على رؤية الآيات.

قال شيخ الإسلام: «فلو كان النبي ﷺ رأى ربه ﷻ، لكان إظهار الامتنان عليه برؤيته له أولى مِنَ الإظهار لرؤية الآيات، فلما اقتصر ذكر القرآن على رؤية الآيات، دل على أنه لم يحصل له ما هو فوق هذا المقام، وهو رؤيته لربه ﷻ».

وأما السنة فقد روى مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ فقال: «هل رأيتك ربك؟ فقال: «**رأيت نورًا**»، وفي رواية أخرى لمسلم، أن أبا ذر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ: «هل رأيت ربك؟ فقال: «**نور أنى أراه**»، وهذان الوجهان قيل: إنهما محفوظان كلاهما، إلا أن الإمام أحمد في بعض أجوبته، وكذا جملة مِن أئمة الحديث ينزعون إلى أن المحفوظ هو أحد هذين الوجهين، والمسألة فيها سعة.

والمقصود بقوله: «نور أنى أراه»، إشارة إلى النور الذي حال دون رؤيته لربه ﷻ، وهذا النور – والله أعلم – هو حجابه ﷻ، فقد ثبت في الصحيح مِن

=

=

حديث أبي موسى ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يُرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه**»، وهو معنى قوله ﷺ في الوجه الآخر: «**رأيت نورًا**»، أي: أنه رأى هذا الحجاب». (انتهى نقل كلام الشيخ يوسف).

الرؤية القلبية و تفسيرها:

ثبت عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «رأى رسول الله ﷺ ربه بقلبه».

وقد تقدم أنه جاء عن ابن عباس ﷺ أيضًا القول بالرؤية مطلقًا دون التقييد بالعين أو بالقلب.

وتقدم عن أهل التحقيق أنهم يحملون الرؤية المطلقة على الرؤية المقيدة، فيجعلون الثابت عن ابن عباس ﷺ أنه يقول بالرؤية القلبية، وتقدم أيضًا أنهم يحملون المطلق مِن قوله في تفسير آيات أول (النجم) على المقيد مِن قوله أيضًا، وتقدم أنْ رجحنا أن تفسير آيات أول (النجم) لا يصلح أن تُحمل الرؤية فيه في قول ابن عباس ﷺ على الرؤية القلبية، بل الصواب أن ما جاء عن ابن عباس ﷺ من القول بالرؤية المطلقة في تفسير أول (النجم) لم يصح عنه، وأن ما صح عنه مِنَ الرؤية المطلقة قد جاء غير مقترن بتفسير آيات أول (النجم).

أما ما جاء عنه مِنَ القول بالرؤية القلبية، فقد تقدم لنا أيضًا الميل إلى أن جعله في تفسير آيات أول (النجم) مِن تصرف الرواة، وفي هذا المبحث سنفحص ما ثبت مِنَ العبارة عن ابن عباس ﷺ في إثبات الرؤية القلبية، وذلك لأن

=

=

الوقوف على عبارته الصحيحة هو الذي سيعين على فهم المراد بالرؤية القلبية، لأنه إن دلت عبارته على إثبات الرؤية القلبية في واقعة بعينها، كان ذلك بعيدًا عن أن يُفسر بمعنى البصيرة أو العلم أو اليقين، لأن رسول الله ﷺ لم يزل بربه بصيرًا عالمًا متيقنًا لا تعلق لذلك منه بواقعة بعينها، وهذا مراد القرطبي في قوله في «المفهم» (١/ ٤٠٨) وهو يشرح حديث: «رآه بفؤاده مرتين»، قال: «ولا يريد بالرؤية هنا: العلم، فإنه ﷺ كان عالمًا بربه على الدوام».

أما إن ثبت أن العبارة الصحيحة في إثبات ابن عباس رضي الله عنهما الرؤية القلبية هي العبارة المطلقة عن الوقائع والأعداد، جاز أن تُفسر بمعنى البصيرة والعلم واليقين.

والذي جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مِن القول بالرؤية القلبية متعلقًا بتفسير آيات أول (النجم)، أو مقيدًا بعدد (مرتين) على النحو التالي:

❑ ١- رواية أبي العالية عن ابن عباس عند مسلم برقم (١٧٦)، وهي الرواية الثانية، قال: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾، قال: «رآه بفؤاده مرتين».

❑ ٢- رواية عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾ قال: «رآه بقلبه» عند الترمذي (٣٢٨١)، وهي في «تفسير عبد الرزاق» (٣٠٢٩)، وهي مِن طريق سماك عن عكرمة، قال في «التقريب» عن سماك: «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة».

=

=

❑ ٣- رواية يوسف بن مهران عن ابن عباس ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾ قال: «رأى ربه ﷻ بفؤاده». رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٩٤١) مِن طريق علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف كما في «التقريب»، عن يوسف بن مهران، وهو لين الحديث كما في «التقريب».

❑ ٤- رواية الشعبي عن ابن عباس قال: «رأى محمد ﷺ ربه مرتين: مرة ببصره، ومرة بفؤاده» عند الطبراني في «الكبير» (١٢٥٦٤)، وفي إسناده مجالد بن سعيد، قال في «التقريب»: «ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره».

فهذا ما جاء عن ابن عباس ﷺ مِنَ القول بالرؤية القلبية متعلقًا بتفسير الآية مِن سورة (النجم)، أو مقيدة بعدد، لم يصح منه إلا رواية أبي العالية عند مسلم.

أما ما جاء مِنَ الرواية عن ابن عباس ﷺ بإثبات الرؤية المطلقة مع تعلق الرواية بآية سورة (النجم)، أو ذكر العدد، فهو على النحو التالي:

❑ ١- رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾، قال: «رأى ربه تبارك وتعالى» عند الترمذي (٣٢٨٠)، وهي مِن طريق محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، قال في «التقريب»: «صدوق له أوهام».

❑ ٢- رواية عكرمة عن ابن عباس، وفيها إثبات الرؤية المطلقة، ثم في آخرها قال: «وقد رأى محمد ربه مرتين» عند الترمذي (٣٢٧٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب مِن هذا الوجه»، وهي عند ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٤٦)، وقال عقبها: «وفيه كلام»، وهي من طريق الحكم بن أبان

=

=

عن عكرمة، قال في «التقريب» عن الحكم: «صدوق عابد وله أوهام».

فهذا ما جاء عن ابن عباس ﵄ مِنَ القول بالرؤية القلبية أو القول بالرؤية المطلقة ممَّا لا يصح أن يفسر على أنه بمعنى البصيرة أو العلم أو اليقين، لأنه تعلق بواقعة معينة أو قُيد بالعدد، ورسول الله ﷺ لم يزل عالمًا بربه.

ومما يلحق بهذه الروايات مما لا يصح أن يُفسر على أنه بمعنى العلم: ما جاء عن ابن عباس ﵄ مِن أن الله ﷻ اختص نبيه ﷺ بالرؤية أو اصطفاه، لأن هذه الرؤية إن فُسرت بمعنى العلم، كان ذلك نفيًا لعلم الأنبياء ﵈ بربهم ﷻ، وهذه رواية صحيحة سيأتي تخريجها في مسألة التكليم.

فإن كان قول ابن عباس ﵄ الثابت عنه متعلقًا بواقعة بعينها أو مقيدًا بعدد، امتنع أن يكون المراد به البصيرة أو العلم أو اليقين، وكذلك إن كان ابن عباس ﵄ قد قال باصطفاء رسول الله ﷺ بتلك الرؤية.

وإنما التفسير الصحيح لتلك الرؤية: أن تكون رؤية خاصة وقعت لرسول الله ﷺ في واقعة بعينها مرة أو مرتين.

فذهب الذين يثبتون عن ابن عباس ﵄ أنه قال بالرؤية القلبية مُعلقًا تلك الرؤية بآيات أول سورة (النجم)، ذهبوا إلى أن الله ﷻ قد جعل بصر رسول الله ﷺ في ذلك الموقف في قلبه فأبصر ربه.

قال الطبري في بيان قولهم: «فقال بعضهم: الذي رآه فؤادُه ربُّ العالمين، وقالوا: جعل بصره في فؤاده فرآه بفؤاده ولم يرَهُ بعينه».

وروَوْا في ذلك رواياتٍ، فروَوْا عن ابن عباس ﵄ مرفوعًا، قال رسول الله ﷺ: «**فجعل نور بصري في فؤادي، فنظرت إليه بفؤادي**»، وهذه

=

=

الرواية عند الطبري في تفسير ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴿١١﴾﴾ مِن طريق سعيد بن زربي، قال في «التقريب»: «منكر الحديث».

وهذا القول لا يصح، فإنه زعمٌ لا دليل عليه ولا معنى له، إذ إن عدم قدرة الإنسان على رؤية الله ﷻ في الدنيا مردُّه إلى ضعف قلبه، فأي فائدة مِن نقل البصر إلى القلب؟! فإن كان القلب سيُشد منه ويقوّى لرؤية الله ﷻ، فإن ذلك يتحقق والبصر في مكانه.

وهناك احتمالٌ آخرُ في معنى الرؤية القلبية التي جاء عن ابن عباس ﷺ إثباتها في المعراج فيما تقدم مِنَ الروايات، وهو أن يكون ابن عباس ﷺ أراد أن رسول الله ﷺ بلغ في المعراج مِنَ العلم بالله واليقين به مبلغ الذي يراه ببصره حقيقة. وهذا الاحتمال لا يستقيم مع تقييد الرؤية بالعدد (مرتين)، وهو أصح ما جاء عن ابن عباس ﷺ في الرؤية القلبية، كما في رواية أبي العالية عن ابن عباس عند الإمام مسلم (١٧٦).

وبقي هنا وجه آخرُ، وهو إن كان ابن عباس ﷺ قد قيَّد الرؤية بالعدد حقيقة وقال: «رآه مرتين»، احتمل ذلك أن يكون مراده فيه الرؤية المنامية. (وسيأتي في الرؤية المنامية بحث خاص إن شاء الله).

ثم اعلم أنه قد جاء رواياتٌ أخرى عن ابن عباس ﷺ فيها إثبات الرؤية المطلقة أو الرواية المقيدة بالقلبية دون تعلقٍ بآيات أول (النجم) ودون ذكر العدد (مرتين)، وهذه الروايات هي المناسبة لما قيل في تفسير الرؤية القلبية أنها بمعنى العلم والبصيرة واليقين، لأن ابن عباس ﷺ إن كان قال ذلك في حق رسول الله ﷺ على وجه الإطلاق من العدد والوقائع كان ذلك صحيحًا،

=

=

فرسول الله ﷺ لم يزل عالمًا بربه متيقنًا منه يقين مَن رأى وأبصر، وهذه الروايات كذلك يصح أن تُفسر بالرؤية المنامية، لأنها لمَّا جاءت على سبيل الإثبات المطلق، جاز أن يكون ذلك الإثبات منظورًا فيه إلى ما صح مِن رؤية رسول الله ﷺ ربه في المنام، (وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله)، **وهذه الروايات على النحو التالي:**

❑ ١- وهي عند مسلم (١٧٦)، وهي الرواية الأولى، رواية عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رآه بقلبه».

❑ ٢- رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رأى محمد ربه» عند ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٤٤)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢٧٨) بسند صحيح.

❁ **والحاصل مما تقدم:** أن القول بالرؤية القلبية ثابت مِن قول ابن عباس رضي الله عنهما، والمنهج الصحيح أن يُحمل ما جاء مِنَ القول بالرؤية المطلقة على ما جاء مِنَ القول بالرؤية المقيدة القلبية، أما تفسير الرؤية القلبية فقد قيل فيه: إن ذلك قد وقع في المعراج، وإن الله قد جعل بصر نبيه في قلبه، وتقدم أن هذا لا يصح.

❑ **وقيل:** إن الرؤية القلبية تعني البصيرة والعلم واليقين، وهذا القول لا يصح في معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما إن كان الصحيح في الرواية عنه أنه جعل الرؤية القلبية في واقعة معينة أو قيَّده بعدد، لكنه يصح إن كانت الرواية الصحيحة عن ابن عباس إثبات الرؤية القلبية دون قيد بواقعة أو عدد.

■ **وبَقِي أن ننظر هنا فيما جاء مِن إثبات الرؤية القلبية عن غير ابن عباس رضي الله عنهما، وما يحتمله ذلك من المعنى:**

=

=

روى ابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٥١٦) قال: حدثنا أحمد بن منيع... ثم ساق إسنادًا عن أبي ذر في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾، قال: «رآه بقلبه»، يعني: النبي ﷺ.

ثم قال ابن خزيمة: حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب... ثم ساق الإسناد نفسه عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «رآه بقلبه ولم يرَه بعينه»، وليس فيه ذكر الآية، وربما يكون ابن خزيمة اختصره تعويلًا على ما قبله.

وهذا الإسناد عند ابن خزيمة جاء فيه: «الحكم عن يزيد بن شريك»، والحكم هو ابن عتيبة، قال في «التقريب»: «ثقة ثبت إلا أنه ربما دلّس»، ولعله دلّس هذا الإسناد فأسقط إبراهيم بن يزيد بن شريك، فقد نقل ابن تيمية رحمه الله في «بيان تلبيس الجهمية» (٧/ ١٦١) رواية الخلال لهذا الأثر، وفي إسناده الحكمُ عن إبراهيم عن أبيه.

وهذا التدليس لا يضر، فإن إبراهيم بن يزيد بن شريك ثقة، وهو مدلس أيضًا كما في «التقريب»، إلا أن هذه الرواية عن أبيه، فيبعد أن يكون دلّس فيها.

وكذلك هشيم في إسنادي ابن خزيمة هذين قد صرّح بالسماع.

والحديث أخرجه عن أبي ذر أيضًا: النسائيُّ في «السنن الكبرى» (١١٦٤٨)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٣/ ٥٧٤).

ثم بَقِي أن ننظر في معنى قول أبي ذر رضي الله عنه: «رآه بقلبه ولم يرَه بعينه»، فمِنَ المعلوم الثابت عن أبي ذر رضي الله عنه نفي الرؤية البصرية، فإن كان إثباته للرؤية القلبية في هذا الحديث جاء منه في الحديث عن ليلة المعراج، كما هو في بعض الروايات، احتمل أنه يُثبت الرؤية القلبية في ليلة المعراج خاصة، ولعل

=

=

المعنى في ذلك أنه يريد بلوغ غاية اليقين لما شاهد رسول الله ﷺ في تلك المقامات، وذلك لأن أبا ذر رضي الله عنه لم يقل: «مرتين»، فلا يرد على فهم كلامه على هذا المعنى ما يرد عليه في فهم قول ابن عباس رضي الله عنهما، لأن ابن عباس قال: «مرتين».

والاحتمال الآخر: أن أبا ذر رضي الله عنه لمَّا نفى الرؤية البصرية أثبت الرؤية القلبية التي هي حال رسول الله ﷺ على الدوام، وإنما جاء إثبات أبي ذر لها بعد حديثه عن المعراج على سبيل الاستطراد، وهذا يتقوَّى بأن أكثر الروايات عن أبي ذر رضي الله عنه لم يأتِ فيها ذكر الآية، كما في رواية ابن خزيمة الثانية والنسائي، والله أعلم.

وقد جاء القول بالرؤية القلبية عن كعب الأحبار رحمه الله فيما رواه الترمذي (٣٢٧٨)، أن كعبًا قال: «إن الله قسَّم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى عليهما السلام، فكلَّم موسى مرتين ورآه محمد مرتين»، وهو مِن طريق مجالد بن سعيد - قال في «التقريب»: «ليس بالقوي، وقد تغيّر في آخر عمره» - عن الشعبي عن ابن عباس وكعب رضي الله عنهم.

وهذا القول مِن كعب الأحبار جاء في سياق حوار بينه وبين ابن عباس في عرفة، وقد رواه ابن خزيمة في «التوحيد» (٢/ ٥٦٠)، فتبيّن مِن روايته أن صواب الإسناد: مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عبد الله بن الحارث، وفي رواية ابن خزيمة هذه قال كعب: «إن الله قسَّم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى عليهما السلام، فرآه محمد ﷺ بقلبه وكلمه موسى عليه السلام».

وقد جاء القول بالرؤية القلبية عن بعض التابعين وتابعي التابعين.

=

=

وقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن ما جاء مِن إثبات الرؤية المطلقة عن السلف، كلُّه محمول على معنى الرؤية القلبية، وقد تقدم ما في هذا من الاحتمال في آخرِ بحث الرؤية.

❁ **الرؤيا المنامية:** جاءت أحاديث بأن رسول الله ﷺ رأى ربه في المنام، **فمن ذلك ما رواه الترمذي (٣٢٣٥) قال:**

حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا معاذ بن هانئ أبو هانئ اليشكري، قال: حدثنا جهضم بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، أنه حدَّثه عن مالك بن يخامر السكسكي، عن معاذ بن جبل قال: احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة مِن صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس، فخرج سريعًا فثوَّب بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ وتجوَّز في صلاته، فلما سلم دعا بصوته فقال لنا: «**على مصافكم كما أنتم**»، ثم انفتل إلينا فقال: «**أما إني سأُحدثكم ما حبسني عنكم الغداة: أني قمت مِنَ الليل فتوضأت فصليت ما قدر لي، فنعست في صلاتي فاستثقلت، فإذا أنا بربي - تبارك وتعالى - في أحسن صورة، فقال: يا محمد قلت: لبيك رب، قال: فيمَ يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري رب، قالها ثلاثا**».

قال: «**فرأيته وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثديي، فتجلَّى لي كل شيء وعرفت، فقال: يا محمد، قلت: لبيك رب، قال: فيمَ يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: في الكفارات، قال: ما هن؟ قلت: مشي الأقدام إلى الجماعات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء في**

=

=

المكروهات.

قال: ثم فيمَ؟ قلت: إطعام الطعام، ولين الكلام، والصلاة بالليل والناس نيام. قال: سل. قلت: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون، وأسألك حبك وحب مَن يحبك، وحب عمل يقرب إلى حبك». قال رسول الله ﷺ: «**إنها حق فادرسوها ثم تعلموها**».

ثم قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وقد جاء هذا الحديث عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وحصل بين هذه الأحاديث تداخلٌ واضطرابٌ حتى صار الحديث الواحد يُسند إلى صحابيين أو ثلاثة (جمع هذه الروايات وما لها مِن أسانيد: الشيخ محمد بن خليفة التميمي في رسالته «رؤية النبي ﷺ لربه ﷻ»). وهذا الاضطراب في إسناد الحديث لا ينفي صحة بعض طرقه وإثباته بها، فإن الإمام أحمد رحمه الله أكثر أئمة الحديث بيانًا لاضطراب هذا الحديث، ثم هو يصححه ويُثبته ويأمر بالتحديث به (كما سيأتي)، وهذا يعني: أنه يرى أن له طرقًا صحيحة، وأن ما وقع فيه مِنَ الاضطراب في طرقه مطروح.

فممَّا جاء عن الإمام أحمد رحمه الله في بيان الاضطراب في طرق هذا الحديث: ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «بيان تلبيس الجهمية» (٧/ ٢١٥) عن كتاب «العلل» للأثرم أنه قال: «سألت أحمد عن حديث فيه عبد الرحمن بن عائش الذي روى عن النبي ﷺ: «**رأيت ربي في أحسن صورة**»،

=

=

فقال: يضطرب في إسناده». ثم ساق الإمام أحمد له سبعة أسانيد وبيَّن ما فيها مِنَ الاختلاف والاضطراب.

أما ما جاء عنه في إثباته: فمنه ما نقله القاضي أبو يعلى في «إبطال التأويلات» (١/ ١٤٥) عن الأثرم قال: «سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**رأيت ربي...**» الحديث. فقال: هذا حديث رواه الكبر عن الكبر عن الصحابي عن النبي ﷺ.

ونقل القاضي أبو يعلى في كتاب «الروايتين والوجهين» في مسائل العقيدة (٦٨) عن أبي بكر المروذي قال: حدثني عبد الصمد يحيى الدهقان، قال: سمعت شاذان يقول: «أرسلت إلى أبي عبد الله أستأذنه في أن أُحدث بحديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: «**رأيت ربي**»، فقال: حَدِّثْ به فقد حدَّثَ به العلماء».

وقد أفتى الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمقتضى هذا الحديث بما يدل على ثبوته عنده، فقد نقل ابن تيمية في «بيان تلبيس الجهمية» (٧/ ١٦٩) عن الخلال ينقل عن حنبل، قلت لأبي عبد الله: النبي ﷺ رأى ربه؟ قال: «رؤيا حلم رآه بقلبه».

(هذه النُّقُول عن الإمام أحمد مستفادة من «الجامع لعلوم الإمام أحمد» للشيخ خالد الرباط وآخرين).

وهذه النُّقُول عن الإمام أحمد مع ما نقل الترمذي مِن قول البخاري تدل على تصحيحهم للحديث، وأن ما فيه مِنَ الاضطراب مطروح بالطرق الصحيحة.

وممن صحَّح الحديث مِن أئمة التحقيق: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد

=

=

نقل ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/ ٤٥) عن ابن تيمية في سياق كلامه عن مسألة الرؤية: «وقد صح عنه [عن رسول الله ﷺ] أنه قال: «**رأيت ربي تبارك وتعالى**».

ولكن لم يكن هذا في الإسراء، ولكن كان في المدينة لما احتبس عنهم في صلاة الصبح، ثم أخبرهم عن رؤية ربه - تبارك وتعالى - في تلك الليلة في منامه».

ثم قال ابن تيمية في بيان موقف الإمام أحمد من هذا الحديث: «وعلى هذا بنى الإمام وقال: رآه بقلبه، فإن رؤيا الأنبياء حق ولا بد».

ولا بد قبل الانتهاء مِن تقرير تصحيح الأئمة لهذا الحديث مِن بيان أنه قد ورد في هذا الحديث ألفاظٌ مستنكرة في بعض رواياته اشتهرت وتناقلتها الألسن، جاء في «إبطال التأويلات» (١/ ١٤٠) عن مهنا، أنه سأل الإمام عن بعض تلك الألفاظ، قال مهنّا: فحوّل وجهه عني وقال: هذا حديث منكر، وقال: لا نعرِف هذا، رجل مجهول، [يعني: مَرْوَان بن عثمان، أحد رواة تلك الألفاظ].

ويقول الشيخ محمد بن خليفة التميمي في رسالته: «رؤية النبي ﷺ لربه» (٦٤): «وهناك اختلاف في بعض ألفاظ الحديث، وذلك في مختلف الروايات التي جاءت مِن طرق أخرى عن أربعة عشر صحابيًّا، كما هو مبين في تخريج الحديث (يعني: تخريجه للحديث، وكان قبل هذا النقل)، إلا أني لم أتعرض لاختلاف ألفاظه، لأن جميع مَنْ روَوْه قد اتفقوا على الجملة الأولى، وهي قوله ﷺ: «**رأيت ربي في أحسن صورة**»، وهي موطن الشاهد في هذه المسألة».

=

=

وبعد القول في إثبات الرؤية المنامية، فإن لنا فيها مبحثين:

❑ **الأول:** هل الرؤية المنامية هي الرؤية القلبية التي جاءت عن ابن عباس ﷺ وغيره؟

تقدم عند الكلام على تفسير الرؤية القلبية احتمال أن يكون المراد بها الرؤية المنامية، لا سيما مع الألفاظ التي جاءت دون التعليق بتفسير آيات سورة (النجم)، وكذلك الألفاظ المطلقة مِنَ العدد (مرتين)، ويؤيد هذا ما تقدم مِنَ النقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «رؤيا حلم قد رآه بقلبه».

وقول شيخ الإسلام ابن تيمية الذي نقله ابن القيم في «زاد المعاد»، وقد تقدَّم ما يُشعر أن ابن تيمية يرى أن تفسير الرؤية القلبية بالرؤية المنامية محتمل، فإن ابن تيمية بعدما نقل عن الإمام أحمد أنه قال: «نعم رآه»، وجعل مستند أحمد في ذلك حديث الرؤية المنامية قال: «ولكن لم يقل أحمد: إنه رآه بعيني رأسه يقظة، ومن حكى عنه ذلك فقد وهم عليه، ولكن مرة قال: «رآه»، ومرة قال: «رآه بفؤاده»، فحُكِيَت عنه روايتان».

وقول ابن تيمية هذا يعني أنه يرى أن الرؤية التي أثبتها الإمام أحمد مِن حديث الرؤية المنامية يُقال فيها: رآه بفؤاده.

ولابن تيمية كلامٌ آخرُ يدل على أنه لا يجعل الرؤية القلبية هي الرؤية المنامية في تفسير كل النصوص، لأنه عقب الكلام المتقدم جعل الظاهر أن مستند ابن عباس ﷺ في قوله: «رآه بفؤاده مرتين» آيات أول (النجم)، وهذه الرؤية التي في تلك الآيات لا تُحمل على الرؤية المنامية، وربما كان شيخ الإسلام يُفسر الرؤية القلبية حسب ما يعلمه مِن مستند القائل بها، فيفسرها حسب مراد ذلك القائل.

=

=

❑ المبحث الثاني: في حقيقة ما رأى رسول الله ﷺ في تلك الرؤيا:

والقول في هذه المسألة يحتاج إلى الوقوف قبلًا عند مسألة رؤيا الأنبياء عليهم السلام.

فقد قال تعالى عن خليله إبراهيم عليه السلام: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [الصافات: ١٠١، ١٠٢]، فكان ما يراه الأنبياء عليهم السلام في منامهم أمرًا مِنَ الله عز وجل واجبًا؛ كالوحي الذي يُوحيه إليهم الملك.

أما الأثر: «رؤيا الأنبياء حق»، فإنه لم يأتِ في حديث مرفوع، وإنما جاء في آثار نُقلت عن السلف، أعلاها ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كانت رؤيا الأنبياء عليهم السلام وحيًا»، رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ٤٦٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٠١) من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه البخاري عن عبيد بن عمير مِن قوله عقب الحديث (١٣٨).

وهذه العبارة وإن لم ترد في حديث مرفوع، إلا أنه يدل عليها الحديث الصحيح عند البخاري (٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أول ما بُدئ برسول الله ﷺ مِنَ الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح...» الحديث.

فإذا كان هذا حال رؤيا الأنبياء عليهم السلام، فإنه قد يظن أن إثبات رؤية النبي ﷺ ربه في المنام، يعني: أنه رأى ربه على الصورة الحقيقية التي أخبر

=

=

رسول الله ﷺ أن المؤمنين سيَرَوْن ربهم بها في الجنة كما يرَوْن القمر، كما جاء عند البخاري (٥٥٤) مِن حديث جرير رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «**إنكم سترَوْن ربكم كما ترَوْن هذا القمر لا تضامون في رؤيته**».

❁ **والصواب:** أن ما ثبت في شأن رؤيا الأنبياء عليهم السلام لا يلزم منه أن الرسول ﷺ رأى الرب ﷻ في الصورة الحقيقية، لأن الحق والوحي في رؤيا الأنبياء عليهم السلام هو ما فيها من الهداية والأمر الإلهي، أما الصور فإنها تأتي على التخييل كما وقع مرارًا في رؤيا رسول الله ﷺ، فيتأول رسول الله ﷺ الصورة، كما جاء في الحديث في مناقب عمر رضي الله عنه عند البخاري (٢٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «**بينا أنا نائم رأيت الناس يُعرضون عليّ وعليهم قمص، منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما دون ذلك، وعُرض عليّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره**»، قالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: «**الدين**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الكلام على رؤيا الخلق ربهم ﷻ في المنام في «بيان تلبيس الجهمية» (١/ ٣٢٦): «فالإنسان قد يرى ربه في المنام ويخاطبه فهذا حق في الرؤيا، ولا يجوز أن يعتقد أن الله في نفسه مثل ما رأى مِنَ المنام، فإن سائر ما يرى في المنام لا يجب أن يكون مماثلًا، ولكن لا بد أن تكون الصورة التي رآها فيها مناسبة ومشابهة لاعتقاده في ربه، فإن كان إيمانه واعتقاده حقًّا أُتي من الصور وسمع من الكلام ما يناسب ذ لك، وإلا كان بالعكس».

=

=

وقال في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٩٠): «وقد يرى المؤمن ربه في المنام في صور متنوعة على قدر إيمانه ويقينه، فإذا كان إيمانُه صحيحًا لم يرَهُ إلا في صورة حسنة، وإذا كان في إيمانه نقصٌ رأى ما يشبه إيمانه، ورؤيا المنام لها حكم غير رؤيا الحقيقة في اليقظة ولها تعبير وتأويل لِمَا فيها من الأمثال المضروبة للحقائق».

والقول المتقدم لشيخ الإسلام ليس خاصًّا برؤية النبي ﷺ ربه في المنام، بل المراد به رؤية مَن رآه مِن عباده، فقد قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عقب الكلام المتقدم مِن «بيان تلبيس الجهمية»: «وما زال الصالحون وغيرُهم يرَوْن ربهم في المنام ويخاطبهم، وما أظن عاقلًا يُنكر ذلك، فإن وجود هذا مما لا يُمكن دفعه، إذ الرؤية تقع للإنسان بغير اختياره، وهذه مسألةٌ معروفة، وقد ذكرها العلماء مِن أصحابنا وغيرهم في أصول الدين».

وقبل ابن تيمية قال القاضي عياض - رحمهما الله - في «إكمال المُعْلِم» (٧/ ٢٢٠): «ولم يختلف في جواز صحة رؤية الله في المنام».

■ **فإن قيل:** إن الصورة المتخيلة التي ليست على الحقيقة إن جاز أن تقع في رؤية العباد لربهم في المنام، فإنها لا تجوز أن تقع للأنبياء، لأن رؤيا الأنبياء وحي.

■ **فالجواب:** أنه قد ثبت وقوع الصورة المتخيلة في رؤيا الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، كما تقدم، فثبت بهذا أن جهة الوحي ومطابقة الحق في رؤيا الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ليست في الصور، وإنما في الهداية والأمر الإلهي، ويعتضد هذا في الوقوف عند العبارة المرفوعة إلى رسول الله ﷺ في حديث معاذ المتقدم عند الترمذي

=

=

وفي غيره من أحاديث تلك الرؤيا النبوية، فقد جاء فيه: «**أتاني الليلة ربي - تبارك وتعالى - في أحسن صورة**»، ولم يَرِد في شيء مِن هذه الأحاديث عبارة: «**في صورته**»، وعبارة: «**في أحسن صورة**» تُشعر أن هذه الصورة ليست صورة الله حقيقة، والله أعلم.

قال الشيخ عبد الله الغنيمان – حفظه الله – في دروس شرح «العقيدة الواسطية»: «أما الرؤيا في المنام فهي ليست حقيقة، لأنها مَثَلٌ يضرب به الملك الذي وكل بالرؤيا، ولهذا يمكن للمخلوق أن يرى ربه في المنام، لأن هذا ليس هو رؤية الله حقيقة، فإن كان إيمانه حسنًا فإنه يرى صورة حسنة، كما قال الرسول ﷺ: «**رأيت ربي في أحسن صورة**»، يعني: في منامه، فلما كان إيمانه هو أحسن الإيمان رآه في أحسن صورة، أما غيرُه فلا يمكن أن يراه في الصورة التي رآه فيها رسول الله ﷺ، بل يكون أدنى من ذلك».

الباب الثاني
في طعامه ﷺ وشرابه

كان ﷺ يأكل في يومه أكلة واحدة من البُرّ(١)، أو الشعير(٢)، وهو الأغلب(٣) إن تهيأت له(٤).

فإن أكل ثانية أكل تمرًا(٥)، وقد يأتي عليه اليوم وما أكل إلا التمر(٦).

وكان يأكل البُرّ والشعير خبزًا، عليه إدام من ودك(٧)، أو سمن(٨)، أو

---

(١) البخاري (٥٤١٦)، ومسلم (٢٩٧٠).

(٢) البخاري (٢٠٦٩، ٣٥٧٨)، ومسلم (٢٠٥٢).

(٣) الترمذي (٢٣٦٠)، وأحمد (٢٣٠٣) بسند صحيح.

(٤) البخاري (٢٥٦٧)، ومسلم (٢٩٧١).

(٥) البخاري (٦٤٥٥).

(٦) البخاري (٢٥٦٧)، ومسلم (٢٩٧١).

(٧) البخاري (٢٠٦٩)، وهو الشحم المذاب.

(٨) «المسند» (١٢٤٩١) بسند صحيح، وفيه: السمن على خبز الشعير، وقد جاء أكله ﷺ الأقط بالسمن عند البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧). والسمن هو الدهن المستخرج مِنَ الحليب.

زيت[١]، فإن لم يجد من ذلك شيئًا ائتدم بالخل[٢].

ويأكل الخبز باللحم[٣].

ولم يكن طحين خبزه يُنَقَّى مِن قشره[٤]، ولم يأكل الخبز المرقق[٥].

وكان يحب اللحم[٦]، وكان أعجبُه إليه ذراع الشاة[٧].

وأكل لحوم الإبل[٨]، والبقر[٩]، والغنم[٥].

---

(١) مسلم (٢٩٧٤).

(٢) مسلم (٢٠٥١).

(٣) البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٠٧٥).

(٤) البخاري (٥٤١٣).

(٥) البخاري (٥٣٨٥)، وهو: الواسع الرقيق، كما في النهاية، مادة (رقق).

(٦) الإمام أحمد في «المسند» (١٤٢٤٥)، والدارمي (٤٦)، والترمذي في «الشمائل» (١٧٩)، وفيه يقول رسول الله ﷺ لجابر وقد قدم له لحمًا: «**يا جابر، كأنكم عرفتم حبنا للحم**». وهو حديث صحيح، صححه مخرجو هذه الكتب، محققو (الرسالة) والشيخ حسين سليم الأسد، والشيخ ماهر الفحل.

(٧) البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤).

(٨) وذلك كثير جدًّا، أشهره أكله مِن لحم هديه في حجة الوداع، كما في حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة الحج، مسلم (١٢١٨).

(٩) مسلم (١٠٧٥)، وفيه: أن رسول الله ﷺ أكل مِن لحم بقر تُصُدّق به على =

=

بريرة ﵂ وقال: «**هو لها صدقة ولنا هدية**»، ووجود البقر الأهلية في المدينة في زمن رسول الله ﷺ ليس بالبيّن في الأخبار، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ ذبح عن نسائه البقر في حجهن كما عند البخاري (٢٩٤) وذلك في مكة، وقد تكون تلك الأبقار مما جيء به مِنَ الأخماس من بعض البلاد، فإنها لو سيقت لهن من المدينة لما حللن بعمرة، كما حلّ الذين لم يسوقوا الهدي في القصة المعروفة.

وعلى هذا فيحتمل أن اللحم الذي تُصُدّق به على بريرة ﵂ لحم بقر وحشي من الصيد.

وقد جاء حديث عن النبي ﷺ في ذم لحم البقر ومدح ألبانها، وفيه: «**وإياك ولحومها؛ فإن لحومها داء**»، وذلك فيما رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٤٢) من طريق زهير [بن معاوية]، حدثتني امرأة مِن أهلي عن مليكة بنت عمرو، أنها وصفت لها سمن بقر مِن وجع كان بحلقها، وقالت: قال رسول الله ﷺ: «**ألبانها شفاء، وسمنها دواء، ولحمها داء**».

وقد أُعلّ هذا الحديث بجهالة الراوية عن مليكة، والحديث عند أبي داود مرسل، لأنه لا يثبت صحبة مُليكة.

أما الشيخ الألباني ﵀ فقد حسَّن هذا الحديث بالنظر إلى أن زهير بن معاوية وصف المرأة التي حدثته بالصدق، وأنها امرأته كما في «مسند الجعد» (٢/ ٩٦٤)، وإلى أن مليكة جزم لها جماعة بالصحبة (السلسلة الصحيحة، ١٥٣٣)، وقد نقل الألباني هذا عن السخاوي وهو في «المقاصد الحسنة»

=

والمعز[(١)]،.....

=

حديث (٨٥٤)، إلا أن السخاوي ضعَّف الحديث في «الأجوبة المرضية» (١/ ٢٢)، وأعله بجهالة المرأة، ثم بيَّن أن في رواته متهمًا بالكذب (انظر أيضًا: «أنيس الساري» للشيخ نبيل البصارة، (٣/ ١٨٥٨).

ومما نقله الشيخ الألباني عن السخاوي في «المقاصد الحسنة»: أنه ذكر للحديث شاهدًا عن ابن مسعود ﷺ، ثم ذكر السخاوي أوجهًا في الجمع بين هذا الحديث وحديث ذبح النبي ﷺ البقر عن نسائه، مما يدل على أن السخاوي يثبت هذا الحديث في «المقاصد الحسنة»، ثم علَّق الشيخ الألباني بقوله: وحديث ابن مسعود ﷺ شاهد قوي لحديث الترجمة.

وحديث ابن مسعود ﷺ، رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٠٤)، وفي إسناده سيف بن مسكين، قال عنه ابن حبان في «الضعفاء» (١/ ٣٤٧): «يأتي بالمقلوبات والأشياء الموضوعات». (انظر: تعليق الشيخ شعيب الأرناؤوط على كتاب المراسيل لأبي داود، فقد بيَّن ما تقدَّم مِن علة حديث ابن مسعود ﷺ، وانتقد تقوية الشيخ الألباني له، وبيَّن أن هذا الحديث قد يثبت ما فيه مِن مدح ألبان البقر دون ما فيه من ذم لحومها).

❁ **وبهذا يتبين** أنه لم يصح حديث في ذم لحوم البقر، وهذا ما يوافق الصحيح الثابت عند البخاري مِن أن رسول الله ﷺ ذبح البقر عن نسائه في الحج، ولا نحتاج إلى التكلف في الجمع بين فعل رسول الله ﷺ هذا وبين ما رُوي في ذم لحومها، إذ إنه لم يثبت.

(١) البخاري (٤١٠١).

والحمر الوحشية[١]، والأرانب[٢]، والدجاج[٣]، والحوت[٤].

وأكل اللحم مطبوخًا[٥]، ومشويًّا[٦]، ومُقددًا[٧]، وهو : لحم يُملّح ويُجفف في الشمس[٨].

وكان يشرب المرق[٩].

---

(١) البخاري (٢٥٧٠)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

(٣) البخاري (٥٨١٨)، ومسلم (١٦٤٩).

(٤) البخاري (٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥).

(٥) البخاري (٤١٠١)، ومسلم (٢٠٣٩)، والبخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٠٧٥)، وأحاديثه كثيرة جدًّا.

(٦) جاء عن أم سلمة رضي الله عنها، «أنها قربت لرسول الله ﷺ جنبًا مشويًّا فأكل منه» الترمذي (١٨٢٩)، وفي الشمائل (١٦٤)، وقال الشيخ ماهر الفحل: «صحيح»، والحديث في «المسند» أيضًا (٢٦٦٢٢). وجاء عن أنس رضي الله عنه في الأرنب الذي صادوه، فقدموا لرسول الله ﷺ منه، جاء أنه شواه. كما عند أبي داود (٣٧٩١)، و«المسند» (١٤١٠٦)، وسنده صحيح.

(٧) البخاري (٥٤٣٧)، ومسلم (٢٠٤١).

(٨) «النهاية» مادة (قدد)، وأصل التسمية (قديد) مِنَ التقطيع طولًا، كما في «المقاييس»، مادة (قَدّ).

(٩) مسلم (٢٠٣٧).

وشُوي له من كبد الشاة[١]، ومن كبد الجزور وسنامها[٢].

وأكل الأقط، وأَكَلَه مع السمن[٣].

وكان يحب التمر بالزبد[٤]، وكان يُعجبه الدباء[٥]، وهو القَرْع[٦]، ويتتبعه[٧].

---

(١) البخاري (٢٦١٨)، ومسلم (٢٠٥٦).

(٢) مسلم (١٨٠٧).

(٣) البخاري (٢٥٧٥)، ومسلم (١٩٤٧)، والأقط: اللبن يُطبخ حتى يذهب أكثر أكثر مائه، فيغلظ، ثم يُترك حتى يجف ويستحجر.

(٤) أبو داود (٣٨٣٧) بسند صحيح. وبوب عليه: «باب الجمع بين لونين في الأكل».

(٥) أحمد في المسند (١٢٠٥٢)، والدارمي (٢٠٩٥) بسند صحيح من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) وأحاديث أنس رضي الله عنه تأتي بلفظ: «الدباء» وبلفظ: «القَرْع»، كما في الحاشية السابقة والحاشية اللاحقة .

ولعله لا يصح ما زُعم من أن (الدباء والقَرْع) الذي يرد في طعام رسول الله ﷺ ما يُعرف اليوم باسم (النجد)، فقد جاء في الأحاديث أن العرب كانوا ينتبذون في الدباء، والنجد إذا يبس لا يحتمل مثل هذا. والله أعلم.

(٧) البخاري (٢٠٩٢)، ومسلم (٢٠٤١).

وأكل القثاء[١]، والبِطيخ[٢]، والخربز[٣].

وأكل هذه الثلاثة بالرطب[٤].

وأكل الجمّار[٥].

وكان يُحب الحلواء[٦]،.....

---

(١) البخاري (٥٤٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣).

(٢) أبو داود (٣٨٣٦)، والترمذي (١٨٤٣)، وهو حديث صحيح أو حسن، لعل الصواب رفعه لا إرساله.

(٣) المسند (١٢٤٤٩) بسند صحيح، ولعل الصواب أن الخربز في هذا النص ليس ليس هو البِطيخ المعروف، وقد قال الإمام مالك في الموطأ: «والأمر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخربز...». قال الوَقّشِي (٢/ ١٠٥) في «تفسير غريب الموطأ»: «الخربز: نوع من البِطيخ، ومنهم مَن يجعل كل بطيخ خربزًا، وكلام مالك يقتضي أنه ليس البطيخ نفسه، ولذلك عطف أحدهما على الآخر، ولو كانا عنده نوعًا واحدًا، لاكتفى بذكر أحدهما...».

(٤) انظر الحواشي الثلاث السابقة.

(٥) البخاري (٢٢٠٩)، وهو قلب النخلة الأبيض.

(٦) البخاري (٥٤٣١)، ومسلم (١٤٧٤)، ولم تحقق صفة حلواء النبي ﷺ، وقد نقل الحافظ في «الفتح» عند الحديث المتقدم عن الثعالبي في «فقه اللغة»: أن حلواء النبي ﷺ التي كان يحبها، هي (المَجِيع)، وهي تمر يُعجن بلبن.

=

والعسل(١).

=

وهو في «فقه اللغة» (٢٩٢).

وقال الحافظ أيضًا عند الحديث (٥٥٩٩): «والحلواء تعقد من السكر...».

(١) لم تُحقق هيئة تناول النبي ﷺ للعسل، أكان ذلك بتناوله صرفًا أم بمزجه بالماء، وقد قال أنس رضي الله عنه كما في مسلم (٢٠٠٨): «لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله، العسل والنبيذ والماء واللبن». والعسل إذا كان صرفًا على هيئته الأصلية صعُب أن يُشرب بالقدح، لأنه يكون ثقيلًا غليظًا، فلا يتأتى أن يُشرب بالقدح إلا إن كان ممزوجًا بالماء. وفي البخاري (٤٩١٢): «أن رسول الله ﷺ كان يشرب عسلًا».

وفي توجيه النبي ﷺ أمته إلى ما فيه الشفاء، كما في البخاري (٥٦٨٠) قال: «**الشفاء في ثلاث، شربة عسل**...»، وهذا الشرب يبعد أن يكون إلا مع مزج العسل بالماء، لأن العسل الصرف لا يُشرب، كما تقدم، وكانوا يُطلقون (سقي العسل) على العسل الممزوج بالماء، كما في مسلم (١٣١٦).

❁ **فلعل الذي يترجح** أن مزج العسل بالماء كان هو الغالب في تناول النبي ﷺ العسل، وقد قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٤/ ٣٤): «وكان النبي ﷺ يشربه بالماء على الريق»، ولم يذكر مصدرًا لهذا، وقد علَّق محققو طبعة عالم الفوائد، فقالوا: «كذا ذكر الحموي في كتابه (ص ٧٧)، وأصله في «الأربعين الطبية» للمُوفق البغدادي، ولفظه: «وقد كان ﷺ يشرب كل يوم قدح عسل ممزوجًا على الريق»، ونقله عنه ابن الملقن في «التوضيح» (٢٧/

=

ولم تُحقق قعدته للأكل، إلا أنه ﷺ قال: «**لا آكل متكئًا**»[١]، فقيل: أي: لا يتكئ بجنبه، وقيل: لا يقعد قعدة المتمكن[٢].

وقد أكل مقعيًا[٣]، وذلك أن يجلس على ركبتيه ناصبًا قدميه، قاعدًا

=

٣٥١)، والفيروزآبادي في «ترقيق الأمل» (ص ١١٥)، وسكت عنه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٥٥٧)، ولا يُعرف له إسناد». انتهى كلام المعلقين على «زاد المعاد».

وقد سمى القرآن العسل: (شراب) إظهارًا للمنة في سهولة تناوله، إذ لا يحتاج إلى مضغٍ.

❑ **أما لعق العسل الصرف**، فلم يثبت عن النبي ﷺ، وقد جاء في حديث ضعيف عند ابن ماجه برقم (٣٤٥١) عن جابر رضي الله عنه قال: «أُهدي للنبي ﷺ عسلٌ، فقسم بيننا لعقة لعقة...» إسناده ضعيف، لأن فيه أبا حمزة العطار، وهو البصري، مدلس لم يُصرح بالسماع من جابر.

وقد جاء لعق العسل في توجيهه ﷺ، لكن ذلك لم يصح أيضًا كما عند ابن ماجه (٣٤٥٠): «**من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر، لم يصبه عظيم من البلاء**»، وهذا ضعيف، لضعف الزبير بن سعيد، وجهالة شيخه عبد الحميد.

(١) البخاري (٥٣٩٨).

(٢) «فتح الباري» عند الحديث (٥٣٩٨).

(٣) مسلم (٢٠٤٤).

عليهما[١].

وكان يأكل بثلاث أصابع[٢]، الإبهام والسبابة والوسطى[٣]، فإذا فرغ من طعامه لعق أصابعه ثم مسح يده[٤].

وكان إذا أكل تمرًا أخرج النواة مِن فيه، فجعلها بين ظهري أصبعيه السبابة والوسطى[٥].

---

(١) وتلك صفة الإقعاء الواردة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وذلك في الصلاة، وهو عند مسلم (٥٣٦)، ويذكر بعض الشراح في الإقعاء هنا هيئة أخرى، وهي: أن يُلصق الرجل أَليتيه بالأرض وينصب ساقيه، كما في «شرح النووي» على الحديث (٢٠٤٤)، وهذه الهيئة يبعُد أن تكون هيئة الإقعاء الوارد في حديث الأكل المتقدم، إذ الأكل معها عسر.

(٢) مسلم (٢٠٣١، ٢٠٣٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٦١٢)، مِن مُرْسل عروة.

(٤) مسلم (٢٠٣٢).

(٥) مسلم (٢٠٤٢)، والنص على ظهر الأصبعين عند أبي داود (٣٧٢٩)، وأحمد في المسند (١٧٦٧٥).

فصل
في أسماء ما أكل ﷺ من الأطعمة المركبة وبيانها

الثريد(١)، والثرد: الفت(٢)، والثريد: خبز مُفتت على لحم ومرق(٣)، وقد ضرب النبي ﷺ المثل بفضل الثريد على سائر الطعام(٤).

السويق(٥)، وهو حَبّ مِن حنطة أو شعير يُحمص ثم يُطحن، فإذا حان أكله جعلوا معه سمنًا أو عسلًا، أو لبنًا، أو ماء(٦).

---

(١) البخاري (٥٤٢٠)، ومسلم (١٩٤).

(٢) «مقاييس اللغة»، مادة (ثرد)، وفي «القاموس»: ثرد الخبز: فته.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (ثرد).

(٤) البخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١).

(٥) البخاري (٢٠٩).

(٦) وخلطه بهذه المائعات هو تثريته الواردة في الأحاديث كما عند البخاري (٢٠٩)، وفيه: «فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثري»، وقد يكثر المائع معه، فيشرب السويق شربًا، وقد جاء عن النبي ﷺ شربه، كما عند البخاري (١٩٤١)، ومسلم (١١٠١). والسويق يلاك - أيضًا - لوكًا، كما عند البخاري (٥٣٩٠)، ولعل ذلك إذا كان المائع فيه وسطًا.

الحَيْس[١]: وهو خليط التمر والسمن والأقط، وقد يكون معه طحين

---

(١) البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥)، وعند مسلم أيضًا (١١٥٤) أن عائشة رضي الله عنها جاءها حيس، فخبأت منه لرسول الله ﷺ. وفي رواية النسائي (٢٣٤١) لهذا الحديث قالت عائشة رضي الله عنها: «وكان يحب الحيس».

وهذا الحديث يُروى عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها، هكذا رواه جمع من كبار الرواة، وليس فيه: «وكان يحب الحيس»، وجاء أيضًا عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة – هكذا رواه أبو الأحوص كما عند النسائي وفيه: «وكان يحب الحيس».

وقد تابع أبا الأحوص في روايته عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة الثوريُّ في إحدى الروايتين عنه. (مجالس من أمالي ابن منده، ٣٣٢)، وشريك بن عبد الله (النسائي في الكبرى، ٢٨٣٩). فهذا اختلاف ذهب فيه ابن معين إلى أن الرواية من طريق مجاهد وهم (تاريخ ابن معين، ٣/ ٢٢٠). أما الدارقطني فإنه صوَّب أن طلحة بن يحيى رواه عن عائشة بنت طلحة وعن مجاهد، كلاهما عن عائشة (العلل، ١٥/ ١٦٣).

وعلى كل حال، فإن رواية شريك عن طلحة بن يحيى عن مجاهد، وكذلك رواية الثوري عن طلحة بن يحيى عن مجاهد، ليس فيهما: «يحب الحيس»، فتبين بذلك أنه قد انفرد بهذه العبارة أبو الأحوص، فلعل الأرجح أنها لا تصح. وانظر ما كتبه محققو «المجتبى» طبعة تأصيل، عند الحديث (٢٣٤١).

السويق[١].

الخطيفة[٢]: وهي أن يُطبخ اللبن بالدقيق، فيُلعق بالأصابع[٣].

الخزير[٤]: وهو حساء مِن دقيق يذر في ماء ودسم[٥].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث»، مادة (سوق).

(٢) البخاري (٥٤٥٠).

(٣) «النهاية»، مادة (خطف).

(٤) البخاري (١١٨٥).

(٥) «النهاية»، مادة (خزر).

فصل
في شرابه ﷺ

كان ﷺ يحرص على الماء العذب[١]،.....

(١) بوّب الإمام البخاري في الأشربة: «باب استعذاب الماء»، وأورد فيه حديث بئر بيرحا، برقم (٥٦١١)، والحديث مُكرر في عدة مواضع، وفيه يقول أنس رضي الله عنه عن بيرحاء: «وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب مِن ماء فيها طيب». قال ابن حجر رحمه الله عند هذا الحديث: «وقد ورد في خصوص هذا اللفظ، وهو استعذاب الماء حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يستعذب له الماء مِن بيوت السقيا»، قال: أخرجه أبو داود بسند جيد. انتهى.

والحديث عند أبي داود (٣٧٣٥) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وعبد العزيز الدراوردي متكلم فيه، لا سيما وقد انفرد بهذا الحديث عن هشام، وقد قال الإمام أحمد فيما نقل عنه أبو داود في «مسائله» (١٩٤٨)، وقد سأله عن هذا الحديث فقال: «هذا أراه ريح».

وقد روى أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٢٤٥) بأسانيده عدة متابعات للدراوردي في هذا الحديث، تابعه عامر بن صالح الزبيري، وهو متروك كما في «التقريب»، ومحمد وعبيد الله ابنا المنذر بن الزبير، وعبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهؤلاء كلهم مِن آل هشام، ومحمد بن المنذر وعبد الله بن محمد الجرح فيهما شديد حسب ما في ترجمتيهما في «لسان الميزان»، =

البارد[١].

=

وعبيد الله بن المنذر ليس فيه من النقد إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات، وقال الدارقطني عن حديث اقترنت فيه روايته برواية أخيه محمد غير هذا: «أغربا بحديث لم يتابعا عليه» (لسان الميزان، ٥/ ٣٤٧، الحاشية)، ففي التعويل على هذه المتابعة نظر، لا سيما مع ما تقدم من قول الإمام أحمد.

لكنَّ استعذاب الماء معروف في المدينة. ويقول كثير من الشراح: إن ذلك، لأن أغلب ماء المدينة مالح، فمما ورد في استعذاب الماء في السنة قصة ضيافة النبي ﷺ عند أبي الهيثم بن التيهان عند مسلم (٢٠٣٨)، وفيه قالت امرأته: «ذهب يستعذب لنا من الماء».

(١) عند البخاري (٥٦١٣) أن النبي ﷺ قال لرجل مِنَ الأنصار: «**إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة**...» قال ابن حجر: «قال المهلب: الحكمة في طلب الماء البائت أنه يكون أبردَ وأصفى».

وعند مسلم (٣٠١٣) من حديث جابر في قصة سفر مع رسول الله ﷺ وقد جاء فيه: «وكان رجل من الأنصار يبرد لرسول الله ﷺ الماء على أشجاب له».

❑ والحديث المشهور عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحُلو البارد»، وهو عند الترمذي (١٨٩٥)، وقد بَيَّن عقبه أن الصواب أنه عن الزهري مرسلًا، وجاء عند أحمد (٣١٢٩)، من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ سئل: أي الشراب أطيب؟ قال: «**الحلو البارد**»، والراوي عن ابن عباس رجل لم يسمَّ، وسيأتي ما يدل على حرص رسول الله ﷺ على

=

وكان يشرب اللبن مِنَ المعز(١)، والغنم(٢)، والإبل(٣).

=

تحلية الشراب في الانتباذ.

(١) مسلم (٢٠٥٥).

(٢) البخاري (٢٤٣٩)، ومسلم (٢٠٠٩).

(٣) **مما جاء صريحًا في شربه ﷺ ألبان الإبل:** حديث ضرار بن الأزور قال: «أَهديتُ لرسول الله ﷺ لقحة، فأمرني أن أحلبها، فحلبتها...» رواه الدارمي (٢٠٤٠)، وهو في «المسند» من زوائد عبد الله (١٦٧٠٤)، وغيرهما مِن طريق الأعمش عن يعقوب بن بحير عن ضرار بن الأزور، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٤٩): يعقوب بن بحير: لا يُعرف، تفرد عنه الأعمش، ثم ساق الذهبي هذا الحديث بإسناده إلى الأعمش بما تقدم، ثم قال: «غريب فرد، والأعمش فمدلس وما ذكر سماعًا، ولا يعقوب ذكر سماعه من ضرار، ولا أعرف لضرار سواه».

ثم نقل عن ابن أبي حاتم أن الثوري رواه عن الأعمش فقال: عن عبد الله بن سنان عن ضرار، قال الذهبي: «فالله أعلم».

والرواية التي مِن طريق الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن سنان في «المسند» (١٨٩٨٢)، وقول الذهبي يُوهم أن أبا حاتم لم يزد على الإشارة إلى هذا الإسناد، والذي في كتاب «العلل» (٢٢٢٥): «أن ابن أبي حاتم سأل أباه وأبا زرعة عن هذه الرواية بهذا الإسناد، فبيّنا أن الصحيح رواية جماعة من الحفاظ: الأعمش عن يعقوب بن بحير عن ضرار، ثم نقل قول أبيه: «خالف الثوري الخلق في هذا الحديث».

=

=

وفي حاشية المحققين لكتاب «العلل» نقل عن ابن المديني كقول أبي زرعة وأبي حاتم، ونقل يخالفه عن ابن معين، وهو في «تاريخه» رواية الدوري (٢٧٧٦)، والنقل عن ابن المديني في «تاريخ دمشق» (٢٤/ ٣٨٢).

ثم نقل المحققون في الحاشية تقرير مخالفة الثوري للجماعة في هذا الحديث عن الطبراني وأبي نعيم والبيهقي، وبهذا يتبين أنه لا عبرة بهذه المتابعة، فالحديث مِن طريق يعقوب بن بحير فحسب، وتقدم قول الذهبي فيه: لا يعرف.

❑ **ومما جاء أيضًا صريحًا في شربه ﷺ ألبان الإبل:** حديث نضلة بن عمرو الغفاري عند أحمد (١٨٩٦٢)، وفيه: «أنه لقي رسول الله ﷺ بمُرِّيَين، فهجم عليه شوائل له، فسقى رسول الله ﷺ».

يرويه عن نضلة ابنه معن وعن معن ابنه محمد، وهذان ليس فيهما مِنَ التوثيق، إلا أن ابن حبان ذكرهما في «الثقات» (٥/ ٤٣١).

وإن يكن هذان الصريحان ضعيفين، فإن القرائن تدل على أن رسول الله ﷺ قد شرب ألبان الإبل، فهي أكثر شراب العرب مِنَ اللبن، وفي حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في خبر أخذ غطفان إبل رسول الله ﷺ قال: «أخذت لقاح رسول الله ﷺ...».

واللقاح: النياق ذوات اللبن، وهذا اللفظ عند البخاري (٣٠٤١، ٤١٩٤)، وعند مسلم (١٨٠٦).

أما قول عائشة رضي الله عنها في طعامهم ورسول الله ﷺ: «كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ مِن ألبانها

=

وقد يشرب اللبن مشوبًا بالماء[١].

وكان ينبذ له التمر[٢]، والزبيب[٣]، كل على حدة[٤].

ونبذه: نقعه في الماء[٥].

فكان يُنقع له مِنَ الليل فيشربه مِنَ الغد، ويُنقع له في الغداة فيشربه

=

فيسقينا...»، فلا يدل على شيء صريح، لأن «منيحة» تُطلق على الإبل والغنم والمعز.

أما القول بأنها لا تُطلق إلا على الناقة، فيرده حديث: «منيحة العنز» عند البخاري (٢٦٣١).

أما ما يشيع في كتب السيرة مِن تفاصيلَ حول لقاح رسول الله ﷺ وأعدادها وأسمائها ومقدار ما يُراح به إليه منها كل ليلة، فهذا كله من رواية الواقدي – عفا الله عنه – ولا يعول على شيء من ذلك.

(١) البخاري (٥٦١٣).

(٢) البخاري (٥١٧٦).

(٣) مسلم (٢٠٠٤).

(٤) فقد نهى عن نبذهما معًا، كما عند البخاري (٥٦٠١)، وتفصيله عند مسلم (١٩٨٦).

(٥) قال ابن فارس في «المقاييس» مادة (نبذ): «والنبيذ: التمر يُلقى في الآنية ويصب عليه الماء».

بالعشي[١]، وقد يُبقى له ثلاثة أيام، ثم لا يشربه بعدها[٢].

وكان يمزج له العسل بالماء[٣].

وكان يشرب قاعدًا[٤]، وقد يشرب قائمًا إن لم يتهيأ له قعود[٥].

---

(١) مسلم (٢٠٠٥).

(٢) مسلم (٢٠٠٤)، وفيه يقول ابن عباس ﵄: «كان رسول الله ﷺ يُنتبذ له أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء والغد، والليلة الأخرى والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصُب».

(٣) تقدم الاستدلال على هذا، والفرق بين الانتباذ والمزج: أن الممزوج يُمزج بالماء وقت الشراب، وأما الانتباذ فقد تقدم أنه يُوضع في الماء قبل شربه بوقت.

(٤) فقد زجر عن الشراب قائمًا، كما عند مسلم (٢٠٢٤).

(٥) البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧)، وفيه: أنه شرب قائمًا من زمزم، ولعل الأرجح أنه ﷺ شرب قائمًا في ذلك الموقف، لأنه لم يتهيأ له قعود، والناس مِن حوله، ولعل هذا هو الأصوب في الجمع بين هذا الحديث وحديث النهي، فالنهي محمول على الكراهة، والكراهة تزول بالحاجة.

وقد قال البخاري عقب الحديث: قال عاصم [الأحول]: فحلف عكرمة: ما كان يومئذٍ إلا على بعير. قال ابن حجر في شرح الحديث المتقدم عند البخاري: عند ابن ماجه من هذا الوجه: قال عاصم: «فذكرت ذلك لعكرمة، فحلف بالله ما فعل». قال ابن حجر: «أي: ما شرب قائمًا، لأنه كان راكبًا».
=

وكان يشرب ثلاث دفعات يتنفس بينها(١).

=

وهذا عند ابن ماجه (٣٤٢٢)، ثم أورد ابن حجر في الجواب عن قول عكرمة أنه قد ثبت عند البخاري أنه ﷺ شرب قائمًا.

والحديث الذي أشار إليه ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ صريح في الجواب عن قول عكرمة لا حاجة معه إلى جواب آخر، إذ فيه عند البخاري (٥٦١٥): «أتى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرحبة فشرب قائمًا، فقال: إن ناسًا يكره أحدهم أن يشرب قائمًا، وإني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت».

وفي «إرشاد الساري» طبعة الكمال المتحدة (٧/ ٢٤٢) نقل المحققون عن هامش إحدى مخطوطات الكتاب ما يُشبه أنه احتجاج لقول عكرمة بحديث البخاري (١٦٣٥)، وفيه: «أن رسول الله ﷺ جاء زمزم فاستسقى، ثم قال مخاطبًا العباس وبنيه: «**لولا أن تُغلبوا، لنزلت حتى أضع الحبل على هذه**» (يعني: عاتقه).

فهذا الحديث دلَّ على ما قاله عكرمة، لكنه ليس حجة على قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، لأن رسول الله ﷺ طاف راكبًا مرة واحدة في حجة الوداع، وقد طاف فيها طوافين آخرين، واعتمر قبل ذلك عمرة القضاء وعمرة الجعرانة، فلا موجب لجعل حديث: «**لولا أن تُغلبوا لنزلت**» معارضًا لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه سقى رسول الله ﷺ فشرب وهو قائم.

وقد أشار ذلك المحشي إلى تعدد القصة.

(١) البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨)، وفيه: «أن النبي ﷺ كان يتنفس (أثناء الشرب) ثلاثًا»، وبيان هذه الهيئة هو ما ذكرناه في المتن.

الباب الثالث
في لباسه ﷺ

فصل
في عمامته وما يضع على رأسه في غير الحرب

كان يلبس العمامة السوداء(١)، ويُرخي طرفها إلى ما بين كتفيه(٢).

---

(١) مسلم (١٣٥٨ – ١٣٥٩).

(٢) جاءت هذه الهيئة عند مسلم في إحدى روايات الحديث (١٣٥٩)، وعند أبي داود (٤٠٧٧)، والنسائي (٥٣٤٦)، وقد وقع عند مسلم بلفظ: (أرخى طرفيها)، وقد نبَّه القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ على أن الصواب المعروف: (طرفها) (إكمال المعلم، ٤/ ٤٧٩) بالإفراد، وهي كذلك عند أبي داود والنسائي.

ولم نجد حديثًا مرفوعًا في أنه ﷺ كان يتحنك بعمامته، وقد جاء حديث في النهي عن تركه بلفظ: «أمر ﷺ بالتلحي، ونهى عن الاقتعاط»، وقد اختُلف في ضبطها ونقطها، وهو حديث أورده أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢/ ٥٣٧) ولا أصل له. وعنه يُنقل الحديث في كتب الفقه وكتب غريب الحديث.

وقد جاء حديث ضعيف، دَلالته على الضد مِن دلالة الحديث الذي أورده أبو عبيد، فيه أن رسول الله ﷺ كان يوم فتح مكة معتجرًا بعمامة سوداء، والعباس بن عبد المطلب كذلك. رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥/ ٢١٥).

والاعتجار: لبس العمامة مِن غير أن يُدار طرفها تحت الذقن، وسيأتي مزيد في =

=

تفسيره، وذِكْر مَن نقل عنه، ومَن فعله.

وهذا الحديث ضعيف كما تقدم، فهو مِن طريق أبي بكر عمرو الضبي عن المغيرة [بن مقسم] عن إبراهيم [النخَعي]، فهو مرسل، ثم إن حديث المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخَعي مُضعّف، لما شابه مِنَ التدليس، كما في «تهذيب التهذيب» (١٣/ ٢٣١).

وقال الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس، ١/ ٦٥): حدثني أحمد بن محمد الطوسي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن صالح، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: «طاف النبي ﷺ يوم فتح مكة معتجرًا بشقة برد أسود، في يده محجن يستلم به الأركان كلها».

وهذا الحديث ضعيف، موسى بن عبيدة قال في «التقريب»: «ضعيف، ولا سيما في عبد الله بن دينار».

وعلى هذا، فلم يصح أن رسول الله ﷺ اعتجر بالعمامة، وسيأتي أن ذلك قريب من الثبوت عن الزبير رضي الله عنه.

وفي «جامع معمر» الملحق بـ«مصنف عبد الرزاق» (٢١٠٤٣)، عن معمر عن ليث عن طاوس في الذي يلوي العمامة على رأسه، ولا يجعلها تحت ذقنه، قال: «تلك عمة الشيطان».

وليث: هو ابن أبي سليم، قال في «التقريب»: «اختلط جدًّا ولم يتميز حديثه فتُرك».

وقد جاء ما يشهد لهذا الأثر عن طاوس فيما رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في

=

=

كتاب «العلل ومعرفة الرجال» (٣٦٩٣): «قرأت على أبي قال: أخذنا من كتاب الأشجعي، يعني: مما أعطاهم ابنه في حديث سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه، أنه كره العمامة إذا لم يجعلها تحت الذقن».

وقد رواه عبد الله أيضًا (٣٦٩٢) قال: قرأت على أبي: وكيع عن سفيان عن رجل عن طاوس بمثل ما تقدم.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٤٩١): حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أسامة بن زيد: «كان يكره أن يعتم، إلا أن يجعل تحت لحيته وحلقه مِنَ العمامة».

وأبو أسامة هو: حماد بن أسامة بن زيد، قال في «التقريب»: «ثقة ثبت ربما دلس».

❁ **ولعل هذا الأثر لا يصح عن أسامة بن زيد**، وإنما هو عن طاوس كما في الروايات الأخرى المتقدمة، وابن طاوس لم يدرك أسامة بن زيد، ولا روى عن أحد من الصحابة.

وهذا الأثر عن طاوس يدل على أن التحنك بالعمامة كان عامًّا فيمن قبله، فيُستفاد منه أن رسول الله ﷺ كان يتحنك بعمامته.

وعلى هذا جرى الحنابلة في اشتراطهم التحنك لصحة المسح على العمامة، قال ابن قدامة في «المغني» (١/ ٣١٣): «ومِن شرط جواز المسح عليها (أي: العمامة): أن تكون على صفة عمائم المسلمين، إما بأن يكون تحت الحنك منها شيء، لأن هذه عمائم العرب، وهي أكثر سترًا مِن غيرها، ويشق نزعها فيجوز المسح عليها، سواءٌ كانت لها ذؤابة أو لم يكن، قاله القاضي، وسواءٌ

=

=

كانت صغيرة أو كبيرة، وإن لم يكن تحت الحنك منها شيء ولا لها ذؤابة لم يجز المسح عليها، لأنها على صفة عمائم أهل الذمة، ولا يشق نزعها».

وهذا التقرير مِن ابن قدامة إن صح في الرأي، لزم منه أن التحنك كان عامًّا لا يعرف المسلمون غيره في لبس العمامة، لكن يشكل عليه وعلى ما تقدم مِنَ الأثر عن طاوس: ما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٤٨٩) قال: حدثنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله قال: «أدركت المهاجرين الأولين يعتمون بعمائم كرابيس: سود وبيض وحمر وخضر وصفر، يضع أحدهم العمامة على رأسه ويضع القلنسوة فوقها، ثم يدير العمامة هكذا، يعني: على كوره لا يخرجها من تحت ذقنه».

وهذا إسناد صحيح إلى سليمان بن أبي عبد الله، أما سليمان فقد جاء في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٧٤) عن أبي حاتم: ليس بالمشهور، فيُعتبر بحديثه. وعن أبي حاتم والبخاري أيضًا: أدرك المهاجرين والأنصار.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣١٢).

وقال الذهبي في «الكاشف» (٢/ ٥٣٠): وُثق.

ومَن كان حاله ما تقدم لا يبْعُد أن يصح نقلُه عن عمل المهاجرين، لولا أن ما نقله في هذا الأثر غريب يحتاج إلى ما يشهد له.

❑ **ومما قد يُستدل به على أن رسول الله ﷺ لم يكن يتحنك بعمامته في كل أحواله:** ما جاء عند البخاري (٧٤٦): «قلنا لخباب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بِمَ كنتم تعرفون ذاك؟ قال: باضطراب لحيته»، فلو كان متحنكًا ما رأَوْا حركة لحيته مِن خلفه.

=

=

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تقريرٌ في التحنك وتركه، ساقه في معرض بيانه أنه لا يشترط التحنك للمسح على العمامة، قال في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٨٧): والسلف كانوا يحنكون عمائمهم، لأنهم كانوا يركبون الخيل ويجاهدون في سبيل الله، فإن لم يربطوا العمائم بالتحنك وإلا سقطت ولم يمكن معها طرد الخيل، ولهذا ذكر أحمد عن أهل الشام أنهم كانوا يحافظون على هذه السنة لأجل أنهم كانوا في زمنه هم المجاهدون، وذكر إسحاق بن راهويه بإسناده أن أولاد المهاجرين والأنصار كانوا يلبسون العمائم بلا تحنيك، وهذا لأنهم كانوا في الحجاز في زمن التابعين لا يجاهدون، ورخَّص إسحاق وغيرُه في لبسها بلا تحنيك». اهـ.

وما نقله ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن رواية إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/ ١٥٦٢)، وهو الأثر المتقدم عن سليمان بن أبي عبد الله، ثم عقَّب عليه إسحاق بقوله: «وذكر حديث الزبير: إنه كان معتمًّا يوم بدر بعمامة صفراء، فنزلت الملائكة وعليها عمائمُ صفر».

قال النضر: لا يُعرف الاعتجار إلا أن يلف بها على رأسه، ولا يدخلها تحت ذقنه».

والأشبه: أن إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ يريد مِن ذلك ما جاء بلفظ: (معتجر)؛ لأن لفظ (معتم) وحده لا يفي بما يريد مِنَ الاستدلال، وقد جاء أن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان في بدر معتجرًا بعمامة صفراء، فنزلت الملائكة عليهم عمائمُ صفر. روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٣٩٣): «قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن رجل من ولد الزبير يقال له: يحيى بن عباد قال: كان

=

وخطب في مرض وفاته وعليه عصابة دسماء[١].

=

الزبير...».

ورواه ابن أبي شيبة أيضًا في «المصنف» (٢٥٢٤٧) فجعل شيخ هشام عباد بن حمزة، ورواه ابن سعد «الطبقات» (٣/ ١٠٣) فجعله مِن رواية هشام عن أبيه، وهذا الاختلاف لا يضر، فإن هؤلاء جميعًا مِن آل الزبير، وهم حجة في اللغة، فيصح ما جاء على لسانهم من الشاهد على أن العرب في زمن رسول الله ﷺ قد يلبسون العمائم اعتجارًا، لا يديرون منها شيئًا تحت الذقن.

وجاء أيضًا أن الزبير رضي الله عنه كان معتجرًا بعمامة سوداء في حُنين، وذلك فيما رواه البزار في «مسنده» (٦٥١٨) مِن طريق علي بن عاصم، أخبرنا سليمان التيمي عن أنس رضي الله عنه.

وتفسير النضر بما نقله عنه إسحاق بن راهويه، جاء أيضًا في «تهذيب اللغة» مادة (عجر) عن شمر، وذكره ابن فارس في «مقاييس اللغة»، وهذا الاستعمال معروف في لغة العرب في نصوص كثيرة.

وقد تقدَّم في أول الحاشية أنه ورد مرفوعًا مِن فعل رسول الله ﷺ، وأن ذلك لا يصح.

(١) البخاري (٣٦٢٨) (٣٨٠٠)، وفي (٩٢٧): (دسمة) قال ابن حجر عند حديث (٣٨٠٠): (دسماء) أي: لونها كلون الدسم، وهو الدهن. وقيل: المراد أنها سوداء لكن ليست خالصة السواد. اهـ.

وهذه العصابة ليست من جنس العمامة، وإنما هي عصابة طارئة لأجل ما في رأسه من الصداع، فقد جاء في قصة تلك الخطبة من حديث أنس عند

=

وقد يثبت أنه لبس القلنسوة[١]، وهي غطاء يحيط بأعلى الرأس يثبت

=

البخاري (٣٧٩٩): «فخرج النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية بُرد».

(١) جاء في لبسه القلنسوة أحاديثُ كثيرةٌ، وفي كلها ضعف، وفي أكثرها ضعفٌ شديد، **مِن أشهرها:**

❑ الحديث المرفوع: «**فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس**» رواه أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤)، من طريق أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه قال: ركانة. وهو حديث ضعيف. قال الترمذي عقبه: هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة. اهـ. وقد حكم ابن حجر في «التقريب» على الرجلين اللذين ذكرهما الترمذي وعلى الراوي بينهما بالجهالة.

❑ **ومنها:** ما عند الترمذي (١٦٤٤) وفيه: «ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته»، وقد تردد الراوي في المراد بهذه الهيئة: أهو النبي ﷺ أم عمر رضي الله عنه، والحديث على كل الأحوال ضعيف، نقل الترمذي عقبه عن البخاري أن صواب إسناده: عطاء بن دينار عن أشياخ من خولان، هكذا على الإبهام.

والرجل الذي يروي عنه عطاء بن دينار في إسناد الترمذي، وهو أبو يزيد الخولاني مجهول كما في «التقريب»، فالإسناد متردٍّ بين الإبهام والجهالة.

❑ وعدة أحاديث أُخرى ضعيفة، جمعها ابن الجوزي في «الوفا»، فراجع تعليق الشيخ عامر صبري (٣/ ٣٤٣ – ٣٤٥) ، وقد جعلنا لبس القلنسوة محتملًا في المتن، لأن هذه الأحاديثَ الكثيرة ربما دلَّت على أصل، وقد قال

=

مِن غير أن يدار[١].

وكان يتقنع أحيانًا[٢].

=

ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١٣٢) في حديثه عن عمامة رسول الله ﷺ: «وكان يلبسها تحت القلنسوة» (صوابه: فوق القلنسوة، كما بَيَّن المحققون): «وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة»، ولم يذكر في ذلك رواية.

(١) فهي مثل الطاقية.

(٢) البخاري (٣٣٨٠، ٣٩٠٥).

جاء عند البخاري (٣٣٨٠) أن النبي ﷺ لما مرّ بالحجر قال: «**لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم ما أصابهم**»، ثم تقنع بردائه أن يصيبه ما أصابهم.

وجاء عند البخاري أيضًا (٣٩٠٥) في قصة الهجرة، وقدوم رسول الله ﷺ إلى أبي بكر في بيته مِن حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «قال قائل لأبي بكر: «هذا رسول الله ﷺ متقنعًا»، قال القاضي عياض في «المشارق» في مادة (قنع): «والتقنع هو: تغطية الرأس بالرداء ونحوه».

وقال ابن حجر في «الفتح» عند الحديث (٥٨٠٧): «التقنع بقاف ونون ثقيلة، وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره».

❁ **فتحصل من هذين النقلين:** أنه قد اختلفت عبارة الشرَّاح في أن التقنع مشتمل على تغطية شيء مِنَ الوجه أم غير مشتمل على ذلك، فقد أثبت تغطيةَ أكثر الوجه ابنُ حجر رحمه الله، ولم يذكره القاضي عياض رحمه الله. وأكثر شراح

=

=

«الصحيح» على أن التقنع تغطية الرأس كما في «الكواكب الدراري» للكرماني (٢١/ ٦٥)، و«مصابيح الجامع» للدماميني (٩/ ٢٦١).

وعبارات المعاجم تدفع إلى أن القناع على الرأس خاصة، كما في «تهذيب اللغة» و«المفردات»، فهذا أول الاختلاف في القناع الوارد في السنة.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١٤١): «وأما الطيلسان فلم يُنقل عنه ﷺ أنه لبسه ولا أحد مِنَ الصحابة»، ثم قال في (١/ ١٤٢): «وأما ما جاء في حديث الهجرة، أن النبي ﷺ جاء إلى أبي بكر متقنعًا بالهاجرة، فإنما فعله النبي ﷺ ليختفي بذلك، ففعله للحاجة، ولم تكن عادته التقنع، وقد ذكر أنس رضي الله عنه عنه ﷺ أنه كان يُكثر القناع، وهذا إنما كان يفعله - والله أعلم - للحاجة مِنَ الحر ونحوه، وأيضًا فليس التقنع هو التطيلس».

وقال ابن تيمية في «القرمانية» (٥٩): «وليس التقنع هو التطيلس».

وقال ابن حجر في «الفتح» عند الحديث (٣٩٠٥) عند قوله: «هذا رسول الله ﷺ متقنعًا»، قال: «فيه جواز لبس الطيلسان، وجزم ابن القيم بأن النبي ﷺ لم يلبسه ولا أحد من أصحابه، وأجاب عن الحديث بأن التقنع يخالف التطيلس».

❁ **فتحصل مما تقدم:** أن ابن القيم يجعل التقنع الذي في الحديث ليس مِن لبس الطيلسان، والطيلسان لباسٌ آخرُ غير القناع، وابن حجر يميل إلى أنهما شيء واحد، وقد طرد ابن القيم أصله هذا فنفى الطيلسان عن لباس رسول الله ﷺ وأصحابه، ثم قرر كراهية الطيلسان لِمَا فيه مِنَ التشبه باليهود، فذكر حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الدجال، وفيه: «**يخرج**

=

=

معه سبعون ألفًا مِن يهود أصبهان عليهم الطيالسة» رواه مسلم (٢٩٤٤).

وقد أجاب ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عن مسألة التشبه باليهود في الطيلسان، بأن هذا الوجه يصلح الاستدلال به في الوقت الذي تكون الطيالسة مِن شعارهم، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة فصار داخلًا في عموم المباح «فتح الباري» عند الحديث (٥٨٠٧).

ثم استدل ابن حجر بما أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٦١): «وصف لرسول الله ﷺ الطيلسان، فقال: هذا ثوب لا يُؤدى شكرُه».

وقد ذكره الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٦٥٠٩) وقال: «منكر»، وبيَّن أن الحديث معضل، فإن الذي رفعه إلى رسول الله ﷺ موسى الحارثي، وهو مِنَ الطبقة السابعة كما في «التقريب».

وفي «النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب»: «الطيلسان: هو الرداء يشتمل به الرجل على كتفيه ورأسه وظهره».

وفي «المعجم العربي لأسماء الملابس» (٣٠٦): «الطيلسان هو: الطرحة التي تُوضع على الرأس والكتفين، وأحيانًا على الكتفين فقط».

وعلى هذا، فالطيلسان ليس بعيدًا عن هيئة القناع الواردة في الأحاديث المتقدمة، **فلعل الصواب في تخريج ابن القيم وما خالفه فيه ابن حجر هو:** أن التطيلس اتخاذ رداء مخصوص للتقنع به، فيكون هذا هو الذي مِن شعار اليهود، أما ما فعله رسول الله ﷺ فهو التقنع العارض بالرداء الذي يكون على الكتفين في الأصل.

وقد قال ابن تيمية في «القرمانية» (٥٩): «وليس التقنع هو التطيلس، بل التقنع

=

=

لغير حاجة يُنهى عنه الرجال؛ لأنه تشبه بالنساء».

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: «ولم تكن عادته التقنع» (يعني: رسول الله ﷺ)، وقد أورد ابن حجر على ما تقدم عن ابن تيمية وابن القيم من أن رسول الله ﷺ لم يكن يتقنع إلا لحاجة، أورد حديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يكثر القناع» رواه الترمذي في «الشمائل» (١٢٦)، وهو حديث ضعيف، في إسناده الربيع بن صبيح ويزيد بن أبان، فالربيع صدوق سيئ الحفظ، ويزيد بن أبان ضعيف، كما في «التقريب» لكليهما.

فصل
فيما لبس مِنَ المخيط

كان يلبس القميص[١]، وقد يثبت أنه كان أحبَّ الثياب إليه[٢]،

(١) البخاري (٣٠٠٨).

(٢) جاء في الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص».

هذا الحديث عند أبي داود والترمذي وأحمد وغيرهم، وقد وقع في إسناده اختلاف، وبيان ذلك على النحو التالي:

١- أبو تُميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة، عند أحمد في «المسند» (٦٦٩٥)، والترمذي (١٧٦٣)، وأبي داود (٤٠٢٦) (وهو في بعض نسخ أبي داود دون بعض).

وهذا الإسناد جاء فيه: عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة، وقد قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «الجامع»، أن ذكر أم عبد الله بن بريدة أصح، وهي رواية أبي تميلة.

وأم عبد الله بن بريدة ليس لها ترجمة، ولم تُذكر بجرح أو تعديل، وقد مال محققو (الرسالة) في تحقيق «سنن أبي داود» عند الحديث (٤٠٢٥) إلى قَبول حديثها، لأنها إما صحابية أو مِن كبار التابعين، لأنها ولدت ابنها عبد الله سنة خمس عشرة.

ثم في الحديث علّة أخرى إن قُبل حديث أم عبد الله بن بريدة، فإن هذه العلة =

=

الأخرى تنزل بالحديث قليلًا، وهي أن مدار الحديث على عبد المؤمن بن خالد الحنفي وهو متكلم فيه، وقد قال الحافظ في «التقريب»: «لا بأس به»، وقد قال الترمذي عقب الحديث: «هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه مِن حديث عبد المؤمن بن خالد».

٢- الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة دون ذكر أم عبد الله بن بريدة عند أبي داود (٤٠٢٥)، والترمذي (١٧٦٤).

٣- زيد بن الحباب، قال: حدثني عبد المؤمن بن خالد الحنفي، قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن أم سلمة، عند عبد بن حُميد في «مسنده» (١٥٤٤).

فقد توافق زيد بن الحباب والفضل بن موسى على إسقاط ذكر أم عبد الله بن بريدة، وهذا حمل بعض أهل الحديث على القول بأن ذكر أم عبد الله خطأ مِن أبي تميلة، وهذا القول ظاهره الصواب، إلا أنه يخالف ترجيح البخاري، كما تقدم.

ومِنْ أهل الحديث مَن توهَّم أن أبا تميلة يسقط ذكر الأم في بعض الأحيان، مستندًا في ذلك على رواية الترمذي في «الجامع» (١٧٦٢)، وفي «الشمائل» (٥٤)، وهي رواية جمعت الأسانيد الثلاثة المتقدمة بما فيها سند أبي تميلة، ولم تُذكر فيها الأم، لكن هذا لا يُعول عليه، لأنه مِن رواية محمد بن حميد الرازي، قال في «التقريب»: «حافظ ضعيف»، **فهذا ما تحصل في تخريج هذا الحديث.**

❁ **ولعل الصواب:** أن القميص في زمان رسول الله ﷺ كان مختلف الأطوال، =

=

فإنه قد جاء ما يدل على أن القميص قد يبلغ الكعبين أو قريبًا منهما، يدل على ذلك: قول عبد الله بن عمر ﵄: «ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص»، يريد ما جاء الإسبال وتحريمه، وهو حديث صحيح رواه أبو داود (٤٠٩٥).

وقد ورد أن رسول الله ﷺ لبس قميصًا وكان فوق الكعبين، رواه الحاكم (٧٦٢٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقد علَّق محققو (تأصيل) بأن فيه مسلمًا الملائي، وهو ضعيف، وهو في «التقريب» كما ذكروا.

وجاء ما يدل على أن القميص دون ذلك، ربما إلى قريب مِنَ الركبة، وذلك أن رسول الله ﷺ كان يلبس تحت القميص إزارًا، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ تُوفي وعليه إزار ورداء، كما عند البخاري (٥٨١٧) ومسلم (٢٠٨٠)، وفيه: أن عائشة ﵂ أخرجت كساء وإزارًا غليظًا وقالت: «قُبض روحُ النبي ﷺ في هذين»، وكان على رسول الله ﷺ قميص أيضًا، وهو القميص الذي غُسّل وهو عليه، كما سيأتي في فصل (تجهيزه ﷺ).

وقد قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤٣٦): «لم يختلف العلماء أن رسول الله ﷺ غُسّل في قميصه».

فمجموع هذين الخبرين يدل على أنه كان يلبس الإزار تحت القميص، ولو لم يكن القميص مرتفعًا إلى قريب من الركبة لما احتاج إلى لبس إزار تحته.

وعند البخاري (١٢٥٧) ومسلم (٩٣٩)، أن رسول الله ﷺ نزع الإزار مِن حقوه وأعطاه النساء ليُشعِرْن به ابنته عند تكفينها، وهذا يدل أيضًا على أنه قد

=

=

لبس قميصًا فوق الإزار، وإلا لما نزع إزاره في ذلك الموقف.

ويدل أيضًا على أن ذلك القميص نازل إلى تحت الركبة، وإلا لما نزع رسول الله ﷺ إزاره.

وقد جاء في الحديث المتقدم قول أم عطية رضي الله عنها: «فلما فرغنا آذنّاه، فنزع من حقوه إزاره وقال: «**أشعرنها إياه**».

وقول أم عطية هذا يدل على أنها قد شهدت نزع الإزار.

❑ **ومما يدل أيضًا على أن رسول الله ﷺ لبس إزارًا تحت القميص:** حديث الرجل الذي طعنه رسول الله ﷺ، فأراد أن يقتص منه، فرفع له رسول الله ﷺ عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحَه، وهو عند أبي داود (٥٢٢٤)، لكنَّ في إسناده انقطاعًا.

وقد جاءت عدة آثار تدل على أن لبس الإزار تحت القميص كان هو الأصل عندهم، إذ فيها السؤال عن جواز الصلاة في قميص ليس على المصلي شيء غيره، مِن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٢٤٦) بسند صحيح عن جابر رضي الله عنه، أنه أمَّهم في قميص واحد. وفي (٦٢٤٧) بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان صفيقًا».

ثم روى ابن أبي شيبة عدة آثار في هذا المعنى.

وقد جاء ما يتوهم أنه دليل على ما ذكرناه مِن قصر القميص، وذلك ما رواه ابن ماجه (٣٥٧٧) مِن حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس قميصًا قصير اليدين والطول»، وهذا الحديث لا يصلح شاهدًا لقصر القميص، لأن القصر الذي فيه قد بُيّن في رواية الحاكم المتقدمة في أول

=

وهو المخيط المفصل على البدن، وله أكمام وجيب، وقد يكون لجيبه أزرارٌ.

ولبس الجبة[١]، وهي لباس يُغطي البدن كله مفتوحة مِنَ الأمام ولها أكمام.

=

الحاشية بقوله: «لبس قميصًا وكان فوق الكعبين، وكان كمه مع الأصابع»، فحديث الحاكم المُبيّن هذا هو حديث ابن ماجه المُجمَل، فإسنادهما واحد، وهو على كل حال ضعيف، كما تقدم.

❑ وقد جاءت أحاديثُ في طول كم قميص رسول الله ﷺ، مِن ذلك: ما رواه أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذي (١٧٦٥) عن أسماء بنت يزيد قالت: «كانت يد كُم رسول الله ﷺ إلى الرُّسغ» يرويه عن أسماء بنت يزيد شهرُ بنُ حوشب، وتضعيفُه مشتهر، إلا أن الإمام أحمد قال: «رَوَى عن أسماءَ بنتِ يزيدَ أحاديثَ حسانًا»، كما في «الميزان» (٢/ ٢٨٣)، وهو في «مسائل حرب» (٤٦٧) مستفاد من «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (١٧/ ٣٥٧).

وقد جاء في الحديث المتقدم عند الحاكم، أن كم قميص رسول الله ﷺ كان مع الأصابع، وهو حديث ضعيف، كما تقدم.

(١) البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤)، وأحاديث لبسه الجبة كثيرة.

وقد يثبت مِن ملابسه المخيطة: القباء، وهو مثل القميص إلا أنه مفتوح مِنَ الأمام كله، له أزرار، أو يُلف ويُربط بخيط، وقيل في وصفه أيضًا: إنه يكون مفتوحًا مِنَ الخلف، ونسبة لبسه إلى النبي ﷺ جاءت في حديث الأقبية، وما أعطى مخرمة والد المسور رضي الله عنه.

وهذا رواه البخاري في مواضع عدة، منها: (٢٥٩٩)، وفي هذه الرواية قال:

=

=

«فخرج – يعني: النبي ﷺ – وعليه قباء منها»، وجاء في الرواية (٣١٢٧) «أنها أقبية كانت مِن ديباج مزررة بالذهب»، وسيأتي تحرير هذا وما فيه من الإشكال في فصل: مادة ملابسه ﷺ.

وجاءت أيضًا نسبة لبس القباء لرسول الله ﷺ في رواية جابر لحديث الهدية المنزوعة عند مسلم (٢٠٧٠)، وسيأتي.

ومما يحتمل أنه لبسه من المخيط، السراويل، فقد جاء عند أبي داود (٣٣٣٦)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي (٤٥٩٢)، بسند حسن عن سويد بن قيس: أن رسول الله ﷺ اشترى منه سراويل في منًى، وثم رجل يزن بالأجر، فقال له رسول الله: «**زن وأرجح**»، وهذه السراويل يحتمل أنه اشتراها ليعطيها بعض مَن يحتاجها، لأنه لم يُنقل عنه ﷺ أنه اتخذ السراويل.

ويحتمل أنه لبسها، وهذا الاحتمال يتقوى بما أورده أبو داود والنسائي عقب الحديث المتقدم، من رواية فيها أن ذلك كان قبل الهجرة، إذ لم يكن النبي ﷺ أكثر من النفقة على أصحابه، كما وقع له بعدها، إلا أن هذه الرواية معلولة، كما بين ذلك أبو داود عقب روايتها.

وقد قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الزاد» (١/ ١٣٧): «واشترى سراويل، والظاهر أنه اشتراها ليلبسها، وقد رُوي في غير حديثٍ أنه لبس السراويل». اهـ.

وقد علَّق المحققون على قول ابن القيم هذا، بقولهم: «ولعل ابن القيم قصد ما رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قلت: يا رسول الله، وإنك لتلبس السراويل؟ قال: «**نعم، في الليل والنهار، والحضر والسفر، فإني أمرت بالتستر، فلم أرَ شيئًا أستر منه**»، وهو حديث ضعيف جدًّا،

=

فصل
فيما يلبسه مِن غير المخيط

كان رسول الله ﷺ يضع الرداء[١] على نصف بدنه الأعلى.

=

بل أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وانظر: «السلسلة الضعيفة» للألباني (١/ ٢٠٤ – ٢٠٦)». اهـ. تعليق محققي «الزاد» (١/ ١٣٧).

(١) البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٨٩٤)، وفيه في الاستسقاء: «أنه استقبل القبلة وقلب رداءه».

❁ **ولعل الصواب:** أن غالب لباس النبي ﷺ وأهل زمانه هو الرداء على القميص، كما تقدم فيما كان على رسول الله ﷺ عند وفاته، وسيأتي مفصلًا في فصل: تجهيزه ﷺ. ولبسهم القميص دون الرداء، أو الرداء دون القميص يقع، لكنه نادر، **وقد جاء في عدة نصوص ما يدل على ذلك:**

❑ **فمنه:** رواية أبي عوانة في مستخرجه لحديث ماعز رضي الله عنه، فقد جاء في «صحيح مسلم»: «رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ رجل قصير أعضل ليس عليه رداء»، هذا عند مسلم (١٦٩٢).

زاد أبو عوانة في مستخرجه: «رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى رسول الله ﷺ رجل في قميص ليس عليه رداء» «المستخرج» (١٣/ ٣٢٦).

وهذا اللفظ يدل على أن الغالب في لباسهم الجمع بين القميص والرداء.

❑ **ومن ذلك:** حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند ابن ماجه (٣٥٦٣)، وفيه:

=

=

«خرج رسول الله ﷺ ذات يوم وعليه جُبة رومية مِن صوف ضيقة الكمين، فصلى بنا فيها ليس عليه شيء غيرها»، وهو حديث ضعيف.

❑ **ومما يدل على ذلك أيضًا:** ما جاء في قصة الرجل الذي استشفع بالعباس رضي الله عنه ليجعل رسول الله ﷺ لأبيه نصيبًا في الهجرة، وكان هذا بعد الفتح، وهي عند ابن ماجه (٢١١٦) بسند ضعيف. وفيها: «فخرج العباس في قميص ليس عليه رداء».

❑ **ومما يدل على هذا:** ما جاء عند الأزهري في «تهذيب اللغة» في مادة (حلل) من نصوص عن بعض أئمة اللغة: أن الحلة لا تُطلق إلا على ما كان مِن ثلاثة: رداء وقميص وإزار.

فإن صح ما التمسنا له القرائن فيما تقدم، دل على أن غالب أحوال النبي ﷺ وأهل زمانه الجمع بين القميص والرداء.

وقد دلت نصوص أخرى على أنه ﷺ قد يضع الرداء على بدنه وليس عليه قميص:

❍ **من ذلك** ما جاء عند البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥) في هيئة سجوده، وفيه: «كان إذا صلى فرَّج بين يديه حتى يبدوَ بياض إبطيه».

❍ **وما جاء** عند البخاري (١٠٣٠)، ومسلم (٨٩٥) في حديث الاستسقاء عن أنس رضي الله عنه، وفيه: «رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه»، والأرجح في هذه الحالة أنه لو كان عليه قميص لما ظهر بياض إبطيه.

❍ **ومن ذلك:** حديث «حسر ثوبه في المطر ليصيبه منه» عند مسلم (٨٩٨).

ويتزر بالإزار، فيغطي نصف بدنه الأسفل[١].

والرداء والإزار قطعتان غير مخيطتين.

وكان إزاره إلى نصف ساقه[٢].

---

(١) البخاري (١٢٥٧، ١٢٧٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) جاء هذا مِن توجيهه ﷺ لأمته في حديث أزرة المؤمن: «**أزرة المسلم إلى نصف الساق، ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين**» رواه مالك في «الموطأ»، كتاب الجامع، باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، ورواه أبو داود (٤٠٩٣) وغيرهما، وهو حديث صحيح.

ولم يكن النبي ﷺ ليرشد إلى هذا ثم يخالفه.

أما النص على رفع ذلك في صفة إزاره ﷺ، فقد جاء فيه عدة أحاديث لا تخلو من ضعف:

❑ **من ذلك:** ما رواه أحمد في «المسند» (٢٣٠٦٨)، وفيه من قول النبي ﷺ: «**أما لك فيّ أسوة**»، قال الصحابي: فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقيه. وهو حديث ضعيف رواه أيضًا النسائي في «الكبرى» (٩٧٩٨)، والترمذي في «الشمائل» (١٢٠). وفي إسناده راوية مجهولة.

❑ **وجاء من** حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، عن عثمان رضي الله عنه، أنه كان يأتزر إلى أنصاف ساقيه، وقال: «هكذا كان أزرة صاحبي». وهو حديث ضعيف أيضًا، رواه الترمذي في «الشمائل» (١٢١)، وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي قال في «التقريب»: «ضعيف».

❑ **وأجود من هذين الحديثين:** حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: «أخذ =

وكان يلتحف بالثوب، فيطرح طرفيه على كتفيه مخالفًا بينهما[١]، وهو قطعة كبيرة تُغطي البدن كله[٢].

=

رسول الله ﷺ بعضلة ساقي أو ساقه، فقال: هذا موضع الإزار، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين». رواه الترمذي في الجامع (١٧٨٣)، وهو حديث صحيح الإسناد، وانظر تخريج الشيخ ماهر الفحل له، وللحديثين السابقين، في تحقيقه لشمائل النبي (ص ٨٨).

(١) البخاري (٣٥٤)، ومسلم (٥١٧، ٣٣٦، ٧٦٦).

(٢) وذلك أن رسول الله ﷺ صلى به وحده دون إزار، وهذا الذي أراده مَن نقل ذلك عن النبي ﷺ من الصحابة في الأحاديث المتقدمة في الحاشية السابقة.

فصل
في ألوان ثيابه

كان ﷺ يلبس ما فيه أكثر مِن لون، فقد لبس المنقوش والمخطط.

وكان أحب الثياب إليه الحِبرة(١)، وهي موشاة بالنقوش.

ولبس الخميصة(٢)، وهي معلّمة(٣)، لا تكون إلا كذلك(٤).

ولبس البُرد(٥)، والبردة(٦)، وهما مخططان أو منقوشان في الأكثر(٧).

ولبس المرط المُرَحّل(٨)، وهو ذو رسوم على أشكال الرَّحْل(٩).

---

(١) البخاري (٥٨١٢)، ومسلم (٢٠٧٩)، ولا يعارض هذا حديث: «أحب الثياب إليه القميص»، وقد تقدم أن القميص هيئة والحبرة لون ووشي.

(٢) البخاري (٥٨٢٤)، ومسلم (٢١١٩).

(٣) **المعلمة**: ذات الخطوط، وانظر وصف الخميصة بذلك في: «خمص» «تهذيب اللغة»، و«المحكم».

(٤) انظر: «خمص» في «الصحاح».

(٥) البخاري (٥٨٠٩).

(٦) البخاري (١٢٧٧).

(٧) انظر مادة: «برد» في «المحكم» لابن سيده.

(٨) مسلم (٢٠١٨).

(٩) انظر: مادة «رحل» في «تهذيب اللغة».

ولبس ما له لون خالص.

فلبس الأنبجانيّة(١)، وهي مِن لون خالص(٢).

ولبس الأبيض الخالص(٣).

ولبس عمامة سوداء خالصة(٤).

ولبس مِنَ الثياب ما غالبه الأسود ومعه لون آخر(٥).

---

(١) البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٢) ليس لها أعلام، انظر: «نبج» في «النهاية» لابن الأثير، و«اللسان»، و«فتح الباري» عند الحديث المتقدم (٣٧٣).

(٣) البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤)، وفيه عن أبي ذر رضي الله عنه: «أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض»، وعند البخاري أيضًا (٣٩٠٧) في حديث عائشة في قصة الهجرة، وفيه: «قال ابن شهاب: فأخبرني عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجارًا قافلين من الشام، فكسى الزبيرُ رسولَ الله ﷺ وأبا بكر ثياب بياض». والأصل: أن هذا الإطلاق يكون للأبيض الخالص.

(٤) مسلم (١٣٥٨ – ١٣٥٩).

(٥) تقدم أنه لبس مرطًا مرحلًا مِن شعر أسود، مسلم (٢٠١٨)، وتقدم أن المُرحّل المُرحّل ما فيه صور الرحل، فعلى هذا يكون مع الأسود لون آخرُ، ولبس بردة سوداء، أبو داود (٤٤٧٤)، والغالب على البردة أن تكون مخططة أو منقوشة بلون آخرَ، ولبس خميصة جونية، مسلم (٢١١٩): هذا على أن يكون الصواب في ضبط هذه الكلمة: «جونيّة»، نسبة إلى السواد، وقيل في =

ولبس الأحمر(١)، فقد يكون خالصًا وقد يكون مُعَلّمًا(٢).

وقد يثبت أنه لبس الأخضر(٣).

=

ضبطها غير هذا، سنورده -إن شاء الله- في فصل: تفسير نسبة ملابسه ﷺ.

(١) البخاري (٣٥٥١)، و(٣٧٦)، ومسلم (٢٣٣٧)، و(٥٠٣). وفيه عن البراء: «رأيته (يعني: رسول الله) في حلة حمراء لم أرَ شيئًا قط أحسن منه».

(٢) **اختُلف في لبسه الأحمر، أكان لونًا خالصًا أم مخالطًا لغيره:**

❑ **فقد ذهب ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى هذا الثاني في «زاد المعاد»، وشدَّد فيه لِمَا جاء في الأحاديث مِنَ النهي عن لبس الأحمر. انظر: «الزاد» (١/ ١٣٦، ١٤٥)، وانظر: «تهذيب السنن» لابن القيم (٣/ ٦٠).

❑ **ومن العلماء** مَن حمل الأحمر في حديث الحلة المتقدم على الأحمر الخالص، وحمل ما جاء مِنَ النهي على أنواع خاصة مِنَ الأحمر يكون اللون فيها برَّاقًا لا يصلح إلا للنساء. هذا مُلَخَّص هذا الخلاف، وهو مبسوط في كتب الأحكام والشروح.

(٣) جاء عند أبي داود (٤٠٦٥)، والترمذي (٢٨١٢)، والنسائي (١٥٧٢) مِن حديث أبي رمثة قال: «انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فرأيت عليه بردين أخضرين».

وهذا الحديث ظاهر إسناده الصحة، وقد تقدم في فصل: (تعاهد رسول الله ﷺ بدنه) في حاشية نفي الخضاب، تقدم ما يلحق بهذا الحديث مِنَ الشك، لأنه قد جاء فيه أن رسول الله ﷺ كان يخضب بالحناء، وقد ذكرنا

=

=

ما في هذا مِنَ النكارة، وذكرنا أن أبا رمثة ما روى عنه إلا إياد بن لقيط، وأن هذا التفرد لا يُحتمل في إثبات ما جاء في هذا الحديث مِن نسبة الخضاب إلى رسول الله ﷺ.

أما هذه الجملة مِن حديث أبي رمثة وما فيها مِنْ نسبة لبس الأخضر لرسول الله ﷺ، فإن الأمر فيها أخفُّ، فيحتمل أن يثبت لبس الأخضر لرسول الله ﷺ مِن هذا، وقد جاءت هذه الجملة في حديث أبي رمثة مِن رواية عبيد الله بن إياد بن لقيط عن أبيه عن أبي رمثة في المصادر المتقدمة، وعبيد الله بن لقيط قال في «التقريب»: «صدوق لينه البزار وحده»، لكنه مُتَابَع على هذه الجملة، تابعه علي بن صالح بن حي كما عند الإمام أحمد (١٧٤٩٤) قال: «حدثنا وكيع عن علي بن صالح»، وتابعه غيره ممن هو دونه.

وجاء عند أبي داود (١٨٨٣) مِن حديث يعلى بن أمية: أن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطبعًا ببرد أخضر.

وهذا الحديث إسناده صحيح على الأرجح، فيه انقطاع في رواية أبي داود بين عبد الملك بن جريج وابن يعلى بن أمية، لكن هذا الانقطاع موصول في رواية الترمذي (٨٥٩)، قال: «عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى»، وقال الترمذي أيضًا: «هو حديث حسن صحيح».

لكنَّ هذا الحديث لا يصلح لإثبات لبس الأخضر لرسول الله ﷺ، لأن ذكر الأخضر لم يرد إلا في رواية أبي داود المتقدمة، وعند الترمذي: «برد» ولم يقل: «أخضر»، وكذلك الأمر عند ابن ماجه (٢٩٥٤)، وعند الدارمي

=

واتخذ الرداء والإزار مِن لون واحد، وتلك الحُلة[(١)].

ولم يثبت أنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة[(٢)].

=

(١٨٨٥): «مضطبعًا» ولم يذكر البرد ولا الأخضر، وعند أحمد (١٧٩٥٢): «مضطبعًا برداء حضرمي»، وعند أحمد أيضًا (١٧٩٥٥): «ببرد نجراني». وهذه الألفاظ كلها ما عدا الأخيرة مِن طريق سفيان الثوري عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن أبيه، فهي بهذه الصورة لا تصلح لإثبات لبس الأخضر الخالص لرسول الله ﷺ، وإن كان الأمر محتملًا إذا ما قُرن هذا مع حديث أبي رمثة.

(١) جاء لبسه الحلل في عدة أحاديث، منها ما تقدم في لبس الأحمر، وتفسير الحلة بما ذكرناه بأنها إزار ورداء مِن لون واحد أو جنس واحد هو المعروف عند المحدثين.

قال عياض في «المشارق»: «والحلة: ثوبان غير لفقين». وقال ابن الأثير في «النهاية»: «ولا تكون حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد».

أما في كتب اللغة فينقلون في معنى الحلة أقوالًا غير هذا، انظر: «حلل» في «تهذيب اللغة».

(٢) روى أبو داود (٤٠٦٤)، والنسائي (٥٠٨٥)، قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا عبد العزيز – يعني: ابن محمد – [الدراوردي]، عن زيد – يعني: ابن أسلم –، «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه بالصفرة، فقيل له: لِمَ تصبغُ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيءٌ أحبَّ إليه منها، وقد كان يصبغ بها

=

=

ثيابه كلها حتى عمامته».

هذا الحديث الصواب فيه أنه حديث عبيد بن جريح عن ابن عمر ﵄ المتفق على أصله في «الصحيحين»، وقد ذكرناه في فصل: (تعاهد رسول الله ﷺ بدنه) في مسألة خضاب النبي ﷺ، وذكرنا أن النسائي روى الحديث باللفظ المتقدم في «السنن الكبرى» (٩٥٠١)، ثم قال: خالفه [يعني: الدراوردي] عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، رواه عن زيد بن أسلم عن عبيد بن جريح عن ابن عمر.

ثم ساق النسائيُّ الروايةَ الصحيحة التي فيها ذكر عبيد بن جريج، ولفظها: «رأيت ابن عمر يُصفّر لحيته، فقلت له في ذلك، فقال: رأيت النبي ﷺ يصفّر لحيته»، وهذا في «السنن الكبرى» (٩٥٠٢)، قال النسائي عقبه: «وهذا أولى بالصواب مِنَ الذي قبله، والله أعلم».

وقد جعلناه في مسألة خضاب النبي ﷺ، مما يُفسر ما أُجمل مِن ذكر التصفير في رواية «الصحيحين»، وأن المراد تصفير الشعر، أما تصفير الثياب فقد جاء في رواية الدراوردي المتقدمة، وتبيّن مِن صنيع النسائي أن ذكر تصفير الثياب مِن خطأ تلك الرواية.

وقد تقدم في مسألة خضاب النبي ﷺ أيضًا ما يُفسر الصفرة بأن المراد بها تصفير الشعر، مِن رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري، أن عبيد بن جريج سأل ابن عمر ﵄، وهي عند ابن ماجه (٣٦٢٦).

وقد جاء ذكر تصفير الثياب مِن طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر ﵄ مرفوعًا عند النسائي (٥١١٥) بما يوافق رواية الدراوردي التي بيّنّا رد النسائي لها،

=

=

وفيه: أن ابن عمر ﷺ كان يصبغ ثيابه بالزعفران، فقيل له، فقال: «كان رسول الله ﷺ يصبغ».

وعند الإمام أحمد (٥٧١٧) مِن رواية زيد بن أسلم عن ابن عمر ﷺ، «أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران، فقيل له: لِمَ تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران؟ قال: لأني رأيته أحب الأصباغ إلى رسول الله ﷺ يدهن به ويصبغ ثيابه».

وهذه الرواية عن زيد بن أسلم عند النسائي وأحمد مِن طريق ابنه عبد الله، وعبد الله ضعيف لا تقوم به حجة بمثل هذا الأمر المستغرب. وقد روى مالك في «الموطأ» (٢٦٤٧) عن نافع، «أن عبد الله بن عمر ﷺ كان يلبس الثوب المصبوغ بالمِشْقِ والمصبوغ بالزعفران»، وليس فيه رفع.

❑ **ومنها:** حديث قيلة بنت مخرمة ﷺ، وفيه: «أنها رأت على رسول الله ﷺ أسمال مُلَيَّتَيْنِ، كانتا بزعفران» رواه الترمذي (٢٨١٤)، ثم قال: «لا نعرفه إلا مِن حديث عبد الله بن حسان». اهـ. وعبد الله بن حسان لا يحتمل تفرده بمثل هذا، فقد قال في «التقريب»: «مقبول».

❑ **ومنها:** حديث قيس بن سعد ﷺ عند أبي داود (٥١٨٥)، و«المسند» (١٥٤٧٦)، وفيه: «أن رسول الله ﷺ اغتسل فناوله أبوه سعد بن عبادة ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها». وهذا حديث ضعيف ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١١٤)، وبَيّن ما في إسناده من اختلاف، ثم قال: «ولم يصح إسناده».

❑ **ومنها:** حديث عائشة ﷺ عند النسائي في الكبرى (٩٧٧٤)، وفيه: «أن

=

=

رسول الله ﷺ كان يُرسل ثيابه وقميصه ورداءه وإزاره إلى بعض أهله، فأحبهم إليه الذي يشبعها بالزعفران». وهذا حديث ضعيف، فهو من طريق يحيى بن عبد الله بن مالك، عن ابن عبد الله، وهو خبيب بن عبد الله بن الزبير، ويحيى ليس فيه إلا توثيق ابن حبان، وكذلك خبيب بن عبد الله لم يوثقه إلا ابن حبان.

❑ **ومنها**: حديث عبد الله بن جعفر قال: «رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران: رداء وعمامة». رواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٧٨٩)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٥٢) بلفظ مقارب، وهو حديث ضعيف، فهو مِن طريق عبد الله بن مصعب الزبيري، ضعفه ابن معين كما في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٠٥).

❑ **ومنها**: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «ربما صُبغ لرسول الله ﷺ قميصه ورداؤه وإزاره بزعفران ووَرْس، ثم يخرج فيها». رواه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٩٩) مِن طريق زكريا بن إبراهيم بن ركيح بن أبي عبيدة عن أبيه عن أمه.

وزكريا بن إبراهيم ليس بالمشهور، كما قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٤٠٦) في ترجمة يحيى الجاري.

وركيح ليس فيه إلا ذكر ابن حبان له في «الثقات» (٦/ ٣١٢)، وقد ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨٦٢٥) هذا الحديث، ثم قال: «رواه الطبراني مِن رواية ركيح بن أبي عبيدة عن أبيه، وقد ذكر ابن حبان ركيحًا في الثقات، وذكر هذا الحديث في ترجمته، فلا أدري حكم بصحته أم لا، ولم يتعرض

=

=

لبقية رجاله، وفيه مَن لم أعرفه».

■ **فإن قيل:** هذه جملة مِنَ الأحاديث ربما دلت على أصلٍ في نسبة صبغ الثياب إلى رسول الله ﷺ؟

■ **فالجواب:** أن هذا محتمل لولا ما جاء عن رسول الله ﷺ في النهي عن ذلك والزجر عنه، فقد روى مسلم (٢٠٧٧) أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: «**إن هذه مِن ثياب الكفار؛ فلا تلبسها**». وفي رواية: قال له رسول الله ﷺ: «**أمك أمرتك بهذا؟**» قلت: أغسلهما؟ قال: «**بل أحرقهما**».

وعند مسلم (٢٠٨٨) عن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في جملة منهيات، وفيه: «وعن لباس المعصفر».

فهذا جاء في لبس المعصفر، والمعصفر: مصبوغ بالعصفر.

❑ **أما المزعفر** فقد جاء عند أحمد في «المسند» (١٢٩٤٢) عن أنس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ الرجال عن المزعفر»، وهذا الحديث عند البخاري (٥٨٤٦) بلفظ: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل»، وقد بوَّب البخاري على هذا الحديث: «باب النهي عن التزعفر»، قال ابن حجر رحمه الله: «أي: في الجسد، لأنه ترجم بعده: (باب الثوب المزعفر)».

وباب الثوب المزعفر الذي أشار إليه ابن حجر أورد فيه البخاري (٥٨٤٧) حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال: «نهى النبي ﷺ أن يلبس المُحرِم ثوبًا مصبوغًا بورس أو زعفران».

قال ابن حجر: «قد أُخذ من التقييد بالمُحرِم جوازُ لُبس الثوب المزعفر

=

=

للحلال». اهـ. ثم نقل قول المالكية في جواز ذلك، ومخالفة الشافعي والكوفيين لهم، فقد حملوا النهي على المُحْرم وغير المُحْرم.

❁ **والصواب:** أن حديث النهي عن التزعفر يشمل النهي عن الثياب المزعفرة، لِمَا تقدَّم مِنَ اللفظ عند أحمد، وفيه: «نهى الرجال عن المزعفر».

ولحديثي مسلم في النهي عن المعصفر، وذلك لأن حكم المعصفر والمزعفر واحد في قول عامة الفقهاء، مَن أجاز ومَن كره ومَن حرّم، كلهم يجعلون المُعَصْفر والمزعفر في حكم واحد، إلا ما جاء عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن أنه كره المزعفر ورخص في المعصفر، وقد عارض البيهقي قول الشافعي هذا، وبيّن أن النهي وارد فيهما، وأن أحاديث المعصفر لم تبلغ الشافعي (شرح النووي على مسلم عند الحديث ٢٠٧٧).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم وحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فالحديثان السابقان يدلان على أن الرجل لا يتزعفر ولا يلبس الثياب المزعفرة والمعصفرة، لأن هذا مِن زي النساء وزي الكفار، ولهذا قال لعبد الله بن عمرو: «**أمك أمرتك بهذا؟**». ثم قال: «فالتزعفر مِن شأن النساء، وكذلك لباس الثياب المزعفرة والمعصفرة مِن شأن النساء» (انتهى مِن شرح رياض الصالحين، باب تحريم لبس الرجل ثوبًا مزعفرًا).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشرح الممتع» (٢/ ٢٢١) بعدما ذكر حكم المعصفر وما ورد فيه مِنَ الحديث المتقدم عند مسلم قال: «والمزعفر مثله، لأن اللون واحد أو متقارب». اهـ.

فصل
في مادة ملابسه وصفتها وقَطْعها ونسبتها

لبس ﷺ القطن(١)، والصوف(٢)، والشعر(٣).

---

(١) «المسند» (١٥٩٥٥) بسند صحيح.

(٢) البخاري (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤).

(٣) مسلم (٢٠٨١).

والفرق بين الصوف والشعر:

❑ **أن الصوف** مِنَ الضأن، والشعر من المعز، انظر: «البسيط» للواحدي في تفسير (الآية ٨٠) من سورة النحل.

وأما الكتان فقد ورد ذكره باسمه مِن لباس رسول الله ﷺ فيما رواه ابن المبارك في «كتاب الزهد» (١١٠٢)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (١٣٠) مِن طريق حماد بن زيد قال: حدثنا جليس لأيوب قال: «دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف وإزار صوف وعمامة صوف، فاشمأز منه محمد وقال: أظن أن أقوامًا يلبسون الصوف يقولون: قد لبسه عيسى ابن مريم عليه السلام، وحدثني مَن لا أتهم أن رسول الله ﷺ قد لبس الكتان والقطن واليمنة، وسنة نبينا أحقُّ أن تتبع». وهذا الإسناد فيه رجل مبهم، وهو شيخ حماد بن زيد، ولعل التحقيق في ضبطه أن حمادًا قال: (حدثنا جليس لأيوب)، فالإسناد ضعيف بعلة هذا الإبهام، أما شيخ محمد بن سيرين فالأمر فيه أهون، لأنه إن لم يكن صحابيًّا، فلعل قول ابن سيرين فيه كافٍ في قَبول =

=

روايته إن شاء الله.

وقد وقع في «زاد المعاد» (طبعة عالم الفوائد) (١/ ١٤٢): «عن حابس بن أيوب»، وأشاروا في الحاشية إلى ما بين النسخ مِنِ اختلاف وإشكال في هذا الاسم، وذكروا من ذلك: «جليس لأيوب».

وكذلك فعل الشيخ عامر صبري - حفظه الله - في تحقيق كتاب «الوفا» لابن الجوزي (٣/ ٣٥٣)، إلا أنه سمى الرجل (حلبس بن أيوب)، ثم ذكر الخلاف في النسخ، وذكر ما عند أبي الشيخ: «جليس لأيوب».

وهذا العمل مِن هؤلاء المحققين مستغرب، فإن الأسماء التي أثبتوها في المتن لم تُعرف عندهم ولا عند غيرهم، ولا وجودَ لها في شيء مِنَ الكتب، والمراد على الأرجح: جليس لأيوب السختياني شيخ حماد بن زيد، وتعظيم النسخ المخطوطة إلى هذه الدرجة أمر فيه مناقشة.

❑ ويرد في كتب السنة ذكر القباطي، وهي من الكتان، منسوبة إلى أقباط مصر، فقد كان أغلب الكتان في ذلك الزمن يأتي مِن مصر.

والقباطي كذلك لم يرد عن رسول الله ﷺ أنه لبسها، وإنما جاء أنه قسَّم شيئًا منها على بعض أصحابه، **فمن ذلك:** ما رواه أبو داود (٤١١٦) عن دحية الكلبي أنه قال: «أُتي رسول الله ﷺ بقباطي، فأعطاني منها قبطية»، وهذا حديث ضعيف، ضعفه الشيخ الألباني كما في تعليقه على «المشكاة» رقم (٤٣٦٦)، وفي إسناده موسى بن جبر. قال في «التقريب»: «مستور».

وعند أحمد في «المسند» (٥٧٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «كساني رسول الله ﷺ قُبْطِية، وكسا أسامةَ حُلة سيراء»، وفي إسناده عبد الله بن

=

ولبس المكفوف جيبه وأطرافه بالديباج[(١)].

=

محمد بن عقيل، قال في «التقريب»: «صدوق في حديثه لين، ويقال: تغيّر بأخرة».

وقد اضطرب في هذا الحديث، فقد رواه أحمد (٢١٧٨٦) عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن أسامة بن زيد، أن أباه أسامة قال: «كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة كانت مما أهداها دحيةُ الكلبي».

وهذه الرواية مع مخالفتها لحديث ابن عمر المتقدم مناقضةٌ لحديث دحية عند أبي داود، فإن فيها أن دحية هو الذي أهدى تلك القباطي لرسول الله ﷺ، وحديث أبي داود فيه أن دحية ممن أُعطي من تلك القباطي.

(١) مسلم (٢٠٦٩)، وفيه عن أسماء رضي الله عنها أنها أخرجت جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج. وهذا حكم معروف في كتب الأحكام في جواز الحرير على قدر محدد أو موضع محدد، وفيه أحاديثُ معروفة.

أنواع الحرير الواردة في السنة وما جاء فيها مِنَ النسبة إلى النبي ﷺ في اللبس، أو الامتناع من اللبس:

❑ أولًا: ما جاء بلفظ: (الحرير):

أُهدي لرسول الله ﷺ حرير، فلبسه وصلى فيه، ثم نزعه نزعًا شديدًا، وحُرِّم الحرير بعد تلك الهدية، وقد جاء هذا الخبر في عدة أحاديث مختلفة سياقاتها بما يوهم أنها في وقائع مختلفة، وهي في حقيقة الأمر في واقعة واحدة.

فقد جاء عند البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥)، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: أُهدي لرسول الله ﷺ فَرُّوج حرير، فلبسه فصلى فيه، ثم انصرف فنزعه

=

=

نزعًا شديدًا كالكاره له، وقال: «**لا ينبغي هذا للمتقين**».

وعند البخاري (٣٢٤٩) عن البراء بن عازب ﷺ قال: أُتي رسول الله ﷺ بثوب مِن حرير، فجعلوا يعجبون مِن حسنه ولينه، فقال رسول الله ﷺ: «**لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أفضل من هذا**».

وعند البخاري أيضًا (٢٦١٦)، ومسلم (٢٤٦٩) عن أنس ﷺ قال: أُهدي للنبي ﷺ جبة سندس، وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها فقال: «**والذي نفس محمد بيده، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن مِن هذا**».

وعند مسلم (٢٠٧٠) مِن طريق أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يقول: لبس النبي ﷺ يومًا قباء مِن ديباج أُهدي له، ثم أوشك أن نزعه، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب ﷺ، فقيل له: قد أوشك ما نزعته يا رسول الله، فقال: «**نهاني عنه جبريل**»، فجاءه عمر يبكي، فقال: يا رسول الله، كرهت أمرًا وأعطيتنيه فما لي؟ قال: «**إني لم أعطكه لتلبسه، إنما أعطيتكه تبيعه**»، فباعه بألفي درهم.

فهذه أربعة أحاديث في قصة واحدة، ويُوهم ما جاء في حديث أنس ﷺ من قوله: «وكان ينهى عن الحرير» يوهم أن هذه الواقعة بعد واقعة النزع الشديد، ويزيد هذا الوهم أن حديث أنس وحديث البراء ﷺ ليس فيهما أن رسول الله ﷺ لبس تلك الهدية، وهذا كله يرفعه ويُزيل ما فيه مِن إشكال في التأليف بين الأحاديث: ما جاء في رواية حديث أنس ﷺ عند أحمد (١٣١٤٨) بسند في غاية الصحة، وفيها: أن أكيدر دومة أهدى إلى رسول الله ﷺ جبة سندس أو ديباج (شك فيه سعيد) قبل أن ينهى عن

=

=

الحرير، فلبسها، فتعجب الناس منها، فقال: «**والذي نفس محمد بيده، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها**».

❁ **فتبين من هذه الرواية** أن هذه الهدية قبل التحريم، وأن رسول الله ﷺ لبسها، وعاد حديث أنس وحديث البراء ﷺ إلى حديث عقبة بن عامر ﷺ.

وجاء في حديث جابر ﷺ، أن جبريل عليه السلام نهى رسول الله ﷺ عنها، وهذا يعيد حديث جابر إلى حديث عقبة ﷺ، ويُبيّن أن ذلك النزع الشديد، وقول رسول الله ﷺ: «**لا ينبغي هذا للمتقين**» كان بعد نهي جبريل عليه السلام، إذ يبعد أن يقع هذا في واقعتين مختلفتين.

أما قول أنس ﷺ في رواية «الصحيحين»: «وكان ينهى عن الحرير»، فالمراد ما صار عليه الأمر بعدُ واستقر عليه أمر رسول الله ﷺ، لا أنه كان ينهى عنه قبل تلك الهدية.

وقد أفادنا حديث جابر عن مآل تلك الهدية وأنها بِيعَت بألفي درهم، ولعل هذه الأحاديثَ تفيد في تحديد وقت تحريم الحرير، وأنه كان بُعيد وفاة سعد بن معاذ بعد الخندق وقريظة في آخر السنة الخامسة (انظر: فصل زوجات النبي ﷺ).

وقد وقع في هذه الأحاديث اختلافٌ في الاسم المعبر عن مادة تلك الهدية، لكن التأليف بين تلك الأسماء متيسر بإذن الله.

فقد جاء في حديث عقبة بن عامر وحديث البراء ﷺ أنها من حرير، وفي حديث أنس ﷺ أنها مِن سندس.

وفي حديث جابر ﷺ أنها مِن ديباج.

=

=

وفي رواية أحمد لحديث أنس المتقدم شَكَّ الراوي سعيد بين السندس والديباج.

ولا إشكال في هذا كله ولا تعارض، فالحرير اسم عام، والديباج نوع منه، والسندس رقيق الديباج، فبعض الروايات تُجمل وبعضها تفصل.

وقد جاء في رواية عند الترمذي (١٧٢٣) والنسائي (٥٣٠٢) لحديث أنس رضي الله عنه: «جبة مِن ديباج منسوج فيها الذهب».

وهذه الزيادة جاءت في رواية واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن أنس رضي الله عنهم، رواها عن واقد محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، وهو مُتكلم فيه، ولا تُقبل منه مثل هذه الزيادة.

وقد وقع بين تلك الأحاديث أيضًا اختلاف في الاسم المعبر عن هيئة تلك الهدية، ففي حديث البراء عند البخاري الرواية (٣٢٤٩): (ثوب)، وفي (٦٦٤٠٩): (سرقة)، وفي حديث عقبة بن عامر: (فروج)، وفي حديث أنس: (جبة)، وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم (٢٠٧٠): (قباء).

وهذا الاختلاف أيضًا لا إشكال فيه، (الثوب) و(السرقة) اسمان عامّان لا يراد منهما تبيين هيئة، و(الجبة) و(الفروج) و(القباء) متقاربة، وبين (الفروج) و(القباء) - خاصة - كثيرٌ مِنَ التداخل، وقد تقدم وصفها، لكن الإشكال فيما جاء في رواية، من حديث البراء عند البخاري (٣٨٠٢) ومسلم (٢٤٦٨) وفيها: «حلة حرير».

قال القاضي عياض «إكمال المعلم» (٧/ ٤٩٧): «كذا جاء في حديث محمد بن المثنى وابن بشار: بالحاء واللام، وفي غيره: «جبة» بالجيم والباء،

=

=

وهو أوجه في كلام العرب، وعلى مذهب مَن يرى أن الحلة إنما هي لباس ثوبين يحل أحدهما على الآخر، وأن الثوب المفرد لا يُسمى حلة. ومَن يذهب إلى أن الحلة هو الثوب الجديد الذي حُل مِن طيّه فيصح». اهـ.

❁ **ولعله من الصواب أيضًا:** أن لفظ (حلة) يقع به الإجمال كما يقال: (ثوب)، ولذا يتداخل مع غيره من الألبسة التي تُذكر في التفصيل، كما وقع هنا وفي حديث عمر رضي الله عنه في (الإستبرق).

❑ **ثانيًا: ما جاء بلفظ (الديباج):**

يرد ذكر الديباج في السنة كثيرًا مقترنًا بالحرير وغير مقترن به، والتفريق الدقيق بينهما غير مُحقق، والمعروف أن الديباج نوع من الحرير، وعطفه عليه في الأحاديث مِن عطف الخاص على العام، وهذا يُقال دائمًا، ولا يخلو منه شرح لموضع اقترنا فيه، وقد بحث ابن دقيق العيد رحمه الله في «شرح الإلمام» (٢/ ٣٥٢) في تحرير الفرق بينهما الذي لأجله يُذكران معًا، فعرض أولًا لاحتمال أن يكون النبي ﷺ ذكر كل واحد منهما في مناسبة، فيجمع الراوي بينهما، ثم أورد على هذا الأحاديث التي يظهر فيها أن الجمع بينهما مِن كلام رسول الله ﷺ، مثل حديث: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج**»، وهو عند البخاري (٥٤٢٦)، ثم بيَّن أن الجمع بينهما في حديث، سببه اختلاف الهيئات الذي قد يُوهم اختلاف الحكم، فتقرر عنده أن الجمع بينهما في سياق واحد راجع إلى اختلاف في الهيئة ولا بد، ثم مثّل لهذا بالإستبرق، إذ هو غليظ، فقد يتوهم أنه خارج عن الحكم، والإستبرق نوع من الديباج.

وفي «شرح الكرماني» (٧/ ٥٠) تقرير مثل هذا، مفاده أن التسمية الخاصة تدل

=

=

على هيئة خاصة، وجمع هذه الأسماء في الأحاديث المراد منه أن الحكم يشمل تلك الهيئات كلها. (أراد: الأسماء الواردة في حديث: «ونهانا عن سبع»، وفيها: «الحرير والديباج والقسي والإستبرق» البخاري، ١٢٣٩).

ويقول القرافي في «الذخيرة» (٧/ ٢٢٣): «قال ابن حبيب: الحرير صنف، ولا يقسم الديباج مع الحرير والخز وفراء الخراف، لا تجمع كالفراء القلينات لتباينها». اهـ.

فإذا عرفنا ما تقدم؛ تعين علينا البحث في الفروق الدقيقة بين هذه المسميات التي نشأ عنها الاختلاف في الأسماء، إذ التفريق بينها يُعين على فهم الأحاديث ويؤلف بين اختلاف ظاهرها.

❁ **وقد تبين لنا في دراسة (الحرير)** في الفقرة السابقة أن بين (الحرير) و(الديباج) و(السندس) درجاتٍ مِنَ التخصيص، (الحرير) اسم عام، و(الديباج) نوع منه، و(السندس) نوع مِنَ الديباج، فليس في هذا بحث، وإنما البحث في الهيئة التي تختلف بها هذه المسميات عن قسيماتها في الاسم العام، فبمَ يختلف الديباج عن غيره مِنَ الحرير؟ وبِمَ يختلف السندس عن غيره مِنَ الديباج؟

السؤال الثاني أيسر مِنَ الأول، ودلائلُه وشواهدُه كثيرة متوافقة لا إشكال فيها، فالسندس رقيق الديباج، وقسيمه من الديباج: الإستبرق، وهو غليظ الديباج، وهذا التفريق كالمجمع عليه، وسيأتي لكل واحد منهما بحث يخصه.

أما التفريق بين الديباج وغيره من أنواع الحرير فهذا هو المُشكل، ويزيد في إشكاله أنه لم يرد اسم للنوع الذي هو مِنَ الحرير وليس من الديباج، إذ لو

=

=

وُجد هذا لجاءت الأقوال في التفريق بينهما، كما وقع في السندس والإستبرق، لكن هذه الحال - وهي أنه لم يرد اسم لنوع من الحرير يقابل الديباج - يفتح لنا الطريق إلى معرفة دقيقة للديباج، وتحديد الهيئة التي تميزه عن غيره مِنَ الحرير، إذ هي تدل على أن الديباج فيه وصف زائد عن غيره مِنَ الحرير، وهو قد اختص بهذا الاسم لما وُجد فيه هذا الوصف دون غيره، أما ما لم يكن فيه ذلك الوصف فقد بَقِي حريرًا على أصله، إذ لم يحتج إلى اسم يخصه، هذا إذا كان نظرُنا إلى حديث: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج**» فحسب، أما إذا أضفنا إليه النظر في حديث: «ونهانا عن سبع»، فسنجد أنه عطف على الحرير والديباج: القسي، والإستبرق، وقد عدّ البراء ﷺ هذه المذكورات أربعة من سبعة، وهذا يعني أنها عنده متباينة لا متداخلة.

فأما التباين بين الحرير والديباج فسنبقى على حيرتنا فيه، وأما التباين بين الديباج والقِسي فقد استفاض في الشروح أن القسي منسوج مِنَ الحرير والكتان، وربما أفادنا هذا أن الديباج يكون من الحرير الخالص، وهذا موافق لما استفاض أيضًا مِن أن الديباج لحمته وسداه من الإبريسم (المادة الأصلية للحرير)، أما عطف الإستبرق فلأن الإستبرق غليظ الديباج، فيكون هذا التعاطف جاء على الاختلاف في النوع، دفعًا لتوهم اختلاف الحكم، كما قرَّر ابن دقيق العيد والكرماني رحمهما الله.

ولعل هذا السياق أيضًا يرجح أن المراد بالديباج في هذا الحديث هو السندس، وهو رقيق الديباج إذا لم يذكر في هذا الحديث.

❁ **والحاصل مما تقدم:** أنه لا بد من الاختلاف بين الحرير والديباج، وهذا =

=

الاختلاف قد يكون في المادة، بمعنى: أنه قد خالط الحرير فيه مادة أخرى، وهذا قد قيل، أورده علي القاري قولًا في التفريق بينهما (مرقاة المفاتيح عند الحديث ١٥٢٦).

وقد جاء في «تهذيب اللغة» مادة (سندس): «وقال الليث: السندس: ضرب من البُزْيون يتخذ من المِرْعِزَّى».

وفي «الصحاح» مادة (رعز): «المِرْعِزَّى: الزغب الذي تحت شعر العنز». والسندس هو رقيق الديباج (كما سيأتي)، فإذا كان السندس - وهو رقيق الديباج - قد يعمل مِن غير الإبريسم ويعمل مِن زغب العنز، وهو شعر ناعم، دل ذلك على أنه قد يُطلق الديباج على ما ليس حريرًا خالصًا.

لكن هذا يعارض قولًا مستفيضًا في المصادر، وهو أن الديباج لحمته وسداه من الإبريسم (المادة الأصلية للحرير).

وقيل: الديباج منقوش، قال الشيخ الطاهر (الرحمن، آية: ٥٤): «الديباج: ثوب منسوج مِنَ الحرير منقوش، وهو أجود أنواع الثياب». اهـ.

وهذا القول متأخر، وفيه شبهة أن يكون قد نُظر فيه إلى مادة (دبج)، و(الديباج): كلمة فارسية الأصل لا يصح أن تُفسر بالنظر إلى مادة (دبج) العربية، ولا يخفى مثل هذا على الشيخ الطاهر، لكن ربما يكون هذا الاشتباه قد وقع عند مَن أخذه الطاهر منه، فذهل الطاهر عن تعقبه.

وقيل: الديباج: رقيق الحرير، قاله الكرماني (٢١/ ٩١).

وقيل: الديباج: غليظ الحرير، قاله الشيخ إسماعيل الأنصاري في «الإلمام بشرح عمدة الأحكام» (٢/ ١٧٥).

=

=

والمعروف في المصادر أن السندس رقيق الديباج، والإستبرق غليظه أو ثخينه.

❁ **هذه خلاصة ما تمدنا به المصادر** في التفريق بين الحرير والديباج فيما جاء من القول المقصود في التفريق، أما في الاستعمال والتوظيف فإنه يُلحظ أن في استعمال كلمة (الديباج) توسعًا وتنوعًا يبعد معه أن نقول: إن الديباج نوع مُحدد يُعرف بوصف منضبط، لأننا نجده في الألبسة والستائر والفرش، ونجده يُوصف بالمنقوش أحيانًا، فيكون هذا وصفًا زائدًا على كونه ديباجًا.

❁ **فلعل الصواب** أن (الديباج) تُطلق على نسيج مِنَ الحرير، كله حرير في أحيان، وبعضه حرير في أحيان أخرى صُنّع هذا النسيج ولحقه تغيير عن أصله، وليس مقصورًا على الألبسة الفارهة، بل يكون منه فرش يُجلس عليها وسترٌ ووسائدُ.

وهذا التنوع في استعمال (الديباج) إذا تقرر، فإنه سيعيننا في حل إشكال ورد في السنة، وبيان ذلك أنه قد جاء عند البخاري أن رسول الله ﷺ جاءته أقبية، فقسمها بين ناس من أصحابه، وترك منها واحدًا لمخرمة بن نوفل والد المسور بن مخرمة رضي الله عنهما، وأن مخرمة جاءه ومعه المسور، فتلقاه رسول الله ﷺ بالقباء وأعطاه إياه.

هذا ما تتفق عليه روايات البخاري لهذا الحديث.

وفي بعض الروايات: أن تلك الأقبية كانت مِن ديباج، كما في (٣١٢٧، ٥٢٦٢، ٦١٣٢).

وفي بعضها: أنها مع الديباج مزررة بالذهب، كما في (٣١٢٧) و(٥٨٦٢) معلقًا، و(٦١٣٢).

=

=

واختلفت الروايات في الهيئة التي تلقى فيها رسول الله ﷺ مخرمة بالقباء، فجاء في بعضها: أن القباء كان على رسول الله ﷺ، كما في (٢٥٩٩) و(٥٨٠٠) و(٥٨٦٢) معلقًا.

وفي بعضها: أن رسول الله ﷺ خرج إليهما والقباء معه، كما في (٢٦٥٧).

وفي بعضها: أنه أراه إياه دون بيانٍ لهيئة حمله، كما في (٦١٣٢).

أما التفصيل مِن جهة الرواة، فإن الحديث رواه عن المسور عبدُ الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، ورواه عنه الليث بن سعد وأيوب السختياني، وعبارة: «وعليه قباء منها» جاءت عن الليث فحسب عند البخاري وغيره.

أما عبارة أيوب فلا دَلالة فيها على لُبس رسول الله ﷺ القباء عند البخاري وغيره.

أمَّا أن الأقبية مِن ديباج مزررة بالذهب، فقد جاء في رواية أيوب، أما الليث فقد علَّق البخاري عنه الرواية (٥٨٦٢)، وفيها: «فخرج وعليه قباء مِن ديباج مزرر بالذهب».

وقد وصل هذه الروايةَ الطحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٤٦).

وفي «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤٣) مِن طريق فهد بن سليمان عن عبد الله بن صالح، وقد بيَّن الطحاوي أن الليث حدَّث أكثر الناس دون هذه الزيادة، وأنه حدَّث بها في العراق.

وعبد الله بن صالح هو كاتب الليث، قال في «التقريب»: «صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة».

=

=

ولعل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ علَّق هذه الرواية لأنها مِن طريقه.

وقد جاء أن تلك الأقبية عامة كانت مِن ديباج مزررة بالذهب، مِن طريق الليث عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٨٧) مِن رواية كامل بن طلحة عنه، وقد أوردها الذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٣/ ١٢٠٨)، ثم قال: «كامل بن طلحة تُكلم فيه».

وعند أحمد (١٨٩٢٧): حدثنا هاشم، حدثنا ليث، وفيه: «أقبية مُزَرَّرَة بالذهب» دون ذكر الديباج، وفيها: «فخرج إليّ وعليه قباء منها»، وهاشم هو ابن القاسم، قال في «التقريب»: «ثقة ثبت».

❁ **فلعل الخلاصة الصحيحة مما تقدم:** أنه لم يجتمع لبس رسول الله ﷺ وذكر الديباج في رواية واحدة صحيحة، واجتمع ذكر أزرار الذهب مع لبس رسول الله ﷺ عند أحمد في الرواية المتقدمة، وهي صحيحة بلا ريب مِن جهة السند.

والإشكالات في هذ ا الحديث على النحو التالي:

١- أن رسول الله ﷺ قسَّم بين أصحابه أقبية مِن ديباج، والديباج منهيٌّ عن لُبسه.

وهذا الإشكال لا تردد في أنه ثابت من جهة الرواية.

٢- أن رسول الله ﷺ لبس مِن تلك الأقبية، ولم يثبت الجمع بين ذكر الديباج ولبس رسول الله ﷺ في رواية صحيحة معًا، إلا أن مجموع الروايات يدل عليه.

والإشكالان واحد مِن جهة الفقه، اثنان مِن جهة الشمائل ووصف أحوال

=

=

النبي ﷺ، وأجوبة العلماء عن هذين الإشكالين ذهبت في وجهتين، وجعلها بعضهم احتمالين، جهة النسخ وأن هذا كان قبل التحريم، وجهة النظر في حقيقة الاستعمال، فرسول الله ﷺ قسمها بين أصحابه لتلبسها نساؤهم أو ليبيعوها. أما عبارة: «وعليه قباء منها»، فالمراد: على يده ليعرضه أمام مخرمة.

هذه خلاصة ما ذكره ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٨/ ٥٠)، وممن جزم بأن هذا قبل التحريم: الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» عقب (٣٠٤٦).

والجواب: بأن هذا منسوخ يُوجب القول بأن تحريم الحرير كان بعد الفتح، لأن المسور وأباه رضي الله عنهما أسلما بعد الفتح، وقد تقدم أن تحريم الحرير كان على الأرجح بُعيد وفاة سعد بن معاذ رضي الله عنه بعد الخندق وقريظة، وما جاء في حديث: «مناديل سعد» هو أقرب قرينة في معرفة زمن تحريم الحرير، وبعيد جدًّا أن يكون رسول الله ﷺ قال ذلك إلا في أقرب الشهداء زمنًا، وبعيد أن يقول ذلك بعد أكثر من ثلاث سنين مِن وفاة سعد رضي الله عنه.

وعلى كل حال، فإن تحريم الحرير إن لم يكن بُعيد وفاة سعد بن معاذ رضي الله عنه، فإنه بالقطع كان قبل الفتح، يدل على ذلك حديث الحلة السيراء التي بعث بها رسول الله ﷺ إلى عمر رضي الله عنه، ولما علم عمر أنها مُحرمة عليه وما بُعثت إليه لِيَلبسها، كساها أخًا له بمكة مشركًا كما عند البخاري (٨٨٦).

أما الجواب مِن جهة حقيقة الاستعمال، فما قيل منه مِن شأن النبي ﷺ محتمل بقوة، وذلك أن عبارة الليث «عليه قباء منها» تقابلها عبارة أيوب التي

=

=

لا دَلالة فيها على اللبس، ويقابلها أيضًا المقام الذي هو أقوى دَلالة مِنَ العبارتين، إذ الأقرب لأحوال النبي ﷺ ألا يعرض محاسن القباء لمخرمة رضي الله عنه، والقباء عليه قد لبسه وهو يقول: «**خبأته لك**».

ثم إن الأرجح مِن جهة الرواية: أن الليث بن سعد لم يقف مطلقًا على أن القباء مِن ديباج، ولذا لم يجد في عبارة: «وعليه قباء منها» حرجًا.

أمَّا مِن جهة الصحابة، فإن بعث رسول الله ﷺ إليهم بألبسة الحرير بعد تحريمه لينتفعوا بها في غير اللبس - أمرٌ ثابتٌ، منه ما تقدم في قصة عمر رضي الله عنه والحُلة السيراء التي كساها عمر أخاه المشرك في مكة.

وعند البخاري (٩٤٨) أن رسول الله ﷺ قال لعمر: «**تبيعها أو تصيب بها حاجتك**».

وقصة نحوها لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، فيها قال له رسول الله ﷺ عن ثوب حرير: «**شَقِّقْه خمرًا بين الفواطم**» كما عند البخاري (٢٠٧١)، فإن رأيت في حرص مخرمة على القباء وعرض رسول الله ﷺ محاسنه عليه ما يدل على أن مخرمة يريده لنفسه، أو رأيت في عبارة الليث: «وعليه قباء منها» دَلالة بينة على أن رسول الله ﷺ قد لبسه، ولم تقبل ما قيل في تأويل ذلك، كان عليك أن تجيب عن هذا الإشكال، بأن تلك الأقبية مِنَ الديباج لم تكن حريرًا خالصًا، إما لأن الحرير فيها أعلام محدودة على ما جاء في أحاديث الجائز من الحرير، وإما لأنها كانت مِنَ المِرْعِزَّى على ما تقدم نقلُه عن «تهذيب اللغة» و«الصحاح»، والله أعلم بحقيقة ما كان.

=

=

وقد جاء ذكر (الديباج) مع النسبة لرسول الله ﷺ في مناسبتين أخريين:

١- أن رسول الله ﷺ لبسه فكرهه ونزعه وحرّمه، وهذه هي القصة التي تقدمتْ في بحث (الحرير)، وقد جاءت تسمية تلك الهدية (ديباج) عند مسلم (٢٠٧٠)، وأكثر الروايات على أنها مِن (سندس)، ولا إشكال فالسندس هو رقيق الديباج (كما سيأتي إن شاء الله).

٢- أنه ﷺ عرض عليه الديباج، فبيَّن أنه محرم، وكان الذي عرضه عليه عمر رضي الله عنه، وقد جاءت تسمية ذلك المعروض (ديباج) عند مسلم (٢٠٦٨) في إحدى الروايات، والرواية المشهورة أنه مِنَ (إستبرق) ولا إشكال في هذا، فالإستبرق هو غليظ الديباج، (وسيأتي هذا إن شاء الله).

❑ ثالثًا: ما جاء بلفظ (السندس):

السندس هو: رقيق الديباج، هذا قول مستفيض لا يخلو منه كتاب فيه تفسير للنصوص.

والهدية التي نزعها رسول الله ﷺ - كما تقدم في (الحرير) - كانت من سندس، كما وقع في أكثر الروايات.

وقد جاء لفظ (سندس) في التي عرضها عمر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ، جاء هذا اللفظ في رواية النسائي (٥٣٠٠)، وسيأتي - إن شاء الله - أن الصحيح أن تلك مِن إستبرق، ورواية النسائي هذه جاءت مِن طريق يحيى بن أبي إسحاق عن سالم.

وجاء هذا الحديث عند البخاري (٦٠٨١) من طريقه، ومن طريق الزهري عن سالم (٩٤٨) بلفظ: «إستبرق»، ولفظ: «سندس» خطأ من عمران بن

=

=

موسى شيخ النسائي رحمهم الله.

❑ **رابعًا: ما جاء بلفظ: (إستبرق):**

الإستبرق: هو غليظ الديباج، جاء عند البخاري (٦٠٨١) عن يحيى بن أبي إسحاق، أن سالم بن عبد الله سأله: ما الإستبرق؟ فقال: «ما غلظ من الديباج وخشن»، **ولعل الصواب**: أن سالمًا سأله ليختبره، لا ليعرف منه، وهذا التفسير في (الإستبرق) مستفيض.

وقد روى البخاري (٩٤٨) ومسلم (٢٠٦٨) عن ابن عمر ﷺ قال: «أخذ عمر جبة من إستبرق تُباع في السوق، فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ابتعْ هذه، تجمل بها للعيد والوفد، فقال رسول الله ﷺ: «**إنما هذه لباس مَن لا خَلاق له**».

هذا هو الصحيح في لفظ هذا الحديث: (إستبرق)، وتقدم أنه جاء بلفظ: (سندس) وأن هذا لا يصح، وجاء أيضًا بلفظ: (ديباج) عند مسلم (٢٠٦٨) في إحدى الروايات، ولا إشكال في هذا كما تقدم، إذ الإستبرق غليظ الديباج.

❑ **خامسًا: ما جاء بلفظ: (سيراء):**

السيراء: هيئة في عمل الثياب وليست مادة لها، فالسيراء ليس قسيمًا للديباج والإستبرق والسندس، وهيئته أنه معمول مِنْ قطع طويلة كالسيور مجموع بعضها إلى بعض، والعرب تُطلق (السيراء) على ما كان كذلك وكان مِن حرير. ويرى بعض اللُّغَويين أن تلك القطع لا تكون كلها مِنَ الحرير.

❁ **ولعل الصواب**: أن هذا وهم أوقعهم فيه أنها مِن سيور مجموعة، فظنوا أنها عملت كذلك لتكون هذه السيور من نوعين مختلفين (هذا خلاصة ما

=

=

جاء في (السيراء) في المعاجم والشروح، إلا التوجيه الأخير فمِنْ تخريجنا).

ولأن (السيراء) منظور فيه إلى الهيئة، فقد ورد في مواضعَ جاءت في روايات أخرى بلفظ: (إستبرق) و(ديباج)، ولا إشكال في هذا، فأكثر السيراء تكون مادته من هذه الأنواع، فحديث الجبة من الإستبرق التي عرضها عمر ﷺ على رسول الله ﷺ، جاء هكذا في رواية سالم عن ابن عمر ﷺ، وجاء بلفظ: «حلة سيراء» في رواية نافع كما في البخاري (٨٨٦)، وعبد الله بن دينار كما في البخاري (٥٩٨١).

وهذا لا إشكال فيه، فإن السيراء يكون مِن ديباج أو إستبرق كما تقدم، لكن الإشكال في قوله: «حلة» مرة، و«جبة» مرة، فإن الحلة والجبة شيئان مختلفان، وقد جاءت الرواية: (حلة) عن نافع وعبد الله بن دينار، أما سالم فقد جاء عنه: (حلة) و(جبة)، وكلاهما مِن رواية الزهري عنه (٩٤٨، ٣٠٥٤)، وعند مسلم (٢٠٦٨) روايةٌ مِن طريق سالم أيضًا وفيها: «قباء من ديباج».

❁ **ولعل الصواب:** أن الحلة تُذكر في الثياب على سبيل الإجمال، كما تقدم في بحث (الحرير). أما القباء والجبة فهما متقاربان.

تحرير حول ما بعثه رسول الله ﷺ إلى عمر ليبيعه أو ينتفع به:

❍ جاء عند البخاري (٩٤٨) ومسلم (٢٠٦٨) من حديث ابن عمر ﷺ في قصة الجبة مِنَ الإستبرق التي عرضها عمر ﷺ على رسول الله ﷺ: جاء فيه أن عمر لبث ما لبث ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج، فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنك قلت: «**إنما هذا لباس مَن لا**

=

=

خلاق له»، وأرسلت إليّ بهذه الجبة، فقال رسول الله ﷺ: «**تبيعها أو تصيب بها حاجتك**».

هكذا وقع في هذه الرواية في الجبة التي أرسلت إلى عمر رضي الله عنه أنها من ديباج.

وجاء عند مسلم (٢٠٧٢) مِن حديث أنس رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى عمر بجبة سندس، فقال عمر: بعثتَ بها إليّ وقد قلتَ فيها ما قلت، قال: «**إني لم أبعث بها لتلبسها، وإنما بعثت بها إليك لتنتفع بثمنها**».

❍ وجاء عند مسلم (٢٠٧٠) مِن حديث جابر رضي الله عنه في قصة الهدية مِنَ الحرير التي نزعها رسول الله ﷺ، وفيه: «فأرسل بها إلى عمر بن الخطاب، فقيل له: قد أوشك ما نزعتها يا رسول الله، فقال: «**نهاني عنه جبريل**»، فجاء عمر يبكي فقال: يا رسول الله، كرهت أمرًا وأعطيتنيه، فما لي؟ قال: «**إني لم أعطكه لتلبسه، إنما أعطيتكه تبيعه**»، فباعه بألفي درهم.

❍ **ومجموع هذه الروايات مشكل**، وذلك أنه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه عرض عمر جبة الإستبرق على رسول الله ﷺ، وقد تقرر عند رسول الله ﷺ تحريم الحرير، فرد رسول الله ﷺ جبة الإستبرق، ثم بعث إلى عمر بجبة ديباج ليبيعها لا ليلبسها.

وفي حديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ بعث إلى عمر جبة سندس، فكان منه ما كان في حديث ابن عمر.

وفي حديث جابر رضي الله عنه، أن الذي بعثه رسول الله ﷺ إلى عمر الجبة الهدية (والمتقرر أنها مِن سندس)، ثم كان مثل ما كان في حديث ابن عمر، والبعث في حديث جابر يأتي بعد التحريم مباشرة.

=

=

واحتمال أن يبعث رسول الله ﷺ إلى عمر الجبة الهدية المنزوعة ليبيعها، ثم بعد مدة وبعد تقرر التحريم بزمن يبعث إليه بجبة أخرى ليبيعها احتمال قريب لا غرابة فيه، وإنما الغرابة في أن يكون مِن عمر ما كان منه من الاستنكار مرتين، ويخفى عليه مراد رسول الله ﷺ مرتين.

والجواب عن هذا الإشكال بإحدى طريقين:

- **الأولى:** أن يكون الإرسال إلى عمر قد وقع مرة واحدة، وذلك في الجبة من الديباج أو مِن سندس التي بعث بها رسول الله ﷺ إلى عمر رضي الله عنه بعد مدة مِن عرض عمر رضي الله عنه على رسول الله جبة الإستبرق، ويكون ما ورد في حديث جابر رضي الله عنه مِنَ البعث إلى عمر بالجبة بعد نزع الهدية وهم وقع للراوي، فأدخل حديثًا في حديث.

- **الثانية:** أن يكون ذلك كله قد وقع، لكن لا بد مِنْ ترتيب مادة الجبة ليستقيم الكلام، فالهدية المنزوعة مِن سندس وقد بعثت إلى عمر فباعها بألفي درهم، ثم رأى عمر رضي الله عنه بعد مدة جبة الإستبرق، والإستبرق غليظ، فظن عمر رضي الله عنه أنه غير داخل في التحريم لغلظه بالنسبة للسندس، ثم بعد مدة بعث رسول الله ﷺ إلى عمر رضي الله عنه بجبة (ديباج)، وهو اسم يشمل الإستبرق والسندس، فكان مِن عمر مثل ما كان منه قبلًا، لأن مادة هذه الجبة غير مادة الجبة الأولى.

فإن لم تقبل أن يقع الاستنكار مِن عمر رضي الله عنه مرتين، فيحتمل أن البعث والبيع هو الذي وقع مرتين، أما الاستنكار فوقع مرة واحدة، فخلط الرواة بين الموقفين، وحديث أنس رضي الله عنه الذي ذكر فيه البعث إلى عمر رضي الله عنه بجبة سندس

=

=

واستنكاره، وبيان رسول الله ﷺ مراده مما بعث وليس فيه قصة تُبين ذلك، فيحتمل أنه في قصة الجبة المنزوعة، وذلك موافق لكونها مِن سندس، ويحتمل أنه بعد عرض جبة الإستبرق، وتكون تسمية تلك الجبة سندسًا وهمًا في الرواية، والله أعلم بحقيقة ما كان.

وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٢١٠٤)، أن رسول الله ﷺ رآها على عمر، وقد جاء في هذه الرواية أنها كانت حلة حرير أو سيراء، وهذا مخالف لجميع الروايات الأخرى مخالفة بينة.

وقد جاء عند مسلم (٢٠٦٨) الرواية الثالثة ما يُفيد أن الذي لبس الحلة هو أسامة رضي الله عنه، وهي مِن رواية نافع عن ابن عمر، وجاءت بلفظ: «حلة سيراء»، وهو الموافق للرواية عن نافع، كما تقدم.

أما رواية أن عمر رضي الله عنه لبس الحلة، فجاءت مِن طريق سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما، وجاء بلفظ: «حلة سيراء»، وهذا خلاف المعروف مِن رواية سالم: «جبة مِن ديباج»، أو «إستبرق».

يقول الإمام ابن عبد البر في عرض روايات هذا الحديث: «إلا أن في حديث سالم حلة مِن إستبرق» (التمهيد، ٩/ ١٣٥)، أي: أنه لم يرد عنه لفظ (السيراء)، وهذه قرينة على وقوع الوهم في الرواية (٢١٠٤).

وقد ذكر الوهم في هذه الرواية الشيخ ياسر فتحي آل عيد في «فضل الرحيم الودود» (١١/ ٤١٩)، وذكر أن ابن الملقن نقل عن الداودي أن في هذه الرواية وهمًا وهذا في «التوضيح» (١٤/ ٢٢٩).

وقد يثبت أنه ﷺ كان يتجنب المكفوف بالحرير فيما يلي بدنه[١].

---

(١) تقدَّم أنه كان لرسول الله ﷺ جبة مكفوفة بالديباج، والجبة لا تباشر البدن، وإنما تكون فوق الثياب، وقد جاء عند أبي داود (٤٠٤٨)، وهو في «المسند» (١٩٩٧٥)، أن رسول الله ﷺ قال: «**ولا ألبس القميص المُكَفّف بالحرير**»، وهذا الحديث إسناده صحيح، إلا مِن جهة الخلاف في سماع الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن عمران رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو خلاف مشهور، فإن صح هذا الحديث فإن الجمعَ بينه وبين حديث الجبة المكفوفة بالديباج، أنه كان لا يلبس ما فيه شيء من الحرير على بدنه مباشرة، إذ القميص يلبس على البدن مباشرة، والجبة لا تباشر البدن، وقد قال البيضاوي في «شرح المصابيح» في الجمع بين هذين الحديثين: «لأنه ربما لم يلبس القميص المكفف بالحرير، لأنه فيه مزيد تجمل وترفه، ولبس الجبة المكفوفة...» (تحفة الأبرار، ٣/ ١٤١).

وقال علي القاري في «مرقاة المفاتيح» عند الحديث (٤٣٥٤): «والأظهر في التوفيق بينه وبين خبر أسماء: أن قدر ما كف بالحرير هنا أكثر من القدر المرخص ثمة، وهو أربع أصابع، أو يُحمل هذا على الورع والتقوى وذاك على الرخصة وبيان الجواز والتقوى. وقيل: هذا متقدم على لبس الجبة». ولعل ما ذكرناه في التوفيق بين الحديثين هو الصواب.

❑ **ويشهد له:** ما رواه الدارمي (٢٦٩١)، والنسائي في «الصغرى» (٥٠٩١)، و«الكبرى» (٩٥٠٥)، وأحمد في «المسند» (١٧٢١٤)، وفيه مِن جملة ما ينهى عنه رسول الله ﷺ قال: «واتخاذ الديباج هاهنا على العاتقين وفي أسفل الثياب»، وهذا الحديث من رواية أبي عامر الحجري، قال: سمعت أبا ريحانة صاحب رسول الله ﷺ، وأبو عامر الحجري لم يُعرف بجرح ولا تعديل، قال =

ولبس الغليظ(١)،ولبس المُلبّد(٢)، وهو المنفوش صوفه(٣).

وكان يلتحف بالثوب(٤)، وهو كبير القَطْع يُغطي البدن كله(٥).

=

في التقريب: «مقبول».

(١) البخاري (٣١٠٨، ٣١٤٩)، ومسلم (٢٠٨٠)، وغِلَظ الثوب: خشونته، أو أنه ثخين سميك.

(٢) البخاري (٣١٠٨)، ومسلم (٢٠٨٠).

(٣) «المحكم» لابن سيده، مادة (لبد)، وهذا أصح مِن تفسير الملبد: بالمرقع.

❑ وقد كانت لبعض قطع الثياب في زمانه ﷺ هدبٌ، وهي الخيوط المرسلة في أطراف الثوب لم تُنسج، ولذا يُقال في تفسيرها: إنها سدى بلا لحمة، وقد يكون هذا مقصودًا في الثوب في بعض الأحيان للتجميل، وقد جاءت نسبته إلى رسول الله ﷺ في الشملة التي احتبى بها في حديث جابر بن سليم رضي الله عنه المتقدم، في فصل: «ما لبدنه مِنَ الهيئات».

وهذا الحديث رواه أبو داود (٤٠٧٥)، وفيه: «وهو محتبٍ بشملة قد وقع هدبها على قدميه»، وهو حديث مُختلَف في صحته كما تقدم، وكونه ﷺ يلبس تلك الشملة محتمل إن صح الحديث، إلا أن ما أورده البخاري في «باب الإزار المهدب» من كتاب اللباس، يدل على أنه لا يرى ثبوت ذلك مرفوعًا عن النبي ﷺ، فقد ذكر لبس المهدب عن بعض التابعين فحسب.

(٤) البخاري (٣٥٤)، ومسلم (٥١٧)، وفيه عدة أحاديثَ أُخر.

(٥) (ثوب) تُطلق على اللباس عامة مِنَ المخيط ومِن غيره، وتُطلق على غير المخيط الكبير القطع الذي يُغطي كل البدن، ومِن هيئة هذا اشتق الاسم

=

ويرتدي ما دون ذلك، مما يُغطي نصف البدن ويتزر به.

فيرتدي البُرَد، والبردة وهي دون البُرَد[١].

ولبس مِن هذا القطع الخميصة[٢]، وهي ثخينة لها أعلام[٣]، والأنبجانية[٤]، وهي مِنَ الثياب الغليظة، وليس لها أعلام[٥]، والمرط[٦]، والعباءة[٧]، وهي أوسعها[٨].

ولبس ما نُسج في المدينة[٩].

=

(ثوب)، لأنه يُلف على البدن فيثوب على بعضه، أي: يرجع.

(١) «تهذيب اللغة»، و«لسان العرب»، و«المصباح المنير»، مادة (برد).

(٢) البخاري (٥٨٢٤)، ومسلم (٢١١٩)، والحديث المعروف أنه ﷺ صلى بالخميصة، فكره أعلامها، كما عند البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٣) انظر: (خمص) في «المحكم» لابن سيده.

(٤) البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٥) انظر: «التاج» للزبيدي «نبج».

(٦) مسلم (٢٠٨١)، ومادة «مرط» تدل على زوال الشعر، والمرط: يكون مِنَ الصوف ومن الشعر، فلعل وجه التسمية أن زوائد شعره تُزال فيبقى أجردَ.

(٧) مسلم (١٧٨٨).

(٨) انظر: مادة «عبأ» في «تهذيب اللغة».

(٩) البخاري (١٢٧٧)، وفيه: «جاءته امرأة ببردة منسوجة قالت: نسجتها بيدي».

ولبس الكسرواني(١)، والقِطري(٢)، والنجراني(٣).

---

(١) مسلم (٢٠٦٩)، وفيه: أنه كان له جبة كسروانية.

قال النووي عند هذا الحديث: «وأما قوله: (كسروانية) فهي بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة، ونقل القاضي أن جمهور الرواة روَوْه بكسر الكاف، وهو نسبة إلى كسرى صاحب العراق وملك الفرس».

❑ جاء عند البخاري (٥٨٢٤) في حديث أنس ﷺ، وفيه: «وعليه [رسول الله ﷺ] خميصة حريثية»، وهذه اللفظة وقع فيها اختلاف بين رواة «الصحيحين»، والمثبت في مسلم (٢١١٩): (جونية)، و(الجونية): نسبة إلى السواد معروفة. أما (الحريثية) فقيل: نسبة إلى رجل مِن قضاعة اسمه «حريث»، ولهذه اللفظة معانٍ أخرى وبحث، انظره في: «فتح الباري» عند الرقم المتقدم من الصحيح.

(٢) جاء ذكر الثوب القطري في «المسند» (١٧٣٦٣) بسند صحيح، وجاء عند أبي أبي داود (٥٢٠) بسند صحيح أيضًا: «برود يمانية قطري»، واليماني هنا نسبة إجمالية، والقِطري منها نوع خاص، منسوب إلى قطر البلد المعروف. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري، قسم المستدرك منه (ص ٢١٦).

وجاء في «المسند» بسند صحيح (٢٥١٤١): «ثوبان عمانيان أو قطريان»، فيُحتمل أن الثياب العمانية غير الثياب القطرية، ويكون هذا الحديث محتملًا أن يكون رسول الله ﷺ لبس العماني أيضًا، ويحتمل أنهما ثوب واحد يُنسب نسبتين لتقارب الناحية.

(٣) البخاري (٣١٤٩)، ومسلم (١٠٥٧).

والشامي[(١)]، واليماني[(٢)].

(١) البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤)، وفيه: «وعليه جبة شامية»، وجاءت هذه الجبة عند الترمذي (١٧٦٨) «رومية»، ولا تعارض في هذا، فقد كان الروم في الشام في زمانه ﷺ.

(٢) وقع التصريح بهذه النسبة عند أبي داود (٥٢٠) بسند صحيح، وما في كتب اللغة وشروح الحديث يدل على أنه أغلب لباسهم، وقد كُفن رسول الله ﷺ بأثواب يمانية، كما عند البخاري (١٢٦٤).

فصل
في خاتمه ﷺ

اتخذ ﷺ خاتمًا يختم به الكتب(١).

وكان نقشه: «**محمد رسول الله**»(٢)، كل كلمة سطر(٣).

يضعه في خِنْصَره(٤)، في يمينه أحيانًا(٥)،.....

---

(١) البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢).

(٢) البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢).

(٣) البخاري (٣١٠٦).

(٤) البخاري (٥٨٧٤)، ومسلم (٢٠٩٥).

(٥) الترمذي (١٧٤٤)، والنسائي (٥٢٠٤)، و«المسند» (١٧٤٦)، وفي الترمذي: قال محمد بن إسماعيل [البخاري]: «هذا أصح شيء رُوي عن النبي ﷺ في هذا الباب»، وعند الترمذي (١٧٤٢): قال الصلت بن عبد الله بن نوفل رضي الله عنه: «رأيت ابن عباس رضي الله عنهما يتختم في يمينه ولا إخاله إلا قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه»، ثم نقل الترمذي عن البخاري أنه قال: حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله، عن ابن عباس حديث حسن.

وهذا الحديث عند أبي داود (٤٢٢٩).

وفي تختمه ﷺ في يمينه أحاديثُ أخرى ضعيفة، انظر: رسالة «أحكام =

وفي يساره أحيانًا[١].

وكان الخاتم مِن فضة وفصّه منه[٢].

=

الخواتيم» لابن رجب، وانظر الحاشية بعد التالية.

(١) مسلم (٢٠٩٥). وقد قيل: إنه اتخذه في اليمين أولًا ثم نقله، كما في «شرح السنة» للبغوي (١٢/ ٥٨).

❁ **ولعل الصواب** أنه وربما كان يجعله في يساره إذا لم يكن على ختم كتاب، فإذا كان على ختم كتاب نقله إلى يمينه ليختم به، هذا إن كان يختم به وهو في خنصره لا ينزعه للختم، وهذا الوجه مناسب لما سيأتي مِن أنه يجعل فصه إلى باطن كفه، وذلك بلا ريب إذا لم يكن على ختم كتاب.

(٢) البخاري (٥٨٧٠).

وجاء عند مسلم (٢٠٩٤): «فيه فص حبشي»، وقد حمل بعضهم هذا على أنه لا يُعارض ما تقدم، **فأجابوا عنه بأجوبة:**

❑ **منها:** أن الفص مِن فضة كالخاتم، إلا أنه مجلوب مِنَ الحبشة.

❑ **وقال بعضهم:** المراد بالحبشي: لونه، يعني: أسودَ.

❑ **وقال بعضهم:** صانعه حبشي (مرقاة المفاتيح، حديث ٤٣٨٨).

وهذه أجوبة ظاهرة التكلف، كما ترى، ولذا ذهب بعضهم إلى أنهما خاتمان، وهذا أيضًا ضعيف لا يوافقه النقل الصحيح.

❁ **ولعل الصواب في شأن هذا التعارض:** أن حديث الفص الحبشي إنما رواه مسلم بقصد الإعلال، وبيان ذلك أنه قد جاء عند البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم

=

وكان يجعل فص الخاتم إلى باطن كفه(١).

=

(٢٠٩١) من حديث ابن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ اتخذ أول الأمر خاتمًا مِن ذهب، ثم ألقاه واتخذ خاتمًا من ورق أو فضة.

وقد روى البخاري (٥٨٦٨) ومسلم (٢٠٩٣) من طريق الزهري عن أنس ﷺ، أن الخاتم الذي ألقاه رسول الله ﷺ كان مِن وَرِق.

❁ **ولعل الصواب** أن الإمامين روياها لأجل بيان ما فيها مِنْ وهم الزهري.

ويدل صنيع البخاري في آخر هذه الرواية وذكره مَن تابع يونس فيها عن الزهري، أنه أراد تقرير أن الوهم فيها مِن الزهري خاصة، وقد قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٣): «ذكر (الورق) في هذه القصة وهم سبق إليه لسان الزهري».

وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٦/ ٦١٠): «وقوله في حديث ابن شهاب: عن أنس أن النبي ﷺ طرح خاتم الورق مِن يده لمّا اتخذها الناس: توهم عند جميع أهل الحديث».

والإمام مسلم قد ذكر رواية (الفص الحبشي) بعد هذه الرواية مِن طريق الزهري أيضًا، فلعله أراد بيان ما في رواية الزهري مِن الأوهام الأخرى.

ومما يلحق بأوهام هذه الرواية عبارة: (في يمينه) في هذا الحديث، وهي ثابتة في أحاديث أخرى، كما تقدم.

(١) البخاري (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠٩١).

فصل
في نعله وخُفّه

كان لرسول الله ﷺ نعلٌ له قِبالان[١] -والقِبال: السير الذي بين الأصابع[٢] معقودان بالشِّرَاك، وهو السير الذي على ظهر القدم[٣].

وكان نعلاه جرداوين[١] لا شعر لهما[٤].

---

(١) البخاري (٣١٠٧).

(٢) فقد كان لنعل النبي ﷺ سيران بين أصابع رجليه لا سير واحد.

(٣) «المصباح المنير»، مادة (شرك).

وقد جاء أن نعلي رسول الله ﷺ كان مثنيًا شراكهما، وهذا الحديث قد رواه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في نعل رسول الله ﷺ، وابن ماجه (٣٦١٤) متصلًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بسند صحيح، لكن قال الترمذي في «العلل الكبير» (٢٩٢): سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: إنما هو عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث: «كان لنعل النبي ﷺ قبالان»، وهذا يعني: أن البخاري يصوب المرسل، وقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» مرسلًا (٢٥٤٤١).

وقد اختُلف في ضبط (مثني)، وهل هي من الثني أم من التثنية؟

(٤) عند البخاري (١٦٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال السبتية التي ليس فيها شعر».

وكان نعلُه مخصوفًا[١]، والخصف: ضم نعل إلى النعل البالي[٢].

---

(١) المسند (٢٥٣٤١)، والأدب المفرد (٥٤٠) مِن حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الشيخ عبد الله السعد، وفيه: عن هشام بن عروة عن أبيه قال: سألت عائشة: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته، قالت: «ما يصنع أحدكم في بيته، يخصف النعل...».

وفي «المسند» (٢٠٠٥٨) عن مطرف بن الشخير قال: «أخبرني أعرابي لنا، قال: رأيت نعل نبيكم ﷺ مخصوفة». وإسناده صحيح.

وفي (٢٠٣٢٢): «رأيت في رجل رسول الله ﷺ نعلًا مخصوفة».

❑ **ومما جاء في صفة نعل النبي ﷺ**: أنه كان لها عقب، أي: أن عقبها يزيد فيه طول النعل عن منتهى القدم، **وجاء أنها مخصرة**، أي: أنها مِنَ الأمام والخلف أوسع من الوسط، **وأنها ملسنة**، أي: تزيد مِنَ الأمام بعد الأصابع، جاء هذا كله بأسانيدَ فيها ضعفٌ. رواها ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٤٤٠، ٢٥٤٤٢)، وانظر: تعليق الشيخ محمد عوامة.

(٢) قال ابن سيده في «المحكم»: «خصف النعل يخصفها خصفًا: ظاهر بعضه على بعض، وكل شيء طورق بعضه على بعض فقد خُصف». مادة (خصف).

وقد جاءت عدة أحاديثَ ضعيفة في أن نعل النبي ﷺ كان مِن جلد البقر:

❑ **منها:** ما في «المسند» (٢٠٠٥٧) مِن حديث الأعرابي المتقدم في الخصف، إلا أن هذه الرواية مِن طريق ضعيفة، وفيها: «وعليه نعلان من بقر».

=

وكان يلبس الخف(١).

=

❑ **ومنها:** حديث أبي ذر ﷺ: «رأيت رسول الله ﷺ يُصلي في نعلين مخصوفين مِن جلود البقر»، رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ﷺ (١٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٢٠)، ثم قال: «تفرد به أبو غسان يحيى ابن كثير العنبري كما أعلم». اهـ. وفي سنده: محمد بن سنان القزاز، قال الذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٢/ ٨٤٥): «القزاز كذبه أبو داود».

وقد جاء عند البخاري (١٦٦)، ومسلم (١٠٨٧)، «أن رسول الله ﷺ كان يلبس النعال السبتية». والنعال السبتية: هي التي لا شعر فيها، وقد تقدم هذا المعنى في النعلين الجرداوين، وقد قال بعض أئمة اللغة: إن النعال السبتية لا تكون إلا مِن جلد بقر مدبوغ. انظر: «الروض الأنف» (١/ ٣٩٨).

(١) لبسه الخف، ومسحه عليه متواتر، وقد جاء «أن النجاشي أهدى رسول الله ﷺ خُفَّيْن أسودين ساذجين»، وهو عند أبي داود (١٥٥)، والترمذي (٢٨٢٠)، وهو حديث ضعيف. انظر: «فضل الرحيم الودود» للشيخ ياسر آل عيد.

ومعنى «ساذجين»، أي: لا شعر فيهما ولا نقش ولا زيادة.

الباب الرابع
في لباسه ﷺ في الحرب وسلاحه وركائبه

كان ﷺ يضع البَيْضة على رأسه(١).

وهي مِن حديد مُصمتٍ على شكل نصف البيضة.

وكان يضع تحتها(٢) المِغْفَر(٣)، وهو حلق صغيرة مِن حديد متصلة ببعضها، تُغطي العنق وجانبي الوجه، وتنزل على الكتفين(٤).

وكان يلبس الدرع(٥)، وهو قميص مِن حِلق كحِلق المِغفر.

ولبس في أُحُدٍ درعين، أحدهما فوق الآخر(٦).

---

(١) البخاري (٢٩١١)، ومسلم (١٧٩٠).

(٢) عبارات اللُّغَويين تحتمل أن يكون المِغفر تحت البيضة حقيقة، وعلى هذا فلا بد مما يقي احتكاك البيضة بالمِغْفر، وقيل: إن المِغْفر رفرف البيضة، وهذا يعني أنه مُعلّق بأطرافها، فهو تحتها مِن هذا الوجه. انظر: مادة «غفر» في «المحكم» لابن سيده، و«المحيط» للصاحب بن عباد.

(٣) البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٣٥٧).

(٤) انظر: مادة «غفر» عند أبي منصور الأزهري في «التهذيب».

(٥) البخاري (٢٩١٥).

(٦) أبو داود (٢٥٩٠) مِن حديث السائب بن يزيد عن رجل قد سماه، وعند أحمد =

=

في «المسند» (١٥٧٢٢) عن السائب دون ذكر الرجل، والإسناد عندهما صحيح.

وجاء هذا من حديث الزبير من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده عبد الله بن الزبير، عن الزبير، عند الترمذي (١٦٩٢) (٣٧٣٨)، وإسناده حسن. صرّح فيه ابن إسحاق بالسماع من يحيى بن عباد عند أحمد (١٤١٧).

وقد ثبت عند البخاري (٢٩١٦) ومسلم (١٦٠٣) أنه كان لرسول الله ﷺ درعٌ تخصه، وهي التي مات ﷺ وهي مرهونة عند يهودي.

وقد جاءت أحاديثُ بأن اسم تلك الدرع: (ذات الفضول)، منها:

١- ما رواه عبد الرزاق (١٠٤٩٧) عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن مرة قال: «كان اسم سيف النبي ﷺ ذا الفقار، واسم درعه ذات الفضول»، وهذا مرسل.

٢- ما رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (١٤٩) عن عبد الله بن زرير عن علي رضي الله عنه قال: «كان اسم درع النبي ﷺ ذات الفضول». وهو مِن طريق محمد بن حميد الرازي قال: حدثنا سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، وهذه مِنَ الطرق الضعيفة عن ابن إسحاق.

٣- روى أبو الشيخ أيضًا (١٥٠) والحاكم (٢/ ٦٠٨)، عن يحيى الجزار عن علي رضي الله عنه، وفيه: «ودرعه ذات الفضول» (عند الحاكم: ودرعه الفضول)، وهو حديث ضعيف، في سنده ضِعاف ومجاهيل.

وجاء عند ابن سعد (١/ ٤٨٨): أخبرنا خالد بن خداش قال: أخبرنا

=

=

حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه [محمد بن علي بن الحسين (الباقر)]، وفيه: «أنه لبس درع رسول الله ﷺ فخطت في الأرض»، وهذا الوصف مناسب لِمَا قِيل في وجه تسميتها بذات الفضول.

وقد روى ابن سعد قبل هذا عن الشعبي أنه رأى الدرع عند علي بن الحسين، وقال في وصفها: «وإذا أُرسِلت مست الأرض»، وهو مِن رواية جابر الجُعفي عن الشعبي، وجابر الجعفي ضعيف، لكن هذه الرواية تعتضد بما تقدم وتفسره أيضًا.

❑ وقال ابن سعد (١/ ٤٨٨): أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال: أخبرنا سليمان بن بلال وأخبرنا خالد بن خداش، أخبرنا حاتم بن إسماعيل جميعًا، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «كان في درع النبي ﷺ حلقتان مِن فضة عند موضع - قال عبد الله: الثدي، وقال خالد: الصدر - وحلقتان خلف ظهره من فضة».

فصل
في سلاحه

كان له ﷺ سيفٌ اسمه «ذو الفِقَار» غنمه يوم بدر.

وكانت قبيعته ونعله وحِلَقٌ فيه من الفضة(١).

---

(١) ثبت في «الصحيحين» أنه كان لرسول الله ﷺ سيفٌ يخصه يُنسب إليه، فيقال: (سيف رسول الله)، وذلك فيما جاء عند البخاري (٣١١٠) ومسلم (٢٤٤٩)، وفيه: أن السيف كان عند علي بن الحسين رضي الله عنهما بعد مقتل الحسين، فقال له المسور بن مخرمة: «هل أنت معطيَّ سيف رسول الله ﷺ، فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه».

أمَّا أن هذا السيف اسمه: (ذو الفقار)، وأن رسول الله ﷺ غنمه يوم بدر، فقد جاء ذلك في حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «أن النبي ﷺ تنفّل سيفه ذا الفقار يوم بدر»، رواه الترمذي (١٥٦١) وقال: «هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه مِن هذا الوجه من حديث ابن أبي الزناد». اهـ.

وابن أبي الزناد متكلم فيه، لكن الترمذي نقل في «العلل الكبير» (٢٥٨) عن البخاري أن هذا الحديث صحيح.

❑ **ويشهد لِمَا في هذا الحديث مِن اسم السيف، وأنه مِن غنيمة بدر:** ما رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٨٢) بسند صحيح عن عكرمة مرسلًا: «أن سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار كان لأبي العاص بن منبه، فقتله رسول الله ﷺ يوم بدر وتسلمه».

=

=

❑ **ويشهد لذلك أيضًا:** ما رواه ابن أبي شيبة (٣٣٩٨٣)، وفيه: «عن أشعث أنه قال: قال أبو الزناد وعمرو بن دينار والزهري: اصطفى رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر».

❑ **ويشهد له أيضًا:** مرسل الشعبي الذي يرويه عنه جابر الجُعفي عند ابن سعد (١/ ٤٨٦).

وقد جاءت عدة مراسيل تشهد لِمَا في هذا الحديث مِن اسم السيف، منها:

١- ما رواه عبد الرزاق (١٠٤٩٦) عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه [محمد بن علي بن الحسين الباقر]، وفيه: أن اسم سيف رسول الله ﷺ ذو الفقار.

٢- وعند عبد الرزاق أيضًا (١٠٤٩٧) عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن مرة قال: «كان اسم سيف النبي ﷺ ذا الفقار، واسم درعه ذات الفضول».

٣- وعند ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٤٨٦) عن علقمة بن أبي علقمة قال: «بلغني – والله أعلم – أن اسم سيف رسول الله ﷺ ذو الفقار»، والسند إلى علقمة صحيح.

أمَّا أن قبيعة السيف ونعله وحِلَقًا فيه مِن فضة، فقد جاء في ذلك حديث متصل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ مِن فضة»، رواه أبو داود (٢٥٨٤)، والترمذي (١٦٩١)، وقد بيّن أبو داود رحمه الله أن الصواب في هذا الحديث أنه مرسل مِن مراسيل سعيد بن أبي الحسن، وأن روايته متصلًا مِن حديث أنس رضي الله عنه ضعيفة، ومع أبي داود في هذا الترجيح النسائيُّ فيما نقله عنه المزي في «تحفة الأشراف» (١١٤٦)، والبزار (١٣/

=

=

٤٦٦)، وقد رواه الدارمي (٢٥٠١) عن أنس ﷺ، ثم روى المرسل بعده وقال: «وزعم الناس أنه هو المحفوظ».

فهذا الحديث الصواب فيه أنه مِن مراسيل سعيد بن أبي الحسن (وهو أخو الحسن البصري)، **ويشهد له:**

- ما رواه عبد الرزاق (١٠٤٩٨) عن ابن جريج عن جعفر بن محمد [الصادق]، أنه رأى سيف رسول الله ﷺ قائمه من فضة، ونعله من فضة، وبين ذلك حِلَق من فضة.

- وما رواه ابن سعد (١/ ٤٨٧) قال: أخبرنا خالد بن مخلد البجلي، حدثني سليمان بن بلال، أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه قال: «كانت نعل سيف رسول الله ﷺ وحِلَقه وقباعته من فضة».

- **ويشهد لِمَا تقدّم ويفسر القائمة والحِلَق التي في قول جعفر:** ما رواه ابن أبي شيبة (٢٥٦٩٧)، وابن سعد (١/ ٤٨٦) مِن طريق إسرائيل عن جابر [الجعفي] عن عامر [الشعبي] قال: «أخرج إلينا علي بن الحسين سيف رسول الله ﷺ، فإذا قبيعته والحلقتان اللتان فيهما الحمائل فضة...».

وجابر بن يزيد الجُعفي ضَعْفُه معروف، لكن هذا المرسل موافق لما تقدم.

- **ومما يشهد لذلك أيضًا:** ما رواه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٣) عن مرزوق الصيقل، «أنه صقل سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار، وكانت له قبيعة مِن فضة، وحِلَق في قيده، وبكرة في وسطه من فضة».

وقبيعة السيف: طرفه مِن أسفل المقبض يكون فيها بروز يمنع الكف من

=

وفِقاره: حفر صغار في متنه تُزَيّنه(١).

وكان له قوس(٢) وكنانة أسهم(٣).

=

الانزلاق.

(١) انظر: مادة «فقر» في «اللسان»، وفي «التاج»، فهي جمع: فقرة، ولذا فضبطها الصحيح بكسر الفاء.

(٢) مسلم (١٧٨٠) في قصة الفتح، وفيه: وفي يد رسول الله ﷺ قوس وهو آخذ بِسِيَةِ القوس، فلما أتى على الصنم جعل يطعنه في عينه ويقول: «**جاء الحق وزهق الباطل**».

وقد جاءت هذه القصة بلفظ: «يطعنها بعود في يده» عند البخاري (٢٤٧٨)، ومسلم (١٧٨١)، وعند الترمذي (٣١٣٨)، وفيه: «بمخصرة بيده»، وهذان لفظان مجملان، والقوس يفسرهما، وسيأتي في الحاشية التالية ذكر الكنانة ولا بد لصاحب الكنانة مِن قوس.

(٣) البخاري (٤٠٥٥)، وفيه: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: نثل لي النبي ﷺ كنانته فقال: «**ارمِ، فداك أبي وأمي**».

والكنانة: جعبة السهام.

فصل
في ركائبه ﷺ

كان له ناقة تُسمى «الجدعاء»، وهي ناقة هِجْرته(١).

وكان أبو بكر رضي الله عنه قد أعد ناقتين للهجرة، فأخذ رسول الله ﷺ إحداهما بالثمن(٢)، وهي هذه.

ثم كان له ناقة تُسمى «القصواء» و«العضباء» غنمها مِن رجل مِن بني عُقيل(٣)، وكانت سريعةً مِن سوابق الحاج، وعُرفت بين أصحابه بسرعتها، حتى إنه شقَّ عليهم لمَّا سبقها قعود مرة(٤).

وكانت راحلته مِن قَبل (الحديبية) بمدة صالحة(٥).

وأن تكون العضباء والقصواء ناقتين مختلفتين مُحتمل(٦).

---

(١) البخاري (٤٠٩٣).

(٢) البخاري (٢١٣٨).

(٣) مسلم (١٦٤١).

(٤) البخاري (٢٨٧٢).

(٥) يدل على ذلك: ما عند البخاري (٢٧٣٢) في قصة الحديبية، وقول الصحابة: «خلأت القصواء»، فقال ﷺ: «**ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق**»، فهذا يدل على سبق معرفتهم بها مِن مدة تكفي لمعرفة حالها.

(٦) **الأرجح**: أن العضباء والقصواء ناقة واحدة لها اسمان، فقد بوب البخاري: =

=

(باب ناقة النبي ﷺ)، ثم ذكر القصواء في خبرين معلقين، ثم أورد ذكر العضباء مسندًا (٢٨٧١) و(٢٨٧٢)، وقد علق الحافظ ابن حجر على هذا التبويب بقوله: «كذا أفرد الناقة في الترجمة؛ إشارة إلى أن العضباء والقصواء واحدة».

❑ **ويستدل على هذا:** بما جاء في روايات حجة الوداع، فقد جاءت روايات أنه كان على القصواء، وجاءت روايات أخرى أنه كان على العضباء، فقد جاء في «صحيح مسلم» (١٢١٨) مِن حديث جابر رضي الله عنه أنه كان على القصواء، وجاء أنه كان على العضباء عند أبي داود (١٩٥٤) من حديث الهرماس رضي الله عنه، وفي إسناده عكرمة بن عمار، قال في «التقريب»: «صدوق يغلط».

❑ **ويشهد له:** حديث الحارث بن عمرو عند النسائي (٤٢٢٦)، وأحمد في «المسند» (١٥٩٧٢): «أنه لَقِي النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو على ناقته العضباء»، وفي إسناده ضعف، وله طرق لا تخلو كذلك من ضعف، وانظر تمام تخريجه في «أنيس الساري» (٧/ ٥٠٩١).

❑ **ومما يقوي القول بأنهما ناقة واحدة:** اتفاق وجه التسمية، فقد جاء في اللغة أن (القصواء) و(العضباء) صفة في أُذن الناقة، لكن يُعكر على هذا أن (الجدعاء) كذلك أيضًا، وهي ناقة أخرى بلا شك، كما تقدم بيانُه في مصادر المتن. انظر مواد (عضب، وقصا، وجدع) في «الصحاح».

وقد نُقل عن إبراهيم الحربي، أنهما ناقة واحدة، لكنه جعل الجدعاء معهما أيضًا، فالجميع عنده ناقة واحدة، (فتح الباري، ٢٨٧٢)، وهذا مما تحقق خطؤه، كما تقدم.

=

وكان له فرس اسمه «اللُّحيف»[(١)].

=

❑ **ولعل من أجود الدلائل على أن العضباء والقصواء ناقة واحدة:** انعدام القرائن الدالة على أنهما ناقتان مختلفتان مع كثرة ذكرهما وكثرة الأخبار عن أسفار النبي ﷺ وغزواته، فلو كانتا ناقتين مختلفتين لدل على ذلك شيء مِن هذه الأخبار، إما بذكرهما مجتمعتين في موضع واحد، أو على اختيار النبي ﷺ بينهما في سفر أو غزاة، أو بركوبه إحداهما وحمله غيره على الأخرى.

■ **ولقائل أن يقول:** إن الأصل في الاسمين أن يكون لكل واحد منهما مسمى غير الآخر، فهما ناقتان مختلفتان، وله أن يجيب على ما جاء مِنْ ذكر الاسمين في حجة الوداع بأن ذكر العضباء في حجة الوداع لا يعدل في ثبوته حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم وغيره.

أو أنهما كانتا مع رسول الله ﷺ في الحج يركب كل واحدة مرة.

وقد قدمنا ما يُعكر على قرينة الاتفاق في وجه التسمية، وما يُعكر على قول إبراهيم الحربي رحمه الله.

فإن كانتا اثنتين فقد كانت القصواء معه في الحديبية البخاري (٢٧٣٢)، وفتح مكة، البخاري (٤٤٠٠)، وحجة الوداع، مسلم (١٢١٨)، وكان على العضباء في ذي قرد، مسلم (١٨٠٧)، وفي خيبر، مسلم (١٣٦٥).

(١) بالحاء والتصغير، وقد ضُبطت الكلمة بالحاء دون التصغير: «اللَّحيف»، وبالخاء مع التصغير: «اللُّخيف»، وبالخاء دون تصغير: «اللَّخيف»، وبالجيم. انظر: «شرح القسطلاني» و«شرح السهارنفوري» عند الحديث (٢٨٥٥).

=

وكان مربوطًا في حائط سعد بن مالك الساعدي[١].

=

وقد فسرت رواية الحاء بأن له ذيلًا يلحف الأرض، أي: يغطيها.

أما رواية الخاء فمِن (لخف)، ومِن معانيها: الضرب الشديد.

أما الجيم فإن (اللجف): الحفر في الأرض، وقال ابن الأثير: إن صح بالجيم فهو من السرعة، لأن اللجيف سهم عريض النصل. انظر: موادها في «الصحاح» و«النهاية» و«المقاييس».

(١) البخاري (٢٨٥٥)،

وفيما ملكه ﷺ من الخيل مباحث:

أ- اشترى ﷺ فرسًا من أعرابي في المدينة. وفي الحديث قصة شهادة خزيمة بن ثابت رضي الله عنه المعروفة، والحديث عند أبي داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٤٧)، وأحمد (٢١٨٨٣) بسند صحيح، ولم يُحقق شيءٌ مِن حال هذا الفرس ومآله ولا اسمه، وهل كان رسول الله ﷺ ابتاعه لنفسه أو ليحمل عليه أحد فرسانه، وكل ما يُنقل في ذلك فهو مما لا يصح ولا يُقارب، وأكثره من طريق الواقدي، وحاله معروفة.

ب – اشتهر أن لرسول الله ﷺ فرسًا اسمه (السَّكْب) بفتح السين وسكون الكاف، ولم يثبت هذا مِن طريق صالحة، وأمثل ما جاء فيه مرسل علقمة بن أبي علقمة، وهو تابعي متأخر، قال: «بلغني أن اسم فرس النبي ﷺ (السكب)، وكان أغر محجلًا طلق اليمين»، وقد روى هذا المرسل ابن سعد في الطبقات (١/ ٤٩٠)، ورواه أيضًا حماد بن إسحاق بن إسماعيل في كتاب «تركة النبي ﷺ»، وسندهما إلى علقمة حسن.

=

وكان في المدينة فَزَعٌ في ليلة وصوت مِن ناحية، فانطلق رسول الله ﷺ ناحية الصوت على فرس لأبي طلحة لم يكن عليه سَرْج، فأجراه منتهى سرعته حتى تَثَبَّت مِنَ الصوت ورجع، فاستقبل الناسَ وطمأنهم(١).

وكان يمشي إلى حاجته ولا يُبالي بعدًا(٢).

وكان في المدينة يركب الحمار(٣)، وكان له حمارٌ اسمه (عُفير)(٤).

=

وفي المعاجم، ما يدل على أن (السكب) صفة للخيل السريعة تشبيهًا بسكب الماء وتدفقه.

جـ- شاع القول في كتب السيرة وكتب الأخبار النبوية بكثرة خيل رسول الله ﷺ وذكر أسمائها، وتناقل ذلك محققون كبارٌ، ينقله بعضهم عن بعض، وذلك كله بلا أسانيد صحيحة، وأكثره عن محمد بن عمر الواقدي، وهو مع ما قيل في كذبه مكثر مُغرب، ولا يصح التعويل على روايته في نسبة أشياء للنبي ﷺ لم تُعرف في الكتب الجياد، ولا يصح أيضًا أن يُتساهل في ذلك، بدعوى أنه لا تعلق له بأحكام الشريعة، وذلك لشدة سقوط هذا الرجل، ولأن في نسبة هذه الأشياء الكثيرة للنبي ﷺ مِن خيل وسلاح ما يصور حال النبي ﷺ على خلاف الحقيقة.

(١) البخاري (٢٩٠٨)، ومسلم (٢٣٠٧).

(٢) البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩)، وفيه: «أنه ﷺ كان يأتي قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا».

(٣) البخاري (٢٦٩١)، ومسلم (١٧٩٩).

(٤) البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠)، وقد جاء في بعض الأحاديث اسم الحمار

=

ثم أُهديت إليه البغال مِن بعض أمراء العرب في الشام، فصار يركبها في المدينة[١]، وقد يغزو عليها[٢].

وكان له بلغة بيضاء شهباء[٣]، أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي[٤]، وهي التي كانت معه في حُنين، ولم يكن في ملكه عندما مات من الدواب غيرها[٥].

=

(يعفور)، كما عند أحمد (٢٢٠٧٣)، وكما في «طبقات ابن سعد» (١/ ٤٩٢)، وهذا كله ضعيف، فحديث المسند هو حديث معاذ المعروف، واسم الحمار فيه (عفير)، كما تقدم، ورواية (يعفور)، فيها: شهر بن حوشب، أما عند ابن سعد فهو مرسل، فالأرجح أن (يعفور) وَهم عند بعض الرواة عن (عفير).

(١) مسلم (٢٤٢٣، ٢٨٦٧).

(٢) البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦، ١٧٧٧).

(٣) جاء وصفها عند البخاري (٢٨٦٤): (البيضاء)، وجاء وصفها عند مسلم (١٧٧٧): (الشهباء)، والجمع بين هذين الوصفين: أنها بيضاء شهباء، وهذا بيّن.

(٤) أمير معان في الشام، والخبر عند مسلم (١٧٧٥).

(٥) البخاري (٢٧٣٩)، وفيه: «ما ترك النبي ﷺ إلا بلغته البيضاء...».

والذي يدل على أنها هي هذه: وصفها في الروايات الأخرى بـ: (الشهباء)، كما عند النسائي (٣٥٩٤).

وكان له بغلة أخرى بيضاء أهداها له صاحب أيلة في غزوة تبوك[١].

وكان متقلدًا في رحل ناقته[٢]، وسرج فرسه[٣]، وإكاف حماره،

(١) البخاري (٣١٦١)، ومسلم (١٣٩٢)، وفيهما النص على أنها أُهديت له في غزوة تبوك، فتحقق الفصل بينها وبين الأخرى التي كانت معه قبل ذلك بمدة.

(٢) البخاري (١٥١٧)، وفيه: «حج أنس ﷺ على رحل ولم يكن شحيحًا، وحدَّث أن رسول الله ﷺ حج على رحل وكانت زاملته»، والرحل أقل ما يوضع على البعير للركوب، قال الصاغاني في «العباب»: «والرحل، رحل البعير، وهو أصغر من القتب». والمراد بهذا الحديث: بيان ما كان عليه النبي ﷺ مِنَ التقلل في الرحل، إذ لم يكن على ناقته إلا ما لا بد منه للراكب، فلم يكن لرسول الله ﷺ شيء مما تضعه العرب على ظهور الجمال من الترفه والزينة. وقوله في الحديث: «وكانت زاملته»، قال ابن حجر عند الحديث المتقدم: «أي: الراحلة التي ركبها وهي وإن لم يجرِ لها ذكر، لكن دل عليها ذكر الرحل، والزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع». اهـ.

والمراد أنه لم يكن لرسول الله ﷺ ناقة أخرى تحمل متاعه، وإنما كان يحمله على الناقة التي هو عليها.

وقد جاء عند ابن ماجه (٢٨٩٠): «على رحل رث وقطيفة تسوى أربعة دراهم أو لا تسوى»، وهذه زيادة ضعيفة.

(٣) أبو داود (٥٢٣٣)، وفيه عن رسول الله ﷺ فقال: «**أسرجْ لي الفرس**» -يقوله لبلال - فأخرج سرجًا دفتاه من ليف ليس فيه أشر ولا بطر، فركب وركبنا...» وساق الحديث. قال أبو داود عن هذا الحديث: «وهو حديث نبيل جاء به حماد بن سلمة». اهـ.

=

وقطيفته(١).

وكان أكثر ما يبتاعه مِنَ السلاح والدواب يُجهز به أصحابه، ولا يُبقيه لنفسه(٢).

=

والحديث من طريق أبي همام عبد الله بن يسار عن أبي عبد الرحمن الفهري، قال: «شهدت مع رسول الله حنينًا». وأبو همام عبد الله بن يسار قال في «التقريب»: «مجهول». وقول أبي داود: «حديث نبيل...» لم يحقق مراده به من جهة قبول الحديث أورده، وإن كانت دلالته على معنى التفرد بينة مما يعقبه به أبو داود، كما في هذا الحديث، وكما في الحديث (٢٦٣٣)، والحديث الذي في هذا الرقم، قال عقبه أبو داود: «رواه ابن عون عن نافع ولم يشركه فيه أحد». اهـ. وهو حديث مخرج في «الصحيحين»، ولم يأتِ أبو داود بهذه العبارة إلا في هذين الموضعين، وهذا في بعض النسخ دون بعض، والحديثان صنيع أبي داود بهما من جهة الفقه صنيع المثبت.

ومما قد يشكل على هذا الحديث (٥٢٣٣): أن رسول الله ﷺ كان في حنين على بغلة.

(١) البخاري (٥٦٦٣)، ومسلم (١٧٩٨). و(الإكاف) يلي الحمار، و(القطيفة) فوق الإكاف (الفتح).

(٢) لما أبقى ﷺ تحت يده شيئًا مِن أموال بني النضير، صار يدخر منه نفقة أهله سنة، ثم يُنفق ما زاد في السلاح وركائب الحرب يُجهز به جيوشه، وهذا ما جاء في حديث عمر رضي الله عنه عند البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

أما خاصة نفسه فلم يكن عنده مِنَ الدواب والسلاح إلا القليل، والثابت منه

=

=

ما تقدَّم في هذا الباب، وقد أكثر نقلة الأخبار مِن نسبة السلاح بأنواعه، والركائب الكثيرة بأسمائها لرسول الله ﷺ. وذلك كلُّه بلا سند يصح به نسبةُ شيء إلى رسول الله ﷺ، وهذا الباب لا يصح التساهلُ فيه على أنه مِنَ الأخبار التاريخية التي تساهل فيها أهل العلم، لأنه يُخيّل للمسلم حالًا للنبي ﷺ على خلاف الحقيقة، وقد كثر تناقل هذه الأخبار في كتب علماء مِن أهل التحقيق والتحري لِمَا فيها مِنَ الطرافة، إلا أن الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ لما نقل شيئًا منها قال: «وأكثر هذا الباب ترى بلا إسناد، نقله هكذا ابن فارس وشيخنا الدِّمياطي، والله أعلم: هل هو صحيح أم لا» «السيرة النبوية» (٢/ ٤٣٢).

وعن طريق محمد بن عمر الواقدي تأتي كثيرٌ مِنْ هذه الأخبار، وفيها مِنَ الإغراب ما لا يخفى مِن نسبة السلاح الكثير والخيل لرسول الله ﷺ، وتسمية رسول الله ﷺ لذلك كله، وهذه حال أشبه بحال الممتعين الفارغين مِن أن تكون حالًا لأزهدِ الخلق وأصرفهم عن متاع الدنيا، وما سَلِم مِن ذلك مِن طريق الواقدي فهو منقول في الغالب عن متاريك غيره، أو مرسل عمن وُلد بعد وفاة النبي ﷺ بعقود كثيرة.

ومن هذا: ما رُوي مِن طريق علي بن عروة مِن تسمية متاع النبي ﷺ، حتى جعل أسماء لبساطه وعنزته وركوته ومرآته ومقراضه، وهو عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٢٠٨)، وعلي بن عروة متروك رُمي بوضع الحديث. (تهذيب التهذيب، ٩/ ٥٠٣).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «القرمانية» بعد ذكر شيء مِنَ اللباس والدواب: «ولم يكن يجتمع في ملكه في الوقت الواحد مِن هذه الأمور شيء كثير...» ثم قال بعد أسطر: «ولكن ملك هذه الأمور في أوقات متفرقة»، وقال في موضع آخر: «وكذلك ما يذكره بعض الناس مِن أنه كان للنبي ﷺ سبعة أسياف لا أصل له».

الباب الخامس
في ماله ﷺ وتَموّله ونفقته

كان ﷺ في أول شبابه يرعى الغنم على قراريطَ لأهلِ مكةَ[١].

---

(١) البخاري (٢٢٦٢)، ونصُّ الحديث هو ما ذكرناه في المتن، وفيه أيضًا: «**ما بعث الله نبيًّا إلا رعى الغنم**»، ولبعض العلماء قولٌ في تفسير (قراريط)، إذ جعلها الإمام إبراهيم الحربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ اسمًا لموضع في مكة، وليست بمال هو أجرة الرعي. (فتح الباري عند الحديث المتقدم).

❑ **وينتصر لهذا القولِ**: بأن العرب لم تعرف القيراط في أجزاء الدرهم والدينار، وهذا القول إن صح يُخرج الحديث مِن الدَّلالة على تكسب النبي ﷺ مِنَ الرعي، إلا أنه قول – إن شاء الله – مردود، لأن لفظ الحديث: «**على قراريط**» لا يوافقه، ولم يأتِ الصارف لظاهر اللفظ بما يُوجب قَبول صرفه.

والقول بأن القيراط لا يُعرف في أجزاء الدينار والدرهم عند العرب يقابله أنه لا يُعرف في مكة وما حولها مكانٌ اسمُه (قراريط)، وهذا نفي أقوى مِنَ الأول، ومادة (قرط) تُستعمل في الدَّلالة على التقليل وتقطيع الكل إلى أجزاء صغيرة، يقال: قرط عليه، أي: أعطاه قليلًا قليلًا، وقرط الكراث: قطعه في القدر. انظر المادة في: «جمهرة ابن دريد»، و«تهديب اللغة» للأزهري، الجزء المستدرك، و«المحكم» لابن سيده، وعند ابن فارس في «المقاييس»: «ما =

ثم عمِل في التجارة حتى بُعث وهو تاجر(١).

=

جاد فلان بقرطيطة، أي: بشيء يسير». اهـ.

❁ **ومن هذا يتبين،** أن (القيراط) و(القراريط) يُراد بهما الكِسَر مِنَ الدرهم.

وأما تمثيل القيراط بالجبل، كما في حديث فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، وتمثيله بجبل أحد في بعض الروايات، فهو إما لأن اللفظ مِنَ الأضداد، فتُطلق على العظيم كما تُطلق على الكسرة الصغيرة، وإما بالنظر إلى أن هذا الأجر مُقسَّم إلى أجزاء، ثم لما كانت التجزئة مظنة التقليل، أزيل هذا الظن، وبيّن أن الجزء مِن ذلك الأجر (القيراط) مثل أُحُد، تعظيمًا للأجر. وانظر: «شرح ابن رسلان لسنن أبي داود» في حديث (٣١٦٨).

(١) **الدليل على عمله ﷺ بالتجارة:** قوله تعالى في سياق الرد على مزاعم المشركين: ﴿وَقَالُوا۟ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ ۙ لَوْلَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا ﴿٧﴾﴾ [الفرقان: ٧]. قال ابن كثير: «يتردد فيها وإليها طلبًا للتكسب والتجارة». اهـ.

ويدل على ذلك ما يأتي بعد هذه الآية في سياق الآيات مِن قوله تعالى: ﴿أَوْ يُلْقَىٰٓ إِلَيْهِ كَنزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُۥ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا ...﴾ [الفرقان: ٨]، فإن تمام زعم المشركين أنه لو كان نبيًّا اصطفاه الله لأغناه، ولَمَا سعى في التجارة كما يسعى الناس.

والدليل على أنه كان تاجرًا قبل أن يُبعث ما في سورة الضحى، وهي من أوائل ما نزل: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴿٨﴾﴾ [الضحى: ٨]، وقد وصفته خديجة رضي الله عنها في أول بعثته بقولها: «إنك لتصل الرحم وتحمل الكل، وتكسب المعدوم،

=

=

وتَقرِي الضيف، وتُعين على نوائب الحق»، فإن هذه الأعمالَ لا تصدر إلا مِن ذي مال.

ورسول الله ﷺ من قريش، وقريش جلُّ مالها مِنَ التجارة، ولم يُنقل أنه كان لرسول الله ﷺ عملٌ في غير التجارة، فيتعين بكل ما تقدم أنه كان تاجرًا، وبُعث وهو كذلك عنده مِن تجارته مال صالح.

وإنما قدمنا هذا لنقيم على ما ذكرناه في المتن الأدلة على المنهج الصحيح في العلم.

أما الأخبار التي وردت عند أصحاب السير، أو جاءت في الكتب المسندة بالطرق الضعيفة، فإنها تبين ذلك بيانًا تامًّا، فقد ذكر ابن إسحاق في المغازي بغير إسناد «سيرة ابن إسحاق» (٥٩): «ذكر أول أمره في التجارة، وأنه تاجر بمال خديجة».

وتجارة رسول الله ﷺ بمال خديجة مشاركة بالمضاربة، وهي أن يعمل التاجر بمال غيره، على أن يكون الربح بينهما يقسم على نسبة يتفقان عليها، فلم يكن رسول الله ﷺ أجيرًا عند خديجة، لا قبل زواجه بها، ولا بعده.

وجاء في «المسند» (٢٤٨٦٤) بسند فيه ضعفٌ في سياق ثناء النبي ﷺ على خديجة رضي الله عنها: «**وواستني بمالها إذ حرمني الناس**»، وفي إسناده مجالد بن سعيد قال في «التقريب»: «ليس بالقوي، وقد تغيّر في آخر عمره».

وقد روى أبو داود (٤٨٣٦)، وأحمد (١٥٥٠٥) من مرسل مجاهد، أن رسول الله ﷺ كان يُشارك السائب بن أبي السائب في التجارة، إلا أن هذا الحديثَ أيضًا فيه ضعف، وهو مُتردّد بين الإرسال والجهل بقائد السائب

=

وكان لما بُعث ذا مال صالح يبذل منه في المعروف، فقد قالت له خديجة ﵂ في أول بعثته: «إنك لتصل الرحم، وتَحمل الكَلَّ، وتكسب المعدوم، وتَقرِي الضيف، وتُعين على نوائب الحق»(١).

وقد بَقِي يعمل في التجارة بعد البعثة(٢).

وبقِي ذا مال وهو في مكة إلى أن هاجر إلى المدينة(٣).

=

الذي هو الواسطة بين السائب ومجاهد في بعض الروايات، وانظر تخريجه في: أبي داود (طبعة الرسالة، ٤٨٣٦)، وعلى كل فمراسيل مجاهد من أجود المراسيل، وهذه الأخبار الثلاثة مِنَ القرائن العاضدة لما تقدم، وهي وإن كانت ضعيفة إلا أنها تدل على أصل.

(١) البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠)، وكان هذا مِن ماله الذي يخصه، ولو لم يكن كذلك لما مدحته به خديجة ﵂.

(٢) تدل على ذلك آية الفرقان المتقدمة: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأۡكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشِي فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۗ﴾ [الفرقان: ٧].

(٣) فقد أمهر سودة وعائشة ﵄ كل واحدة خمسمائة درهم، وكان زواجُه بهما بعد وفاة خديجة ﵂ في السنوات الأخيرة مِن مُقامه بمكة، إلا أن دخولَه بعائشة ﵂ تأخر إلى ما بعد الهجرة، وتفصيل ذلك عند البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢).

أما مقدار المهر فقد جاء في حديث عائشة ﵂ عند مسلم (١٤٢٦)، وفيه: «وكان مهر نسائه ثنتي عشرة أوقية ونشًّا»، والنش: نصف الأوقية، وهذا مهر

=

وهاجر ومعه مال صالح(١).

ولم يعمل بالتجارة بعد الهجرة(٢).

=

أكثر نسائه، ولو كان مهر عائشة رضي الله عنها دون ذلك لبينته، لأنه منقبة لها في قلة مؤونتها على رسول الله ﷺ، ولو كان أكبرَ مِن ذلك لبينته أيضًا، لأنه مِن مفاخرها.

ومن الدلائل على وفرة ماله ﷺ قبل الهجرة: اشتراطه على أبي بكر رضي الله عنه أن يأخذ ناقة الهجرة منه بالثمن، كما عند البخاري (٢١٣٨).

(١) يتبين هذا من قصة بناء المسجد، كما عند البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤)، وفيه: «أنه قال لبني النجار: «**ثامنوني بحائطكم**»، وهو الحائط الذي بنى مسجده في مكانه، أراد أن يأخذه منهم بالثمن.

والأرض التي بنى عليها بيوته كانت بجوار ذلك الحائط، وكانت بين منازل بني النجار وحيطانهم، فالأغلب أنها كانت مملوكة، وإن كانت قد آلت إلى النبي ﷺ بنزول صاحبها عنها، كما يروي أهل السير، فلا بد أن رسول الله ﷺ قد عرض عليه شراءها قبل ذلك، ولن يعرض عليه ذلك إلا ولديه مال يقوم به، ثم إنه بنى بيوته ولا بد له في ذلك من نفقة.

(٢) وذلك أن أحواله بعد الهجرة مضبوطة بالنقل، ولم يأتِ خبرٌ أنه عمل في التجارة بعد الهجرة، ولا قرينة قد يُستأنس بها في الدَّلالة على ذلك وحاله في المدينة، وما كان عليه بين أصحابه مِن الحرمة التامة والمقام العظيم يمنع أن يكون أصحابه قد عاملوه ببيع أو شراء يُكْسِب بعضهم من بعض.

وإنما صار المال يأتيه من الغنيمة(١) والفيء، فقد جعل الله له خمس الخمس من الغنيمة، وجعل الله له أمر الفيء كله، والفيء: ما كان من أرض جلا عنها أصحابها من الكفار بالحصار دون قتال(٢).

وقد شرع رسول الله ﷺ يطلب الغنيمة في مال قريش بعد مقامه بالمدينة دون السنة(٣)، وكان ذلك قبل أن ينزل حكم الخمس، فكان أول

---

(١) دلت على ذلك آية الأنفال: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [الأنفال: ٤١].

وقال ﷺ: «**أُعطيت خمسًا لم يُعطهن أحد مِنَ الأنبياء قبلي**»، ثم ذكر منها: «**وأُحلت لي الغنائم**» البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١).

أما حديث: «**وجُعل رزقي تحت ظل رمحي**»، فقد رواه أحمد (٥١١٤)، وذكره البخاري في «الصحيح» تعليقًا بلفظ: «ويُذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ»، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الرماح، وهو حديث ضعيف، ولا يضر ضعفه في إثبات ما تقدم مِن أن مال رسول الله ﷺ إنما كان مِنَ الغنيمة والفيء، فإن ذلك متواتر من أحواله، ودَلالة آية الأنفال عليه لا مرية فيها.

(٢) وهذا ما جاءت به آية الحشر: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧﴾ [الحشر: ٦ - ٧].

(٣) استفاض عند أهل السير: (ابن إسحاق وموسى بن عقبة وسليمان بن =

=

طرخان) ذكرُ عددٍ من السرايا خرج فيها رسول الله ﷺ بنفسه، أو أَمَّر على جَمْع من المهاجرين أميرًا، وأن ذلك كان لطلب الغنيمة في مال قريش، وقد نقل البخاري مِن ذلك شيئًا عن ابن إسحاق، فقال في كتاب «المغازي»: «باب غزوة العشيرة، قال ابن إسحاق: «أول ما غزا رسول الله ﷺ الأبواء ثم بواط، ثم العشيرة». اهـ.

وقد جاء عند البخاري ذكر العُشير أو العُسَيْرَة مسندًا في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه (٣٩٤٩)، وعند مسلم أيضًا (١٢٥٤). وقد اتفق موسى بن عقبة وابن إسحاق على أن غزوة الأبواء أول غزوة خرج فيها رسول الله ﷺ بنفسه، وأنها كانت في صفر من السنة الثانية، غير أن موسى بن عقبة روى عن الزهري أن رسول الله ﷺ كان قد بعث حمزة قبل ذلك.

وجاء مثل هذا في رواية أبي الأسود عن عروة (سيرة ابن هشام، ٢/ ٢٤١، ودلائل النبوة للبيهقي، ٣/ ٨).

وذكر أبو المعتمر سليمان بن طرخان سرية حمزة قبل خروج رسول الله ﷺ بنفسه للغزو (سيرة رسول الله، ٩٢).

وقد نزل القرآن بالأمر بهذا القتال الذي شرع فيه رسول الله ﷺ، وذلك في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦].

ومما يدل على نزول هذه الآية في ذلك القتال أنه قد جاء بعدها قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ﴾، وهي الآية التي نزلت في سرية نخلة، كما سيأتي.

ما غنمه مِن قريش ما جاء به عبد الله بن جحش ﷺ في سرية (نخلة) مِن العِير والأسيرين، وقد كان القتال في تلك الغزوة في شهر حرام، فتوقف رسول الله ﷺ في قَبول العير والأسيرين حتى نزل القرآن بأن ذلك القتال كان حقًّا، فقبض رسول الله ﷺ العير وأخذ مِن قريش فداء الأسيرين(١).

---

(١) والقرآن الذي نزل في هذا الحق قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ ...﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقد جاء تفصيل تلك السرية - على ما ذكرنا خلاصته في المتن - عن عروة مرسلًا فيما رواه ابن إسحاق عن الزهري، ويزيد بن رومان عنه كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٥٣)، ويتبيّن مِن رواية البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ١٨) أن السياق المفصل رواية يزيد خاصة، وأنه وقع في رواية الزهري اختصار، وكذلك رواية موسى بن عقبة عن الزهري، وهذه الروايات كلها تجعل القتال في آخر يوم مِن رجب قاتل فيه الصحابة عالمين أنه مِن رجب مجتهدين في ذلك، وفي رواية عن الزهري عن عروة عند البيهقي في «دلائل النبوة»، أن الذين أصروا على القتال، قالوا: «لا ندري: أفي رجب نحن أم أهلّ شعبان؟»، وهذه رواية شعيب بن أبي حمزة، وهو ثبت في الزهري، أما رواية موسى عن الزهري فعلى الأول.

وقد علَّق البخاري طرفًا مِن هذه القصة، فقال في كتاب العلم: «باب ما يُذكر في المناولة: واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ، حيث كتب لأمير السرية كتابًا وقال: «**لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا**»، فلمَّا بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ».

=

=

وجاء خبر هذه السرية عند أبي المعتمر سليمان بن طرخان في «سيرته» (٩٢) دون إسناد، وقد جاء سنده بها إلى جندب بن عبد الله عند أبي يعلى في «مسنده» (١٣٥٤) قال: «حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي عن صاحب له – وهو الحضرمي – عن أبي السوار يُحدث عن جندب بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ بعث رهطًا، فبعث عليهم أبا عبيدة فلما أخذ لينطلق، لكنه بكى صبابة إلى رسول الله ﷺ، فبعث رجلًا مكانه يقال له: عبد الله بن جحش».

ورواه النسائي في «الكبرى» (٨٧٥١)، لكنه أبهم الحضرمي فقال: «عن رجل»، ورواه أيضًا مِن أصحاب الكتب المسندة: الطبرانيُّ والطحاوي والبيهقي، ومِنَ المفسرين: ابن أبي حاتم والطبري، ووقع عند أبي يعلى والنسائي، وأكثر هؤلاء أن الرجل الذي بُعث أولًا أبو عبيدة، وزاد بعضهم: (ابن الجراح)، والصواب ما دَوَّنَه أبو المعتمر في «سيرته» (٩٢)، وهو أنه عبيدة بن الحارث.

وهذا الإسناد رجاله ثقات لا إشكال فيه إلا الحضرمي، فقد اختُلف في تعيينه، فقيل: هو ابن لاحق وهو لا بأس به، وقيل: هذا شيخ مجهول قاص، لم يروِ عنه إلا أبو المعتمر، ورجّح هذا التفريق ابن حجر، وعليه الأئمة الكبار: أحمد وابن المديني وابن معين، غيرَ أن ابن معين قال عن هذا الثاني: شيخ أبي المعتمر لا بأس به، فالإسناد بهذا قائم بمثل هذا الخبر، وله شواهدُ مراسيلُ، كما سنُبيّن إن شاء الله.

وقد وقع بين رواية أبي المعتمر هذه والروايات عن عروة اختلافاتٌ، أقواها

=

=

الخلاف في اليوم الذي كان فيه القتال، وعِلم الصحابة باليوم والشهر، فقد تقدم أن الرواية عن عروة متفقة على أن القتال وقع في آخر يوم مِن رجب، والصحابة محققون لذلك كلهم - أو جلهم - روايتان، كما تقدم.

أما رواية أبي المعتمر ففيها أن القتال كان في أول يوم مِن رجب، أو في آخر يوم مِن جمادى الآخرة، ولم يدرِ الصحابة في أي اليومين هم، وعبارة الصحابة عند أبي المعتمر: «أصبنا القوم نهارًا، فلما أمسينا نظرنا إلى هلال رجب، فلا ندري: أصبناهم في رجب أو في آخر يوم من جماد الآخرة».

والعبارة في الكتب المسندة: «ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب، أو من جُمادى».

وكل مَن روى القصة من السلف وافق أبا المعتمر في اليوم، وأكثرهم وافقه بأن الصحابة لم يتعمدوا القتال في الشهر الحرام، وإنما التبس الأمر عليهم، قال عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٣٩): حدثنا معمر عن الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم قال: «لَقِي واقد بن عبد الله عمرو بن الحضرمي في أول ليلة مِن رجب، وهو يرى أنه في جُمادى فقتله...» ثم ذكر بقية القصة.

وروى الطبري في تفسير الآية اليوم بين جُمادى ورجب وخفاءه على الصحابة عن أبي مالك الغفاري والسدي، ورواه عن مجاهد مِن طريق ابن أبي نجيح، فذكر اليوم ولم يذكر خفاءه عن الصحابة.

وقد جاءت بمثل ما عند أبي المعتمر مسندات إلى ابن عباس رضي الله عنهما، لكنها ضعيفة كلها، وذكر مقاتل بن سليمان في «تفسيره» (١/ ١٨٤) مثل ما عند أبي المعتمر، ولعله أخذه منه.

=

ولم يثبت أنه ﷺ أخذ شيئًا مِن تلك الغنيمة لنفسه(١).

ثم غنم رسول الله ﷺ والمسلمون في بدر غنائمَ عظيمةً، وفيها نزلتْ

=

وقد ساق الطبري في التفسير رواية عروة بمثل رواية أبي المعتمر، لكنها مِن روايته عن محمد بن حميد الرازي عن سلمة بن الفضل، وهي طريق ضعيفة.

❁ **وعلى القولين،** فلا بد أن يُقرر أن القتال في حقيقة الأمر وقع في الشهر الحرام، فنَظْمُ الآية يقتضي ذلك، لكنَّ القول الثاني قول أبي المعتمر ومَن معه يُخفف اللائمة على الصحابة رضوان الله عليهم.

ووجه إباحة هذه الغنيمة مع تعظيم القتال في الشهر الحرام: هو أن تلك الغنيمة مِن قوم انتهكوا الشهر الحرام والبلد الحرام بأذية المسلمين، حتى اضطروهم إلى الخروج مِن بلدهم، وهم مقيمون على ذلك مصرون عليه في الشهر الحرام وفي غيره.

(١) جاء في بعض روايات القصة المتقدمة: أن عبد الله بن جحش رضي الله عنه عزل خُمس تلك الغنيمة لرسول الله ﷺ، وكان ذلك قبل أن يُفرض الخُمس، ذكر ذلك ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٥٤)، وموسى بن عقبة كما في «دلائل النبوة» للبيهقي (٣/ ١٨)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١١)، ولم يرد هذا في الرواية المسندة مِن طريق سليمان بن طرخان، ولا في مرسل عروة.

قال موسى بن عقبة أنه سمعه مِن بعض آل عبد الله بن جحش رضي الله عنه، والخبر بهذه الصفة مِن جهة النقل لا تثبت به مثل هذه الدعوى الغريبة، وهي أن يكون عبد الله بن جحش رضي الله عنه قد سبق إلى سُنة الخُمس.

أحكام الغنيمة في سورة (الأنفال)[١].

ثم أفاء الله على رسوله أرض بني النضير[٢].

---

(١) البخاري (٤٦٤٥)، ومسلم (٣٠٣١) مِن قول ابن عباس ﷺ وفيه: «سورة الأنفال، قال: نزلت في بدر»، وكان مما غنمه رسول الله ﷺ في بدر: السيف «ذو الفقار» -وقد تقدم في باب السلاح- وجَمَل كان لأبي جهل نحره رسول الله ﷺ هديًا في الحديبية، يغيظ بذلك المشركين. روى ذلك أبو داود (١٧٤٩)، وأحمد في المسند (٢٠٧٩) عن ابن عباس ﷺ.

(٢) **اخْتُلف في توقيت غزوة بني النضير وضرب الجلاء عليهم على قولين:**

❑ **القول الأول:** أن ذلك كان بعد بدر بستة أشهر، وهذا قول الزهري، يُحدّث به عن عروة، رواه عبد الرزاق عن معمر عنه (المصنف، ١٠٥٧٦)، ثم ساق عبد الرزاق بعده الرواية عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

فذكر القصة مفصلة، وفيها: أن قريشًا كتبت إلى ابن أُبيّ ابن سلول قبل بدر تستنفره لقتال المؤمنين وتهدده إن لم يفعل، فوعظه رسول الله ﷺ أن يُقاتل قومه، فكف، وبعد بدر كتبت قريش مثل هذا لبني النضير، فواعدوا رسول الله ﷺ أن يخرجوا إليه بثلاثين منهم إزاء ثلاثين منه فيسمعون منه، فلما خرجوا ورأَوْا رسول الله ﷺ مع الثلاثين كفوا، ثم أرسلوا أن اخرج بثلاثة، لأنه لا يمكن الأخذ والرد ونحن ستون، وأضمروا الغدر.

فلما أراد رسول الله ﷺ أن يخرج إليهم بثلاثة، أدركه أنصاري بأن عمة له مِن بني النضير ناصحة أرسلت له بما يضمرون، فرجع رسول الله ﷺ، ثم غدا عليهم بالكتائب من الغد.

=

=

هذه خلاصة القصة. ورواها أبو داود (٣٠٠٤) مِن طريق عبد الرزاق فاختصر خطة الغدر، لأنه أراد مِنَ الحديث ما فيه مِنَ الأحكام.

وجاء هذا التاريخ عن الزهري من طريق أبي صالح قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب (دلائل النبوة، ٣/ ١٨٦)، ولم يذكر عروة.

وأبو صالح فيه كلام كثير، لكن هذه متابعة.

وقد بوَّب البخاري لغزوة بني النضير بعد بدر، وقال في أولها: «قال الزهري عن عروة: كانت على رأس ستة أشهر مِن وقعة بدر قبل أُحُد».

فهذا قول الزهري وقول عروة في رواية الزهري عنه، وزادت بعض أسانيده ذكر عائشة رضي الله عنها بعد عروة، لكن قال البيهقي: «ذكر عائشة غير محفوظ» (الدلائل، ٣/ ١٧٨).

وهذه الرواية كما هي في «مصنف عبد الرزاق» في أصح أسانيدها تنتهي بجلاء بني النضير، وقسمة ما لهم، ونزول القرآن في ذلك، كل هذا في ذلك التاريخ، ولم يقع إذ ذاك شيء مِن أمر الكلابيين وديتهما.

❑ **القول الثاني:** أن وقعة بني النضير كانت بعد أحد، بعد وقعة بئر معونة في السنة الرابعة، وهذا قول ابن إسحاق (سيرة ابن هشام، ٣/ ١٩٩)، وسببها عنده القصة المعروفة في ذَهاب رسول الله ﷺ إلى بني النضير يستعينهم في دية القتيلين الكلابيين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه في منصرفه مِن بئر معونة، قال ابن إسحاق في أول القصة: «كما حدثني يزيد بن رومان».

وهذه القصة وما حصل فيها مع بني النضير حتى جلوا ونزل القرآن في قسمة ما لهم عند موسى بن عقبة، وفيها عن قصة ابن إسحاق اختلافٌ لا يضر

=

=

(مغازي موسى بن عقبة، ٢/ ٣٤٧).

لكن موسى بن عقبة قال في آخرها (٢/ ٣٥٤): «وكان أجلى بني النضير في المحرم سنة ثلاث»، فوافق ابن إسحاق في القصة والسبب وخالفه في التاريخ، والتاريخ الذي ذكره يسبق أيضًا التاريخ الذي ذكره الزهري عن عروة بشهرين، وقد ذكر موسى خبر بئر معونة وما كان في آخره مِن قتل الكلابيين، لكنه لم يذكر تاريخًا (مغازي موسى بن عقبة، ٢/ ٢٢٩).

وقد ساق البيهقيُّ في «دلائل النبوة» (٣/ ١٨٠) إسناده إلى موسى بن عقبة فذكر القصة، وساق أيضًا إسناده إلى ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة، فذكر أن القصة بهذا الإسناد على نحو ما عند موسى بن عقبة دون ذكر التاريخ الذي عند موسى.

❁ **فتبين أن القصة** عن عروة في رواية أبي الأسود مخالفة لما رواه الزهري عن عروة مخالفة بينة، لا سيما في قصة دية الرجلين وما يترتب عليها من الاختلاف في التاريخ.

وقد نسارع إلى الترجيح فنقدم رواية الزهري على رواية أبي الأسود، لا سيما وهي مِن رواية ابن لهيعة، والمقال فيه معروف.

لكن هذه المسارعة غير سديدة، لأن ما جاء في رواية أبي الأسود هذه هو ما كتبه موسى بن عقبة في «مغازيه»، وجل مغازي موسى بن عقبة عن عروة وعن الزهري، ثم إن ابن إسحاق روى قصته عن يزيد بن رومان، وهو مِن رواة عروة والمكثرين عنه.

والزهري لَمَّا روى الخبر مفصلًا، رواه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، =

=

ولم يروِ عن عروة غير التاريخ.

فهذه كلها قرائن تبعث على التردد في اختيار الصحيح عن عروة.

❁ **أما الترجيح بين القولين دون نسبة أحدهما إلى عروة:** فلعل الصواب أن ما رواه الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك يصعب دفعه، والقصة التي توارد عليها موسى بن عقبة وابن إسحاق عن يزيد بن رومان، وأبو الأسود عن عروة يصعب دفعها كذلك، وقد تبين هذا في تبويب البخاري، فقد وضع بني النضير بعد بدر في ترتيب الأبواب على رأي الزهري، ثم ذكر دية الرجلين، وهي مِن رواية ابن إسحاق ومَن معه، ثم ذكر التاريخ في قول الزهري عن عروة، ثم ذكر التاريخ على قول ابن إسحاق.

ولعل لنا في توجيه هذا الإشكال مسلكين:

❑ **أولهما:** أن تكون القصة الأولى في بني قينقاع، فصارت في بني النضير وهمًا في الرواية، وإلى هذا مال ابن القيم (زاد المعاد، ٣/ ١٩١).

❑ **أما المسلك الثاني** فهو أن نقدر أن الحصار في القصة الأولى لم ينتهِ إلى الجلاء، وإنما انتهى إلى بذل العهد، ثم غدر اليهود غدرًا آخرَ، كما في القصة الثانية انتهى بجلائهم.

❁ **وهذا هو الأقرب** إلى طريقة رسول الله ﷺ وعفوه وإمهاله عدوَّه ما وجد إلى ذلك سبيلًا، فإن رسول الله ﷺ ما قتل بني قريظة إلا بعد أن تكرر نقضهم للعهد، يعرف ذلك مَن تتبعه في كتب السيرة.

والذي يعنينا في دراسة الأحوال الخاصة برسول الله ﷺ هو معرفة التاريخ الذي بدأ رسول الله ﷺ ينفق فيه على أهله مِن مال بني النضير، وقد تبيّن أن

=

فجعل الله ﷻ أمرها إلى نبيه ﷺ(١)، فقسَّمها رسول الله ﷺ بين المهاجرين(٢)، وبعض أصحاب الحاجة من الأنصار(٣).

وجعل رسول الله ﷺ جزءًا منها في يده، فكان يدخر منه نفقة أهله سنة، ثم يجعل ما بقي في السلاح وركائب الحرب(٤).

=

ذلك محتمل لأن يكون بعد بدر بستة أشهر، أي: في ربيع الأول أو الثاني من السنة الثالثة، ومحتمل أن يكون في صفر أو ربيع الأول من السنة الرابعة، أما محرم من السنة الثالثة - كما جاء عند موسى بن عقبة - فهو خطأ لا يوافقه شيءٌ من الروايات، ربما كان خطأ في الرأي، وربما كان خطأ في التدوين.

(١) جاء الأمر بذلك صريحًا في سورة (الحشر).

(٢) **يدل على هذا:** ما جاء في سورة (الحشر) بعد ذكر واقعة بني النضير، وأن أموالهم إلى رسول الله ﷺ مِن قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾﴾ [الحشر: ٨].

ثم قال تعالى عن طيب أنفس الأنصار بهذه القسمة: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحشر: ٩].

(٣) أبو داود (٣٠٠٤) مِن طريق عبد الرزاق، وهو عنده في «المصنف» (١٠٥٧٧) بسند صحيح.

(٤) البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧)، وظاهر هذا الحديث أن أموال بني النضير كلها كانت تحت يد رسول الله ﷺ، لكن هذا الظاهر غيرُ مراد، وإنما =

ثم لم يزل رسول الله ﷺ يغنم وتسوق إليه سراياه الغنائمَ، ويفيء الله عليه القرى[١].

=

هو إجمال يفسره ما تقدم مِن خبر قمستها، وما جاء فيه في سورة (الحشر).

(١) فكان أعظم ذلك فتح خيبر وما تلاه من تسليم أهل فدك.

فصل
في قَبوله الهدية

كان ﷺ يقبل الهدية(١)، وقد أُهدي إليه الرقيق مِن الرجال(٢)، والنساء(٣).

وأُهديت إليه الركائب(٤)، والألبسة(٥).

---

(١) البخاري (٢٥٨٥).

(٢) البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥).

(٣) فقد أهدى إليه صاحب مصر مارية القبطية أم ولده إبراهيم رضي الله عنه، وخبر أن النبي ﷺ يطأ مارية القبطية بملك اليمين، وأنها أنجبت ولده إبراهيم رضي الله عنه خبر متواتر عند المسلمين. أما أنها دخلت مِلْكه بالهدية، فقد جاء في ذلك أحاديثُ كثيرة لا تخلو مِن ضعف، إلا أن اجتماعها يدل على أصل هذه القصة، ولا يعرف المسلمون غيرها في خبر مارية، فانظر ما كتبه الشيخ محمد الربيش في كتابه «أمهات المؤمنين في السنة النبوية» (ص ١٣٣) وما بعدها، وما كتبه الشيخ مهدي رزق الله في كتابه: «السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية» (ص ٢٠) وما بعدها.

(٤) انظر خبر ما أُهدي إليه من البغال خاصة في الفصل الخاص بركائبه ﷺ في باب: (لباسه في الحرب وسلاحه وركائبه) المتقدم.

(٥) البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥).

وكان يُهدى إليه الطعام كثيرًا[١].

(١) كثرة لا تُحصى، لا سيما في سنواته الأولى في المدينة مِن جيرانه الأنصار خاصة من ذلك ما في البخاري (٢٥٦٧).

فصل
فيما يدخره من النقد

كان ﷺ يدَّخِر مِن مال تجارته في مكة، فإذا طرأت له حاجة أنفق مما ادخر(١).

ثم لما صار النقد يأتيه من غنائمه أو مما يبيع مِن ثمر الأرض التي أفاءها الله عليه، لم يكن يدخر من ذلك النقد شيئًا، وإنما كان ينفقه بين أصحابه، أو يبتاع به السلاح وركائب الحرب(٢).

---

(١) تقدمتْ دلائل هذا في أول هذا الباب مِن ذكر نفقته في زواجه مِن عائشة وسودة رضي الله عنهما، وأخذه الناقة مِن أبي بكر بالثمن، ثم هجرته إلى المدينة وعرضه على أهل الحائط من بني النجار أن يثامنوه بحائطهم ليقيم فيه مسجدَه.

(٢) **من أوضح الدلائل على هذا:** حديث عمر رضي الله عنه عند البخاري (٢٩٠٤)، وفي الرواية (٥٣٥٧) عند البخاري التصريح بأنه كان يبيع الثمر، لفظه عند البخاري: «كان يبيع نخل بني النضير»، والمراد: يبيع ثمره، والحديث في مسلم (١٧٥٧).

❑ **ومن الأدلة على أنه لا يدخر لنفسه شيئًا من النقد مما جاءه بعد الهجرة:** قوله ﷺ: «**لو كان لي مثل أحد ذهبًا، ما يسرني ألا يمر عليّ ثلاث وعندي منه شيء، إلا شيء أرصده لدين**» البخاري (٢٣٨٩)، ومسلم (٩٩١)، وليس قوله: «**أرصده لدين**» دليلًا على الادخار، لأن ذلك الدين قائم مُستوعب لما =

=

بقي، ولمّا احتاج ثلاثين صاعًا مِن شعير لأهله رهن في ذلك درعه، كما عند البخاري (٢٩١٦)، ومسلم (١٦٠٣).

❑ **ومما جاء في حرصه على قسمة ما يحضره مِنَ النقد:** حديث مال البحرين الذي نثره في المسجد وأخذ يقسمه، قال أنس ﷺ في آخره: «فما قام رسول الله ﷺ وثَمَّ منها درهم» البخاري (٤٢١).

❑ **ومن دلائله أيضًا:** قيامه عَجِلًا بعد الصلاة ليكمل قسمة مالٍ حضره، كما عند البخاري (٨٥١).

فصل
في نفقته وما يدخره لها ومآل ذلك من بعده

كان ﷺ قبل الهجرة يُنفق مِن مال تجارته(١).

ثم بعد الهجرة كان أكثرُ نفقته في طعامه وشرابه مما تُهديه إليه الأنصار(٢).

---

(١) تقدمت دلائل هذا في أول الباب.

(٢) **إهداء الأنصار للنبي ﷺ الطعام مباشرة جاءت فيه دلائلُ كثيرة، من أوضحها:**

حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: عن عروة، فقلت: «يا خالة، ما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان: التمر والماء، إلا أنه كان لرسول الله ﷺ جيران مِنَ الأنصار كانت لهم منائحُ، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ مِن ألبانهم فيسقينا» البخاري (٢٥٦٧)، ومسلم (٢٩٧٢).

أما بذل الأنصار لرسول الله ﷺ النخل، فقد جاء فيه حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات، حتى افتتح قريظة والنضير، فكان بعد ذلك يرد عليهم» البخاري (٣١٢٨)، لكن لم يثبت أن رسول الله ﷺ جعل شيئًا مِن ذلك النخل تحت يده خاصة، وإنما كان يمنحه للمهاجرين يعملون عليه ويأكلون منه، كما في قصة أم أيمن رضي الله عنها، ونخل أم سليم رضي الله عنها، كما عند البخاري (٢٦٠٣)، ومسلم (١٧٧١).

وفي هذا الحديث ذكر تفصيل منائح النخل، وأنها كانت تُفرق بين المهاجرين.

=

ثم لما أفاء الله على رسوله أرض بني النضير، جعل منها جزءًا لنفقة أهله، فكان يدخر لهم مِن ذلك نفقة سنة(١).

ولما فتح خيبر زاد في نفقة أهله(٢)، فجعل لكل زوجة ثمانين وسْقًا مِن تمر وعشرين وسْقًا مِن شعير(٣).

والوسق: ستون صاعًا.

يأكلن ويُطعمن(٤).

=

وفيه تفصيل ما أُجمل مِن حديث أنس ﷺ، إلا أنه غير مستبعد أن المهاجرين كانوا يحملون شيئًا مِن نتاج ذلك النخل إلى النبي ﷺ.

(١) جاء تفصيل هذا في حديث عمر ﷺ في البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

(٢) قالت عائشة ﷺ: «لما فُتحت خيبر قلنا: الآن نشبع من التمر» البخاري (٤٢٤٢).

(٣) البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١)، وقد جاء التصريح بأن ذلك المقدار كان لكل واحدة على حدة عند أبي داود (٣٠٠٦) بسند حسن.

(٤) هذا المقدار المخصص لهن الثابت في «الصحيحين» -كما تقدم في الحاشية السابقة - مقدار عظيم جدًّا، فهو أربعة آلاف وثمانمائة صاع مِنَ التمر، وهو ما يقرب من سبعة آلاف ومائتي كيلو.

ومن الشعير ألف ومائتا صاع، وهو ما يقرب مِن ألفين وثمانمائة كيلو.

ومما يدل على أن هذا المقدار العظيم كان للتوسيع عليهن فيما يُنفقن ويبذلن من المعروف: أن نفقتهن كانت قد خُصصت لهن في مال بني النضير، كما

=

وقد بَقِيت هذه النفقة لزوجاته بعد وفاته ﷺ(١)، نفقة لا ميراثًا(٢)، لأن زَوْجِيَّتَهُ ﷺ لا تنقطع بموته(٣).

=

تقدم، فلا بد أن تكون هذه الزيادة مِن خيبر لأجل النفقة والتوسع في المعروف.

ولا يعارض هذا أنه ﷺ مات ودرعه مرهونة على ثلاثين صاعًا مِن شعير، كما عند البخاري (٣٠٩٧)، ومسلم (٢٩٧٣)، وذلك أن رسول الله ﷺ تُوفي في آخر الشهر الخامس من السنة الشمسية، وحصاد الشعير عادة في آخر الشهر الرابع، فيكون ما عند زوجاته مِن الشعير من العام الماضي قد نفد، ولمّا يحضره الشعير الجديد.

(١) فقد قال ﷺ: «**ما تركتُ بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة**» البخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (١٧٠٦).

وكان عمر رضي الله عنه في خلافته قد عرض عليهن أنه مَن أرادت أن يلي لها مالها فلها ذلك، ومَن أرادت أن يسلّم لها ما يعدل نفقتها مِنَ النخل والأرض فلها ذلك، كما عند البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) فإن رسول الله ﷺ لا يُورث، كما جاء في الحديث صريحًا عند البخاري (٣٠٩٣)، ومسلم (١٧٥٧) مِن قوله ﷺ: «**لا نُورث، ما تركنا صدقة**».

(٣) وذلك أنه لا معنى لبقاء حق زوجاته في النفقة إلا أن زوجيته ﷺ لم تنقطع بوفاته، ويعضده تحريم نكاحهن مِن بعده، كما في صريح القرآن. (انظر حول مسألة بقاء زوجية النبي ﷺ، «أحكام القرآن» لابن العربي، و«تفسير القرطبي» عند الآية (٥٣) من سورة (الأحزاب).

وكان عنده مائةٌ مِنَ الغنم يشرب وأهله مِن ألبانها، وقد يُذبح منها لضيفه(١).

وما بَقِي مِن أرض كانت تحت يده مما يزيد على نفقة أهله، فقد وَلِيه الخلفاء مِن بعده، يأخذ منه العامل القيّم عليه أجرته والباقي صدقة(٢).

ثم لم يترك غير تلك الأرض إلا بغلته البيضاء وسلاحه(٣).

وصار شيءٌ مِن سلاحه إلى علي ﷺ ثم إلى بنيه(٤)، كرامةً لا ميراثًا، وقد يكون رسول الله ﷺ أعطى عليًّا ﷺ شيئًا مِن ذلك في حياته(٥).

وصار الخاتم إلى أبي بكر ﷺ، ثم إلى عمر ﷺ، ثم إلى عثمان ﷺ

---

(١) أبو داود (١٤٢). وهو حديث صحيح، صححه الشيخ ياسر آل عيد.

(٢) البخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (١٧٠٦).

(٣) البخاري (٢٧٣٩).

(٤) البخاري (٣١١٠)، ومسلم (٢٤٤٩)، ما يدل على أن سيف رسول الله ﷺ كان عند علي بن الحسين ﷺ.

(٥) وذلك أن رسول الله ﷺ لا يُورث، كما تقدم، وقد قال المسور بن مخرمة ﷺ في الحديث المتقدم في الحاشية السابقة لعلي بن الحسين: «فهل أنت معطيّ سيفَ رسول الله ﷺ؟ فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه»، فيه دَلالة على أن السيف كان في يد رسول الله ﷺ إلى أن مات، ومصيره إلى يد علي وبنيه ﷺ دون مشاحة مِن أحد قد يدل على أن رسول الله ﷺ قد أعطاه إياه قبيل وفاته، أو أنّ عليًّا ﷺ أخذه بعد وفاته، فلم يشاحه أحد كرامة له.

حتى سقط منه في بئر أريس[١]، وذلك لأن الخاتم مِنَ الوِلاية.

وكانت بعض ألبسته عند نسائه، وما بَقِي منها بعدهن صار إلى بعض أهلهن[٢].

وكان قدحه ونعله عند أنس رضي الله عنه[٣][٤].

(١) البخاري (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠٩١).

(٢) مسلم (٢٠٦٩)، وفيه: أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أخرجت جبة للنبي ﷺ فقالت: «إنها كانت عند عائشة رضي الله عنها، فقبضتها بعدها».

(٣) البخاري (٥٦٣٨).

(٤) البخاري (٣١٠٧).

الباب السادس
في بيوته ﷺ ومتاعه

كان رسول الله ﷺ في مكة يسكن في بيت يملكه بجوار بيوت بني عبد المطلب، ولم يُحَقَّقْ شيءٌ مِن صفته، ولم يبقَ في ملكه بعد الهجرة، فقد استُولي عليه(١).

وفي المدينة كانت بيوت(٢) النبي ﷺ مؤلفة مِن حجرة غير مسقوفة(٣)،

---

(١) البخاري (١٥٨٨)، مسلم (١٣٥١)، وقد باع عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه هذا البيت بعدما هاجر رسول الله ﷺ، كما فعلت قريش في بيوت المهاجرين وعَقارهم.

(٢) كان رسول الله ﷺ قد اتخذ لكل امرأة من نسائه بيتًا، وهذا ما تدل عليه نصوص كثيرة من صحيح السنة، إذ يذكر (بيت عائشة – بيت حفصة – بيت أم سلمة – بيت ميمونة – بيت زينب...) وهكذا.

وكانت بيوته في شرقي المسجد، ولم يحقق وقت شروعه في بناء أولها ولا وقت انتقاله إليها بعد الهجرة، واختلف أهل السير في ذلك.

(٣) فقد جاء عند البخاري (٥٢٢) عن عائشة رضي الله عنها، «أن رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر».

وقد جاء وصف بناء هذه الحُجر فيما رواه البخاري في «الأدب المفرد» =

وغرفة مسقوفة(١).

وبيت عائشة رضي الله عنها بحذاء الصف الأول مِنَ المسجد من الجهة الشرقية، وكان قبل تحويل القبلة بحذاء الصف الأخير.

وله على المسجد بابٌ عليه ستر(٢)،.....

=

(٤٥١)، عن داود بن قيس قال: «رأيت الحجرات من جريد النخل مغشيًا مِن خارج بمسوح الشعر»، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» أيضًا (٧٧٦) مثله عن محمد بن هلال، والسندان صحيحان إلى الرجلين.

(١) وتلك الغرف هي بيوته التي كان يبيت فيها مع نسائه، ودُفن فيها في بيت عائشة رضي الله عنها، وقد كانت مسقوفة كعامة البيوت، ومما جاء صريحًا في ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٣١٠٢)، وفيه: «ارتقيت فوق بيت حفصة»، وقد كانت تلك البيوت مبنية من اللَّبِن مسقوفة بالجريد، وليست على بناء الحُجر المتقدم، فهو لا يحتمل السقف، وقد كان بناء المسجد كذلك كما عند البخاري (٤٤٦)، فهذه طريقة البناء في ذلك العهد، ويذكر أهل السير أن رسول الله ﷺ بنى بيوته كما بنى مسجده، كما في «زاد المعاد» (٣/ ٧٧).

(٢) يدل على هذا كله حديثُ أنس رضي الله عنه في يوم وفاة النبي ﷺ، وهو عند البخاري (٦٨٠) وفي عدة مواضعَ أُخر، ومسلم (٤١٩) وفيه: «فكشف النبي ﷺ ستر الحجرة، فنظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف»، وفيه أيضًا: «فأومأ النبي ﷺ إلى أبي بكر أن يتقدم»، وهذا يدل على أن الستر كان بحذاء الصف الأول.

يُدخل منه إلى الحجرة[١].

وطول هذه الحجرة يُقدر بنحو مِن ست أذرع أو سبع، ثم الغرفة المسقوفة إلى الشرق من الحجرة، ويقدر طولها بعشر أذرع، ويُقدر العرض بسبع أذرع أو ثمانٍ[٢].

وللغرفة بابٌ آخرُ في جدارها الشمالي[٣]، يُفضي إلى بقية البيوت[٤].

---

(١) يدل على هذا: حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٢٠٤٦)، ومسلم (٢٩٧) وفيه: «أنها كانت تُرَجّل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه».

(٢) جاء هذا فيما رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٥١)، عن داود بن قيس رضي الله عنه، أنه رأى الحجرات، فذكر أطوالها كما في المتن، والذراع خمسة وأربعون (سم).

أما ارتفاع سقف الغرفة، فقد جاء عن الحسن البصري أنه كان يتناول سقف بيت النبي ﷺ، وذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه «وهو إذ ذاك قد ناهز البلوغ»، روى عنه ذلك ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٦١)، بسند حسن، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٥٠).

(٣) يدل على ذلك: ما جاء عن محمد بن هلال عند البخاري في «الأدب المفرد» (٧٧٦) بسند صحيح إليه، وفيه قال عن بيت عائشة رضي الله عنها: «كان بابه مِن وجهة الشام».

(٤) الأرجح أن اتخاذ هذا الباب الشمالي كان لهذه الغاية.

وفي الجدار الجنوبي جهة القبلة سَهوة[١]، وهي غور في الجدار تُوضع فيه الأشياء كالخزانة[٢]،.....

---

(١) ذكر السهوة جاء عند البخاري (٢٤٧٩)، وجاء ما يدل على أنها جهة القبلة عند مسلم (٢١٠٧) إذ فيه: «فكان النبي ﷺ يصلي إليه»، أي: إلى الستر الذي اتخذت عائشة رضي الله عنها على السهوة.

(٢) وقع في بيان السهوة خلاف كبير وأقوال كثيرة، وقد توسَّع فيها بعض الباحثين حتى جعلها غرفة أخرى، بل جعل القبور فيها، وقد سبق إلى هذا التوسع ابن حجر في «الفتح» عند الحديث (٥٩٥٤)، تمسكًا بظاهر إحدى روايات مسلم، وفيها: «فأخذت نمطًا فسترته على الباب»، وهذه الرواية غير صريحة في أنها قصدت ستر السهوة التي في الأحاديث الأخرى، وإن اتحد الحكم الذي في الحديثين، والذي يحمل على ترجيح ما ذكرناه في معنى السهوة ألفاظ البخاري ومسلم أيضًا التي فيها: «اتخذت على سهوة لها سترًا»، وكذلك قولها: «وقد سترت بقرام لي على سهوة»، وهذه الألفاظ تُشعر بأن هذا شيء في الجدار يستر، وليس بابًا يُدخل منه إلى غرفة أخرى، كما أن النصوص الواردة في الغرفة - وهي كثيرة - لا يشعر شيء منها إلى وجود غرفة أخرى ولو صغيرة، فضلًا عن أن تتسع للقبور الثلاثة.

وثَمَّةَ أقوال أخرى في معنى «السهوة» ذكرها ابن حجر في «الفتح» عند الحديث المتقدم، وهي مذكورة أيضًا في أكثر المعاجم.

ولو صح أن الروايات التي ورد فيها لفظ (الباب) أرادت بها عائشة رضي الله عنها السهوة، فإن المقصود الفتحة في الجدار التي يُفضى باليد إلى السهوة منها، ولو كانت القبور في تلك السهوة كما قال الباحث، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها =

وفي الغرفة رفّ تضع عليه عائشة ﵂ الطعام[(١)].

وكان لرسول الله ﷺ مَشْرُبة مرتفعة يُصعد إليها بدرجة من جذوع النخل[(٢)]، وكان قد اتخذ المَشرُبة خزانة له[(٣)].

=

ما ورد عنها من الاستتار عن القبور بعد دفن عمر ﵁، حتى بنت بينها وبين القبور جدارًا، كما روى ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة ﵂ في «الطبقات» (٣/ ٣٦٤)، وقال ابن سعد أيضًا: أخبرني موسى بن داود، عن مالك بن أنس قال: «قسم بيت عائشة قسمين، قسم كان فيه القبر، وقسم كان تكون فيه عائشة ﵂». انظر: الطبقات الكبرى (٢/ ٢٩٤)، وقد نقل الباحث هذين النصين مستدلًّا بهما على أن عائشة ﵂ بنت بينها وبين القبور جدارًا، وهذا يرد ما ذكر قبلًا مِن أن القبور كانت في تلك السهوة. وإننا إذ نرد على الباحث الكريم بعض ما قال لا نغفل عن شكره لما استفدناه منه في بعض مباحث البيت النبوي.

(١) البخاري (٣٠٩٧)، ومسلم (٢٩٧٣)، وقد يكون هذا الرف في السهوة.

(٢) البخاري (٣٧٨).

(٣) مسلم (١٤٧٩)، وفيه قالت حفصة ﵂: «في خزانته في المَشرُبة»، ولم يحقق على أي شيء كانت هذه المشربة مرتفعة، فيحتمل أنها كانت فوق غرفة عائشة ﵂، يُشعر بذلك قول جابر ﵁: «فأتيناه نعوده، فوجدناه في مشربة لعائشة ﵂» عند أبي داود (٦٠٢) بسند صحيح، فإن كان الأمر كذلك، فإن الصعود إلى المشربة لم يكن مِن طريق بيت عائشة ﵂، يُشعر بذلك

=

وكانت السُّتُر تُعلق في بيت رسول الله ﷺ على أبواب حجره[١]، وبين

=

حديث عمر رضي الله عنه الذي تقدم ذكر رقمه، وفيه قصة إقامة النبي ﷺ في المشربة عندما آلى مِن نسائه.

ويدل عليه أيضًا: أنه لو كانت المشربة يُدخل إليها من بيت عائشة رضي الله عنها، لما أقام النبي ﷺ مدة الإيلاء فيها، لأنه يكون قد اختص عائشة رضي الله عنها دون غيرها، والله أعلم.

ويحتمل أن المشربة معلقة، أي: مرتفعة ليس تحتها شيء إلا ما يحملها من القوائم، وقد جاء في «شرح القسطلاني»: (مشربة): معلقة. وفي «شرح الدماميني» (٢/ ١٠١) المَشْرُبَة: «غرفة معلقة».

واتخاذ النبي ﷺ المَشْرُبة خزانة، يحتمل أنها كانت خزانة لأهله، وبه يُشعر قول عمر رضي الله عنه عن قلة ما في الخزانة من الطعام، ويحتمل أنها خزانة لنفقته على ضعفة المسلمين، وهو ما يدل عليه حديث دُكين بن سعيد المزني، وفيه: «أتينا النبي ﷺ، فسألناه الطعام، فقال: «**يا عمر، اذهب فأعطهم**»، فارتقى بنا إلى علّية، فأخذ المِفتاح من حجرته، ففتح». وهو عند أبي داود (٥٢٣٨) بسند صحيح، وهو في «المسند» أيضًا (١٧٥٧٦)، وفيه: «فأخرج المفتاح من حجرته»، وفيه معجزة من معجزات البركة في تكثير الطعام.

(١) البخاري (٦٨٠)، ومسلم (٤١٩)، وكانت الستر على أبواب الحجر غير المسقوفة، أما البيوت المسقوفة (الغرفة)، فقد كانت أبوابها مِن خشب من عرعر أو ساج، كما قال محمد بن هلال فيما رواه عنه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٧٦).

أهله وضيفه[١]، وجعلت عائشة رضي الله عنها على سهوتها ستراً[٢].

---

(١) مسلم (١٠٧٢)، وفيه في قصة دخول الفضل بن العباس رضي الله عنه، وابن ربيعة بن الحارث على رسول الله ﷺ في حجرة زينب، وفيه: «وجعلت زينب تلمع علينا من وراء حجاب: أن لا تكلماه».

وكان ينصب الستر بين أهله وضيفه إذا نزل في أسفاره، كما في البخاري (٤٣٢٨)، ومسلم (٢٤٩٧).

(٢) اشتهر في هذا حديث الستر ذوات الصور التي يأمر رسول الله ﷺ بنزعها، كما في البخاري (٥٩٥٤)، لكن قد ثبت اتخاذ عائشة رضي الله عنها ستراً على سهوتها، لم يأمر رسول الله ﷺ بنزعه، إذ لا محذور فيه، كما عند أبي داود (٤٩٣٢) بسند حسن.

فصل
في قبابه ﷺ

كان رسول الله ﷺ إذا نزل في أسفاره نُصبت له قُبّة[١]، ويجعل لكل امرأة معه مِن نسائه قُبّة[٢]، وكانت قبابه مِن الأدم، وكان منها قبة حمراءُ[٣]، وكان له قبة من صوف[٤]. وكانت قبابه صغيرة[٥].

---

(١) البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣).

(٢) فقد طاف على نسائه في ذي الحليفة قبل أن يصبح مُحْرِمًا، وهذا يدل على أنه قد ضرب لكل واحدة منهن قبة تخصها، وذلك في البخاري (٢٦٧)، ومسلم (١١٨٩).

(٣) البخاري (٣٧٦، ٣١٤٧)، ومسلم (٥٠٣) (١٠٥٩).

(٤) وهي القبة التركية التي اعتكف فيها في المسجد كما في مسلم (١١٦٧)، والقبة التركية قبة صغيرة من لُبُود، كما في «شرح النووي»، وفي «المحكم» مادة (لبد): «ولبد الصوف يلبده لبدًا، ولبّده، نفشه...». واللبود: صوف. أما تسمية هذا النوع من القباب: «تركية»، فلعله على التشبيه بقباب الترك.

ويكون استعمال الرواة لهذه التسمية جاء بعد مشاهدتهم الترك وقبابهم

(٥) جاء عند أبي داود (٥٠٠٠)، وأحمد (٢٣٩٨٥) بسند صحيح عن عوف بن مالك الأشجعي قال: «أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم فسلمت عليه، فقال: «**ادخل**»، فقلت: أكلّي يا رسول الله؟ قال: «**كلك**»، =

ونُصبت له قبة في المسجد يعتكف فيها(١).

واحتجر في المسجد حجرة بالحصير ليقوم فيها في رمضان(٢).

=

فدخلت». ورواه أبو داود (٥٠٠١)، ثم روى عن عثمان بن أبي العاتكة قال: إنما قال: «أدخل كلّي» من صِغر القبة، وكما في صفة القبة التركية التي اعتكف فيها، وقد تقدم في الحاشية السابقة.

وقد جاء حديث تُوهم بعض رواياته أنه كان لرسول الله ﷺ قبة كبيرة تسع أربعين رجلًا، فإذا استقصيت روايات هذا الحديث وجدت أن الأمر على غير ذلك، فقد روى مسلم (٢٢١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في قبة نحوًا من أربعين رجلًا...» الحديث، وأصله في البخاري (٦٥٢٨) دون ذكر القبة، وفي البخاري (٦٦٤٢) قال ابن مسعود رضي الله عنه: «بينما رسول الله ﷺ مضيفٌ ظهرَه إلى قبة من أَدم...»، وعند أحمد (٤٢٥١) بسند صحيح: «وهو مسند ظهره إلى قبة حمراء»، وبهاتين الروايتين يتضح أن الأربعين رجلًا كانوا حول القبة يسمعون حديث رسول الله ﷺ وهو مسند ظهره إلى القبة.

(١) مسلم (١١٦٧)، وفيه: «أنها قبة تركية»، وقد تقدم بيان معنى ذلك في الحاشية رقم (٤)، وفيه أيضًا: «على سدتها حصير»، ويعني: أنه أغلق بابها بحصيرة، فإذا أراد أن يخرج نحَّاها.

(٢) البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

ومما يُذكر من الأبنية التي أقيمت لرسول الله ﷺ في أسفاره: العريش، فقد

=

=

قال ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٧٢) فحدثني عبد الله بن أبي بكر أنه حُدث أن سعد بن معاذ ﷺ قال: «يا نبي الله، ألا نبني لك عريشًا...»، وفي آخره: «ثم بُني لرسول الله ﷺ عريشٌ فكان فيه»، وكان ذلك في غزوة بدر.

وجاء ذكر العريش في بدر أيضًا من مرسل سعيد بن المسيب، رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٤٦٢)، قال الذهبي: في رواته مجهول.

وجاء ذكره أيضًا مِن مرسل زيد بن يثيع أو أثيع، رواه ابن أبي شيبة (٣٢٦٢٧)، قال: «حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن زيد...».

وجاء أيضًا مِن مرسل الزهري، رواه عنه البلاذري في «أنساب الأشراف» (١٠/ ٨٠).

وقد اشتهر ذكر هذا العريش في الكتب اللاحقة مِن شروح الحديث وغيرها، وخبره - كما ترى - مما لا يبعد ثبوته، لا سيما على طريقة أهل المغازي والسير، أما الذي عند البخاري (٢٩١٥) فهو أن رسول الله ﷺ في بدر كان في قبة، فيحتمل أن هذا هو الصحيح، وأن رسول الله ﷺ كان في قبة يوم بدر كعادته في أسفاره، ويحتمل أنه قد بُني له عريشٌ، وجاء ذكر القبة في حديث البخاري على وجه الإجمال، أما الجمع بينهما وأن يكون لرسول الله ﷺ يوم بدر قبة وعريش، فإن هذا بعيد، لأن الروايات التي ذكرت العريش جعلته الموضع الذي تضرع فيه رسول الله ﷺ لربه، وأبو بكر معه، وهذا عين ما جاء عن القبة عند البخاري.

فصل
في متاعه ﷺ

كان فراشه ﷺ ووسادته مِن أدم حشوها ليف(١)، وكان له لحاف يلتحف به هو وأهله(٢).

وكان في بيت عائشة رضي الله عنها سرير(٣).

وكان مِن متاع بيته: النَّضَد، وهو شيء تُوضع عليه الثياب شبه

---

(١) الفراش عند البخاري (٦٤٥٦)، ومسلم (٢٠٨٢).

والوسادة عند البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (٢٠٨٢).

وكان الفراش والوسادة واحدًا له ولأهله، يدل على ذلك حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما في نومه عند خالته ميمونة رضي الله عنها، وفيه: «فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها»، كما رواه البخاري (١٨٣).

ويدل عليه أيضًا: حديث اللحاف في الحاشية التالية.

(٢) البخاري (٣٧٧٥).

(٣) البخاري (٥٠٨)، ومسلم (٥١٢)، وهو سرير له قوائم، تقول عائشة رضي الله عنها: «فأنسل مِن عند رجلي السرير»، وهو مرتفع حتى إن جروًا دخل تحته مرة، كما عند البخاري (٢١٠٤).

السرير[١].

وكان ﷺ يُصلي على الحصير[٢]، ويجلس عليه[٣]، ويضطجع[٤]، وهو فرش يُنسج مِن أعواد رقيقة.

وكان يصلي على الخُمْرة[٥]، ويقعد عليها[٦]، وهي الحصيرة الصغيرة[٧].

---

(١) أبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦) بسند صحيح، في خبر جرو الكلب الذي امتنع جبريل عليه السلام مِن دخول البيت لأجله، وفيه: «أن الجرو كان تحت نضد».

وما ذكرناه في تفسير (النضد) هو ما قاله أبو داود رحمه الله عقب رواية الحديث، وقد جاء الحديث عند مسلم (٢١٠٥) بلفظ: «جرو كلب تحت فسطاط»، وقد ذكرنا في المتن لفظ أبي داود، لأنه أفسر، وقد فسره أبو داود بنفسه.

(٢) مسلم (٥١٩).

(٣) البخاري (٥٨٦١).

(٤) البخاري (٤٩١٣)، ومسلم (١٤٧٩).

(٥) البخاري (٣٨١)، ومسلم (٥١٣).

(٦) أبو داود (٥٢٤٧) بسند صحيح.

(٧) وهي - في الأغلب - من سعف النخل، انظر: «النهاية»، مادة (خمر).

وكان مِن متاعه القطائفُ، وهي الخمائل[١] يقعد عليها[٢]، ويلتحف بها[٣]، ويضعها على دابته إذا ركب[٤]، ووُضِع منها تحته في القبر قطيفة حمراء[٥]، وهي نسيج مِن قطن أو غيره له هدبٌ[٦].

وكان في بيته الوسائدُ[٧]، والنمارق يتكئ عليها[٨].

والنمارق: الوسائد الصغيرة[٩].

---

(١) إذ يُقال: القطيفة: دثار مخمل، وتُجمع قطيفة على: قطائف وقُطُف، وفي «النهاية»: الخميلة: القطيفة، وهي كل ثوب له خمل مِن أي شيء كان، وفي «الصحاح»: الخمل: الهدب.

(٢) «المسند» (١٧٦٧٨) بسند صحيح.

(٣) البخاري (٣٢٢)، ومسلم (٢٩٦).

(٤) البخاري (٥٩٦٤)، ومسلم (١٧٩٨).

(٥) مسلم (٩٦٧).

(٦) انظر الحاشية رقم (١).

(٧) البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٩٧٤).

(٨) البخاري (٢٤٧٩)، وفيه: «يجلس عليهما»، ولعل المراد: يتكئ عليها في جلوسه، فقد جاء في رواية أحمد (٢٤٧١٨): «يرتفقهما»، وهو ضعيف الإسناد، لكن لعله يصلح لتفسير الجلوس.

(٩) «الصحاح»، مادة (نمرق).

وكان يقعد في المسجد أحيانًا على كرسي[١].

وطلب إليه أصحابه أن يجعلوا له مجلسًا في المسجد، فبنَوْا له دكانًا من الطين، فجلس عليه، وكانوا يجلسون بجنبتيه[٢].

(١) مسلم (٨٧٦).

(٢) أبو داود (٤٦٩٨)، والنسائي (٤٩٩١)، بسند صحيح.

فصل
في أدوات زينته

كان لرسول الله ﷺ مُشط(١)، ومِدْرَى(٢)، والمِدْرَى: سن واحدة طويلة تُستعمل كالمُشط.

وكان له مناديلُ يمسح بها أصابعه بعد لعقها إذا أكل(٣).

---

(١) البخاري (٥٧٦٣)، وهو حديث سحر النبي ﷺ في مُشط ومشاطة، وقد بين ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح هذا الحديث أن المراد مُشط النبي ﷺ وما علق به من شعر، قال: فقد وقع في رواية عمرة عن عائشة رضي الله عنها: «فإذا فيها مشط رسول الله ﷺ ومن مراطة رأسه»، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من شعر رأسه، ومن أسنان مشطه»، وفي مرسل عمر بن الحكم: «فعمد إلى مشط وما مُشط من الرأس من شعر، فعقد بذلك عقدًا».

(٢) البخاري (٥٩٢٤)، ومسلم (٢١٥٦).

(٣) مسلم (٢٠٣٢)، وفيه: «ويلعق يده قبل أن يمسحها». وكون هذا المسح بالمنديل يدل عليه ما جاء مِن أمر النبي ﷺ باللعق قبل المسح، وفيه: «ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه» مسلم (٢٠٣٣).

أما التنشف بالمِنْديل بعد الوضوء أو الغسل، فقد اشتهر فيه حديث ميمونة رضي الله عنها في رد المنديل، وهو عند البخاري (٢٥٩)، وفيه: «ثم أُتي بمنديل فلم ينفض بها».

=

=

وعند مسلم (٣١٧): «أُتي بمنديل فلم يمسه»، فقد قيل: إنها ما أتته بالمنديل إلا لأنه مِن عادته كما في «إرشاد الساري»، أما ثبوت تنشفه بالمنديل حقيقة ففيه أحاديثُ ضعيفةٌ، وقد عقد الترمذي: «باب ما جاء في المنديل بعد الوضوء»، فروى حديث عائشة (٥٣) قالت: «كان رسول الله ﷺ ينشف بها بعد الوضوء»، ثم قال: «حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء».

❑ وقد جاءت أحاديثُ كثيرة لا تصح في المكحلة والمرآة والمقص.

ومما يحتمل دخوله في هذا الفصل: السكة التي يتطيب منها، كما في حديث أنس عند أبي داود (٤١٦٢) بسند صحيح، وفيه: «كانت للنبي ﷺ سكة يتطيب منها»، فقد قال المنذري: «يحتمل أن تكون السكة وعاء للطيب، ويحتمل أن تكون قطعة من السك، وهو طيب مجموع من أخلاط» نقله عنه ابن رسلان في «شرح السنن».

ولا بد أنه كان للنبي ﷺ أدوات لزينته غير ما ذُكر في المتن من موسٍ ومقص وما لا بد منه، لكن البحث فيما ورد في السنة وصح.

فصل

فيما ورد أنه كان في بيت رسول الله ﷺ من آلة الطعام وآنيته وتفسير أسمائه وما استعمله من ذلك خارج بيته

كان في بيته ﷺ مُدية يذبح بها ذبيحته(١).

و(المدية): السكين(٢).

وكان في قدور بيته التي يطبخ بها: البرمة(٣)، وهي قدر من حجر(٤).

وكان يأكل في الصحفة(٥)، والقصعة(٦).

و(الصحفة): القصعة المنبسطة(٧).

---

(١) مسلم (١٩٦٧).

(٢) «النهاية»، مادة (مدا).

(٣) البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤).

(٤) «لسان العرب»، مادة (برم).

(٥) البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٦) البخاري (٢٤٨١).

(٧) «النهاية»، مادة (صحف)، وقد قال ابن حجر عند الحديث (٢٤٨١): «القصعة من الخشب، والصحفة قصعة مبسوطة، وتكون مِن غير =

وكان يأكل على السفرة[١]، وهي: ما يُبسط ويُطوى مما يُوضع عليه الطعام[٢]، ومنها النِّطَع[٣]، وهو من الأدم[٤].

وكان لرسول الله ﷺ قدح من نُضَار[٥]، يشرب به الماء واللبن والنبيذ والعسل[٦].

والنُّضار: أجود الخشب للآنية[٧].

ومِن آنية الماء عند رسول الله ﷺ: الرِّكْوة: وهي إناء صغير من جلد[٨]،

= الخشب». اهـ. وذكر القصعة والصحفة يتداخل كثيرًا، في روايات الحديث الواحد، ومِن ذلك بعض الأحاديث المتقدمة.

(١) البخاري (٥٣٨٦).

(٢) «النهاية»، مادة (سفر)، وتسميتها مأخوذة مِن أنها تُعد لطعام المسافر.

(٣) البخاري (٤٢١٣)، ومسلم (١٣٦٥)، وفي: (النِّطَع) لغات أخرى.

(٤) «لسان العرب»، مادة (نطع).

(٥) البخاري (٥٦٣٨).

(٦) مسلم (٢٠٠٨).

(٧) نقل ذلك الأزهري عن مؤرج السدوسي في مادة (نضر)، ونقله ابن حجر عن أبي حنيفة الدِّينَوَرِي عند شرح الحديث (٥٦٣٨).

(٨) «النهاية»، مادة (ركا)، وهي بفتح الراء وكسرها، كما في «لسان العرب».

كان يتوضأ بها[١].

---

(١) البخاري (٣٥٧٦).

وقد وقع في بعض روايات حديث الوفاة عند البخاري (٤٤٤٩): «وبين يديه ركوة أو علبة فيها ماء، فجعل يُدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه».

وقد قيل: العُلْبَة من الخشب، والركوة من الأدم، ونقل هذا الفَرْق مِن قول البخاري في رواية المستملي بعد الحديث (٦٥١٠)، ورواها عنه أبو ذر، وتكلم عليها ابن حجر في «الفتح»، وقال عن هذا التفسير: وهو المشهور.

أما الأزهري في «التهذيب» فقد بسط القول في العُلْبَة وكيف تعمل، فجعلها من جلد جنب البعير، ولم يذكر فيها الخشب، انظر مادة: (علب).

وفي «المحكم» لابن سيده: «والعُلْبَة: قدح ضخم مِن جلود الإبل، وقيل: العُلْبَة من خشب، وقيل: إنها كهيئة القصعة مِن جلد، ولها طوق من خشب». انظر مادة (علب).

والقول المنسوب للبخاري في رواية المستملي، جاء في بعض المصادر منسوبًا لأبي عُبيد، كما في «التوضيح» لابن الملقن (٢٩/ ٦٠٨)، و«عمدة القاري» (٢٣/ ٩٥).

ولم نجده في «غريب الحديث» ولا في «الغريب والمصنف»، فإن كان هذا القول لأبي عبيد حقيقة فربما علَّقه أحد الرواة على الحديث عند البخاري، فظنه مَن بعده مِن قول أبي عبد الله البخاري، وربما كان الأمر بالعكس، وأن القول لأبي عبد الله فنسبه أحدهم لأبي عبيد، لأنه مِن أهل اللغة، فالله أعلم بحقيقة ما كان.

والتور: وهو إناء مِن حَجَر(١) أو نُحاس(٢)، كان رسول الله ﷺ يتوضأ به(٣)، ويأكل فيه(٤)، وينتبذ له فيه(٥).

والإداوة: وهي إناء صغير من جلد(٦)، لها فم مرتفع يصب منه الماء(٧)، كانت تُحمل لرسول الله ﷺ .....

---

(١) مسلم (١٩٩٩).

(٢) البخاري (١٩٧).

(٣) البخاري (١٩٧).

(٤) مسلم (١٤٢٨).

(٥) مسلم (١٩٩٩).

(٦) «النهاية»، مادة (أدا).

(٧) لم يُذكر هذا الوصف للإداوة في كتب اللغة، وقد استخرجناه، مما تدل عليه أحوال استعمالها الواردة في السنة. و(الإداوة) مِن مادة (أدى – أدو)، وهي مادة تدل على التمكن مِنَ الشيء، والقدرة على تدبيره، والماء إذا كان في إناء على الهيئة التي وصفت في المتن يكون مُستعمله أقدر على تدبيره والانتفاع به، فلعلها اشتقت مِن ذلك الوجه، وتذكر المعاجم في (الإداوة) أنها تكون من جلدين متقابلين، وهذا لا يفيد في معرفة هيئتها والفرق بينها وبين الركوة، ولعل الصواب ما ذكرناه، فالركوة مثل ما نسميه اليوم (طاسة)، والإداوة تُشبه ما نسميه (جرة)، أو على نحو قريب من ذلك.

ولوضوئه وحاجته[١][٢].

وكان رسول الله ﷺ يغتسل بالفَرَق هو وأهله[٣]، والفَرَق: إناء كبير يسع ثلاثة آصع[٤].

---

(١) البخاري (١٥١، ٣٨٦٠)، ومسلم (٢٧١).

(٢) ويرد في السنة استعمال النبي ﷺ الميضأة والمطهرة، كما في قول أبي الدرداء رضي الله عنه في مناقب ابن مسعود رضي الله عنه: «صاحب النعلين والوسادة والمطهرة» (البخاري، ٣٧٤٢).

ولعل هاتين هما والإداوة شيء واحد، وربما دل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم (٢٧٠)، وفيه: «أن رسول الله ﷺ دخل حائطًا وتبعه غلام معه ميضأة»، فقد ورد في الحديث الآخر المشهور، أن أنسًا رضي الله عنه وغلامًا نحوه يحملان لرسول الله ﷺ الإداوة، كما في البخاري (١٥٠)، و(الميضأة) و(المطهرة) تسميتان نُظر فيهما إلى وجه الاستعمال.

(٣) البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩)، وفيه تقول عائشة: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له: الفرق».

(٤) قاله سفيان بن عيينة رحمه الله، كما رواه مسلم عقب الحديث (٣١٩)، ونقل أبو عبيد اتفاق أهل اللغة على ذلك «الأموال» (٥٢٠).

وجاء في رواية عند مسلم (٣٢١): «أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ مِن إناء واحد يسع ثلاثة أمداد»، وقد استشكل الشراح ما في هذه الرواية، لأن هذا الحديث هو حديث الفَرَق، والثلاثة الأمداد دون الصاع، **فذكر عياض في**

واغتسل رسول الله ﷺ في المِخْضَب، وهو إناء كبير مِن حجر يسع

=

توجيه ذلك وجهين «إكمال المعلم» (٢/ ١٩٤).

■ **أولهما:** أن كل واحد منهما ينفرد باغتساله بثلاثة أمداد.

■ **والثاني:** أن يكون المراد بالمُد هنا: الصاع، ويكون موافقًا لحديث الفَرَق. اهـ.

❁ **ولعل هذا الوجه الثاني** هو الذي لا بد منه، لكن على أن يكون أحد الرواة قد وهم، وأصل الرواية لبيان سعة الفَرَق، وأنه ثلاثة آصع، فجعلها ثلاثة أمداد.

و(الفَرَق) بفتح الراء وسكونها لغتان، ومنهم مَن يرجح الفتح، وتحرير هذا الضبط في «الفتح» عند الحديث (٢٥٠).

❑ وحديث عائشة رضي الله عنها في الاغتسال (بالفَرَق) جاء في رواية منه عند البخاري (٧٣٣٩)، قالت: «كان يُوضع لي ولرسول الله ﷺ هذا المِرْكَن، فنشرع فيه جميعًا، و(المِرْكَن) هو (المخضب) الذي سيأتي ذكره في المتن، هذا ما تقوله عامة المعاجم، ويدل عليه حديث استحاضة أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها، فإنها كانت تجلس في المِرْكن، كما عند الدارمي (٨٠٩)، فهو المخضب لأنه هو الذي يسع الإنسان، أما الفرق فدون ذلك.

أما رواية البخاري المتقدمة فقد جعلت (المركن) مكان (الفَرَق)، فلعل التوجيه الصحيح هو أن الحديثين مختلفان، وإن كان كلاهما من رواية عروة عن عائشة رضي الله عنها، أو أن يكون لاستعمال كلمة (المِرْكَن) وجهٌ آخرُ لم يتبين.

الرجل، جلس فيه رسول الله ﷺ في مرض وفاته، ثم أهريق عليه من سبع قرب[١]، وأصله لغسل الثياب وصبغها، ومِنَ الصبغ جاءت تسميته.

ويكون المخضب أيضًا صغيرًا دون الكف المبسوطة[٢]، (ولعل هذا

---

(١) البخاري (١٩٨).

(٢) البخاري (١٩٥)، وفيه: «فصَغُر المخضب أن يبسط فيه كفه»، وقد وردت القصة عن أنس رضي الله عنه عند البخاري (٢٠٠)، وعند مسلم (٢٢٧٩) بلفظ: «فأُتي بقدح رحراح»، وكلمة (رحراح) تدل على السَّعة، كما في «المقاييس»، مادة (رح) الثنائية، فظاهر هذه الرواية يُعارض الرواية الأولى.

❁ **وتوجيه هذا التعارض**: أن أنسًا رضي الله عنه أراد أن القدح واسع بالنسبة إلى أقداح الشرب.

ومما يحتمل ثبوته مِن آنية الماء عند رسول الله ﷺ (الحلاب)، فقد ورد عند البخاري وغيره في مناسبتين، كل واحدة منهما تحتمل الإناء وغيره:

❑ **أولاهما**: حديث ميمونة رضي الله عنها في شرب النبي ﷺ اللبن في عرفة وهو واقف في الموقف (البخاري، ١٩٨٩)، وجاء فيه: «فأرسلت إليه بحلاب، وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون».

قال الخطابي رحمه الله في «أعلام السنن» (١/ ٥٦٠): «الحِلاب هاهنا: اللبن المحلوب، وقد يكون الحِلاب أيضًا: الإناء الذي يُحلب فيه». اهـ.

❑ **والمناسبة الثانية**: قول عائشة رضي الله عنها في وصف غسل النبي ﷺ: «كان إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب»، وهو عند البخاري (٢٥٨)، =

=

ومسلم (٣١٨).

قال الخطابي في «غريب الحديث» (١/ ١٦٢): «الحِلاب: إناء يسع حلبة ناقة، وهو المِحْلب – بكسر الميم»، وقال نحو هذا في «أعلام السنن» (١/ ٢١٤). وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في ضبط (الحلاب) بالحاء: «وهذا هو المشهور الصحيح المعروف في الرواية، وذكر الهروي عن الأزهري أنه: (الجلّاب) بضم الجيم وتشديد اللام، قال الأزهري: «وأراد به ماء الورد، وهو فارسي معرب»، وأنكر الهروي هذا وقال: أراه: (الحِلاب)، وذكر نحو ما قدمناه». اهـ. وقول الأزهري في «تهذيب اللغة» مادة (جلب). وقول الهروي في «الغريبين» مادة (جلب).

واحتمل ابن الأثير في «النهاية» في مادة (حلب) أن البخاري عندما بوَّب على هذا الحديث بقوله: «باب مَن بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل»، إنما أراد شيئًا نحو الطيب، فيكون البخاري على ما احتمل ابن الأثير قد حمل الحديث على المعنى الآخر، وهو الذي ذكره الأزهري في مادة (جلب)، ورأى أن البخاري إنما أراد هذا المعنى.

❁ **ولعل الأرجح** ما رآه الجمهور مِن أن المراد إناء نحو إناء حلب الناقة، وهذا المعنى هو الذي دل عليه صنيع مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في سياقه، كما قال ابن الأثير.

ولعل هذا يوافق حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥): «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد»، إذ الحِلاب المذكور في الآنية مقارب لهذا المقدار.

=

يكون لصبغ الشعر)، وقد توضأ منه رسول الله ﷺ ووقعت له فيه معجزة، فقد زِيد في مَائِه حتى توضأ منه ثمانون وزيادة(١).

وغسل جبريل عليه السلام قلب رسول الله ﷺ في طست من ذهب(٢).

وأخذت أم سليم رضي الله عنها مِن عَرَقه وشعَره، فجعلته في قارورة(٣).

=

❑ **ومما يحتمل ثبوته** مِن آنية رسول الله ﷺ قدح يبول فيه بالليل، جاء ذلك عند أبي داود (٢٤)، والنسائي (٣٢) بسند مختلف فيه، فإنه مِن رواية حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها، ولم تُعرف، وقد أطنب الشيخ ياسر آل عيد - حفظه الله - في إثبات ضعفه، وذكر مَن حسَّنه، فراجعه في «فضل الرحيم الودود» (١/ ٩٠).

أما ما جاء مِن أن رسول الله ﷺ في مرض وفاته دعا بالطست ليبول فيه، كما عند النسائي (٣٣) بسند صحيح، وعند البخاري (٢٧٤١): «فدعا بالطست»، وما عند النسائي يُفسر هذا، فإن ذلك كان في مرض وفاته، ولا يدل على أن ذلك كان مطردًا في عامة أحواله، وقد ذكر ابن حجر في «الفتح» عند الحديث (٤٤٥٩): أن رواية الإسماعيلي: «دعا بالطست ليتفل فيه»، فهذا احتمال آخر في تفسير ما تقدم. وقد جاء حديث في النهي عن نقع البول في طست في البيت، (الطبراني في «الأوسط»، ٢٠٧٧)، وهو حديث قابل للتحسين، وانظر: «فضل الرحيم الودود» (١/ ٩٤) للشيخ ياسر آل عيد.

(١) البخاري (١٩٥).

(٢) مسلم (١٦٢).

(٣) البخاري (٦٢٨١)، ومسلم (٢٣٣١).

وحفظت أم سلمة رضي الله عنها شعرات مِن شعره في جلجل، فكان يُتطبب ببركتها بعد وفاته(١).

والجُلْجُل: وعاء صغير كالجرس(٢).

(١) البخاري (٥٨٩٦)، و«جلجل» هي الرواية الصحيحة، كما في «الفتح» عند الحديث، وكما في «شرح القسطلاني».

(٢) قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» عند الحديث (٥٨٩٦): «هو شبه الجرس، وقد تُنزع منه الحصاة التي تتحرك، فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانته». اهـ.

فصل

في القِربة في بيت رسول الله ﷺ

وتعليقها وتفسير ما فيها مِنَ الأسماء وما استعمله رسول الله ﷺ منها

كانت القربة تُعلق في بيت رسول الله ﷺ(١) لتبرد(٢).

وكان في بيته الشَّنّ(٣)، والشَّجْب(٤)، وهما القربة البالية(٥).

وكان في بيته الأسقية، وهي القِرَب المُتّخذة للشرب(٦)، وكان يُنتبذ له فيه الزبيب(٧).

---

(١) البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) تقدم تبريد الماء لرسول الله ﷺ في فصل: (شرابه ﷺ)، وهذا هو المعروف من عمل العرب، وكانوا يُعلقون القِربة على المشْجب، وهي ثلاثة أعواد تُضم على بعضها من أعلاها، فيمسك بعضها بعضًا ويشده.

(٣) البخاري (١٣٨)، ويقال لها أيضًا: (شنة)، كما في البخاري (٥٦١٣).

(٤) مسلم (٧٦٣)، وهي رواية في حديث ابن عباس رضي الله عنه المتقدم في (الشَّنّ) في الحاشية السابقة عند البخاري (١٣٨)، وتواردهما في الرواية يدل على أنهما شيء واحد.

(٥) «تهذيب اللغة»، مادة (شنن)، ومادة (شجب).

(٦) في «تهذيب اللغة» مادة (سقى)، وفيه: «السقاء: القربة للماء واللبن».

(٧) مسلم (٢٠٠٤).

واستُسْقي له بالمزادة[١]، وهي القربة الكبيرة يُروَّى بها الماء[٢].

ومسح على مزادة أعرابية فزاد الماء فيها حتى وفّى بحاجة أصحابه، وملؤوا قربهم وبقيت على ملئها[٣].

وكان يُهدى لرسول الله ﷺ السمن[٤]، والعسل[٥] في العُكَك.

والعُكّة: قربة صغيرة تُتخذ للسمن والعسل[٦].

وكانت امرأة تهديه سمنًا في عُكَّة، ثم تجد في عكتها سمنًا يكفي أهل بيتها، بركة مما تُهدي رسول الله ﷺ[٧].

---

(١) البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢).

(٢) «تهذيب اللغة»، مادة (زود).

(٣) البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢)، وفيه: «فمج» مكان: «مسح».

(٤) البخاري (٣٥٧٨)، ومسلم (٢٠٤٠).

(٥) البخاري (٥٢٦٨)، ومسلم (١٤٧٤).

(٦) «النهاية»، مادة (عكك).

(٧) مسلم (٢٢٨٠).

❑ وللشيخ أحمد الزومان بحث عنوانه: «متاع بيت النبوة»، أفدنا منه في بعض ما تقدم.

الباب السابع
في أزواج رسول الله ﷺ وعشرته لهن وما له من الأولاد ومَن رأى مِن ذريته

تزوج رسول الله ﷺ خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وكان له خمس وعشرون سنة(١).

---

(١) قال ابن هشام في «سيرته» (١/ ١٩٨): «فلما بلغ رسول الله ﷺ خمسًا وعشرين سنة، تزوج خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لُؤي بن غالب، فيما حدثني غير واحد من أهل العلم عن أبي عمرو المدني». اهـ.

❑ **وهذا النقل عن أبي عمرو المدني** هو أثبت قول في عُمر رسول الله ﷺ حين تزوج خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وأبو عمرو المدني يُعول عليه في مثل هذا، وقد اشتهر هذا القول وتلقاه عامة المسلمين بالقَبول.

❑ **وممن نقل عنه هذا:** عمر بن أبي بكر المؤملي، نقله عنه بالسند إليه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٤٩)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٧٢)، وفيه قال المؤملي: حدثني غير واحد من أهل العلم: وذكره.

والمؤملي هذا متروك، كما في «اللسان» عن أبي حاتم (٦/ ٧٣).

❑ وقد جاءت أقوال تخالفه، فقد روى الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٤٩) =

وهي بنت ثمانٍ وعشرين سنة(١).

=

مرسلًا للزهري، «أن عمر رسول الله ﷺ حين الزواج بخديجة رضي الله عنها كان إحدى وعشرين سنة». وفي الطريق إلى الزهري بهذا المرسل محمد بن الحسن بن زَبالة، وهو كذاب، ومِن طريق ابن زَبالة أيضًا مِن مرسل لابن جريج، «أن عمره ﷺ كان سبعًا وثلاثين سنة».

❑ وقد جاء في الخمس والعشرين أيضًا خبر لا يصح، فهو من طريق الواقدي وفيه غرائب.

❑ وقد جاء في «عيون الأثر» لابن سيد الناس: «قال ابن إسحاق: ولما بلغ رسول الله ﷺ خمسة وعشرين سنة تزوج خديجة بنت خويلد فيما نقله غير واحد من أهل العلم». اهـ.

وفي هذا وهم من ابن سيد الناس، فإن ابن إسحاق لم يُنْقل عنه قول في ذلك، وإنما القول لابن هشام قال: «حدثني غير واحد من أهل العلم عن أبي عمرو المدني...»، وهو ما تقدم.

(١) جاء القول بأن عمر خديجة رضي الله عنها حين تزوجها رسول الله ﷺ أربعون سنة فيما روى الحاكم (٣/ ١٨٢)، عن هشام بن عروة، أنها تُوفيت ابنة خمس وستين سنة.

وعلى هذا، فعمرها عند زواجها برسول الله ﷺ أربعون سنة، لأنها تزوجت رسول الله ﷺ قبل وفاتها بخمس وعشرين سنة.

قال الحاكم عقبه: «هذا قول شاذ، فإن الذي عندي أنها لم تبلغ ستين». اهـ.

=

=

وهذه الرواية لا تصح عن هشام، فإن راويها عنه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهو متروك الحديث، قاله أبو حاتم، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، كما في «اللسان».

والأربعون سنة قول الواقدي أيضًا، وزعم أنه قول من عنده من أهل العلم، قال: «وُلدت قبل الفيل بخمس عشرة سنة، وأنها كانت يوم تزوجها رسول الله ﷺ بنت أربعين سنة»، وروى الواقدي بسنده من طريق موسى بن عقبة إلى حكيم بن حزام رضي الله عنه، وفيه أن حكيمًا قال: «وكانت خديجة أسنّ منّي بسنتين، وَوُلدت قبل الفيل بخمس عشرة سنة، ووُلدت أنا قبل الفيل بثلاث عشرة سنة». اهـ.

فجاء الواقدي بهذه التفاصيل كي يُصدَّق ويُظهِر أنه قد ضبط الرواية، وهو كذاب لا وزن له في مقوله ولا منقوله.

وهذا كله عن الواقدي في «طبقات ابن سعد» (٨/ ١٧).

❑ **القول بأن عمرها ثمانٍ وعشرون:**

رواه الحاكم (٣/ ١٨٢)، عن ابن إسحاق من قوله بلا إسناد، والإسناد بين الحاكم وابن إسحاق لا بأس به، يرويه محمد بن أحمد بن أيوب، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق.

انظر: تحرير سماع محمد بن أحمد بن أيوب، عن إبراهيم بن سعد في كتاب «فضل الرحيم الودود» (٦/ ١٢٦) للشيخ ياسر آل عيد.

وقد روى ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما، «أن خديجة رضي الله عنها حين تزوجها رسول الله ﷺ كانت بنت ثمانٍ وعشرين سنة»،

=

=

لكنه مِن طريق هشام بن محمد الكلبي، عن أبيه، وكلاهما متروك.

❑ ونقل البيهقي في «الدلائل» (٢/ ٧٠) عن شيخه الحاكم أبي عبد الله أنه قال: «قرأت بخط أبي بكر بن أبي خيثمة قال: حدثنا مصعب الزبيري قال: ...» ثم أورد قولًا، وفي آخره: «أن خديجة بلغت خمسًا وستين سنة»، ثم قال مصعب: «ويقال: خمسين سنة، وهو أصح».

وهذا القول مِن مصعب الزبيري يدل على أنه يرى أن عمرها حين زواجها من النبي ﷺ خمس وعشرون سنة أو قريب من ذلك، فقد وافق إلى درجة كبيرة قول ابن إسحاق، وأبعد عن القول بأن سنها كان أربعين سنة، فهو يرى أن هذا خلاف الأصح، ولم يغب عنه.

❑ أما غير الأربعين والثمانية والعشرين، فقد قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣/ ٨٨): «نقل البيهقي عن الحاكم أنه كان عمر خديجة إذ ذاك خمسًا وثلاثين، ثم قال: وقيل: خمسًا وعشرين».

❁ **فتبين مما تقدم**: أن ما اشتهر من أن خديجة رضي الله عنها كان عمرها حين زواجها من رسول الله ﷺ أربعين سنة لم يرد عن وجه صحيح ولا مقارب للصحة، ومعوله على الواقدي.

أما القول بأن عمرها كان ثمانيًا وعشرين سنة، فإنه قول ابن إسحاق ومقارب لقول مصعب الزبيري، وهما أوثق من الواقدي وأضبط، ثم إن النظر في قرائن الأحوال يجعل القول بأن خديجة رضي الله عنها كانت قد بلغت أربعين سنة حين تزوجها رسول الله ﷺ غريبًا، فإنها قد أنجبت فاطمة وأم كلثوم رضي الله عنهما (وسيأتي تحقيق ذلك في ذكر بناته ﷺ) في وقت قريب من البعثة، وعلى قول كثير من

=

وبقيت خديجة رضي الله عنها عند رسول الله ﷺ حتى تُوفيت قبل الهجرة بسنتين ونصف على التقريب[١]، وبعد وفاتها[٢].

=

المؤرخين، فإن فاطمة رضي الله عنها وُلدت قبل البعثة بخمس سنين، كما في كتاب «فاطمة بنت النبي ﷺ» للشيخ إبراهيم المديهش (٢/ ٤١)، فلو سلمنا بذلك لكان عمر خديجة رضي الله عنها على زعم أصحاب الأربعين إذ ذاك خمسين سنة، وبنت الخمسين لا تلد إلا في أحوال بالغة الندرة لا يُعول عليها، ولا داعي لتكلف القول بذلك، لأن سنها المزعوم هذا لم يرد من طرق صحيحة، حتى نتكلف في تخريجه وتسويغه حسب الواقع، فلعل الصواب – إن شاء الله – أن خديجة رضي الله عنها كانت في الثامنة والعشرين أو قريبًا منها، وممن رجح هذا الشيخ أكرم ضياء العمري في «السيرة الصحيحة» (١/ ١١٣).

(١) روى البخاري (٣٨٩٦) عن عروة مرسلًا قال: «تُوفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين»، وهذا جاء مجملًا والتفصيل في المدة ما ذكرناه في المتن، وذلك أن رسول الله ﷺ تزوج سودة رضي الله عنها وعائشة رضي الله عنها بعد وفاة خديجة، كما سيأتي إن شاء الله، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: إنه تزوجها في شوال، ثم دخل بها في شوال بعد الهجرة بعد ثلاث سنين من زواجه بها، وقد كانت الهجرة قبل شوال بستة أشهر على التقريب، فإذا طرحنا هذه الأشهر الستة من السنين الثلاث حصل أن خديجة رضي الله عنها تُوفيت قبل الهجرة بسنتين ونصف، وسيأتي عزو ما في هذه الحاشية في الحواشي التالية.

(٢) لم يتزوج رسول الله ﷺ غير خديجة رضي الله عنها حتى ماتت. كما قالت عائشة فيما رواه مسلم (٢٤٣٦)، وهذا مما تواتر وأجمع عليه.

تزوج رسول الله ﷺ عائشة(١) رضي الله عنها وهي بنت ست سنين، وكان أُريها في المنام مرتين يحملها رجلٌ، وقد لُفت في سَرقة من حرير، ويقول الرجل لرسول الله ﷺ : هذه امرأتك، فاكْشِفْ عنها فإذا هي عائشة، فيقول رسول الله ﷺ: «**إن يَكُ هذا من عند الله يمضه**»(٢)، ولم يدخل بها حتى بلغت تسع سنين(٣).

---

(١) ذكرنا زواجه ﷺ بعائشة رضي الله عنها قبل زواجه بسودة رضي الله عنها، لأن هذا ما جاء صريحًا في قصة خولة بنت حكيم رضي الله عنها، وخطبتها لرسول الله ﷺ عائشة وسودة رضي الله عنهما، فقد جاء فيها: «فقال [أبو بكر] لخولة: ادعي لي رسول الله ﷺ فدعته، فزوجها إياه، قالت خولة: ثم خرجت فدخلت على سودة بنت زمعة...»، وهذه القصة رواها الإمام أحمد في «المسند» (٢٥٧٦٩) بسند حسن، ظاهره الإرسال، لكن قد ثبت إسناده عن عائشة رضي الله عنها، كما في حاشية الحديث بالرقم المتقدم في تخريجات طبعة (الرسالة).

ويشهد لذلك ما ذكره مسلم من زيادة شريك عقب الحديث (١٤٦٣)، وفيه تقول عائشة عن سودة: «وكانت أول امرأة تزوجها بعدي»، فإن شريكًا رحمه الله وإن كان سيئ الحفظ إلا أن ما زاده يصلح شاهدًا لما تقدم إن شاء الله.

(٢) البخاري (٣٨٩٥)، السَّرَقة: القطعة من الحرير. ورسول الله ﷺ يعلم أن رؤياه هذه حق، ولكنه قال ما قال، تسليمًا لأمر الله، وتوكلًا عليه في تحقيقه، ورجاء للخير فيه.

(٣) رواه البخاري ومسلم في عدة روايات مِن «صحيحيهما»، وبعدة أسانيد أولها =

=

في البخاري (٣٨٩٤)، وأولها في مسلم (١٤٢٢)، وجاءت بقية الروايات عند مسلم تحت هذا الرقم أيضًا، وهي مِن طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وهشام وأبوه عروة أعلم الناس بها وأرواهم لحديثها، إلا أن ذلك لم يعجب بعض أصحاب الشبه، فزعم أن في روايتهما وهمًا، وهما في الحقيقة لم ينفردا بهذا الخبر، أما هشام فقد روى الخبر معه عن عروة: الزهري، جاء ذلك عنه في إحدى روايات مسلم تحت الرقم (١٤٢٢) بسند مِن أصح الأسانيد: عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري. وفيه: أن الزواج وقع وهي بنت سبع سنين، والدخول وهي بنت تسع سنين، كرواية هشام، وهذا لا إشكال فيه، لأن الطعن عند أصحاب الشبه إنما كان على سنها في الدخول لا في العقد، واختلاف ما بين السبع والست راجع إلى طرح الكسر أو جبره، فلعلها كانت بين الست والسبع.

ثم لم ينفرد عروة بالخبر عنها، فقد رواه مسلم من رواية الأسود عن عائشة رضي الله عنها، رواه مسلم عن عدد من شيوخه قالوا: «حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود...»، ورواه النسائي في «الصغرى» (٣٢٨٣)، ورواه أيضًا الإمام أحمد (٢٤١٥٢) قال: «حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود».

ورواه عن عائشة أيضًا: أبو سلمة بن عبد الرحمن التابعي الإمام المعروف، كما عند النسائي بسند صحيح (٣٤٠٤).

ورواه أحمد (٢٥٧٦٩) من طريق أبي سلمة بسند آخر قال: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو.

=

=

وبالسند نفسه من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها، وهذا سند فيه ضعف.

وجاء الحديث عن عائشة ﵂ من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عند النسائي (٣٢٨٢)، قال: قالت عائشة ﵂: «تزوجني رسول الله ﷺ لتسع سنين وصحبته تسعًا».

وهذا محتمل لأن يكون أبو عبيدة لم يسمعه من عائشة ﵂، مع أن رواية أبي عبيدة عن عائشة ﵂ في غير هذا الحديث في البخاري، وقد جاءت هذه الطريق عند الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ١٦٩)، لكن مِن رواية أبي عبيدة عن أبيه عبد الله، ثم نقل الترمذي عن البخاري أن الصواب إرساله دون ذكر عبد الله، ثم قال الترمذي: «ويقولون: عن أبي عبيدة، عن عائشة أيضًا».

وعلى كل الأحوال، فإن الرواية مخرجها عن أبي عبيدة.

وعند الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٧ – ٢٨) روايات عن تابعين آخرين متصلة ومرسلة وطرق أخرى عن بعض التابعين الذين ذكرناهم، هذا كله بأسانيدَ متفاوتةٍ.

ثم هناك قرائنُ أخرى تدل على صغر سن عائشة ﵂ حينما دخل بها رسول الله ﷺ، وفي السنوات الأولى مِن حياتها معه، مِن ذلك ذكر لُعبها ودخول بنيات من الأنصار للعب معها، كما في البخاري (٦١٣٠) ومسلم (٢٤٤٠)، وهذا الحديث وإن كان مِن حديث هشام بن عروة، عن أبيه، إلا أنه غير الحديث الأول الذي فيه ذكر السن.

وزواج البنت في ذلك الزمن في سنّ كسنّ عائشة ﵂ تلك، معروف عندهم،

=

وكان ذلك في شوال في السنة الأولى من الهجرة[١].

=

فقد جاء في البخاري (٥١٠١): أن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن كن يتحدثن أن رسول الله ﷺ سينكح بنت أبي سلمة، وذلك قبل أن يعلمن بتحريمها عليه، وأبناء أبي سلمة رضي الله عنه جميعًا كانوا أطفالًا صغارًا في حجر رسول الله ﷺ، إلى غير ذلك من وقائع زواج الصغيرات في ذلك الزمن مما قد ورد بأسانيدَ متفاوتةٍ.

(١) دخوله ﷺ بعائشة في شوال ثبت مِن حديثها فيما رواه مسلم (١٤٢٣) قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال»، وقد تقدم أن خديجة رضي الله عنها ماتت قبل الهجرة بقريب مِن ثلاث سنين، والمدة التي ذكرتها عائشة رضي الله عنها بين زواجها ودخولها ثلاث سنين، بين ست وتسع مِن عمرها، كما عند البخاري (٣٨٩٤) ومسلم (١٤٢٢)، وكذلك المدة التي جعلتها بين زواجها ووفاة خديجة رضي الله عنها، وهي أيضًا ثلاث سنين كما عند البخاري (٣٨١٧) وهي تريد بالزواج هنا: الدخول، بدليل القرائن المعروفة، وعلى هذا فلا بد أن يكون شوال الذي بنى فيه رسول الله ﷺ بعائشة رضي الله عنها أول شوال بعد الهجرة، ويعضد هذا أنها قالت: «ومكثت عنده تسعًا» (البخاري، ٥١٣٣)، فهذا يلائم ما ذكرناه من دخولها عليه في شوال من السنة الأولى، إذ يكون مكثها عنده تسع سنين وثلاثة أشهر، أما لو كان دخولها في شوال من السنة الثانية، فسيكون مكثها عنده ثماني سنين وثلاثة أشهر، وهذا ينفي ما يرد في بعض المصادر كما عند النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٢٠)، وكما قال الذهبي في «السير» (٢/ ١٣٥) مِن أن ذلك قد وقع في شوال الثاني،

=

وتزوج سودة بنت زمعة(١) ﵂، فدخل بها فلم يشاركها به أحد ثلاث سنين إلى أن دخل بعائشة(٢) ﵂، ثم وهبت يومها لعائشة(٣) ﵂ لَمَّا كَبِرت(٤)، تبتغي رضا رسول الله ﷺ(٥).

ثم تزوَّج حفصة بنت عمر ﵄ بعد بدر ببضعة أشهر(٦)، وقد طلَّقَها ﷺ

=

لأن عائشة ﵂ تكون حين ذاك قد بلغت عشر سنين لا تسعًا، وما ذكرناه هو الذي مشى عليه ابن كثير وغيره مِن أهل التحقيق.

(١) «المسند» (٢٥٧٦٩).

(٢) إذ لم يتزوج رسول الله ﷺ بغيرهما إلا بعد ذلك، وقد تأخر دخوله بعائشة ﵂ ثلاث سنين، فتكون سودة ﵂ قد تفردت به هذه المدة.

(٣) البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (١٤٦٣).

(٤) مسلم (١٤٦٣).

(٥) البخاري (٢٥٩٣).

(٦) جاءت قصة زواج النبي ﷺ بحفصة ﵂ عند البخاري (٤٠٠٥)، وفيها أن حفصة ﵂ تأيمت مِن خُنيس بن حذافة السهمي ﵁، فعرضها عمر ﵁ على عثمان ﵁، وعثمان إنما كان بلا زوج في المدة التي تلت وفاة زوجته رقية ﵂ بنت رسول الله ﷺ، وذلك بعد بدر، كما عند البخاري (٣١٣٠)، فإن فيه أن عثمان ﵁ تَخَلَّف لتمريضها، وهذا يشهد لما جاء مِن مرسل الزهري أنها تُوفيت مرجع أهل بدر، جاء هذا عن الزهري من عدة طرق، كما عند الطبراني (٢٢/ ٤٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٣٤). وهو

=

ثم راجعها[١].

=

معروف عند أهل السير لا يذكر غيره.

وعلى ما تقدم، فإنه يثبت الخطأ في قول مَن قال: إن زواج النبي ﷺ بحفصة كان بعد أحد، وإن خنيس بن حذافة السهمي بَقِي إلى أحد وقاتل فيها وجُرح ثم مات؟!

وهذا الخطأ الوارد في ترجمته في «الاستيعاب» و«أسد الغابة» و«الإصابة» وغيرها من كتب الصحابة، إلا أن ابن حجر قال في «الفتح» عند الحديث (٥١٢٢): «قالوا: مات بعد غزوة أحد مِن جراحة أصابته بها، وقيل: بعد بدر، ولعله أولى، ثم ذكر أن ابن سعد جزم به».

أما في ترجمة حفصة رضي الله عنها في «الإصابة»، فإن ابن حجر رحمه الله قد ذكر القولين وصوّب أن ذلك كان بعد أحد مع ذكره قرائن القول الآخر، فكأنه ذُهل عن قصة عرضها على عثمان رضي الله عنه.

(١) جاء ذلك بسند صحيح عند أبي داود (٢٢٨٣) مِن حديث عمر رضي الله عنه، يرويه عنه ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه النسائي (٣٥٨٦)، والدارمي (٢٣١٠)، وابن ماجه (٢٠١٦)، ويشهد له ما سيأتي مِنَ الأحاديث في سبب إرجاعها.

والنقل الصحيح الخالي مِنَ العلة - إن شاء الله - قد ثبت في طلاقها وإرجاعها، كما تقدم، ثم في سبب إرجاعها روايات بعضها صحيح الظاهر، لكن لم يسلم مِن إعلال بعض النقاد، فقد جاء أنه راجعها لما أُمر بذلك (ولا آمر لرسول الله ﷺ إلا ربه) جاء هذا مِن حديث أنس رضي الله عنه عند أبي يعلى (٣٨١٥)، وسعيد بن منصور (٢١٥٨)، مِن طريق هشيم عن حميد، (وعند

=

=

سعيد بن منصور: أنبأنا حميد) عن أنس ﷺ، فذكر الرجعة وأنه أُمر بها.

ورواه الدارمي (٢٣١١)، بذكر الرجعة دون الأمر بها، ثم قال: «كان علي بن المديني أنكر هذا الحديث وقال: «ليس عندنا هذا الحديث بالبصرة عن حميد»، (ولا يهن عندك قول ابن المديني هذا، كما هان عند بعض المتأخرين).

وجاء هذا الحديث عن أنس ﷺ مِن رواية قتادة، سُئل عنه الدارقطني، كما في «العلل» (١٢/ ١٤٧)، فصوب أنه مِن مرسل قتادة.

وجاء عن أنس ﷺ أيضًا مِن طريق ثابت البناني عنه، رواه الحاكم (٤/ ١٥)، والبزار (٢٦٦٨)، وفيه الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف.

وروى ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٨٤)، بسند صحيح إلى قيس بن زيد، أن رسول الله ﷺ طلّق حفصة ﵂، فقال رسول الله ﷺ: «**إن جبريل عليه السلام أتاني فقال لي: راجع حفصة، فإنها صوَّامة وقوَّامة، وهي زوجتك في الجنة**».

وقيس بن زيد روايته عن النبي ﷺ مرسلة، قاله أبو حاتم، كما في «المراسيل» لابنه (٦١٥ – ٦١٦)، وسُئل عنه في «العلل» فصوب أن رواية الجوني هكذا عن قيس بن زيد، لا عن أنس. «العلل» (٤٠١).

وجاء الأمر بإرجاعها مِن حديث عمار بن ياسر ﷺ، لكن على أن الطلاق لم يحصل، وهو حديث ضعيف، فيه الحسن بن أبي جعفر أيضًا، رواه البزار (١٤٠١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٨٨).

وهذا المعنى (إرجاع حفصة ﵂ بأمر الله ﷻ) ثبوته معارض بحديث

=

ثم تزوج زينب بنت خزيمة ﵂، فلم تلبث أن تُوفيت، والأرجح أن

=

عمر ﵁: «أرجعك من أجلي»، وقد رواه ابن حبان (٤٢٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٠٥) بسند حسن أقل رجاله يونس بن بكير، وهو صدوق.

وقد جاء حديث فيه شيء مِنَ الجمع بين ما تقدم، وهو حديث عقبة بن عامر الجهني ﵁، وفيه أن النبي ﷺ طلَّق حفصة ﵂، ثم قال: «فنزل جبريل ﵇ على النبي ﷺ فقال: إن الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمة لعمر»، إلا أن هذا الحديث شديد الضعف، رواه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٨٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٥٠)، وفيه: عمرو بن صالح الحضرمي، وهو ضعيف، وفي طريقيهما إليه ضعف أيضًا.

هذا ما ورد، وقد بَيَّنَّا ما قيل فيه من العلل، والمعروف مِن خُلُق رسول الله ﷺ التروِّي، والبعد عن العجلة في الأمر، لا سيما ما يمس خاطر زوجه وصاحبه، فلا بد أن رسول الله ﷺ حين طلق حفصة ﵂ كان قد تَرَوّى في الأمر وقلّبه، فإذا أرجعها بعد ذلك كان الأرجح أنه إنما راجعها مِن أمر ربه.

أما قول عمر ﵁: «إنما أرجعك مِن أجلي»، فلعل هذا سبب أضيف إلى أمر الله ﷻ، فكأن أمر الله جاء لشرف حفصة ولكرامة عمر ﵁، وهذا ما يتضح مِن حديث عقبة بن عامر ﵁ على ما فيه مِنَ الضعف، فإن شئت فاقبل كل ما تقدم من الأخبار، وخرج الأمر على ما شرحناه لك، وإن شئت فرد الأخبار لما فيها مِنَ العلة، وأَحِل الأمرَ إلى علم الله ﷻ، أو اقتصر على قول عمر ﵁: «أرجعك من أجلي»، فإنه حديث ثابت إن شاء الله.

ذلك كان بعد أُحدٍ[١].

---

(١) ذكرها في أزواج النبي ﷺ الزهري في مراسيل صحيحة إليه، منها:

- ما رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٥٧) من رواية عبيد الله بن أبي زياد عنه، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٣٦٧)، مِن رواية يونس بن يزيد عنه.
- وذكرها ابن إسحاق أيضًا، كما رواه عنه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٥٧).
- ومرسل الزهري بُلغ به إلى أبي أمامة بن سهل عن أبيه، وإلى سعيد بن المسيب.
- ومرسل محمد بن إسحاق بُلغ به إلى علي بن الحسين (زين العابدين)، روى ذلك كله أبو نعيم في «معرفة الصحابة»، وكله معلول كما بَيَّن أبو نعيم.

وروى أبو نعيم أيضًا إثباتها عن محمد بن كعب، (وهو القرظي)، وعبد الله بن عبيدة، والراوي عنهما موسى بن عبيدة ضعيف جدًّا، قال بعض الأئمة: لا تحل الرواية عنه. (تهذيب التهذيب، ١٣/ ٤٤٦).

ورواه الحاكم في «المستدرك» (٦٩٩٤)، عن قتادة مرسلًا، وإسناده إليه في غاية الضعف، فيه زهير بن أبي العلاء.

وإثباتها في أزواج النبي ﷺ مستفيض مُتلقى بالقَبول لم يرده أحد.

وقد ذكرناها بعد حفصة رضي الله عنها، إذ لم يقدمها على حفصة رضي الله عنها أحد، ممن رتَّب أزواج النبي ﷺ، وقد اختلف في الوقت الذي تزوجها فيه رسول الله ﷺ، ومرد ذلك الخلاف إلى الخلاف في زوجها السابق الذي تُوفي =

وقد تزوج رسول الله ﷺ قريبًا من هذه المدة أم سلمة رضي الله عنها: هند بنت أبي أمية(١).

=

عنها، فقد قيل: كانت تحت عبيد الله بن الحارث الذي استُشهد في بدر في المبارزة، وعلى هذا يكون رسول الله ﷺ تزوجها بعد بدر.

وقيل: كانت تحت عبد الله بن جحش رضي الله عنه، وقد استُشهد في أحد، ولعل هذا هو الأرجح، إذ هو الذي جاء عن الزهري فيما رواه الحاكم (٦٩٩٢) عنه بسند حسن، فيكون رسول الله ﷺ تزوجها بعد أحد، وقد كانت أُحُد في شوال من السنة الثالثة، فلا يصح أن يكون رسول الله ﷺ تزوجها في السنة الثالثة إذ لم تبلغ عدتها، فالصحيح أنه تزوجها في السنة الرابعة.

(١) أم سلمة رضي الله عنها ثاني زوجات النبي ﷺ في كثرة الرواية عنه بعد عائشة رضي الله عنها، وقد أخبرت بقصة زواجها مِنَ النبي ﷺ، فيما رواه عنها مسلم (٩١٨).

وفي «صحيح مسلم» (١٤٠٦) طرف مِن خبر زواجها برسول الله ﷺ: فيه «أنه أقام عندها ثلاثًا»، وهو مِن رواية أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عنها، ورواه أصحاب السنن قريبًا مِن رواية مسلم، أما الإمام أحمد فقد رواه في «المسند» في مواضعَ عدةٍ، جاء في بعضها تفصيل كثير في القصة فيه ما يُستغرب! وفي أسانيده ضعافٌ ومجاهيلُ كالرواية التي برقم (٢٦٥٢٩)، والتي برقم (٢٦٦١٩)، وهذه الزيادات ورد فيها أن أم سلمة رضي الله عنها اعتذرت بكبر سنها، وقالت: «أما أنا ولا ولد فيّ» هذا مع أنها حديثة عهد بولادة، كما في الحديث الذي رواه مسلم (٩١٨)، وقد جاء ما فيه اعتذارها بكبر السن مِن رواية الواقدي، وحاله كما تعلم، رواه عنه ابن سعد (٨/ ٩١)، فلا يصح

=

=

القول أن رسول الله ﷺ نكح أم سلمة رضي الله عنها، وهي امرأة مسنة، فهي قد بَقِيَت بعد زواجها من رسول الله ﷺ قريبًا مِن ستين سنة.

وقد قلنا في المتن: إن زواج رسول الله ﷺ بأم سلمة رضي الله عنها كان قريبًا مِن مدة زواجه بزينب وحفصة رضي الله عنهما، ولم يُعلم متى كان ذلك على التحقيق، وذلك أن وفاة أبي سلمة رضي الله عنه قد اختُلف فيها، ولم يوجد لها مِنَ القرائن ما يساعد على تحديد وقتها، فقد رُوي: أن أبا سلمة رضي الله عنه مات عن جرح أصابه في أُحُد قد تماثل منه، فبعثه رسول الله ﷺ على سرية إلى قَطَن، الجبل المعروف في نجد، يهجم على جمع لبني أسد هناك، فلما رجع عاوده جرح أحد فمات منه. وخبر هذه السرية ذكره ابن إسحاق ولم يحدد وقته مِنَ التاريخ، وإنما جاء عنه في سياق جملة مِنَ السرايا، ولم يتقدم له ذكر في الأحداث المرتبة على السنين، والذي ذكره بعد أُحُد هو ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٥٠)، والأرجح أن ابن سعد أخذه من الواقدي، فإنه قد ذكره في «الطبقات» دون سند، وقد سبقه الواقدي إلى ذكره في «مغازيه» (١/ ٣٤٠).

وممن ذكر أن وفاة أبي سلمة رضي الله عنه بعد أُحُد، وأنها في سنة أربع مِنَ المتقدمين:

أبو بكر بن زنجويه نقله عنه البغوي (٣/ ٤٥٧)، ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» مِن طريق البغوي عنه (٤٢٤٤)، وكان قبلًا قد جزم به في أول الترجمة.

وممن قاله أيضًا مصعب الزبيري، رواه عنه أبو نعيم أيضًا (٤٢٤٣).

وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٥٠).

وقال ابن حجر في «الإصابة»: وبهذا قال الجمهور، كابن أبي خيثمة

=

ثم تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش ابنة عمته، زوّجه بها ربه ﷻ، فدخل بها بلا عقد(١).

=

ويعقوب بن سفيان وابن البرقي والطبري رحمهم الله، ثم رجَّحَه ابن حجر أيضًا.

أما مَنْ خالف فجعل وفاة أبي سلمة رضي الله عنه بين بدر وأحد، فابن عبد البر في «الاستيعاب» (٧/ ٣٢٨)، والذهبي في «السير» (١/ ١٥٠) قال: وشهد بدرًا ومات بعدها بأشهر.

ونقله ابن الأثير في «أسد الغابة» وابن حجر في «الإصابة» عن ابن منده في جملة كلام مضطرب، وليس في كتابه «معرفة الصحابة».

❁ **فالحاصل مما تقدم:** أن وفاة أبي سلمة رضي الله عنه وزواج رسول الله ﷺ بأم سلمة رضي الله عنها لا يخرج عن المدة القريبة مِن أُحُد قبلها بأشهر أو بعدها بأشهر، وتقدمها على زينب بنت خزيمة رضي الله عنها أمر محتمل، وإن كان المشهور المرجح عند كثير من أهل التحقيق خلافه.

أما ما جاء عنها مِن أنها أدخلت بيت زينب بنت خزيمة رضي الله عنها، ومعناه: أنها أسكنت إياه بعد زينب، فهو مِن رواية الواقدي، رواه عنه ابن سعد في «الطبقات»، ولا يُرفع بروايته رأسٌ.

(١) ولم يقع هذا لغيرها مِن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، فكانت تفخر به كما عند البخاري (٧٤٢٠)، ودخول رسول الله ﷺ بها مِن غير عقد كان امتثالًا لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧]، والقصة عند

=

وكان ذلك بعد الخندق، والخندق في شوال سنة خمس(١).

=

مسلم (١٤٢٨)، ولعل هذه المنقبة لم تقع لأحد بعد حوّاء عليها السلام إلا زينب بنت جحش رضي الله عنها.

(١) **أما زواج رسول الله ﷺ بزينب رضي الله عنها بعد الخندق،** فدليله أن الخندق كانت قبل أن ينزل الحجاب، لِمَا روى ابن إسحاق قال: حدثني أبو ليلى عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري، (وهو ثقة سمع من عائشة رضي الله عنها، كما في «تهذيب التهذيب» (١٥/ ٥٥٢))، «أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت في حصن بني الحارث يوم الخندق» في قصة استشهاد سعد بن معاذ رضي الله عنه، وفيه تقول عائشة رضي الله عنها: «وذلك قبل أن يُضرب علينا الحجاب» رواه مِن طريق ابن إسحاق، ابن هشام في «سيرته» (٣/ ٢٣٧).

وقد نزل الحجاب في وقت زواج رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش رضي الله عنها، كما جاء عند البخاري (٤٧٩٣)، ومسلم (١٣٦٥)، مِن حديث أنس رضي الله عنه.

❑ ويدل عليه أيضًا ترتيب سورة الأحزاب، إذ جاء فيها خبر زينب رضي الله عنها، وفرض الحجاب عقب ذكر الغزوة وما وقع فيها.

❑ **أما وقوع الخندق في سنة خمس فهو قول الجمهور،** ويجعلونها في شوال منها، وقد ذكروا لذلك أدلة، مِن أقواها أن المخالف لهم جعل الخندق في سنة أربع، ورسول الله ﷺ في ذلك التاريخ إنما خرج إلى بدر للموعد الذي كان بينه وبين قريش، وهذا القول اختيار جماعة مِنَ المحققين، وانظر عدهم وأدلتهم ومناقشة أدلة المخالف في: «مرويات غزوة الخندق» للشيخ إبراهيم المدخلي.

ثم تزوَّج رسول الله ﷺ جويرية بنت الحارث المصطلقية رضي الله عنها عقب غزوه أهلها بني المصطلق(١).

---

(١) **لعله مما يُقطع به:** أن زواجه ﷺ بجويرية رضي الله عنها كان بعد زواجه بزينب رضي الله عنها، لأنه في زواجه بزينب رضي الله عنها نزل الحجاب، وفي غزوة بني المصطلق التي تزوج رسول الله ﷺ بجويرية رضي الله عنها عقبها كانت حادثة الإفك، وفي حادثة الإفك دليل على أن رسول الله ﷺ كان قد تزوج بزينب رضي الله عنها، لأنه شاورها في الواقعة، وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك ما يدل على أنها كانت بعد نزول الحجاب، وذلك كله عند البخاري (٤١٤١).

وإذا كانت الأحزاب في شوال من السنة الخامسة، كما تقدم في الحاشية السابقة، فإن غزوة بني المصطلق تكون في السنة السادسة إن شاء الله، فإنه لا قائل بوقوعها بعد تلك السنة، وإنما المخالف يجعلها في الرابعة أو في الخامسة.

❁ **والحاصل:** أن الترتيب الصحيح للوقائع كان على النحو التالي: الخندق في شوال سنة خمس، ثم زواج رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش رضي الله عنها ونزول الحجاب، ثم غزوة بني المصطلق وزواج رسول الله ﷺ بجويرية رضي الله عنها، والأغلب أن الوقائع التي بعد الخندق وقعت في السنة السادسة.

وانظر في تاريخ غزوة بني المصطلق والأقوال في ذلك ومناقشتها «مرويات غزوة بني المصطلق» للشيخ إبراهيم قريبي.

وكانت جويرية رضي الله عنها في السبي في تلك الغزوة، فكانت مِن سهم ثابت بن =

ثم تزوج رسول الله ﷺ صفية بنت حيي رضي الله عنها عقب فتح خيبر في أول سنة سبع مِنَ الهجرة، صارت له مِنَ السبي، بعد أن كانت لدحية الكلبي رضي الله عنه، فتزوجها رسول الله ﷺ وجعل صداقها عتقها(١).

وقد تزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة – رملة بنت أبي سفيان – رضي الله عنها عُقِد له عليها وهي في الحبشة، وأصدقها عنه النجاشي أربعة آلاف درهم، ثم حُملت إليه(٢).

=

قيس رضي الله عنه أو ابن عم له، فكاتبها فجاءت رسول الله ﷺ تستعينه في أداء كتابتها، فعرض عليها أن يتزوجها ويؤدي ما عليها، فيكون ذلك صداقها فقبلت، فأطلق المسلمون ما بأيديهم من سبي بني المصطلق وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ، قالت عائشة رضي الله عنها: «فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها»، روى ذلك أبو داود (٣٩٣١)، وأحمد (٢٦٣٦٥) بسند صحيح من طريق محمد بن إسحاق بسنده، وقد رواه عنه أيضًا ابن هشام في «السيرة» (٣/ ٣٠٧).

(١) تفصيل هذه القصة، وكيف كانت صفية رضي الله عنها لدحية رضي الله عنه، ثم آلت للنبي ﷺ وخبر بنائه بها، كل ذلك عند البخاري في الحديث (٧٣١)، ومسلم (١٣٦٥)، أما أنه جعل صداقها عتقها، فعند البخاري (٩٤٧)، ومسلم (١٣٦٥).

(٢) أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنها، أقرب نساء النبي ﷺ به نسبًا، تجتمع به في عبد مناف، وروايتها عنه في «الصحيحين» وغيرهما، وقد جاء الخبر

=

ولم يحقق متى كان ذلك، إلا أنه كان قبل فتح خيبر(١).

=

الصحيح فيما ذكرناه في المتن مِن شأن زواجه ﷺ بها عند أبي داود (٢١٠٧)، والنسائي (٣٣٥٠)، وفيه: «فزوجها النجاشي النبي ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه».

(١) اشتهر في كتب السيرة أن أم حبيبة رضي الله عنها قدمت على رسول الله ﷺ مع مهاجرة الحبشة مع جعفر رضي الله عنه في السفينتين، وهذا لم يُنقل إلا من طريق الواقدي، كما نقله عنه الطبري، ومِن طريق محمد بن الحسن بن زبالة، وهما مؤرخان كذابان، لا يُعول عليهما في صغير ولا كبير، وهذا الذي زعماه مُعارض بالحديث الذي رواه أبو داود (٢١٠٧) بسند في غاية الصحة، وفيه: أن النجاشي بعث أم حبيبة رضي الله عنها مع شرحبيل بن حسنة، إذ لو كانت أم حبيبة رضي الله عنها مع جعفر وأصحاب السفينة رضي الله عنهم لما كان لتخصيص شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه بالذكر معنى.

ثم إن ابن إسحاق قد أورد أسماء القادمين في السفينتين بعد خيبر، وفصلهم على أنسابهم الرجال والنساء، ولم يذكر أم حبيبة رضي الله عنها معهم، ولا شرحبيل بن حسنة رضي الله عنه.

وقد روى ابن إسحاق عن محمد بن علي بن الحسين (الباقر)، أن رسول الله ﷺ بعث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه إلى الحبشة في خطبة أم حبيبة رضي الله عنها، انظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٢٣٨).

وقد روى الإمام أحمد في «المسند» (١٧٧٧٧) بسند حسن، وهو في «سيرة ابن هشام» (٣/ ٢٨٩) في قصة إسلام عمرو بن العاص، وفيها: «أنه خرج إلى

=

=

الحبشة بعد الخندق، وأنه رأى عمرو بن أمية الضمري ﷺ عند النجاشي هناك»، وقد أخذ من هذا ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ احتمال أن يكون عمرو بن أمية الضمري ﷺ هناك في قضية أم حبيبة ﵂ وخطبتها، فيؤخذ من هذا أن تلك الخطبة قد وقعت بعد الخندق، إلا أن ذلك لا يوافق ما جاء في حديث عمرو بن العاص مِن قوله عن عمرو بن أمية الضمري ﵁، وكان رسول الله ﷺ قد بعثه في شأن جعفر وأصحابه ﵃.

❁ **والحاصل مما تقدم**: أن عمرو بن أمية الضمري بُعث إلى الحبشة في شأن جعفر ومَن معه ﵃، وبُعث أيضًا في شأن أم حبيبة ﵂، كما جاء في مرسل محمد بن علي بن الحسين المتقدم، فقد يكون البعث واحدًا فيه المهمتان جميعًا، وقد يكون ذلك في بعثين مختلفين، في زمانين مختلفين.

إلا أن قدوم أم حبيبة ﵂ على رسول الله ﷺ لن يتأخر قطعًا عن فتح خيبر، لأنه لم يعد أحدٌ مِنَ المسلمين من الحبشة بعد قدوم جعفر وأصحابه ﵃.

وعقب خيبر جاءت الأحاديث الصحيحة في دخول رسول الله ﷺ بصفية ﵂، وما أقيم لها من الوليمة، وبعيد أن يعود رسول الله ﷺ بعد ذلك إلى المدينة، فيدخل بعروس أخرى، ثم لا يكون لذلك شيء من الذكر.

❑ ولن تجد في الدَّلالة على التردد والحيرة في تحديد وقت زواج رسول الله ﷺ بأم حبيبة ﵂، كالذي كتبه ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «البداية والنهاية» (٤/ ٣٤٨).

❁ **وخلاصته**: أن الأقوال والاحتمالات في ذلك مترددة ما بين قبل السنة الرابعة قبل زواجه بأم سلمة ﵂، وهو ما نقله البيهقي عن ابن إسحاق، ثم قال: «وهو أشبه» إلى السنة السابعة، وتقدم أن ذلك محال، لقدوم مهاجرة

=

ثم تزوج رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها، بعث وكيلًا في نكاحها إلى مكة قبل أن يخرج إلى عمرة القضاء(١)، ثم دخل بها عقب خروجه من مكة في عمرة القضاء(٢)، وكانت في ذي القعدة من السنة السابعة. وهي آخرُ مَن تزوج ﷺ(٣).

=

الحبشة في أول السنة السابعة عن آخرهم، ثم مال ابن كثير إلى أن ذلك كان بعد الخندق، وقد تقدم وجه استدلاله وبيان ما فيه من الخلل. فالله أعلم.

(١) روى مالك في «الموطأ» (١/ ٤٦٧)، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، «أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلًا من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج».

وقد بسط ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ١٥١)، القول في اتصال هذا الحديث بين سليمان بن يسار وميمونة رضي الله عنها، وأنها مولاته ومولاة أهله، فهو قد أخذ الحديث منها لا من أبي رافع، وبيّن الوهم في ذلك.

أما أن ذلك في عمرة القضاء فهو أمر مستفيض يقارب التواتر، ومما ورد فيه ما عند البخاري (٤٢٥٨)، وفي هذا الحديث قول ابن عباس رضي الله عنهما، «أن رسول الله ﷺ قد تزوج خالته ميمونة وهو محرم»، وقد أجاب العلماء عن قوله هذا وهو بحث معروف.

(٢) وذلك بسَرِف، كما رواه الدارمي (١٨٦٥)، والترمذي (٨٤٢)، والنسائي (٣٢٧١)، وأحمد (٢٥٦٥)، بأسانيدَ صحيحةٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وسَرِف: موضع في أول طريق مكة إلى المدينة.

(٣) سيأتي أنه تزوج ابنة الجون ثم فارقها قبل أن يبني بها.

فصل
في عشرته أزواجه ﷺ

كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه، لكل واحدة منهن يومها وليلتها، فنزلت سودة رضي الله عنها عن يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها، فصار لعائشة رضي الله عنها يومان وليلتان متعاقبتان.

وإذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه(١)، فخرج باثنتين(٢).

وكان يدور على نسائه في اليوم الواحد، فيدنو منهن ويحادثهن، وكان يفعل ذلك في الغالب بعد العصر(٣)، وكنّ يجتمعن عنده في بيت صاحبة اليوم، فيجالسهن ويحادثهن ثم ينصرفن إلى بيوتهن(٤).

---

(١) البخاري (٢٥٩٣)، وفيه كل ما تقدم، وهو كذلك مفرق في أحاديثَ أخرى عند البخاري ومسلم.

أما الدليل على أن يومي عائشة رضي الله عنها كانا متعاقبين، فسيأتي بيانُه - إن شاء الله - في مرض الوفاة.

(٢) البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥)، ثم لا تدخلان في القرعة التالية حتى تأتي القرعة عليهن جميعًا.

(٣) البخاري (٥٢١٦).

(٤) مسلم (١٤٦٢).

وقد تبعث إليه الواحدة منهن بالطعام وهو عند الأخرى[١].

وكان ﷺ يعمل في بيته، ويُعين أهله[٢]، يخيط ثوبه ويفليه، ويرقّعه، ويَخْصف النعل، ويرقع الدلو، ويحلب الشاة[٣].

(١) البخاري (٥٢٢٥).

(٢) البخاري (٦٧٦).

(٣) جاءت هذه الأعمال في روايات مختلفة عن عائشة رضي الله عنها، رواها أحمد في «المسند» (٢٤٩٠٣، ٢٤٧٤٩، ٢٥٣٤١، ٢٦١٩٤، ٢٦٢٣٩)، وابن حبان (٥٦٧٥، ٥٦٧٦).

فصل
في تسري رسول الله ﷺ

تسرى رسول الله ﷺ مارية القبطية أم ولده إبراهيم(١)، وكانت قد أُهديت له مِن صاحب مصر(٢).

وقد يثبت أنه ﷺ تسرى ريحانة مِن بني قريظة(٣).

---

(١) وُلد لرسول الله ﷺ في المدينة غلام سماه إبراهيمَ باسم أبيه إبراهيم عليه السلام، كما عند البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥)، وذلك متواتر عند عامة المسلمين، ومتواتر عندهم أيضًا أن هذا الولد مِن جاريته مارية القبطية رضي الله عنها، لا يعرفون في شأن أم ولده إبراهيم رضي الله عنه إلا هذا، لم يقل أحد بخلافه.

(٢) جاء هذا في أخبار مرسلة، وجاء متصلًا مِن حديث مداره على بشير بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن بريدة، وبشير بن المهاجر صدوق لين الحديث. انظر: تخريج الشيخ حسين سليم الأسد لـ«مجمع الزوائد» عند الحديث (٦٨١٤)، وانظر: أخبار مارية رضي الله عنها والروايات حولها عند ابن كثير في «البداية والنهاية» في السنة الحادية عشرة، في ذكر سراريه ﷺ، وترجمة مارية رضي الله عنها في «الإصابة»، وهذا مستفيض ليس له ما يخالفه، ولم يذكر في حصول مارية رضي الله عنها في مِلك رسول الله ﷺ غيره.

(٣) قال الذهبي في «السيرة النبوية» (٢/ ٤٩٥): «وقال ابن وهب: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ استسر ريحانة ثم أعتقها، فلحقت بأهلها»، =

=

ثم قال الذهبي عقبه: «هذا أشبه وأصح». اهـ.

يريد أنه أشبه وأصح مما تقدم له نقله عن الواقدي في شأن ريحانة، وما فيه مِن اضطراب واختلاف، وقد رواه عن يونس أيضًا الليث، كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٧٣٦٧، ٧٤٨٤).

وجاء خبر ريحانة عن الزهري مرسلًا مِن طريقٍ أخرى فيما رواه البيهقي عنه في «السنن الكبرى»، كتاب النكاح: باب تسمية أزواج النبي ﷺ وبناته وتزويجه بناته (٧/ ٧٠)، وقد روى البيهقي هنا مرسلًا عن الزهري مطولًا فيه الكثير مِن أخبار زوجات رسول الله ﷺ وبناته، رواه مِن طريقين تجتمعان في حجاج بن أبي منيع الرصافي، يقول: «حدثني جدي عُبيد الله بن أبي زياد، عن الزهري...»، وهذا سند جيد، عبيد الله بن أبي زياد ليس بالمشهور، لكن يتبين مما في «التهذيب» في ترجمته مِن قول الذهلي والدارقطني، أن روايته عن الزهري صحيحة، إلا أن في هذا الخبر جملًا منكرة، أنكرُها: «أن عمر رضي الله عنه قسم لنساء رسول الله ﷺ اثني عشر ألفًا لكل امرأة، وقسم لجويرية وصفية رضي الله عنهما ستة آلاف، لأنهما كانا سبيًا».

وفي هذا الخبر يثبت الزهري تسري رسول الله ﷺ ريحانة، وأنه أعتقها، قال: «ويزعمون أنها احتجبت».

أما مرسل الزهري المتقدم مِن رواية يونس، فإن فيه أيضًا جملةً غريبة، وهي «أن ريحانة لما أعتقت لحقت بأهلها»، وهذا لا يستقيم، إلا إن كان أهلها قد سلموا مِنَ القتل يوم قريظة، أو أنها انقلبت إلى مَن بَقِي مِن نسائها.

وعلى ما في هذه الروايات عن الزهري من غرائب، إلا أنه يُؤخذ من

=

=

مجموعها أنه أثبت تسري رسول الله ﷺ ريحانة.

وقد ذكر ريحانة أيضًا ابن إسحاق، كما في «السيرة» لابن هشام (٣/ ٢٥٦)، وقد جاء به ابن إسحاق دون إسناد، فذكر شأن ريحانة وقصة إسلامها وحرْص رسول الله ﷺ على أن تُسلم، وفيه بعض الغرائب، منها: أن رسول الله ﷺ تُوفي عنها وهي في ملكه، وهذا يخالف قول شيخه الزهري، ثم إن هذا لو وقع لاعتُنِي بنقله مِن جهة مآل هذا الملك، لما في ذلك من التعلق بباب الأحكام، والأحاديث في تركة رسول الله ﷺ معروفة.

ومما ذكر ابن إسحاق في شأن ريحانة: أن رسول الله ﷺ خَيَّرها بين البقاء في ملكه أو عتقها والزواج بها، فاختارت الرق، وما ذكر في توجيه ذلك لا يرفع ما فيه من غرابة.

وقد جاء ذكر ريحانة أيضًا بإسناد إلى سهل بن حنيف رضي الله عنه، لكن ذلك معلول، والصواب أن السند منتهاه إلى الزهري، وهو عن أبي أمامة رضي الله عنه عند الطبراني (٢٢/ ٢٤٥) من طريق عنبسة بن خالد بن يزيد، عن عمه يونس بن يزيد، وهو يُغرب عنه كما في «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٣١)، وقد رواه كذلك أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٣٦٧)، ثم قال أبو نعيم: «كذا رواه عنبسة عن أبي أمامة، وخالفه الليث عن يونس»، ثم روى أبو نعيم رواية الليث، فرجع الإسناد إلى رواية يونس عن ابن شهاب، وقد تقدمت.

وذكر ريحانة أيضًا أبو المعتمر سليمان بن طرخان، وذلك في حديثه عن مرض رسول الله ﷺ ووفاته، فقد قال في «سيرته»: «وبدأ وجعه عند وليدة له يقال لها: ريحانة، كانت من سبي اليهود» (١٩١).

=

=

وقد جاء ذكر ريحانة أيضًا في مرسل لقتادة، رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٤٨٦)، وفي إسناده زهير بن العلاء، وقد قال أبو حاتم عنه: «أحاديثه موضوعة». (لسان الميزان، ٣/ ٥٢٨).

وقد ذكر ريحانة الواقديُّ، فنوّع فيما وضعه مِن أخبارها حتى زعم أن رسول الله ﷺ تزوجها ثم طلَّقها ثم ردَّها، وأنها مِن بني النضير، ونوّع في أسماء التابعين الذين يُسند إليهم تلك المراسيل.

أما الكذَّاب الآخرُ سيف بن عمر، فقد ساق حديثًا إلى عائشة رضي الله عنها فيه: «أن رسول الله ﷺ كان يقسم لمارية وريحانة أحيانًا، ويدع القسمة لهما في أحيان أخرى»، نقل ذلك عنه ابن كثير في ذكر سراري رسول الله ﷺ.

❁ **والحاصل**: أن ما تقدم مِنَ النقل عن الزهري وابن إسحاق يُشبه أن يُكتفى به لإثبات تلك السُّرّية لرسول الله ﷺ، وإن كان ما شابه مِنَ الاختلاف بينهما يضعف ذلك قليلًا، والله أعلم بحقيقة الحال.

وقد جاءت أخبار لا تصح في سريتين أخريين زُعمتا لرسول الله ﷺ:

❐ **أولاهما**: زعموا أن زينب بنت جحش رضي الله عنها أهدتها إليه لما رجع إليها بعد هجر طويل في قصة ممتلئة بالغرائب، والخبر رواه النسائي في «الكبرى» (٩٣١٤)، مِن طريق سليمان بن المغيرة، قال: حدثنا ثابت البناني، عن أنس رضي الله عنه، وهو معلول، صوابه ما رواه النسائي في «الكبرى» أيضًا (٩٠٨١) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن سمية، عن عائشة رضي الله عنها مختصرًا ليس فيه ذكر زينب رضي الله عنها، ولا الهجر، ولا الجارية، وسمية مجهولة.

وقد نبَّه على هذه العلة الضياء المقدسي في «المختارة» عقب روايته الخبر

=

=

الأول برقم (١٧٢٧).

وانظر ما كتبه محققو «سنن النسائي الكبرى» في دار تأصيل (١١/ ١٧٦)، وقد نقلوا هنا قول الإمام أحمد: «حماد بن سلمة أثبت مِن سليمان في ثابت»، وجعلوا هذه العلة مما يُسمى: «سلوك الجادة».

❐ **والثانية:** ذكرها أبو عبيدة معمر بن المثنى دون إسناد، وجمعها مع الثلاث المتقدمات ووصفها بالجمال، ذكر هذا عن أبي عبيدة، الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤١) دون إسناد، ونقل الصالحي (١٢/ ١٣٦) في «سبل الهدى والرشاد»: أن ابن أبي خيثمة رواه عن أبي عبيدة.

ولم نجد ذلك في كتاب أبي عبيدة «تسمية أزواج النبي» إذ لم يذكر فيه من السراري إلا مارية وريحانة.

وعلى كلٍّ، فإن أبا عبيدة لا يُعول عليه في مثل هذا، كيف وقد ذكره بلا إسناد.

❐ **والحاصل مما تقدم:** أنه لم يثبت وطء رسول الله ﷺ بملك اليمين إلا مارية القبطية رضي الله عنها، أما ريحانة فإن ثبوت خبرها محتمل لولا ما فيه من الاضطراب.

فصل
فيمن تزوجها ﷺ ثم فارقها قبل أن يدخل بها

تزوج رسول الله ﷺ ابنة الجون الكندية، فخلى بها وحادثها ثم فارقها(١).

---

(١) خبرها ثابت في البخاري (٥٢٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، ومن حديث أبي أسيد رضي الله عنه (٥٢٥٥).

وفي أمر ابنة الجون مباحثُ:

❐ **الأول**: أنها كندية النسب، ويرد في بعض الروايات وبعض النسخ أنها كلبية، وهو خطأ كما بيّن ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح الحديث (٥٢٥٤).

❐ **الثاني**: في وقت زواج رسول الله ﷺ، فلعل الصواب أن ذلك كان في السنة التاسعة، لأن وفد كندة قد جاء في تلك السنة، كما قال ابن إسحاق (سيرة ابن هشام، ٤/ ٢٣٢).

أما الطبري فقد جعل وفد كندة في السنة العاشرة (تاريخ الطبري، ٣/ ١٣٨)، فيحتمل أن رسول الله ﷺ تزوجها في السنة العاشرة.

❐ **الثالث**: أن رسول الله ﷺ تزوَّجَها حقيقة، ولم يكن ذلك خطبة فحسب، فقد قالت عائشة رضي الله عنها في حديثها عند البخاري (٥٢٥٤) أنه قال لها: «**الحقي بأهلك**»، وهذا يقال عادة للزوجة المفارقة، وفي حديث أبي أسيد رضي الله عنه التصريح بأنه تزوجها ﷺ، كما في الرواية الثانية عند البخاري (٥٢٥٦).

=

=

والذي دعا إلى هذا البحث: أنه قد جاء في حديث أبي أسيد ﷺ، أن النبي ﷺ قال لها: «**هبي نفسك لي**»، فحمله بعضهم على أنه لم يتزوجها بعدُ، وقد قيل: إن ذلك إنما كان تطييبًا لخاطرها.

❐ **الرابع**: في سبب فراقه إياها، وفي ذلك اضطراب كبير، ولعل الصواب هو أنها تكبرت على رسول الله ﷺ بآبائها الملوك، ففي حديث أبي أسيد ﷺ، أن النبي ﷺ قال لها: «**هبي نفسك لي**»، فقالت: «وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟!» والجون: الذي تُنسب إليه من بني آكل المرار، وهذا نسب الملوك مِن كندة.

وقد قيل: إن رسول الله ﷺ فارقها لما استعاذت منه، وهذه الاستعاذة إنما كانت مِنْ جملة ما جرى، لكن أصل السبب ما تقدم مما كان في نفسها مِنَ الكبر والاغترار بملك الجاهلية.

❐ **الخامس**: زعمت بعض الروايات أن عائشة وحفصة ﷺ أو إحداهما هي التي أوعزت إليها أن تستعيذ من رسول الله ﷺ إذا دخل عليها، وخدعتها بأن ذلك يُعجبه! وهذا ينقله كثير من الشراح وأصحاب الكتب الجامعة، وهو من رواية ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٤٥)، عن هشام بن محمد بن السائب الكلبي، وهو متروك.

أما الواقدي فنسب هذه الخديعة إلى داخل عليها مِنَ النساء دون تسمية، كما رواه عنه ابن سعد أيضًا (٨/ ١٤٤)، وهذه الخديعة المزعومة إنما اخترعها الوضَّاعون بعدما رووا أنها استعاذت من رسول الله ﷺ رواية صحيحة، فكان لا بد لهم مِن اختراع شيء مِنَ الملابسات يحيط بتلك الاستعاذة، فلا

=

=

يتركونها مرسلة، وهذه عادة الواقدي في كثير مما يخترع.

❐ **السادس**: اختُلِف في اسمها اختلافًا كبيرًا لم يصل فيه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ إلى قطع، حتى إنه في شرح الحديث (٥٢٥٤) قال: «فلعل اسمها أسماء ولقبها أميمة».

❁ ولم يثبت بطريق يُطمأن إليها أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة ثم فارقها قبل الدخول بها إلا ابنة الجون، كما تقدم إليها.

❐ وقد رُوي «أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة مِن غفار، فلما دخل عليها رأى في كشحها بياضًا ففارقها»، وهذا عند الإمام أحمد في «المسند» (١٦٠٣٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٨٢٩)، وهو أيضًا عند الحاكم والبيهقي وطرقه مدارها على جميل بن زيد، وهو ضعيف جدًّا، وقد اضطرب في صحابيه.

❐ وفي مرسل لقتادة، «أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة، بعث أبا أسيد ليخطبها، فأنكحها إياه قبل أن يراها، فلما أهديت إليه رأى بها بياضًا فطلقها». انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٧٤٥٤)، وفي سنده إلى قتادة زهير بن العلاء، وهو ممن يضع الحديث.

❐ ورُوي «أن رسول الله ﷺ فارق ابنة الجون مِن أجل بياض كان بها»، كما عند الطبراني في «الكبير» (٥٥٨) عن شيخه القاسم بن عبد الله الإخميمي، وهو متهم بالكذب، ويروي هذا الخبر فينتهي به عند الزهري، وهو مخالف للمعروف مِن شأن ابنة الجون، وقد تقدم.

❐ وروى البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٧٠)، بسندين يجتمعان في حجاج بن أبي منيع الرصافي، قال: حدثني جدي عبيد الله بن أبي زياد عن

=

=

الزهري، ثم ساق خبرًا طويلًا مفصلًا في نساء رسول الله ﷺ وأولاده، وفيه: «... وتزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني عمرو بن كلاب، فدخل عليها، فرأى بها بياضًا فطلقها ولم يدخل بها»، وهذا المرسل ثابت – إن شاء الله – عن الزهري من جهة السند، إلا أن فيه جُمَلًا منكرة، وقد تقدم بيانُها في الحديث عن ريحانة، فلعله لا يصلح لإثبات هذه الواقعة لرسول الله ﷺ.

❁ **ولعل الصواب**: أن ما يشيع في كتب الأخبار من أن رسول الله ﷺ طلق امرأة لما رأى فيها بياضًا (برصًا) لا يصح.

❁ وفي كتب السيرة الجوامع كما عند الصالحي، جمع مبالغ فيه لنساء يُزعم أن رسول الله ﷺ تزوجهن ثم فارقهن قبل الدخول بهن، وقد بلغن عند الصالحي ستًّا وعشرين، وكثير منهن حاصل من الاضطراب في خبر ابنة الجون، أو خبر التي فارقها لما رأى في كشحها بياضًا، وبعضٌ مما ليس كذلك، لكن الخبر به لا يصح، فمنهن أم حرام وسبأ بنت سفيان، وشُراق الكلبية، وعلل أخبارهن يطول بسطها، وأقواهن خبرًا العالية بنت ظبيان، فإن فيها مرسلًا عن الزهري، رواه عبد الرزاق عن معمر عنه في المصنف (١٣٩٩٦) وفيه: «أن رسول الله ﷺ طلَّقها قبل أن يحرّم نكاح نسائه من بعده فنكحت»، وهذا غريب لا يقوم هذا المرسل بمثله، وقد جعلوها من بني كلاب! ولم يكن رسول الله ﷺ قد خالط بني كلاب قبل نزول «الأحزاب» التي فيها تحريم نسائه، ولم يسلموا إلا بعد ذلك بمدة، وقد جاء هذا المرسل للزهري عند البيهقي في «السنن» (٧/ ٧٠)، فاضطرب فيه الرواة عن الزهري حول فراقه العالية بنت ظبيان، هل كان بعد الدخول بها أو قبله، وهذا مما يزيد الشك في ثبوت خبرها.

=

=

ومما جاء مِنَ الأخبار في امرأة تزوجها رسول الله ﷺ ولم يدخل بها، امرأة زُعم أنه مات قبل أن يدخل بها وهي: قتيلة أخت الأشعث بن قيس الكندي، وقد جاء خبرها عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق عبد الأعلى عن داود بن أبي هند عن عكرمة عنه، كذا رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» برقم (٩٥٩)، ورُوي أيضًا في كثير مِنَ المصادر اللاحقة، وهو حديث غريب المتن، فإنه لو كان رسول الله ﷺ تُوفي وعلى ذمته امرأة غير أزواجه لعُرف ذلك واشتهر، ومما يزيد غرابته أنه قد قيل: إن هذه المرأة قد ارتدت! وهذا بعيد أن يقع، أن يموت رسول الله ﷺ وعلى ذمته امرأة ثم ترتد.

❁ **ولعل الصواب**: أن هذا الخبر من مراسيل الشعبي، فقد رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٤٨١) كالرواية المتقدمة، ثم قال عقبه: «رواه عبد الوهاب عن داود، وقال: عن الشعبي، ثم ساق أبو نعيم هذه الرواية برقم (٧٤٨٢).

ثم إن هذه القصة إن كان الشعبي أو غيره قد تحدث بها، فلعل الصواب أنها قد دخلت عليهم مِن قصة ابنة الجون المعروفة فإن الأشعث بن قيس مِن أبناء ملوك كندة كما ابنة الجون، وقد قال ابن عبد البر رحمه الله في «الاستيعاب» (٨/ ١٤)، في ترجمة أسماء بنت النعمان بن الجون: «الاختلاف في الكندية كثير جدًّا... والاضطراب فيها وفي صواحبها اللواتي لم يجتمع عليهن مِن أزواجه ﷺ اضطراب عظيم...». اهـ.

فصل
في أولاده ﷺ

ولدت خديجة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ القاسم، وبه كان يُكنى، فهو أكبر ولده من الذكور(١).

---

(١) هذا متواتر عند المسلمين، رسول الله ﷺ كنيته: أبو القاسم، كنّي بها على ولد كان له، لا يعرف المسلمون سببًا في تكنيته ﷺ بهذه الكنية غير هذا.

والأخبار عن القاسم رضي الله عنه قليلة وأغلبها مراسيل متعارضة، في مقدار ما بَقِي من العمر، وفي كونه وُلد قبل البعثة أو بعدها، وقد جاء في ذكره من المتصل خبر عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «ولدت خديجة لرسول الله ﷺ غلامين وأربع نسوة...»، فذكر القاسم وعبد الله رضي الله عنهما، وهو من طريق إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عون بن سلام، حدثنا أبو شيبة، عن الحكم، عن مقسم... رواه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٩٧)، وفي «الأوسط» (٢/ ١٢٥) وقال عقبه: «لم يروِ هذا الحديث عن الحكم إلا أبو شيبة». اهـ.

وأبو شيبة: إبراهيم بن عثمان شديد الضعف، وقد قال صالح جزرة: يروي عن الحكم أحاديث مناكير، كما في «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٧٨).

وقد جاء عند الحاكم (٣/ ١٨٢)، ما يُوهم أن شعبة تابع إبراهيم بن عثمان في هذا الحديث عن الحكم، إلا أن هذا مِن طريق محمد بن يونس القرشي، وهو ضعيف صاحب غرائب ومناكير، انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢/ =

=

٤٧٦)، ولو كان هذا مِن حديث شعبة ما خفي على الطبراني.

❁ **والذي تدل عليه القرائن**: أن القاسم ﷺ وُلد ومات قبل البعثة، فإنه لا ذكر لوفاته في أحداث ما بعد البعثة إلا فيما رُوي أنه لما مات قال العاص بن وائل: لقد أصبح محمد أبتر، فنزلت: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [سورة الكوثر]، وهذا مِن طريق محمد بن الحسن بن زبالة، وهو كذاب، وقد رواه عنه الدولابي في «الذرية الطاهرة» (٤٣)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٦٩).

والخبر في التفاسير في نزول «سورة الكوثر» فيه اختلاف عن هذا.

ومما جاء أيضًا من ذكر القاسم ﷺ بعد البعثة: ما روى ابن ماجه (١٥١٢) عن الحسن بن علي قال: «لما تُوفي القاسم ابن رسول الله ﷺ قالت خديجة ﵂: يا رسول الله، درّت لبينة القاسم...»، وفي إسناده هشام بن أبي الوليد، وهو متروك، يرويه عن أمه وهي مجهولة.

وقد جاء فيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن تمام رضاعه في الجنة**»، والمعروف أن رسول الله ﷺ قاله في شأن ابنه إبراهيم ﷺ، كما في البخاري (١٣٨٢).

❑ وقد جاء عن هشام بن عروة، أن القاسم مات قبل الإسلام، رواه عنه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ٧١) من طريق سليمان بن بلال، ونقله ابن حجر في «الإصابة» (٩/ ١٧٠).

وقال أبو نعيم في «معرفة الصحابة» في ترجمة القاسم ﷺ (٢٤٧٩): «وأكثر الناس على أن موته كان قبل الدعوة».

ولم يحقق ترتيب القاسم مع أخواته ﵃، وأكثر الإخباريين على أن القاسم أكبر منهن جميعًا، وقد رُوي في ذلك حديث عن ابن عباس ﵄، رواه ابن

=

وعبد الله[(١)].

=

سعد في «الطبقات» (١/ ١٣٠)، إلا أنه مِن طريق هشام بن محمد الكلبي عن أبيه، وكلاهما متروك.

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» في ترجمة زينب رضي الله عنها (٨/ ١٣٤): «وإنما الاختلاف بين القاسم وزينب أيهما وُلد أولًا، فقالت طائفة من أهل العلم بالنسب: أول وَلَد وُلد له القاسم ثم زينب، وقال ابن الكلبي: زينب ثم القاسم». اهـ.

وسيأتي - إن شاء الله - في أخبار بناته ﷺ أن بين زينب ورقية مِن جهة، وفاطمة وأم كلثوم مِن جهة أخرى مدة تقارب سبع سنين رضي الله عنهن، فليس ببعيد أن يكون القاسم قد ولد فيها، وربما عبد الله أيضًا رضي الله عنهم.

(١) أصح ما ورد في إثبات عبد الله ابن رسول الله ﷺ: ما رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٩٤٣)، عن ابن جريج قال: قال لي غير واحد: «ولدت خديجة رضي الله عنها أربع نسوة وعبد الله والقاسم». وهذا مرسل قوي، نقله ابن جريج عن غير واحد من شيوخه، وروى عبد الرزاق أيضًا (١٤٩٤١) عن معمر عن الزهري قال: «ولدت خديجة للنبي ﷺ القاسم وطاهرًا وفاطمة وزينب وأم كلثوم ورقية». وهذا لا يتعارض مع المرسل السابق، فالطاهر لقب لعبد الله رضي الله عنه، كما هو قول كثير مِنَ المحققين، ويُلقب بالطيب أيضًا، كما في «زاد المعاد» (١/ ٩٢).

ثم قال الزهري: «وإن رجالًا من العلماء ليقولون: ما نعلم خديجة ولدت له ذكرًا إلا القاسم»، وهذا لا يدفع به ما تقدم وما استفاض عند المسلمين مِن

=

وقد ماتا صغيرين(١).

=

أن خديجة ﵂ ولدت لرسول الله ﷺ ذكرًا غير القاسم، فإن مَن علم مقدمٌ على مَن لم يعلم.

وقد ورد ذكر عبد الله في المتصل في حديثي ابن عباس ﵄ المتقدمين في الحاشية السابقة، وكلاهما لا يثبت.

(١) بإجماع المسلمين، فلا خلاف أن القاسم وعبد الله ماتا صغيرين، وقد اختُلف في مقدار ما عاش القاسم ﵁، فقيل: عاش أسبوعًا. وقيل: سنتين، وقيل: بلغ أن يركب الدابة، وهذه كلها مراسيلُ عن جماعة من التابعين، وهي متباعدة كما ترى.

أما عبد الله فعبارة المؤرخين تدل على أنه مات صغيرًا فحسب ﵁.

وقد اختُلف أيضًا في الزمن الذي وُلدا فيه، وقد ذكرنا في حاشية سابقة أن الأرجح أن القاسم لم يدرك النبوة وإن كان لذلك مَن يقول به، أما عبد الله ﵁ فإن كثيرًا مِن محققي النقلة يرون أنه وُلد ومات بعد النبوة، منهم الزبير بن بكار، كما عند الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٩٧)، والدارقطني في كتاب «الإخوة والأخوات» (ص ٢٢)، وابن منده في «معرفة الصحابة» (٢/ ٩٣٠)، وكما قلنا في القاسم، فقد خلت أحداث السيرة في المدة المكية مِن ذكر وفاة عبد الله ﵁، إلا ما جاء في سبب نزول «سورة الكوثر» مِن حديث ابن عباس ﵄، وفيه ذكر ولد رسول الله ﷺ، وفيه: «ثم مات عبد الله، فقال العاص بن وائل: قد انقطع نسله فهو أبتر، فأنزل الله: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر:٣]، وهذا مِن طريق هشام بن محمد الكلبي، عن أبيه،

=

وولدت خديجة ﵂ لرسول الله ﷺ أربع بنات، كبراهن زينب[١] ﵂،

=

وكلاهما متروك، كما تقدم.

وقد رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٧).

وقد تقدم في الحديث عن القاسم كثرة الاختلاف في رواية هذا الخبر على ما فيه مِنَ الضعف، وفي نزول: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر:٣] أخبار أخرى عن جماعة مِنَ التابعين، والله أعلم بحقيقة ما كان.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٨/ ١٣٤): «كانت زينب أكبر بناته ﷺ لا خلاف علمته في ذلك، إلا ما لا يصح ولا يُلتفت إليه».

وقول ابن عبد البر ﵀ يدل على وجود الخلاف في ذلك، إلا أنه خلاف ضعيف، وكون زينب ﵂ أكبر بنات رسول الله ﷺ تدل عليه القرائن، إذ إنها كانت وقت البعثة زوجة مدخولًا بها، فقد روى الدولابي في «الذرية الطاهرة» (ص ٤٥)، عن عائشة ﵂ في قصة زواج زينب من أبي العاص بن الربيع، وفيه: «فقالت خديجة لرسول الله ﷺ زوجه، وكان رسول الله ﷺ لا يخالفها، وذلك قبل أن ينزل عليه، فزوجه زينب». وقد جاء هذا عن عائشة ﵂ بإسناد جيد، سنبينه - إن شاء الله - في حاشية أخبار أم كلثوم ﵂.

وروى عبد الرزاق (١٤٩٤٣)، عن ابن جريج قال لي غير واحد: ثم ذكر أولاد رسول الله ﷺ وقال في آخره: «ونكحت زينب في الجاهلية».

وهذا مرسل قوي، لأن ابن جريج نقله عن غير واحد مِن شيوخه.

=

وقد تُوفيت في السنة الثامنة من الهجرة[١].

ثم رقية ﵂ وقد تُوفيت رقية ﵂ في رمضان من السنة الثانية من الهجرة مُنْصَرف رسول الله ﷺ مِن بدر[٢]، .....

=

■ **فإن قيل:** ما الدليل على أن زينب ﵂ كانت مدخولًا بها قبل البعثة؟

■ **فالجواب:** أن هذا خبر زواجها قبل البعثة، ولم يرد خبر يدل على أنها لم تدخل على زوجها، ولعله بهذا يتبين وهم الذهبي في استبعاده قول ابن سعد: إن أبا العاص تزوج بزينب قبل النبوة، كما في «السير» (٢/ ٢٤٦).

أما رقية ﵂ فإنها كانت وقت البعثة مُزوجة غير مدخول بها، يدل على أنها كانت مزوجة ما جاء عن عائشة ﵂ عند الدولابي في «الذرية الطاهرة» (ص ٥٣)، مِن «أن رقية ﵂ كانت مزوجة مِن عتبة بن أبي لهب، فقالوا له: طلق ابنة محمد ونحن نزوجك...»، وسيأتي هذا الخبر في حاشية أخبار أم كلثوم ﵂ إن شاء الله، وقد أجمع المؤرخون على أن رقية ﵂ لم تدخل على عتبة بن أبي لهب، ولم يقل أحد بخلاف ذلك.

❁ **ولعل الصواب:** أن رقية لم تدخل على زوجها لصغر سنها، وبهذه القرينة يترجح قول الجمهور أن زينب ﵂ أكبر مِن رقية، وأكبر مِن أخواتها الأخريات رضي الله عنهن.

(١) ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٨/ ١٣٥)، والذهبي في «السير» (١/ ٣٣٤)، وهذا مشتهر في المصادر وليس له ما يخالفه.

(٢) في البخاري (٣١٣٠): «أن عثمان ﵁ تخلف عن بدر لتمريضها، وقد جاء في

=

ثم فاطمة[١] ﵂، وقد تُوفيت فاطمة ﵂ في السنة الحادية عشرة من الهجرة بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر[٢].

=

مرسل للزهري أنها تُوفيت مرجع رسول الله ﷺ مِن بدر، جاء ذلك عن الزهري من عدة طرق، كما عند الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٣٤).

أما أن رقية ﵂ هي التي تلي زينب ﵂، وأنها أكبر مِن فاطمة وأم كلثوم ﵄، فهو قول الأكثر كما قال ابن حجر ﵀ في «الإصابة» في ترجمة رقية ﵂.

❁ **والذي يدل على ذلك أيضًا:** ما تقدم في الحديث عن زينب ﵂ من أن رقية ﵂ كانت في أول البعثة مزوجة غير مدخول بها، أما فاطمة وأم كلثوم ﵄ فلم تتزوجا إلا بعد بدر، كما سيأتي إن شاء الله، وسيأتي أيضًا إبطال ما رُوي من أن أم كلثوم ﵂ كانت في أول البعثة مزوجة مِن عتيبة بن أبي لهب.

(١) سيأتي - إن شاء الله - في حاشية أخبار أم كلثوم ما يُرجح أن فاطمة أكبر مِن أم كلثوم ﵄.

(٢) البخاري (٣٠٩٢)، أما مولدها فقد اختلف فيه الإخباريون اختلافًا كبيرًا، فالأكثرون على أنه كان قبل البعثة بخمس سنين، واختار الذهبي أنها تُوفيت ولها أربع وعشرون سنة (تاريخ الإسلام، ٢/ ٣٢)، وقال مرة: عاشت أربعًا أو خمسًا وعشرين سنة، «السير» (٢/ ١٢١)، وهذا يعني أنه يرى أنها وُلدت قبل البعثة بسنة على التقريب، وقال ابن حجر ﵀ في «الإصابة» =

ثم أم كلثوم رضي الله عنها (١).

=

(١٤/ ٨٨): «وكان مولدها قبل البعثة بقليل نحو سنة أو أكثر». ولعل ما قاله الذهبي وابن حجر هو الأرجح، لأنها عليه تكون قد تزوجت ولها خمس عشرة سنة، وبعيد جدًّا أن تكون قد تجاوزت هذا السن دون زواج، بل إن وصول البنت في ذلك الوقت إلى هذا السن دون زواج يُعد أمرًا نادرًا.

ولعل مما يُستأنس به في الدلالة على أن فاطمة رضي الله عنها كانت في مدة العهد المكي جارية صغيرة: ما جاء عند البخاري (٥٢٠)، في قصة وضع المشركين سلا الجزور على رسول الله ﷺ، وفيه: «وانطلق منطلقٌ إلى فاطمة وهي جويرية...»، وانظر البحث في سنة مولد فاطمة رضي الله عنها، والأقوال في ذلك عند الشيخ إبراهيم المديهش في كتابه الكبير «فاطمة بنت النبي ﷺ».

(١) **الأرجح إن شاء الله**: أن أم كلثوم رضي الله عنها صغرى بنات رسول الله ﷺ، وهذا القول وإن كان خلاف قول الأكثرين، إلا أن له ما يرجحه، **وبيان ذلك على النحو التالي:**

❑ **أولًا**: لم تكن أم كلثوم رضي الله عنها مزوجة في أول البعثة مِن عتيبة بن أبي لهب غير مدخول بها، فإن هذا لم يأتِ إلا بالنقل الباطل، فقد روى الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٤٣٥)، والدولابي في «الذرية الطاهرة» (ص ٥٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٣٣٨) عن قتادة مرسلًا، أن عتيبة بن أبي لهب كان متزوجًا مِن أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، وأن عتبة بن أبي لهب كان متزوجًا مِن رقية رضي الله عنها لم يدخلا بهما، فلما أنزل الله: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [سورة المَسَد]، قال أبو لهب لابنيه عتبة وعتيبة: «رأسي مِن رؤوسكما حرام إن لم

=

=

تطلقا ابنتي محمد».

وفي القصة أن عتيبة حين فارق أم كلثوم رضي الله عنها قال لرسول الله ﷺ: «كفرت بدينك وفارقت ابنتك»، وفي تمامها: أن رسول الله ﷺ دعا على عتيبة أن يأكله كلب، فخرج في تجارة إلى الشام فأكله أسد.

وهذا المرسل يرويه زهير بن أبي العلاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة. وزهير بن أبي العلاء قال عنه أبو حاتم: أحاديثه موضوعة.

وقد روى عبد الرزاق في «التفسير» (٣٠٢٠) عن معمر عن قتادة خبر أكل الأسد عتيبة بن أبي لهب، وأنه قال: لما نزلت سورة النجم: «كفرت برب النجم» ولا ذكر للزواج فيها، ثم روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن طاوس، كالرواية التي عن قتادة، ولا ذكر فيها للزواج أيضًا.

وقد رُوي عن هبار بن الأسود خبر مفصل في أكل الأسد ابنًا لأبي لهب مِن دعاء رسول الله ﷺ، وليس فيه ذكر للزواج مِن ابنة رسول الله ﷺ، كما في «معجم الصحابة» لابن قانع (٣/ ٢٠٧)، وهو خبر فيه اختلاف.

وقد جاء الربط بين قصة الأسد والزواج مِن بنت رسول الله ﷺ مِن رواية ابن إسحاق، عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، عن عثمان بن عروة، وهذا يرويه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٤٥٤) من طريق محمد بن حميد الرازي، حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق. ومحمد بن حميد وسلمة ضعيفان، وقد رواه أبو نعيم قبل هذه الرواية عن محمد بن إسحاق عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن هبار بن الأسود، وليس فيه الزواج. ورواه الدولابي في «الذرية الطاهرة» (ص ٥٧) قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب بن

=

=

إسحاق، قال: حُدثت عن سلمة. فأسقط محمد بن حميد من السند، وفيه: عن محمد بن كعب القرظي وعثمان بن عروة مرسلًا عنهما قالا: «كانت زينب...»، فجعلا البنت زينب ﵂ في هذه الرواية، أما الروايات المتقدمة فليس فيها تسمية البنت، وبهذا ترى ما في هذه الرواية مِنَ الاختلاف والاضطراب.

وسلمة بن الفضل قال عنه البخاري: «عنده مناكيرُ، وهّنه عليّ»، وقال علي بن المديني: «ما خرجنا من الري بحديثه»، ومحمد بن حميد الرازي اختلفت فيه أقوال النقاد، فلخص ذلك الحافظ ابن حجر في «التقريب» فقال: «حافظ ضعيف».

❁ **فإذا تبين** أن خبر زواج أم كلثوم ﵂ هذا لم يرد بنقل صحيح، ولا مقارب للصحيح على طريقة أهل الأخبار، فإنه قد ثبت ما يشبه أن يكون دليلًا على خلافه، فقد قال ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٠٦ – ٣٠٧): «وكان رسول الله ﷺ قد زوج عتبة بن أبي لهب رقية أو أم كلثوم ﵄...»، وهذا قد جاء في «سيرة ابن هشام» مِن قول ابن إسحاق بلا إسناد، ورواه الدولابي في «الذرية الطاهرة» (٥٣)، قال: حدثنا عثمان بن عبد الله بن خرّزاذ، قال: حدثني عبد الرحمن بن صالح الأزدي، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة ﵂ قالت: «مشوا إلى عتبة بن أبي لهب فقالوا له: طلّق ابنة محمد، ونحن نزوجك أي امرأة مِن قريش شئت»، وهذا سند جيد أقل رجاله درجة عبد الرحمن بن صالح الأزدي، وهو صدوق، والرواية عن ابن إسحاق مِن طريقه كثيرة عند أبي يعلى والطبراني،

=

=

وهذا الخبر شبه صريح في أن تلك الزيجة كانت لبنت واحدة.

وقد صدر الذهبي ترجمته لأم كلثوم ﵂ بقوله: «يقال: تزوجها عتيبة»، فجاء به على صيغة التمريض.

■ **فإن قيل:** إن هذا الخبر الذي سقتموه عن ابن إسحاق، ثم مِن طريقه عن عائشة ﵂ لم يقع فيه التصريح بأن البنت هي رقية، بل إن ابن إسحاق تردد بين رقية وأم كلثوم ﵂.

■ **فالجواب:** أن واقع الحال يرفع ذلك الشك، فإن رقية ﵂ قد تزوجت بعد تلك الواقعة في أول البعثة، وأم كلثوم ﵂ لم تتزوج إلا في السنة الثالثة مِنَ الهجرة.

فإذا ترجح أن أم كلثوم ﵂ لم تتزوج في أول البعثة، وأن الخبر في ذلك باطل، ثم وجدنا أنها بقيت في بيت أبيها إلى أن هاجر ﷺ، وأتمت سنتين بعد الهجرة ولم يتشرف أحد من صحابة رسول الله ﷺ بالتقدم لخطبتها، دلّ ذلك على أنها كانت صغيرة إذ يبعد أن تبقى بنت رسول الله ﷺ صالحة للزواج كل تلك السنين، ولا يتقدم لخطبتها أحد مِنَ الصحابة ﵃.

وفي «صحيح مسلم» (١٠٧٢) يقول ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب لعلي ﵁: «فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك»، فمصاهرة رسول الله ﷺ شرف رفيع ومقام عظيم، فلا يجوز أن يُتصور بقاء بنت رسول الله ﷺ عنده تلك السنين وهي صالحة للزواج، تعويلًا على أخبار لا يثبت بمثلها ما هو أدنى مِن ذلك.

أما الذي يُرجح أن أم كلثوم أصغر من فاطمة ﵂ فهو أن عليًّا ﵁ تقدم

=

=

لخطبة فاطمة ﵂، ثم تزوجها ودخل بها قبل أن تُزوج أم كلثوم ﵂ عثمان ﵁ وقبل أن تُخطب، فإن دخول علي بفاطمة ﵂ كان بعد بدر في آخر السنة الثانية مِنَ الهجرة وقبل وقعة بني قينقاع، وكانت بعد بدر بقليل، يدل على ذلك كله حديث علي ﵁ عند البخاري (٢٠٨٩)، ومسلم (١٩٧٩)، قال علي ﵁: «كانت لي شارف مِن نصيبي من المغنم، وكان النبي ﷺ أعطاني شارفًا من الخمس، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ، واعدت رجلًا صواغًا مِن بني قينقاع أن يرتحل معي، فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين، وأستعين به في وليمة عرسي».

أما زواج أم كلثوم ﵂ مِن عثمان ﵁، فكان بعد ذلك بعدة أشهر، كما بيناه في حاشية أخبار حفصة ﵂، وأنها تأيمت مِن زوجها فعرضها عمر ﵁ على عثمان ﵁. فراجع ما هنالك.

وجمهور المؤرخين على أن فاطمة ﵂ أصغرُ من أم كلثوم ﵂، وأنها أصغر بنات رسول الله ﷺ، وقد روى عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٩٤٣) عن ابن جريج قال: قال لي غير واحد: ولدت خديجة أربع نسوة، وفيه: «وكانت فاطمة أصغرهن وأحبهن إليه»، وهذا مرسل قوي يرويه ابن جريج عن غير واحد من شيوخه، وما قاله الجمهور وابن جريج لا يبعد أن يكون هو الصحيح، إلا أننا رجحنا ما تدل عليه القرائن، فبعيد أن يخطب علي ﵁ فاطمة ﵂ وأم كلثوم أكبر منها، لا سيما وقد عُلم ما كان رسول الله ﷺ عليه من الشفقة على بناته ومداراة خواطرهن، ولم يرد في الأخبار قرينة ترفع هذا الإشكال، ولم يثبت أن أم كلثوم أكبر من فاطمة ﵂ ثبوتًا يدفع به هذا الإشكال، وممن اختار أن فاطمة أكبر من أم كلثوم ﵂ ابن حزم في «جمهرة

=

وقد تُوفيت أم كلثوم في السنة التاسعة مِنَ الهجرة(١).

ورُزق رسول الله ﷺ في السنة التاسعة مِنَ الهجرة بولد مِن مارية القبطية رضي الله عنها، فسماه إبراهيمَ، باسم أبيه إبراهيم(٢) (رسول الله ﷺ)، وقد تُوفي إبراهيمُ رضي الله عنه في آخر شوال مِنَ السنة العاشرة(٣) قبل وفاة رسول الله ﷺ بأربعة أشهر، وله ستة عشر شهرًا(٤).

=

الأنساب» (١٤)، والله أعلم بحقيقة ما كان.

(١) «الاستيعاب» (٨/ ٣٣٥)، والذهبي في «السير» (٢/ ٢٥٣).

(٢) مسلم (٢٣١٥)، وفيه مولد إبراهيم رضي الله عنه وتسميته، وفي البخاري (١٣٠٣) قصة استرضاع رسول الله ﷺ لإبراهيم عند أم سيف، ثم قصة مرضه ووفاته رضي الله عنه وحزن رسول الله ﷺ.

(٣) فقد وافقت وفاته رضي الله عنه كسوف الشمس وصلاة رسول الله ﷺ صلاة الكسوف، وكان ذلك في السنة العاشرة. قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٢٩): «وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة مِنَ الهجرة، فقيل: في ربيع الأول، وقيل: في رمضان، وقيل: في ذي الحجة». اهـ.

وقد قال أهل الحساب الفلكي: إن هذا الكسوف قد وقع في شهر شوال مِنَ السنة العاشرة في التاسع والعشرين منه. انظر ما كتبه الدكتور عبد الله المسند في مقال له حول هذا الموضوع منشور في الشبكة.

(٤) جاء ذلك عن البراء بن عازب رضي الله عنه عند الإمام أحمد في «المسند» (١٨٦٢٤)

=

=

بسند صحيح، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٤٩٤٥)، وعلى هذا وعلى ما تقدم في الحاشية السابقة يكون إبراهيم ﵁ قد وُلد في أواخر جمادى الثانية مِنَ السنة التاسعة قُبيل خروج رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك، فقد كان ذلك في شهر رجب، قال ابن حجر في «الفتح» (٨/ ١١١): «فإن غزوة تبوك كانت في شهر رجب مِن سنة تسع بلا خلاف»، وفي هذا منقبة مِن مناقب رسول الله ﷺ، فإنه قد خرج في هذه الغزوة البعيدة الشقة البالغة المشقة بعدما قرت عينه بمولد ولده بأيام، فمَنْ مثل رسول الله ﷺ في جهاده وصبره وتجرده مِن حظ نفسه.

فصل
فيمن رآه رسولُ الله ﷺ مِن ذريته

رأى رسول الله ﷺ عبد الله بن عثمان بن عفان ابن ابنته رقية رضي الله عنها، وقد تُوفي عبد الله صغيرًا في حياة رسول الله ﷺ(١).

---

(١) جاء خبر عبد الله ابن عثمان ورقية رضي الله عنهما بالسند المتصل عند أبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٣٣٤)، والطبراني (٢٥/ ٩٢) مِن طريق عبد الكريم بن روح بن عنبسة بن سعيد بن أبي عياش مولى عثمان بن عفان، قال: «حدثني أبي روحٌ، عن أبيه عنبسة، عن جدته أم عياش قالت: «ولدت رقية لعثمان بن عفان غلامًا فسماه النبي ﷺ عبد الله»، وروح ضعيف، وأبوه وجده مجهولان، كما في «التقريب» في كلٍّ.

وقد جاء خبر عبد الله مِن مرسل الزهري من طريق حجاج بن أبي منيع عن جده عبيد الله بن أبي زياد، عن الزهري، رواه مِن طريق حجاجٍ البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٧/ ٧٠) بإسنادين إليه، ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٣٣١) بإسناد ثالث، ورواه الحاكم في «الكنى» (٥/ ٧)، وعندهم جميعًا جملة منكرة، وهي أن عثمان تزوج رقية في الجاهلية.

وجاء خبر عبد الله رضي الله عنه وشيء مِن تفاصيله عن ابن إسحاق مرسلًا، رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٧)، قال: حدثنا محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق... وفيه ذكر عبد الله وأنه مات صغيرًا، ثم قال ابن إسحاق: «ويقال: إن عبد الله بن عثمان =

=

مات في جمادى الأولى سنة أربع وهو ابن ست سنين». والسند إلى ابن إسحاق ضعيف، أحمد بن عبد الجبار مُضَعّف، وهو وإن قيل: إن سماعه للسيرة صحيح، إلا أنه ينفرد عن ابن إسحاق من طريق يونس بغرائبَ. ولعل ما تقدم على ما فيه من الضعف كافٍ في إثبات عبد الله، لا سيما أنه لم يوجد من القرائن ما يدفعه.

ولم يذكر ابن إسحاق في هذه الرواية أن عبد الله ﷺ وُلد في الحبشة، وكذلك في ذكره لمهاجرة الحبشة لم يذكر مولد عبد الله هناك، مع أنه يذكر الذين وُلد لهم ولدٌ، وذلك في «سيرة ابن هشام» (١/ ٣٤٦)، فكأن ابن إسحاق إن ثبت عنه أنه يثبت عبد الله بن عثمان لا يرى أنه وُلد في الحبشة.

وذكر عبدَ الله بنَ عثمان ﷺ مصعبٌ الزبيري في كتاب «نسب قريش» (ص ٢٣)، وذكره ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٦) بغير إسناد.

وقد أثبته أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٧١٥)، وابن منده حسب ما جاء في «الإصابة»، وابن الأثير في «أسد الغابة»، وابن حجر في «الإصابة».

ومما جاء في أخبار عبد الله قول مصعب الزبيري أنه وُلد بأرض الحبشة «نسب قريش» (٢٢، ٢٣)، وأنه تُوفي ابن ست سنين «نسب قريش» (١٠٤).

أما ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٦) فقال: «إنه بلغ سنتين فنقره ديك في وجهه، فطمر وجهه فمات»، وقال البلاذري في «أنساب الأشراف» (٢٨/ ١/ ب ١٠٠٨): فهاجرت معه إلى أرض الحبشة وولدت له عبد الله بن عثمان، فمات سنة أربع من الهجرة وهو ابن ست سنين، نقر عينَه ديكٌ فمرض مِن ذلك ومات. وأقوال الثلاثة كلها دون إسناد.

=

ورأى أمامة بنت أبي العاص ابنة زينب ﵂ وحملها وهو يصلي بالناس(١)، ورأى أبناء علي وفاطمة ﵃: الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب(٢).

وقد يثبت أنه كان لعلي وفاطمة ﵃ ابن خامس اسمه: «المحسن» مات صغيرًا(٣).

=

ونقل ابن حجر في «الإصابة» (٨/ ٢٨)، عن أبي سعيد النيسابوري في كتاب «شرف المصطفى» قال: «ذكروا أن عبد الله بن عثمان مات قبل أمه بسنة» «شرف المصطفى» (٢/ ٥٣). وما تقدم عن الذين أثبتوا عبد الله مِنَ المتقدمين يدل على أنه بقي بعد أمه، ولهذا ثمرة ستأتي في آخر هذا الفصل إن شاء الله، فهذا ذكر عبد الله بن عثمان ﵁ في المصادر الأولية، فمن بعدها يأخذ عنها.

(١) البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٢) الخبر بهؤلاء متواتر.

(٣) جاء ذكر «المحسن» في المتصل في حديث هانئ بن هانئ عن علي ﵁. رواه أحمد (٧٦٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٣)، وفيه تسمية رسول الله ﷺ أبناء علي ﵁، وفيه أنهم ثلاثة المحسن ثالثهم، وهانئ بن هانئ مُختلف فيه، وللأئمة عباراتٌ قوية في جهالته كما في «تهذيب التهذيب» (١٣/ ٨١٨)، ومع جهالة هانئ بن هانئ فقد اختُلِف في الحديث على أبي إسحاق الراوي عنه، فبعض الرواة أسقط ذكر الولد الثالث (المحسن)، =

وشهد رسول الله ﷺ ابنًا أو بنتًا لإحدى بناته وهو يحتضر، وحمله بين يديه(١).

=

وبعضهم روى أن التسمية كانت على أولاد هارون عليه السلام، وبعضهم لم يذكر ذلك، ورُويت أحاديثُ عن علي رضي الله عنه في قصة التسمية غير هذا، ليس فيها ذكر المحسن، وانظر: تخريج دار الرسالة لأحاديث «المسند»، حديث (٧٦٩).

وقد جاء حديثٌ ضعيف آخرُ فيه ذكر ولد لفاطمة رضي الله عنها احتضر وهو صغير، فبعثت إلى رسول الله ﷺ تدعوه، وليس فيه تسمية المولود، وهو في «مسند البزار» (٩٨٠٢)، وسيأتي هذا الحديث في الحاشية التالية بإذن الله.

وجاء ذكر «المحسن» عن ابن إسحاق فيما رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ١٦٠ – ١٦١) بإسناده إلى يونس، قال: سمعت ابن إسحاق يقول: «فولدت فاطمة رضي الله عنها لعلي رضي الله عنه حسنًا وحسينًا ومحسنًا، فذهب محسن صغيرًا، وولدت له أم كلثوم وزينب». اهـ.

(١) جاء ذلك عند البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣)، فقد روى البخاري بسنده، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه: إن ابنًا لي قُبض، فأتنا، فأرسل يُقرئ السلام ويقول: «**إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب**»، فأرسلت إليه تُقسم عليه ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأُبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال، فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تقعقع، قال: حسبته أنه قال: كأنها شن، ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله، ما هذا؟ فقال: «**هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**».

=

=

وقد اختُلف في هذا المحتضر، أكان ابنًا أو بنتًا، واختُلف في بنت رسول الله ﷺ التي كان لها ذلك المحتضر، واختلفت الروايات عند البخاري وغيره في المساعدة على تحقيق ذلك وتبينه، **وبيان ذلك على النحو التالي:**

١- أن المحتضر ابن، وبنت رسول الله ﷺ مبهمة، وهذه رواية عبد الله بن المبارك عن عاصم الأحول في البخاري (١٢٨٤)، وإسرائيل عن عاصم الأحول في البخاري (٦٦٠٢)، وشعبة عن عاصم الأحول في رواية حفص بن عمر عن شعبة في (٦٦٥٥)، وأبو داود الطيالسي عن شعبة في «مسنده» (٦٧١). وحماد بن زيد عن عاصم الأحول في البخاري (٧٧٤٧)، وسفيان الثوري عن عاصم الأحول في «المسند» (٢١٧٨٩) عن عبد الرزاق عن سفيان، وهشام بن حسان عن عاصم الأحول عند ابن حبان (٤٦١).

٢- المحتضرة بنت، وأمها بنت رسول الله ﷺ مبهمة، رواية شعبة عن عاصم الأحول فيما رواه حجاج بن منهال عن شعبة عند البخاري (٥٦٥٥)، ومعمر وسفيان الثوري عن عاصم الأحول فيما رواه عبد الرزاق في «المصنف» عنهما (٦٨٧٧).

فرواية الثوري هنا تُخالف ما تقدم عند أحمد، مع أن أحمد يرويه عن عبد الرزاق.

٣- التردد في المحتضر ابنًا كان أو بنتًا، وأمه بنت رسول الله ﷺ على الإبهام، وهي رواية شعبة عن عاصم مِن طريق أبي الوليد الطيالسي عنه عند أبي داود (٣١٢٥)، ومن طريق محمد بن جعفر عنه عند أحمد في «المسند»

=

=

(٢١٧٧٦)، فتحصل أن الرواية عن شعبة جاءت على ثلاث صور.

٤- **أن المحتضرة أميمة ابنة زينب** رضي الله عنها، وهذه رواية أبي معاوية محمد بن خازم، عن عاصم الأحول عند أحمد في «المسند» (٢١٧٧٩ - ٢١٧٩٩)، وأبو معاوية محمد بن خازم يضطرب في غير حديث الأعمش ولا يحفظه حفظًا جيدًا، قاله الإمام أحمد وابن نُمير وعثمان بن أبي شيبة، كما في «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٦٧٠).

وقد جاءت رواية أبي معاوية عند ابن أبي شيبة (١٢٢٥٠) بذكر زينب والبنت دون تسميتها.

وهذه الروايات كلها عن عاصم بن سليمان الأحول عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد.

وروى الطبراني في «الكبير» (١/ ١٣٥) رقم (٢٨٤) بإسناده عن عبد الرحمن بن عوف قال: «استعز بأمامة بنت أبي العاص، فبعثت زينب رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ، فقالت له: إن ابنتي استعز بها»، فجعل البنت أمامة بنت زينب، ولم يقل: أميمة، كما في رواية أبي معاوية، وهو مِن طريق محمد بن العلاء بن حسين النبقي قال: حدثني الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده. ومحمد بن العلاء والوليد بن إبراهيم ليس لأحد فيهما جرح ولا تعديل، كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٩١٥).

والحديث عند البزار في «المسند» (١٠١٢) دون تسمية بنت رسول الله ﷺ، وقال البزار عقبه: «وهذا لا نعلمه يُروى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن

=

=

النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

❑ فإن رجحنا رواية الأكثرين عن عاصم الأحول قلنا: إن المحتضر كان ابنًا وأمه بنت رسول الله ﷺ مبهمة، **ثم قيل على هذا ثلاثة أقوال أوردها الحافظ ابن حجر في «الفتح» عند الحديث (١٢٨٤):**

❑ **الأول:** أن المحتضر عبد الله بن عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد نقل ابن حجر عن البلاذري في «الأنساب»، أن عبد الله بن عثمان بن عفان مِن رقية بنت النبي ﷺ لما مات، وضعه النبي ﷺ في حجره، وقال: «**إنما يرحم الله من عباده الرحماء**»، وهو في «الأنساب» للبلاذري (٢٨/ ١/ ب/ ١٠٠٩).

وهذا القول يُشكل عليه أن المتقدمين ممن أثبت عبد الله بن عثمان، قال: إنه مات بعد أمه، والحديث بخلاف ذلك كما رأيت.

❑ **الثاني:** أن المحتضر علي بن أبي العاص بن الربيع ابن زينب بنت رسول الله ﷺ، نسب ابن حجر هذا القول إلى الدمياطي بخطه، ويشكل على هذا القول أن الذين أثبتوا علي بن أبي العاص ذكروا له سنًّا لا يحمل معه الغلام بين اليدين. (وسيأتي إن شاء الله).

❑ **الثالث:** أنه المحسّن بن علي رضي الله عنه ابن فاطمة رضي الله عنها، وهذا احتمال أورده ابن حجر رحمه الله، لما روى البزار (٩٨٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «ثقل ابن لفاطمة رضي الله عنها، فبعثت إلى رسول الله ﷺ تدعوه»، وقال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عمارة عن أبي زرعة إلا إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل قد روى عنه الأعمش والثوري وجماعة على أنه ليس بالحافظ.

❁ **ولعل الصواب:** أن هذا أرجح الاحتمالات في تعيين ذلك الطفل، لما تقدم

=

=

من أن رواية الأكثرين جاءت على التذكير، وأن المحتضر ابنٌ، ولأنه قد جاء شاهدان آخران في ذكر ولادة المحسن ووفاته صغيرًا تقدما في الحاشية السابقة عند ذكر المحسّن.

والوجه الثاني في الترجيح: أن نأخذ برواية مَن عيّن البنت وأمها، وهي رواية أبي معاوية محمد بن خازم المتقدمة، وأبو معاوية وإن كان مضطربًا في غير الأعمش إلا أن روايته تعتضد برواية الذين جعلوا المحتضرة بنتًا، كما تقدم، وربما تعتضد أيضًا برواية المترددين، على أن تُحمل رواية الأكثرين على الإجمال، فإن التذكير فيه نوع من الإجمال.

والتعيين في رواية أبي معاوية يجعل المحتضرة بنتًا لزينب اسمها: أميمة.

فعلى هذا يثبت لزينب رضي الله عنها بنت أخرى غير أمامة المعروفة، وتكون أميمة قد ماتت صغيرة، إلا أن الحافظ ابن حجر لم يرتضِ هذا الرأي ومال إلى أن المحتضرة هي أمامة نفسها على أن تكون شُفيت مِن ذلك المرض ولم تمت، وتمسّك في ذلك بحديث الطبراني عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، ولم يلتفت إلى ما فيه من العلة، وتمسَّك أيضًا بأنه لم يُذكر لزينب بنتٌ غير أمامة المعروفة، وقد سبقه إلى الأخذ بحديث الطبراني هذا، وتقرير أن أمامة احتضرت ثم شُفيت ابن كثير في «جامع المسانيد» عقب حديث الطبراني المتقدم، وهو عنده برقم (٦٩٩١).

قال ابن حجر: «والذي يظهر أن الله أكرم نبيه لما سلّم لأمر ربه وصبّر ابنته، ولم يملك مع ذلك عينيه مِنَ الرحمة والشفقة بأن عافى الله ابنة ابنته في ذلك الوقت، فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة، وهذا ينبغي أن يُذكر في

=

=

دلائل النبوة، والله المستعان».

وقول ابن حجر هذا ربما يرد عليه أن هذا لو كان لقاله أسامة ﷺ في الحديث، بل ربما لرواه عدد مِنَ الصحابة، لِمَا فيه من الآية لرسول الله ﷺ، بل حتى لو كان شفاء الصغير في ذلك الوقت بعد أن يبلغ الاحتضار أمرًا غير نادر الحدوث، لنقل هذا لبنت رسول الله ﷺ، فلعل الصواب إثبات أميمة بنت زينب ووفاتها في هذه القصة على ما جاء في رواية أبي معاوية المتقدمة عند الإمام أحمد في «المسند»، إن كنا سنرجح أن المحتضرة بنت لزينب، كما جاء في تلك الرواية.

❑ **وممن ذُكر في ذرية رسول الله ﷺ ممن رآه ووُلد في حياته: علي بن أبي العاص**، ولد لزينب ﷺ، إلا أننا لم نثبته في المتن، لأن ما جاء في إثباته ليس بذاك القوي، ولأن القرائن تدفعه، فإن الذين أثبتوه ذكروا أنه مات في حياة رسول الله ﷺ وقد ناهز البلوغ، وأن رسول الله ﷺ أردفه في دخوله مكة يوم الفتح، ومثل هذا الغلام لو كان في بيت رسول الله ﷺ لاشتهر ذكره، وكثر النقل في أخباره كما وقع لأبناء فاطمة وأمامة بنت أبي العاص ﷺ، لا سيما وأن زينب كانت في بيت رسول الله ﷺ مدة سنين.

وما ذُكر مِن إثبات علي لا يقوى على أن تواجه به هذه القرائن، فممن جاء ذكر علي بن أبي العاص عنده مصعب الزبيري كما في «نسب قريش» (ص ١٥٨)، وذكره ابن سعد (٨/ ٣١)، وقال: «تُوفي علي وهو صغير» والزبير بن بكار، فقد روى الطبراني (٢٢/ ٤٢٤) قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا الزبير بن بكار، فذكر علي بن أبي العاص، ثم قال الزبير: وحدثني عمر بن أبي بكر

=

=

المؤملي قال: تُوفي علي بن أبي العاص بن الربيع ابن زينب بنت رسول الله ﷺ وقد ناهز الحلم، وكان رسول الله ﷺ أردفه على راحلته يوم الفتح.

وعمر بن أبي بكر المؤملي متروك الحديث، قاله أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٠٠)، وانظر: «لسان الميزان» (٦/ ٧٣).

وهو عمدة اللاحقين في حكاية هذين الخبرين عن علي بن أبي العاص رضي الله عنه، وممن أثبت عليًّا مِنَ المتقدمين إبراهيم الحربي فيما رواه عنه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦٣٨)، قال: «حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي...»، فذكر طرفًا من أخبار أبيه أبي العاص بن الربيع، ثم قال: «وولدت زينب بنت رسول الله ﷺ لأبي العاص علي بن أبي العاص».

وقد جاء ذكر علي بن أبي العاص رضي الله عنه عند ابن الكلبي في «جمهرة النسب» (ص ٥٧)، فذكر عليًّا بعد ذكر أبيه وقال: «قتل يوم اليرموك»، فخالف ما تقدم في وفاته، وهؤلاء جميعًا أثبتوا ذكر عليّ رضي الله عنه ولم يسندوا فيه خبرًا واحدًا، وهم على جلالة أكثرهم متقاربون يأخذ بعضهم عن بعض، فلا يفرح بتواردهم. فإثبات عليّ بعيد والنقل في خبره على هذه الصورة مع ما تقدم مِن أن القرائن تدفع ذلك.

وقد وقع عند الدولابي في «الذرية الطاهرة» (ص ٥١) رقم (٦٤) ما يُوهم أن ابن إسحاق أثبت ذكر علي بن أبي العاص، لكنَّ هذا مِن طريق أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير، وأحمد بن عبد الجبار ضعيفٌ، وهو وإن قيل: إن سماعه للسيرة صحيح، لكنه ينفرد بكثير مِنَ الغرائب، لا سيما وأن

=

=

هذا النقل لم يوجد عند غيره، والمعروف أن هذا القولَ لمن تقدم ذكرُهم مِن المؤرخين، ورواية أحمد بن عبد الجبار عن يونس عن ابن إسحاق في خبر أبي العاص بن الربيع وقع فيه مناكيرُ، منها أنه جعل أسر أبي العاص في السنة الثامنة، كما عند الحاكم في «المستدرك» (٥١١٦)، وهذا التاريخ لا يصلح لذلك، لأنه يقع في مدة صلح الحديبية، ولا غارة فيها على قوافل قريش، ثم إن زينبَ كانت قد تُوفيت في أول السنة الثامنة، وأول تلك الرواية فحسب قد جاء مِن غير طريق أحمد بن عبد الجبار عن يونس، وهذا يدل على أن تلك الزياداتِ مِن أوهام أحمد بن عبد الجبار.

وقد أثبت ذكرَ علي بن أبي العاص رضي الله عنه عددٌ من أصحاب كتب الصحابة، فأثبته ابن منده في «معرفة الصحابة» (٩٢٩)، ونقل فيه ما نقله الزبير عن المؤملي.

وذكره أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ١٩٧٠) وقال: توفي في عهد النبي ﷺ، له ذكر وليس له حديث، (يريد أنه ليس عنه رواية).

وذكره مَن بعدهم: ابن عبد البر، وابن الأثير، وابن حجر رحمهم الله، ومعوّل هؤلاء جميعًا على مَن ذكرناه مِنَ المتقدمين.

فصل
في حبه ﷺ

كان أحبُّ الرجال إليه أبا بكر ثم عمرَ(١)، ويحب أبا عبيدة(٢) وعليًّا(٣) ومعاذًا(٤) رضي الله عنهم.

وكان يُحب الحسن ويأتي بيت ابنته قصدًا ليعانقه ويُقبله، وقال: «**اللهم**

---

(١) البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤).

(٢) الترمذي (٣٦٥٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٥٨٢٩)، وفي هذا الحديث ذكرت عائشة رضي الله عنها حب رسول الله ﷺ له بعد أبي بكر وعمر على الترتيب، ولم نجعله في المتن على هذا الترتيب، لأن الحديث الذي في الحاشية المتقدمة، وفيه ذكر أبي بكر ثم عمر على الترتيب مِن كلام رسول الله ﷺ عن نفسه، أما هذا الحديث فقد ذكرته عائشة رضي الله عنها حسب ما ترى، فدل على أن حب رسول الله ﷺ أبا عبيدة ظاهر.

(٣) قال في حديث الراية يوم خيبر: «**... ويحبه الله ورسوله**» البخاري (٢٩٧٥).

(٤) أبو داود (١٥٢٢)، وأحمد (٢٢١١٩) بسند صحيح، انظر: «فضل الرحيم الودود...» (١٨/ ٤٤٨)، وفيه: «**يا معاذ، والله إني لأحبك، والله إني لأحبك**»، وكان رسول الله ﷺ يحب أصحابه جميعًا ويترفق بهم، ويعرف أقدارهم ويعامل كل واحد منهم بما يلائم صفاته، لكن ذكرنا مَن جاءت النصوص بذكر محبتهم.

إني أحبه وأحب من يحبه»[(١)].

ويحب الحسين، وقال: «**هما ريحانتاي من الدنيا**»[(٢)].

وكان يحب زيد بن حارثة محبة الوالد لولده[(٣)]، ويحب أسامة ولده،

---

(١) البخاري (٢١٢٢)، ومسلم (٢٤٢١)، وأحاديثُ أُخَر كثيرة.

(٢) البخاري (٣٧٥٣)، وكانت شدة محبته لهما ظاهرة، فقد جاء أنه رآهما مُقبلين، وهو يخطب فنزل وحملهما وقال: «**صدق الله، إنما أموالكم وأولادكم فتنة**»، ثم قال: «**رأيت هذين فلم أصبر**» ثم أخذ في الخطبة. وهذا الحديث رواه أبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٣٧٧)، والنسائي (١٤١٣)، وقال الترمذي عقبه: «هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد». اهـ.

والحسين بن واقد مختلف فيه، وقد رجح الشيخ ياسر آل عيد بعد سبر لمرويات الحسين بن واقد أنه لا بأس به، يُخطئ أحيانًا في الروايات، ثم حكم على الحديث بأنه غريب، لتفرد الحسين بن واقد به عن ابن بريدة، وتفرد ابن بريدة به عن أبيه، وأنه لم ينقله مِن الصحابة إلا بريدة ﷺ مع عظم المشهد، فإنه كان في خطبة.

هذا، والغالب على تخريجات المعاصرين تصحيح هذا الحديث، فالأمر محتمل والله أعلم.

(٣) فقد كان زيد يُدعى: زيد بن محمد، حتى نزلت: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ...﴾ [الأحزاب:٥]، كما جاء عن ابن عمر ﷺ في «المسند» (٥٤٧٩) بسند صحيح، =

ويُعلن ذلك[١].

وكان يحب عميه: حمزة[٢]، والعباس[٣] رضي الله عنهما.

=

وكان زيد مولى رسول الله ﷺ أعتقه فبقي عنده كولده، وحول هذا جاءت الآيات في «سورة الأحزاب»، كما هو معروف.

(١) البخاري (٣٧٣٠، ٣٧٣٢)، ومسلم (٢٤٢٦).

(٢) بلغ مِن محبة رسول الله ﷺ لعمه حمزة بن عبد المطلب أنه طلب مِن وحشي رضي الله عنه لَمَّا أسلم أن يُغيب وجهه عنه ما استطاع، كما في البخاري (٤٠٧٢) هذا مع ما كان في رسول الله ﷺ مِنَ الرفق واللين والمداراة، وأن إسلام وحشي وغيره يَجُبّ ما كان قبله في الكفر، إلا أن ما يلحق رسول الله ﷺ مِنَ الغم عند رؤيته كان وجهًا شرعيًّا لصحة طلب رسول الله ﷺ ذلك، لأن غم رسول الله ﷺ ليس كغم آحاد الناس، وسيأتي في هذا مزيد بيان في الحديث عن حبه لبناته رضي الله عنهن.

(٣) محبة رسول الله ﷺ لعمه العباس رضي الله عنه شواهدها كثيرة مِن سيرته ﷺ معه وتعاهده بالبر والحرص على رضاه، فقد قيل لرسول الله ﷺ مرة: إن العباس لم يتصدق (وهذا حديث معروف متفق عليه، فيه ذكر خالد والعباس وابن جميل)، والمراد بالصدقة في هذا الحديث: مال طلبه رسول الله ﷺ في حرب وليس في الصدقة الواجبة، فقال رسول الله ﷺ: «**وأما العباس فعم رسول الله فهي عليه صدقة ومثلها معها**»، والمراد: أنها على رسول الله ﷺ ومثلها معها عن عمه، كما في رواية مسلم (٩٨٣): «**فهي علي ومثلها معها**»، والرواية المتقدمة عند البخاري (١٤٦٨).

وكان يحب ابن عمه جعفرًا[١] رضي الله عنه.

وكان ﷺ شديد المحبة لزوجه خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، بقي أثر ذلك الحب حتى آخر حياته يذكر فضلها، ويُسر برؤية أحد مِن أهلها، ويظهر ذلك منه وتعرفه نساؤُه[٢].

وكانت عائشة رضي الله عنها أحب النساء إليه، أجاب بذلك مَن سأله، وكان قد تزوج نساءه جميعًا[٣].

وكان ﷺ شديد المحبة لبناته، بالغ الشفقة عليهن، يغتم لما ينزل بهن

---

(١) شواهد ذلك كثيرة مِن مواقف رسول الله ﷺ مع جعفر وأبنائه تدل على محبته إياه، فقد قال له كما في البخاري (٢٦٩٩): «**أشبهت خَلْقي وخُلقي**»، وحديث: «**ما أدري أنا بفتح خيبر أفرح أم بقدوم جعفر**»، وهو عند ابن أبي شيبة (٤٣٨٧٠). رُوي موصولًا ومرسلًا، والصواب: أنه مِن مرسل الشعبي، وانظر تخريجه وتخريج ما كان مِن تلقي رسول الله ﷺ لجعفر رضي الله عنه في تحقيق الشيخ محمد عوامة (١٨٨/ ١٣)، وعلى كل حال فإن مراسيل الشعبي تقوم بمثله إن شاء الله.

(٢) البخاري (٣٨١٦، ٣٨٢٠)، ومسلم (٢٤٣٥).

(٣) أجاب بذلك عمرو بن العاص رضي الله عنه، كما في البخاري (٤٣٥٨)، ومسلم (٢٣٨٤)، ولم يتزوج رسول الله ﷺ بعد إسلام عمرو رضي الله عنه إلا ابنة الجون رضي الله عنها، وقد فارقها قبل الدخول بها، كما تقدم.

غمًّا شديدًا(١).

---

(١) بلغ مِن شدة غمّ رسول الله ﷺ لما يصيب بناته: أنْ أَمر سرية إن وجدوا هبار بن الأسود ورجلًا آخرَ – وكانا قد أسقطا زينب رضي الله عنها من على الناقة وهي مهاجرة- أمرهم بإحراقهما، ثم قال: «**إني أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما**». البخاري (٣٠١٦)، ولم يذكر البخاري اسمي الرجلين ولا الذنب الذي اقترفاه، لكن تفصيل ذلك قد جاء في رواية ابن إسحاق «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣١٢)، وفي سنده أبو إسحاق الدوسي، قيل: إنه مجهول، وقال أبو حاتم: إنه معروف كما في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ٣٣٣)، وجاءت القصة مِن مرسل ابن أبي نجيح، رواه عنه سفيان بن عيينة وعن سفيان سعيد بن منصور كما في «سننه» (٢٦٤٦)، ورواه أيضًا مِن طريق سفيان ابن سعد والبيهقي في «المعرفة»، وكان ذلك في خروج زينب مهاجرة بعد بدر.

وكان زوجها أبو العاص بن الربيع أُسر يوم بدر، فبعثت قلادتها في فدائه، فلما رأى رسول الله ﷺ القلادة رقّ لها رقة شديدة، وقال: «**إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا**»، روى قصة القلادة ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٠٧) بسند صحيح، ورواها عنه أبو داود (٢٦٩٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٢٦٣٦٢).

وقد ظهر اغتمام رسول الله ﷺ لما ينزل ببناته عندما همّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالزواج مِن بنت أبي جهل في القصة المعروفة، فقال لما استأذنه أهلها: «**فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بَضْعة مني، يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها**»، قال =

وكان ﷺ يحب الأنصار، وقال: «**آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار**»(١).

وكان ﷺ يحب الأطفال، ويتبسط معهم(٢)،.....

=

ذلك وهو على المنبر كما عند البخاري (٥٢٣٠)، ومسلم (٢٤٤٩).

❁ **ولعل الصواب** في توجيه موقف رسول الله ﷺ هذا هو أن كل ما يلحق الغم برسول الله ﷺ، فلا يجوز لأحد مِن أمته أن يفعله حتى ولو كان مما يُباح بين الناس، وذلك لأن شأن رسول الله ﷺ ليس كشأن آحاد الناس، وقد تقدم مثل هذا التوجيه في قصة وحشي رضي الله عنه، والقرائن تدل على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يتزوج لما كانت بنت رسول الله ﷺ عنده رغم أنه لم ينجب، وتقدمت به السن وتشوف للولد، فعثمان رضي الله عنه لم ينجب إلا بعد ذلك العهد، وإباء رسول الله ﷺ زواج علي رضي الله عنه لم يكن لأن المخطوبة بنت أبي جهل خاصة، فإن هذا كان مما زاد غم رسول الله ﷺ، وليس سببًا بذاته، فإن رسول الله ﷺ قال: «**يُؤذيني ما يؤذيها**»، وأذية فاطمة رضي الله عنها تحصل بأي زوجة أخرى.

(١) البخاري (١٧)، ومسلم (٧٤)، وأقسم رسول الله ﷺ أن الأنصار أحب الناس إليه مرتين أو ثلاثًا، كما عند البخاري (٣٧٨٦)، ومسلم (٢٥٠٩)، وفي حديثٍ آخرَ أقسم أنهم مِن أحب الناس إليه ثلاثًا، كما عند البخاري أيضًا (٣٧٨٥)، ومسلم (٢٥٠٨).

(٢) قال أنس رضي الله عنه: إن كان النبي ﷺ ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: «**يا أبا عمير، ما فعل النغير**» البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠)، وفي رواية قال:

=

ويلين لهم[(١)].

=

«أحسبه: (أي: الغلام) فطيمًا» البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠)، (أي: سنه فوق السنتين)، والنغير: طائر صغير كالعُصْفُور.

وفي حديث مبيت ابن عباس ﷺ في بيت رسول الله ﷺ عند خالته ميمونة: فلما قام يصلي معه، قال: «وأَخَذ بأذني اليمنى يفتلها» البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣).

وكان يُؤتى بالصبيان فيوضعون في حجره، وهذا كثير جدًّا، منه حديث أبي أسيد ﷺ، وفيه: أن النبي ﷺ لها عن الطفل بشيء، فاحتُمل مِن فخذ النبي ﷺ، فلما تنبه قال: «**أين الصبي؟**» البخاري (٦١٩١)، ومسلم (٢١٤٩).

وقال أنس ﷺ: «كان رسول الله ﷺ مِن أحسن الناس خُلُقًا، فأرسلني يومًا لحاجة، فقلت: والله لا أذهب، وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله ﷺ، فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله ﷺ قد قبض بقفاي مِن ورائي، قال: فنظرت إليه وهو يضحك، فقال: «**يا أنيس، اذهب حيث أمرتك**» مسلم (٢٣٠٩).

ومن ذلك: حديث سلامه ﷺ على الصبيان، كما عند مسلم (٢٤٨٢).

(١) **مِن هذا:** أنه ﷺ كان يحمل أمامة بنت ابنته زينب ﷺ، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها، كما عند البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

❑ **ومنه أيضًا:** صعود الحسن أو الحسين على ظهره وهو يصلي بالناس فأطال السجود حتى نزل رواه النسائي (١١٤١) في «المجتبى»، وأحمد (١٦٠٣٣) بسند صحيح إن شاء الله، وفي آخر هذا الحديث قال ﷺ: «... **ولكن ابني ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته**».

الباب الثامن

في مرض وفاته ﷺ ووفاته وتجهيزه والصلاة عليه ومواراته

كان بدء مرضه صداعًا شديدًا قبل وفاته بثمانية عشر يومًا، أو تسعة عشر يومًا[(١)].

---

(١) الأدلة على ما زعمناه مِن بدء المرض ومدته إلى وفاته ﷺ ترتيبها على النحو التالي:

أ- بدأ مرض رسول الله ﷺ بوجع رأسه الذي ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها المعروف، وفيه قوله ﷺ: «**بل أنا وا رأساه**» عند البخاري (٥٦٦٦، ٧٢١٧).

ب- يدل على أن هذه الشكوى كانت بدء مرض الوفاة: ما جاء عند الإمام أحمد في «المسند» (٢٥١١٣) بسند في غاية الصحة، وفيه قول عائشة رضي الله عنها: «دخل عليّ رسول الله ﷺ في اليوم الذي بُدئ فيه»، وهو عند النسائي في «الكبرى» بالسند نفسه (٧٢٤٤)، وعند الإمام أحمد أيضًا (٢٥٩٠٨) بسند حسن في رواية للحديث نفسه، جاء في آخرها: «ثم بُدئ في وجعه الذي مات فيه».

ومما يُسْتَأنس به أيضًا في الدلالة على أن ذلك الوجع كان بدء مرض وفاته: ما جاء في رواية البخاري (٥٦٦٦)، ومسلم (٢٣٨٧): «**لقد هممت - أو: أردت - أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد**»، هذا لفظ البخاري، وفيه ما =

=

يُشعر أنه علم بقرب وفاته ﷺ.

جـ - انتقل رسول الله ﷺ بعد ذلك اليوم مِن عند عائشة رضي الله عنها، فدار على نسائه كعادته، حتى عاد إلى عائشة رضي الله عنها مرة أخرى، يدل على ذلك ما عند البخاري (٣٧٧٤)، وفيه: «أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه، جعل يدور في نسائه يقول: «**أين أنا غدًا؟ أين أنا غدًا؟**»، حرصًا على بيت عائشة رضي الله عنها، قالت عائشة: فلما كان يومي سكن».

د- وقد استقر ﷺ عند عائشة رضي الله عنها في يومها الذي هو في الأصل يوم سودة رضي الله عنها نزلت عنه لعائشة، كما في البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣)، فيكون هذا بعد ثمان ليالٍ مِن بدء شكواه، إن كانت شكواه بدأت عند عائشة رضي الله عنها في يومها الذي هو لها في الأصل، وبعد تسع ليالٍ إن كانت شكواه عند عائشة في يومها الذي هو في الأصل يوم سودة.

هـ- ثم مات ﷺ في يوم عائشة رضي الله عنها بعد اليوم الذي استقر فيه عندها بعشرة أيام، والدليل على أنه مات في يومها: ما جاء عند البخاري (٤٤٤٩) وفيه: «إن مِن نِعَم الله عليَّ أن رسول الله ﷺ تُوفي في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري».

■ **فإن قيل:** أفلا يكون قد مات في يومها الذي يلي اليوم الذي استقر فيه عندها، وهو في الأصل يوم سودة؟

■ **فالجواب:** أنه قد جاءت دلائل كثيرة على أنه ﷺ بقي يمرّض في بيت عائشة عدة أيام، من ذلك ما عند البخاري (٤٤٤٢)، وفيه قالت عائشة: «لما ثقُل رسول الله ﷺ واشتد به وجعه، استأذن أزواجه أن يمرّض في بيتي، فأَذِنّ

=

=

له»، وفي هذه الرواية ذكر اغتساله في مخضب لحفصة ﵂، ثم خروجه إلى الناس فصلى لهم وخطبهم.

وقد ثبت عند البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) أن رسول الله ﷺ اغتسل بعد ذلك ليخرج إلى الصلاة، كما فعل في المرة الأولى، فما استطاع، فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس، قالت عائشة ﵂: «فصلى أبو بكر تلك الأيام»، وفي هذا دَلالة بَيّنة على أنه ﷺ بقي عدة أيام بعد استقراره في بيت عائشة ﵂، وعلى هذا دلائلُ كثيرة غير ما ذكرنا، لكن بيّنا ما تقوم به الحجة.

وبه تعلم أن الروايات التي وقع فيها ما يشعر أنه مات في اليوم الذي استقر فيه عند عائشة ﵂ إنما جاءت على سبيل الاختصار، فمِن ذلك رواية البخاري (١٣٨٩)، ومسلم (٢٤٤٣). وكما في البخاري (٣٧٧٤) وفيها: «فلما كان يومي سكن». هذا إن كان مرادها من (سكن) أنه مات ﷺ كما يقوله بعض الشراح، فتكون قد اختصرت ما كان قبل الوفاة، أما إن كان معنى قولها: (سكن) أنه استقر في بيتها، فهذا متسق مع ما قدمناه.

و- وقد جعلنا زيادة يوم على الثمانية عشر يومًا أمرًا محتملًا، لما تقدَّم مِنِ احتمال أن يكون بدء شكواه عند عائشة ﵂ في يوم سودة ﵂ الذي نزلت عنه لعائشة ﵂.

وقد اعتمدنا في هذا التقرير أن يوم عائشة ويوم سودة ﵄ متعاقبان، والدليل على ذلك: أنهما لو كانا منفصلين لعاد رسول الله ﷺ إلى بيت عائشة ﵂ قبل أن يستكمل الدورة على بيوته جميعًا.

وقد جاءت رواية لحديث: «وا رأساه» توهم أن ذلك الحوار بين

=

=

رسول الله ﷺ وعائشة لم يكن في يومها، وهي رواية عند أحمد في «المسند» (٢٥٨٤١) وفيها: «كان رسول الله ﷺ إذا مرّ ببابي مما يلقي الكلمة ينفع الله ﷻ بها، فمر ذات يوم فلم يقل شيئًا، ثم مر أيضًا فلم يقل شيئًا مرتين أو ثلاثًا». وذكر المرور يشعر بأن ذلك اليوم لم يكن يومها، غير أن هذه الرواية جاءت من طريق أبي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس قال: ذهبت أنا وصاحب لي إلى عائشة.

ويزيد بن بابنوس حسّن حاله بعض المحدثين، وقال أبو حاتم: مجهول. وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٤٥٨): «لا يعرف حاله في الحديث، ولا روى عنه غير أبي عمران». قال الذهبي في «المغني» (٢/ ٧٤٧): «لا يروي عنه سوى إنسان». ومع حال يزيد بن بابنوس هذا فإن الجمل التي جاء بها لم ترد عند غيره ممن روى عن عائشة أحاديث الوفاة.

❑ ولعله قد علم أنه يموت في هذا المرض.

يدل على ذلك قولُه في بدء ذلك الوجع: «**لقد هممت - أو أردت - أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد**»، قال القسطلاني: «أي: أوصي بالخلافة لأبي بكر...» (١٧/ ٤٣) حديث (٥٦٦٦).

❑ **ويدل عليه أيضًا**: خروجه إلى أهل البقيع يستغفر لهم، كما في حديث أبي مويهبة رضي الله عنه الذي رواه الدارمي بسند حسن (٧٩)، وهو في «المسند» برقم (١٥٩٩٦)، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال لأبي مويهبة: «**لقد اخترت لقاء ربي**»، قال أبو مويهبة: «فانصرف، فبُدئ برسول الله ﷺ بوجعه الذي مات فيه».

=

فكان يتحامل على نفسه وينتقل بين نسائه، حتى إذا ما كان عند ميمونة رضي الله عنها، صار يُغمى عليه، وظنوا أن به ذات الجنب، فلدّوه وهو مغمى عليه، وكان يأبى عليهم، فلما أفاق لامهم(١).

=

وجاء عند البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، «أن رسول الله ﷺ خرج يومًا فصلى على شهداء أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: «**إني فرطكم على الحوض، وإني شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض – أو: الأرض**»، وفي رواية البخاري (٤٠٤٢) قال عقبة: «صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات».

وفي هذا ما يُشعر أنه قد علم بقرب أجله، لا سيما وقد جاء فيه قوله: «**وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض**»، وهي العبارة التي وردت في حديث أبي مويهبة رضي الله عنه.

وقد بسط الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ما سبق وفاة رسول الله ﷺ من الدلائل على قرب أجله في أول فصول وفاته ﷺ.

(١) البخاري (٤٤٥٨)، ومسلم (٢٢١٣)، وفيه أنه أمر أن يُلدوا جميعًا إلا العباس رضي الله عنه، وليس في هذه الرواية التصريح بأن ذلك كان في بيت ميمونة، وقد جاء ذلك عند أحمد في «المسند» (٢٧٤٦٩) من حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها، وهو حديث صحيح، لكن نقل ابن أبي حاتم عن أبيه، أن الصحيح إرساله، وقد صححه جملة مِنَ المحققين، انظر تخريج «المسند».

=

واللّدّ: وضع الدواء في جانب فم المريض، ليذهب في ريقه(١).

حتى جاء يوم عائشة رضي الله عنها فاستقر عندها(٢)، واستأذن الأخريات(٣)، وكان يخرج إلى الناس فيصلي بهم(٤).

حتى كان قبل وفاته بخمس، فاغتسل لينشط وخرج إلى الناس فصلى لهم وخطبهم(٥)، وكان ذلك يوم الخميس(٦)، وكانت آخر خطبة

=

❑ **ويشهد لبعضه**: حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم (٤١٨) قالت: «أول ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فاستأذن أزواجه أن يمرض في بيتها»، وما جاء في هذه الرواية والتي قبلها في «المسند» مِن أن هذا كان أول شكاية النبي ﷺ، فالمراد: اشتداد مرضه حتى صار يُغمى عليه.

(١) انظر: «العباب»، مادة (لدد).

(٢) البخاري (٣٧٧٤)، وفيه ما يدل على أنه كان ﷺ يتحرى يومها ليستقر عندها.

(٣) البخاري (١٩٨).

(٤) سيأتي – إن شاء الله – أنه لم يأمر أبا بكر أن يصلي بالناس إلا بعد ذلك، وسنبين – إن شاء الله – أوقات ذلك كله فيما يأتي.

(٥) كما في البخاري (٤٤٤٢)، وقد تقدم بيان ذلك وكيفية الاغتسال في فصل تداويه، وفي فصل آنيته ﷺ.

(٦) فهو الذي يسبق وفاته بخمسة أيام.

خطبها ﷺ(١).

---

(١) أمَّا ما يدل على أن رسول الله ﷺ خطب يوم الخميس الذي قبل وفاته، فحديث جندب رضي الله عنه عند مسلم (٥٣٢)، وفيه: «سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليلًا، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت متخذًا مِن أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا**»، ثم ذكر النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» عند الحديث (٤٤٤٢) معلقًا على قول جندب رضي الله عنه: «قبل أن يموت بخمس» بعدما أوردها من «صحيح مسلم»: «وعلى هذا يكون يوم الخميس».

❑ **ويُبين أن هذا الذي سمعه جندب رضي الله عنه كان خطبة، وأن هذه الخطبة قبل وفاة رسول الله ﷺ**: حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري (٤٦٦)، وفيه قول رسول الله ﷺ: «**إن الله خيَّر عبدًا بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند الله**»، فبكى أبو بكر رضي الله عنه، لأنه علم أن رسول الله ﷺ أراد نفسه بهذا العبد المخيّر، ثم يُثني رسول الله ﷺ على أبي بكر ويذكر خلته، كما في حديث جندب رضي الله عنه، فتبين بذلك أن الحديثين في واقعة واحدة.

❑ **أما ما يدل على أن تلك الخطبة يوم الخميس** كانت آخر خطبة خطبها رسول الله ﷺ، وأنه لم يخطب الجمعة التي تسبق وفاته، فحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (٤٦٧)، وفيه يقول ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصبًا رأسه بخرقة، فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال ...»، فذكر ابن عباس رضي الله عنهما ثناء رسول الله ﷺ =

=

على أبي بكر وذكر خلته، كما في حديث جندب وحديث أبي سعيد ﷺ.

وفي البخاري (٩٢٧) روايةٌ أخرى لحديث ابن عباس ﷺ هذا، جاء فيها: «صعد النبي ﷺ المنبر، وكان آخر مجلس جلسه متعطفًا بملحفة على منكبيه قد عصب رأسه بعصابة دسمة».

❁ **فتبين من هذا** أن الخطبة التي أثنى فيها على أبي بكر ﷺ هي آخر مجلس جلسه بقرينة ذكر العصابة في الروايتين، وقد ذكر ابن عباس في هذه الرواية ثناء رسول الله ﷺ على الأنصار والوصية بهم.

وذكرُ رسولِ الله ﷺ الأنصار في تلك الخطبة جاء مِن حديث أنس ﷺ عند البخاري (٣٧٩٩)، وفيه أيضًا ما يتبين منه أن تلك الخطبة لم تكن خطبة جمعة وأنها آخر خطبة خطبها رسول الله ﷺ، وعلى هذا فإن رسول الله ﷺ لم يخطب الجمعة التي تسبق وفاته، فيتحقق بذلك أنه انقطع عن الصلاة يوم الخميس (وسيأتي في الحاشية التالية - بإذن الله - بيان آخر صلاة صلاها ﷺ).

وقد جاء في حديث أنس ﷺ أن أبا بكر والعباس ﷺ ذكرا لرسول الله ﷺ شوق الأنصار إلى مجلسه، فخرج وقد عصب على رأسه حاشية برد، فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم.

فهذه الأحاديث كلها في خطبة واحدة وقصة واحدة، يربط حديثي ابن عباس وأنس ﷺ اللذين فيهما ذكر الأنصار بحديثي جندب وأبي سعيد ﷺ اللذين فيهما الثناء على أبي بكر ﷺ روايةُ ابن عباس ﷺ (٤٦٧) عند البخاري، فقد ذكر العصابة ووصف المشهد، ثم ذكر الثناء على أبي بكر ﷺ.

=

=

ويحقق أن تلك الخطبة كانت يوم الخميس ولم يخطب رسول الله ﷺ بعدها، ولم يخرج لصلاة الجمعة التي تسبق وفاته حديثُ جندب رضي الله عنه، وفيه أن تلك الخطبة قبل وفاته بخمس، وحديث أنس رضي الله عنه الذي يُبين مناسبة تلك الخطبة، وما قدمناه كافٍ في إثبات ذلك كله، ولم نخرج فيه عن «الصحيحين»، أما خارجهما فإن الدارمي قد روى تلك الخطبة عن عائشة رضي الله عنها (٨٢)، فجاء فيها: أنه استغفر لأهل بدر واختار ما عند الله، وأوصى بالأنصار وأثنى عليهم، ثم أثنى على أبي بكر رضي الله عنهم.

وهذا عند الدارمي من طريق ابن إسحاق عن محمد بن كعب [القرظي] عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، يرويه عن ابن إسحاق إبراهيم بن المختار، وهو مضعف كما في « تهذيب التهذيب» (١/ ٤٢٢).

وبعيد أن تكون الرواية بهذا التمام ومِن حديث عروة عن عائشة رضي الله عنهم، ثم لا تشتهر.

وقال الطبري في «تاريخه» (٣/ ١٩٣): «قال محمد، عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها»، ثم ساق الرواية تامة كما عند الدارمي، ولم يذكر الطبري مَن بينه وبين ابن إسحاق في هذه الرواية، والأرجح أنها مِن رواية شيخه محمد بن حميد الرازي عن سلمة بن الفضل، وهذه مِنْ طرق الطبري الضعيفة.

وعلى كل، فإن هذه الرواية التامة التي جمعت موضوعات تلك الخطبة يبعد أنها تثبت مِن حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها، لا سيما وروايات ابن إسحاق لهذه الخطبة مُفرّقة المواضيع، كما في «سيرة ابن هشام»، وليست عن عروة.

=

=

ونحن لا نحتاج إلى هذه الرواية في التأليف بين روايات هذه الخطبة، فقد أثبتنا بالقرائن أنها كانت خطبة واحدة شملت تلك المواضيع كلها.

❁ **ويزيد مِن بيان تلك المناسبة:** ثناء رسول الله ﷺ على الأنصار في تلك الخطبة والوصية بهم.

ويُؤخذ مِن قول ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يرى أن لهذه الخطبة مناسبةً أخرى، وهي أن رسول الله ﷺ خرج في ذلك ليقول ما أراد أن يكتبه في الكتاب الذي أراد أن يكتبه وأصحابُه عنده يوم الخميس، على ما جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري (٣٠٥٣)، وفيه: «اشتد برسول الله ﷺ وجعُه يوم الخميس، فقال: «**ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابًا لن تضلوا بعده أبدًا**»، فتنازعوا. قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر كلامه على الحديث (٤٤٤٢): «ولعله كان بعد أن وقع عنده اختلافهم ولغطهم، وقال لهم: «**قوموا**»، فلعله وجد بعد ذلك خفة فخرج». اهـ.

❁ **فالحاصل:** أن رسول الله ﷺ قد هم أن يكتب الكتاب يوم الخميس، وقد ثبت لنا أنه خرج يوم الخميس، فخطب وأثنى على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتبين بذلك ما هَمَّ رسول الله ﷺ بكتابته، ويُؤكد هذا ويرفع عنه الريب حديثُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما بُدئ برسول الله ﷺ المرض، وقوله: «**لقد هممتُ أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد، أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون**» البخاري (٥٦٦٦).

ثم إنه لمَّا أراد الاغتسال لينشط فيخرج إلى الناس قال: «**لعلي أعهد إلى الناس**» البخاري (١٩٨).

=

=

ثم أمر في تلك الخطبة أن تُسد الأبواب إلا باب أبي بكر ﷺ. البخاري (٤٦٦).

❁ **ولعل مما يؤكد ذلك أيضًا:** أن رسول الله ﷺ لما أثنى على الأنصار في تلك الخطبة وصَّى بهم، فدلت الوصية بهم على أن الأمر ليس إليهم، فهو ﷺ قد ألمح إلى أن الأمر للمهاجرين، ثم خص أبا بكر مِن بين المهاجرين، فتكاملت الوصية لأبي بكر بالخلافة وتقررت، ثم تأكدت بأمره أن يصلي بالناس. البخاري (٦٦٤).

❁ **وهنا تنبيه هام:**

وهو أن هذه الخطبة الأخيرة لرسول الله ﷺ قد اشتملت على المواضيع التالية:

١- الثناء على الأنصار والوصية بهم، كما في حديث أنس ﷺ، البخاري (٣٧٩٩)، وحديث ابن عباس ﷺ، البخاري (٩٢٧).

٢- إخبار الناس أن عبدًا خيَّره الله فاختار ما عند الله، حديث أبي سعيد ﷺ. البخاري (٤٦٦).

٣- الثناء على أبي بكر ﷺ، وأن رسول الله ﷺ لو اتخذ مِن أمته خليلًا لاتخذ أبا بكر، حديث أبي سعيد البخاري (٤٦٦)، وحديث ابن عباس (البخاري) (٤٦٧)، وحديث جندب، مسلم (٥٣٢).

٤- الأمر بسد الأبواب إلا باب أبي بكر ﷺ، حديث أبي سعيد ﷺ (٤٦٦)، حديث ابن عباس ﷺ، البخاري (٤٦٧).

٥- النهي عن اتخاذ القبور مساجد، حديث جندب ﷺ، مسلم (٥٣٢).

=

=

فهذا ما تضمنته تلك الخطبة مِنَ المواضيع في رواية الصحابة الأربعة الذين ذكرناهم.

وقد جاء خبر هذه الخطبة أيضًا مِن حديث عقبة بن عامر ﷺ مشتملة على مواضيع أخرى وملابسات يحسن الوقوف عندها، والتنبيه على ما وقع حولها مِنَ الوهم.

فقد روى البخاري (١٣٤٤) عن عقبة بن عامر ﷺ، أن النبي ﷺ خرج يومًا، فصلى على أهل أُحُد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: «**إني فَرَط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض – أو: مفاتيح الأرض – وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها**».

في هذا الحديث مِن جهة ما نحن بصدده مباحث:

١- هذا الخروج والصعود على المنبر الذي ذكره عقبة بن عامر ﷺ هو الخروج إلى خطبة الخميس التي ذكرناها، فقد جاء في رواية البخاري (٤٠٤٢): «فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ». وعند مسلم (٢٢٩٦): «فكانت آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر».

وفي «سيرة ابن هشام» (٤/ ٢٩٩): قال ابن إسحاق: قال الزهري: حدثني أيوب بن بشير، «أن رسول الله ﷺ خرج عاصبًا رأسه حتى جلس على المنبر، ثم كان أول ما تكلَّم به أنه صلى على أصحاب أحد واستغفر لهم، فأكثر الصلاة عليهم».

ثم ذكر ما تقدم في الصحاح مِن أن عبدًا خيَّره الله فاختار ما عند الله، والثناء

=

=

على أبي بكر ﷺ، والأمر بسد الأبواب إلا باب أبي بكر ﷺ. وأيوب بن بشير له رؤية كما في «التقريب».

وقال ابن إسحاق: قال الزهري: وحدثني عبد الله بن كعب بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال يوم صلى واستغفر لأصحاب أحد، وذكر مِن أمرهم ما ذكر مع مقالته يومئذٍ: «**يا معشر المهاجرين، استوصوا بالأنصار خيرًا**». «سيرة ابن هشام» (٤/ ٣٠٠).

ثم ذكر الوصية بالأنصار على نحو ما في الصحاح، ثم قال: قال عبد الله [بن كعب بن مالك]: «ثم نزل رسول الله ﷺ فدخل بيته، وتتّام به وجعه حتى غُمِر».

وعبد الله بن كعب قيل: له رؤية، كما في «التقريب».

❁ **والأقرب:** أن روايته مرسلة، وكذلك رواية أيوب قد تكون مرسلة، لكن تفسير ما أجمل بهذين المرسلين مع ما ذكرناه في قول عقبة في آخر نظرة أمر لا محيد عنه.

٢- توهم كثير مِنَ المتأخرين والمعاصرين أن في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ذهب إلى أُحُد، حتى إنه جاء لفظ الحديث في «رياض الصالحين» (١٨٦٠)، «أن رسول الله ﷺ خرج إلى قتلى أحد فصلى عليهم».

وفي «شرح النووي لصحيح مسلم» (١٥/ ٥٧) (٢٠٩٦) قال النووي: «معناه: خرج إلى قتلى أحد ودعا لهم دعاء مودع، ثم دخل المدينة فصعد المنبر». اهـ.

=

=

وهذا الوهم مدفوع بأن الدَّلالة على ذلك ليست في شيء مِن روايات الحديث، وإنما وقعت في كتب المتأخرين التي تنقل من الكتب المسندة، فوقع فيها وهم في نقل هذا الحديث، ومدفوع بأنه قد ثبت أن هذا كان في خطبة الخميس، ومعلوم في وقائع تلك الأيام أن رسول الله ﷺ لم يخرج إلى أُحُد ولا كان بمستطاعه، ومدفوع بما جاء في أكثر الروايات: «ثم انصرف إلى المنبر»، «ثم طلع المنبر».

٣- هذه الصلاة المراد بها الدعاء، لا صلاة الجنازة على حقيقتها، وهذا بحث معروف في الفقه، وفيه خلاف مشهور، وقد جاء ما يدل على ما ذكرناه في رواية أيوب بن بشير التي ذكرناها، ففيها: «حتى جلس على المنبر، ثم كان أول ما تكلَّم به أنه صلى على أصحاب أُحُد واستغفر لهم فأكثر الصلاة عليهم».

أما ما جاء في الحديث: «فصلى على أهل أحد صلاته على الميت»، فالمراد: التشبيه في الدعاء، كما قال النووي وغيره.

٤- ظاهر حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن الصلاة أو الدعاء لأهل أحد كان قبل صعود المنبر، وقد ذهب ابن حجر رحمه الله عند الحديث (٤٠٤٢) إلى استقامة هذا الظاهر، وتأوَّل ما جاء في رواية أيوب بن بشير، مما يدل على أن ذكر شهداء أحد كان بعد الجلوس على المنبر، بأن المراد أنه تكلم بذلك أول ما خرج قبل أن يصعد المنبر، والأمر محتمل، ومعلوم مِنَ الروايات التي في الصحاح أن رسول الله ﷺ صلى بالناس قبل تلك الخطبة، فقد قالت عائشة رضي الله عنها: «فصلى لهم وخطبهم»، البخاري (٤٤٤٢).

=

وبقي يصلي بهم حتى مغرب ذلك الخميس(١).

=

فقد يكون دعا لشهداء أحد بعد الصلاة قبل أن يصعد المنبر.

٥- تزيد رواية عقبة بن عامر ﷺ لتلك الخطبة من الموضوعات: أنه دعا لشهداء أحد، ووعظ الناس عن التنافس على الدنيا، وواعدهم الحوض، وأخبرهم أنه يسبقهم إلى الله ويكون شهيدًا عليهم.

وقد جاءت رواية مِن مرسل عروة تزيد موضوعًا هامًّا في تلك الخطبة، وهو حث الناس على الخروج إلى أسامة بن زيد ﷺ، ففي «سيرة ابن هشام» (٤/ ٢٩٩) قال ابن إسحاق: «وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير وغيره من العلماء، «أن رسول الله ﷺ استبطأ الناس في بعث أسامة بن زيد ﷺ، فخرج وهو في وجعه عاصبًا رأسه حتى جلس على المنبر».

وهذه الخطبة هي خطبة الخميس للاتفاق في ذكر عصب الرأس، ولأنه لم يُذكر لرسول الله ﷺ خطبةٌ طارئة وهو في وجعه غير تلك الخطبة، فيُضاف هذا الموضوع لموضوعات الخطبة. والله أعلم بحقيقة ما كان.

(١) يدل على أن آخر صلاة صلاها كانت مغربًا، حديث أم الفضل عند البخاري (٤٤٢٩)، وفيه قالت: «سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب «المرسلات عرفًا»، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله».

أما ما يدل على أن بدء صلاة أبي بكر ﷺ كان في صلاة عشاء: فهو حديث عائشة ﷺ عند البخاري في قصة اغتساله ليخرج إلى الصلاة، وفيه: «والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس».

=

ثم أراد الخروج لصلاة العشاء فأمر بأن يُوضع له ماء في المخضب، ليغتسل فينشط، كما فعل قبل ذلك، فاغتسل ثلاثًا فلم ينشط، وكان يُغمى عليه بعد كل اغتسال، فأمر أبا بكر ﷺ أن يصلي بالناس(١).

فكان بدء صلاة أبي بكر ﷺ عشاء يوم الخميس(٢).

=

أما ما يدل على أن ذلك المغرب كان مغرب الخميس: فهو أن الخطبة التي خطبها يوم الخميس كانت آخر خطبة خطبها، ولم يصعد المنبر بعد ذلك اليوم، كما جاء في حديث أنس عند البخاري (٣٧٩٩).

وفيه أيضًا: أن رسول الله ﷺ قام ذلك المقام متحاملًا على وجعه، لما ذكر له أبو بكر والعباس ﷺ بكاء الأنصار شوقًا لمجلسه، فهو لم يخرج لصلاة جمعة، وعلى هذا فرسول الله ﷺ لم يخطب الجمعة التي تسبق وفاته، فيكون انقطاعه عن الصلاة في يوم الخميس. والله أعلم.

(١) البخاري (٦٨٧).

(٢) انظر ما تقدم من تفصيل ذلك قريبًا، وقد جاء حديث يفيد أن أول صلاة انقطع عنها رسول الله ﷺ لمرضه، أَمَّ الناسَ فيها عمرُ بن الخطاب ﷺ، وذلك ما جاء عند أبي داود (٤٦٦٠): «أن عبد الله بن زمعة ﷺ جاء من جهة بيوت رسول الله ﷺ ليأمر أبا بكر بالصلاة، فإذا هو غائب، فقال: يا عمر، قم فصلِّ بالناس»، وهذا الحديث في «المسند» أيضًا برقم (١٨٩٠٦)، وهذا حديث لا يصح، بَيَّنَ محققو (الرسالة) علته في تخريج «المسند»، وما فيه من إمامة عمر ﷺ يخالف الأحاديث الصحاح المتقدمة.

=

ثم إن النبي ﷺ وجد في نفسه خفة، فخرج بين العباس وعلي رضي الله عنهما لصلاة الظهر، فأجلساه إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه، وأبى على أبي بكر أن يتأخر، فكان أبو بكر يأتم به(١)، فيُسمع الناس التكبير عنه(٢).

ولعل ذلك كان في ظهر يوم السبت(٣).

=

وقد أورد الإمام أحمد في موضع آخرَ من «المسند» مرسلًا، فيه مخالفة بينة لما تقدم في الأحاديث الصحاح، وهي أنه جعل أمر النبي ﷺ أن يصلى بالناس وقع منه وهو في بيت ميمونة رضي الله عنها، وهذه الرواية المرسلة جاءت في «المسند» بعد الحديث (٢٤٠٦١).

(١) جاء هذا عند البخاري برقم (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٢) البخاري (٧١٢).

(٣) جاء عند البخاري (٦٨١) قول أنس رضي الله عنه في حديث رفع النبي ﷺ حجاب بيته ونظره إليهم وهم في صلاة الفجر من يوم الإثنين الذي مات فيه، قال في أوله: «لم يخرج النبي ﷺ ثلاثًا»، يعني: قبل تلك النظرة. والثلاث ليالٍ قبل وفاته توافق يوم الجمعة، لكن الروايات التي ذكرت صلاته بجوار أبي بكر رضي الله عنه تُسمي تلك الصلاة «ظهرًا»، فبعيد أن يكون ذلك في يوم الجمعة، ولا ترد إشارة إلى ذلك في تلك الأحاديث، **فلعل الصواب**: أن ذلك يوم السبت، وقد جعله أنس قبل وفاته بثلاث بحساب السبت والأحد ثم الإثنين.

❑ **ومنهم من ذهب** إلى أن صلاة النبي ﷺ الظهر بجوار أبي بكر رضي الله عنه كانت الخرجة التي خطب فيهم تلك الخطبة، وكان ذلك يوم الخميس، فيجعلون

=

وفي صلاة الفجر مِن يوم الإثنين رفع الحجاب عن باب بيته، وكانت الصلاة قد أُقيمت، فأشار إلى أبي بكر أن يتقدم، ونظر إلى الناس وتبَسَّم، ثم أرخى الحجاب فكانت تلك آخر نظرة نظرها أصحابه إليه(١).

ومع ارتفاع الضحى وكان مضطجعًا على فراشه(٢)، وقد أسندته عائشة

=

الخرجتين واحدة، والثلاث التي ذكرها أنس ﷺ هي الجمعة والسبت والأحد، ويشكل على هذا أنه قد جاء عند البخاري (٧١٢) أن أبا بكر ﷺ كان يُسمع الناس التكبير كما تقدم، وهذا يدل على أن رسول الله ﷺ قد بلغ في الضعف مبلغًا يصعب معه أن يخاطبهم بعد الصلاة، كما أن الوقائع التي وردت في وصف الخرجتين مختلفة:

- **فالخرجة** التي فيها الخطبة جاء فيها أنه اغتسل في المخضب من سبع قِرَب، ثم صلى للناس وخطبهم، ولم يرد فيها أنه خرج بين رجلين.
- **أما الخرجة** التي فيها الصلاة بجوار أبي بكر، فقد ورد فيها أنه وجد في نفسه خفة فخرج بين رجلين، ولم يذكر فيها الاغتسال.

(١) البخاري (٦٨٠، ٦٨١)، ومسلم (٤١٩).

(٢) جاء عند ابن ماجه (١٦٢٨) في سياق خبر حفر قبر النبي ﷺ: «فرفعوا فراش رسول الله ﷺ الذي تُوفي عليه، فحفروا له»، وهذا الخبر مِن طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني حسين بن عبد الله، وحسين هذا ضعيف.

وعند ابن سعد (٢/ ٢٩٢) مرسلان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بسند حسن إليهما، وفيه: «فقال أبو بكر:

=

إلى صدرها[١]، أخذ يشتد ما به، ورأى سواكًا فطلبه واستاك[٢].

واشتدت به سكرات الموت، وصار يضع الخميصة على وجهه ثم يرفعها[٣]، ورأت فاطمة رضي الله عنها ما به، فقالت: وا كرب أباه! فقال: «**لا كرب على أبيك بعد اليوم**»، ثم جعل يبل يده ويمسح بها على وجهه ويقول: «**لا إله إلا الله، إن للموت سكرات**»[٤]، وأخذته بحة[٥]، وقال: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ

=

بل يدفن حيث توفى الله نفسه، فأخر الفراش ثم حفر له تحته».

وكونه مضطجعًا على فراشه ينازع الموت هو الأصل، فلعله لا يحتاج إلى مزيد إثبات.

(١) البخاري (٤٤٣٨)، ومسلم (٢٤٤٤)، أما ما جاء عند البخاري (٤٤٣٧: «وحضره القبض ورأسه على فخذ عائشة...»، فلا يعارض ما تقدم لتقارب الحالين. انظر: القسطلاني شرح حديث (٤٤٣٨).

(٢) البخاري (٤٤٣٨): وفيه أن السواك كان مع عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه، فلما رأته عائشة رضي الله عنها ينظر إليه عرفت أنه يريده، فأخذت السواك فقضمته ونفضته وطيبته ثم دفعته إليه، والمراد بـ (طيبته): لينته. وعند البخاري (٣١٠٠): قالت: «فضعف النبي ﷺ عنه (عن السواك لشدته)، فأخذته فمضغته».

(٣) البخاري (٤٤٣٥، ٤٤٣٦)، ومسلم (٥٣١).

(٤) البخاري (٤٤٤٩).

(٥) البخاري (٤٤٣٥)، ومسلم (٢٤٤٤).

﴿أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾، فعلمت عائشة رضي الله عنها أنه يُخيّر(١).

وأخذت عائشة يده لتنفث بها الرقية فتمسح بها عليه، فنزع يده منها، ثم أُغشي عليه، فلما أفاق شخُص بصره نحو سقف البيت(٢)، ورفع يده(٣) ثم قال: «**اللهم اغفر لي وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلى**» ثلاثًا، ثم قبض ومالت يده(٤).

فوضعت عائشة رضي الله عنها الوسادة تحت رأسه، وقامت(٥).

---

(١) البخاري (٤٥٨٦)، ومسلم (٢٤٤٤)، وفي هذا الحديث تقول عائشة رضي الله عنها: إنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من نبي يمرض إلا خُير بين الدنيا والآخرة**»، وفي البخاري (٤٤٣٧): كان وهو صحيح يقول: «**إنه لم يُقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة، ثم يُحيى أو يُخيّر**».

(٢) البخاري (٤٤٣٧).

(٣) البخاري (٤٤٣٨)، وفيه: «رفع يده أو إصبعه».

(٤) البخاري (٤٤٣٨، ٤٤٤٩)، وصيغة الدعاء التي ذكرناها في المتن هي أكملُ ما ورد مِن روايات هذا الدعاء، وهي عند البخاري (٤٤٤٠)، وفيها: «**وألحقني بالرفيق**»، والفقرات الأخيرة مِنَ المتن جاءت عند البخاري في روايات متفرقة، إلا أننا جمعنا لكل موضع أكمل رواية فيه.

(٥) «المسند» (٢٦٣٤٨) بسند صحيح.

وكانت وفاته ﷺ قرب الزوال[١].

---

(١) قال ابن سعد (٢/ ٢٧٤): أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، «أن رسول الله ﷺ تُوفي يوم الإثنين حين زاغت الشمس»، وهذا سند صحيح إلى الزهري مِن أسانيد البخاري إليه، وفي «دلائل النبوة» للبيهقي (٧/ ١٩٨) ساق البيهقي سندين ينتهي أولهما عند موسى بن عقبة يقول: «قال ابن شهاب»، وينتهي الآخر عند موسى بن عقبة، وفيهما: «أن رسول الله ﷺ تُوفي يوم الإثنين حين زاغت الشمس لهلال شهر ربيع الأول».

والرواية التي تبلغ الزهري هي رواية محمد بن فليح عن موسى، والتي تقف عند موسى رواية ابن أخيه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة.

❁ **فالحاصل**: أن قول الزهري: «حين زاغت الشمس» قد ثبت عنه بطريقين، أما قوله: «هلال ربيع» فقد جاء عنه في رواية ابن فليح عن موسى فحسب، وابن فليح مختلف في درجته، وقد جزم بنسبة الأمرين إلى الزهري ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/ ٣٥٨)، وأعاده في (٥/ ٣٦٠).

وقد جزم في هذين الموضعين أيضًا بنسبة الأمرين (حين زاغت الشمس – وهلال ربيع) إلى عروة في مغازي أبي الأسود عنه، وكذلك العيني جزم بنسبة الأمرين إلى عروة، ولم يذكر مغازي أبي الأسود.

وهذه النسبة إلى عروة تحتاج إلى تحقق، فالبيهقي في (٧/ ٢٠١) بعدما ساق الروايتين المتقدمتين عن موسى والزهري، ساق سنده إلى أبي الأسود عن عروة، ثم قال: «فذكر معنى ما روينا عن موسى بن عقبة»، وهذا إجمال يرفعه =

=

ما جاء عنده في (٧/ ٢٣٤)، فإنه ساق إسناده إلى أبي الأسود عن عروة، ثم ساق إسناده إلى موسى عن ابن شهاب، مِن طريق إبراهيم بن المنذر، عن ابن فُليح، ثم قال: «زاد إبراهيم: «حين زاغت الشمس بهلال ربيع الأول». اهـ. وهذا يعني أن هذا التحديد ليس في مغازي أبي الأسود عن عروة.

وفي (مغازي عروة رواية أبي الأسود) التي جمعها محمد مصطفى الأعظمي، نقل هذا التحديد بزوال الشمس فحسب عن عروة في (ص ٢٢٢).

لكنه ما عزى ذلك إلا إلى ابن حجر، وهو في «الفتح» عند الحديث (٤٤٤٨).

وقد جمع الشيخ عادل عبد الغفور عبد الغني (مرويات عروة في السير والمغازي)، ولم يذكر رواية عن عروة في يوم الوفاة ولا وقته، مع أنه جعل ملحقًا خاصًّا برواية أبي الأسود.

ولم ينقل الذهبي عن عروة إلا أن الوفاة يوم الإثنين والدفن يوم الأربعاء.

وقد أطلنا البحث في نسبة التحديد إلى عروة والزهري لا لأجل الحاجة إليه في تحديد الوفاة بالزوال، فإن الخلاف في هذا يسير، ولكنْ لتحديد يوم الوفاة بالأول مِن ربيع، فإن الخلاف في هذا كبير، وسيأتي في الحاشية التالية – إن شاء الله – فنشير إلى ما هنا.

وقد نقل ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/ ٣٥٩)، التحديد بمنتصف النهار عن الأوزاعي، وهو مِن رواية يعقوب بن سفيان بسنده إليه، كما في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٠٨).

ونقله الذهبي عن عثمان الأخنسي في «السيرة» (٢/ ٤٧٣).

أما ابن إسحاق فقد قال كما في «سيرة ابن هشام» (٤/ ٣٠٤): «حين اشتد

=

يوم الإثنين(١) في شهر ربيع الأول من السنة الحادية عشرة، ولم يحقق تاريخ يوم وفاته من الشهر، والأرجح أنها في السابع منه، وقال بعض الأئمة: في هلال ربيع الأول، ولم يكن أول ربيع يوم الإثنين إلا إن كان مرادهم أن الشهر أَهَلَّ بعد وفاته، فتكون وفاته في التاسع والعشرين من صفر، فقد كان يوم الإثنين(٢).

=

الضحى من ذلك اليوم»، واشتداد الضحى مقارب لوقت الزوال.

أما ما رواه البخاري (٧٥٤) عن أنس ﷺ، وفيه: «تُوفي من آخر ذلك اليوم»، فإن مراد أنس ﷺ آخر وقت الصباح، لأنه لو حمل على ظاهره لكانت وفاة رسول الله ﷺ قُبيل المغرب، وهذا يتعارض مع وقائع كثيرة ثابتة كما في قصة السقيفة وبيعة أبي بكر وغيرهما، وسيأتي - إن شاء الله - في الحاشية التالية قول الزهري: «فانشغلوا عنه بأمر الأنصار حتى جاءت العتمة»، وهذا يدل على أن الوفاة متقدمة كثيرًا عن وقت الغروب، وقد قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في جوابه على ما في حديث أنس من الإشكال (٤٤٤٨): «... يخدش في جزم ابن إسحاق بأنه مات حين اشتد الضحى، ويجمع بينهما بأن إطلاق الآخر بمعنى ابتداء الدخول في أول النصف الثاني من النهار، وذلك عند الزوال، واشتداد الضحى يقع قبل الزوال، ويستمر حتى يتحقق زوال الشمس».

(١) كما في حديث عائشة ﷺ عند البخاري (١٣٨٧)، وحديث أنس ﷺ في البخاري (٦٨٠)، ومسلم (٤١٩).

(٢) اختُلف في تعيين يوم الإثنين الذي تُوفي فيه رسول الله ﷺ، وتحديد رقمه مِنَ

=

=

التاريخ من شهر ربيع الأول، فالقول الأشهر في كتب السيرة أن ذلك كان في الثاني عشر من شهر ربيع الأول، وقد روى ابن سعد (٢/ ٢٧٢ – ٢٧٣)، ذلك عن عائشة ﵂ وابن عباس وعلي بن أبي طالب ﵄، وذلك كله لا يصح، فإن ابن سعد رواه عن الواقدي، وهو كذاب وأحسن أحواله أنه متروك، وقد ساقه الواقدي عن عائشة وابن عباس ﵄ بسندين مِن أشهر الأسانيد عنهما، فلو كان هذا مِن حديثهما حقيقة لاشتهر، وقد نقل الذهبي في «السيرة النبوية» (٢/ ٤٧٢) هذه الروايات، ثم قال بعدها: «إن صح! وعليه اعتمد سعيد بن عفير ومحمد بن سعد الكاتب وغيرهما».

وقد وقع في «تاريخ الطبري» (٣/ ٢١٥) ما يُوهم أن هذا التاريخ جاء عن عائشة ﵂، مِن طريق ابن إسحاق عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها، فقد ساق الطبري هذا الإسناد، ثم ساق فيه قول عائشة ﵂: «كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أنه قال: لا يترك بجزيرة العرب دينان».

ثم قال الطبري بعده – حسب النسخة المطبوعة، ولعلها خطأ – قالت: «وتُوفي رسول الله ﷺ لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول في اليوم الذي قدم فيه المدينة مهاجرًا، فاستكمل في هجرته عشر سنين كوامل».

❁ **والصواب:** أن هذا ليس مِن قول عائشة ﵂، فقد روى أحمد في «المسند» (٢٦٣٥٢) مِن طريق إبراهيم بن سعد، وابن هشام في «السيرة» (٤/ ٣١٦) من طريق البكائي، والطبراني في «الأوسط» (١٠٦٦)، مِن طريق محمد بن سلمة، كلهم عن ابن إسحاق بهذا الإسناد، وهذا الحديث، وليس

=

=

فيه هذا القول، وإنما هذا القول مشتهرة روايته، ونقله عن ابن إسحاق نفسه، وهو الأصل في نسبة هذا التاريخ إليه، ولو قدرنا أن هذا الذي في «تاريخ الطبري» قد طُبع على ما أراده الطبري وكتبه، ولم يقع فيه خطأ، فإن سند الطبري هذا ضعيف إلى ابن إسحاق، قال الطبري: «حدثنا ابن حميد»، وهذا محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف «عن سلمة بن الفضل»، وهو مُختلف فيه، وفي التقريب: «صدوق كثير الخطأ».

وقد وقع مثل هذا الخطأ في «تفسير ابن المنذر» (١/ ٤١٤) فاختلط فيه قول عائشة رضي الله عنها بقول ابن إسحاق.

وفي «تاريخ الطبري» أيضًا (٣/ ٢١٧) رواية ابن إسحاق هذا التاريخ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه، وهذه الرواية لا تصح، فإنها مِن طريق عبد الرحمن بن شريك وهو صدوق يُخطئ، عن أبيه شريك بن عبد الله، وهو صدوق يخطئ كثيرًا، كما في «التقريب»، ولم يَرْوها عن ابن إسحاق بهذه الصورة غيره، ولم ترد عند مشاهير الرواة عنه.

ثم بَقِي هنا التحقق مِن نسبة هذا التاريخ إلى ابن إسحاق نفسه، فقد نسبه إليه الذهبي في «السيرة النبوية» (٠٢/ ٤٧٢)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/ ٣٦٠).

ورواه عنه مسندًا يعقوب بن سفيان الفسوي كما عند البيهقي في «الدلائل» (٧/ ٢٣٥) قال: حدثنا عمار بن الحسن، حدثنا سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق.

وقال ابن ناصر الدين في «جامع الآثار» (٧/ ٤٤): وحدث به أبو جعفر

=

=

الوراق، عن إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق.

وأبو جعفر هذا نسخ «المغازي» عن إبراهيم بن سعد، مُختلف فيه.

❁ **ولعل الصواب** أنه بهذين الطريقين يثبت هذا التاريخ عن ابن إسحاق إن شاء الله، وإن لم يرد في «سيرة ابن هشام».

وقال ابن ناصر الدين أيضًا عن هذا القول: ذكره الزهري عن عروة، ورواه إبراهيم بن يزيد، عن ابن طاوس، عن أبيه.

وهذا الذي قاله ابن ناصر الدين وقع في أسانيد الواقدي التي روى بها عن عائشة وابن عباس ﵄، وذكرناها أول الحاشية عن ابن سعد، وهي لم تقف عند عروة وطاوس، فتصرُّفُ ابن ناصر الدين غريبٌ إلا إن كان الذي دفعه إلى ذلك معرفته أن هذا لا يصح عن عائشة وابن عباس ﵄، فقطعه عند التابعين ليكون الأمر أهون، ثم ذكر ابن ناصر الدين جملة مِنَ العلماء ممن اختار هذا التاريخ.

ولقد أطلنا في تحري نسبة هذا القول إلى الأعلام الذين نُسب إليهم من السلف، وذلك لأن هذا القول اشتهر وتقرر عند عامة المسلمين في أكثر كتب السيرة عبر العصور، مع أنه قول خاطئ محال الوقوع، وبيان ذلك مِن جهة الرواية، فإنه قد أجمع المسلمون على أن رسول الله ﷺ وقف عرفة في حجته يوم جمعة، وعلى هذا فلا يقع الثاني عشر مِن ربيع الأول يوم إثنين، لا على تقدير تمام الشهور الثلاثة (ذي الحجة ومحرم وصفر)، ولا على تقدير نقصها، ولا على تقدير تمام اثنين، ونقص واحد، ولا على تقدير نقص اثنين وتمام واحد، وصاحب هذا التنبيه على هذا التاريخ هو السهيلي شارح «سيرة

=

=

ابن هشام» في شرحه «الروض الأنف» (٧/ ٥٧٨ – ٥٧٩)، ونقله الذهبي في «السيرة النبوية» (٢/ ٤٧٣) عن أبي اليمن بن عساكر، ونقله ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (٢/ ٤٢١) عن أبي الربيع بن سالم.

وقد حاول ابن كثير الجواب عن هذا التنبيه بأن هذا إنما يرد على أن الرؤية في المدينة كانت كالرؤية في مكة، فقرَّر أن أهل المدينة رأوا هلال ذي الحجة ليلة الجمعة، فكان عرفة في رؤيتهم يوم السبت وذو القعدة تام، قال: «وحسبت الشهور بعده كوامل يكون أول ربيع الأول يوم الخميس، فيكون ثاني عشره يوم إثنين». قال الحافظ ابن حجر عند شرح حديث (٤٤٢٩): «هذا الجواب بعيد مِن حيث إنه يلزم توالي أربعة شهور كوامل». اهـ.

❁ **ولعل مما يزيد في بعده:** أنه يقرر أن في المدينة وقت حج النبي ﷺ مَن له رؤية تقرر على رؤية رسول الله ﷺ في مكة. وهذا بعيد.

واعلم أن هذا التنبيه لا مدخل للحساب الفلكي فيه، بل هو مستخرج مِنَ الرواية خالصًا من شائبة الحساب، أما أنه لا تقع أربع شهور متوالية كوامل، فهذا معروف مِنَ الرؤية والعادة التي يعرفها الناس.

ثم من جهة الحساب الفلكي، فإن أغلب الحساب يجعل أول شهر ربيع الأول مِنَ السنة الحادية عشرة يوم ثلاثاء، وبعضهم يجعله يوم أربعاء، وعلى هذا، فإن الإثنين الأول فيه هو اليوم السابع، وربما السادس، والإثنين الثاني هو الرابع عشر وربما الثالث عشر، والمواقع التي وجدناها جعلت بداية ربيع الأول يوم ثلاثاء وجدناها كذلك جعلت التاسع من ذي الحجة من السنة العاشرة يوم جمعة.

=

=

ومِنْ طريف المفارقات: أن الأيام الأربعة التي جاءت أثانين محتملة في الحساب الفلكي لا توافق شيئًا مِنَ الأقوال في تاريخ وفاة رسول الله ﷺ، فالأقوال حسبما جمعها ابن ناصر الدين في «جامع الآثار» (٧/ ٤٤) هي الأول والثاني والثامن والعاشر والثاني عشر.

وقد نقل ابن حجر في «الفتح» عند الحديث (٤٤٢٩) أن بدر الدين ابن جماعة احتمل أن يكون المقصود مِنَ الثاني عشر انقضاءها كلها بأيامها ولياليها، فتكون الوفاة في الثالث عشر، على أن تكون الشهور الثلاثة تامة، وردَّ ابن حجر هذا القول لبعد ذلك في العادة، ولأن عبارات أصحاب هذا التاريخ لا تدل على ما احتمل ابن جماعة.

■ **وإذا كان الأمر كما تقدم، فما القول الصحيح في تاريخ وفاة رسول الله ﷺ؟ وما السبيل إلى معرفته؟**

■ **والجواب:** أن الحساب الذي جعل عرفة يوم جمعة، فوافق الرواية المجمع عليها، وجعل بداية ربيع الأول يوم الثلاثاء قد جعل ذا الحجة تامًّا ينتهي يوم جمعة، وجعل محرمًا تامًّا ينتهي يوم أحد، وجعل صفرًا ناقصًا ينتهي يوم إثنين.

وقد تقدم في الحاشية السابقة أن الذي في «مغازي موسى بن عقبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ»: «حين زاغت الشمس لهلال ربيع الأول»، كما جاء عند البيهقي في «الدلائل». وفي رواية ابن فليح لـ«مغازي موسى» نسب هذا للزهري، ونسبه ابن كثير والعيني إلى عروة، وتقدم ما في هذا من المناقشة.

وروى يعقوب بن سفيان عن ابن بكير عن الليث: «لليلة خلت من ربيع

=

=

الأول»، نقله ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/ ٣٦٠)، وقال أيضًا: «قال أبو نعيم الفضل بن دكين: تُوفي رسول الله ﷺ يوم الإثنين مستهل ربيع الأول».

وهذا القول هو أقوى الأقوال مِن جهة النقل والرواية لمكانة أصحابه، ولو قدرنا عدم ثبوته عن الزهري ولا عن عروة، فإن موسى بن عقبة والليث والفضل بن دُكين أئمة كبار، وموسى جل ما في «مغازيه» عن عروة والزهري.

ثم إذا قدرنا صحة نسبته إلى الزهري، وأن ابن فُليح لم يهم في ذلك، صار هذا القول لا مزيد عليه مِن جهة النقل، فإن صح عن عروة أيضًا فقد بلغ الغاية، وهنا نواجه مشكلًا ليس بالهيّن، وهو أن القول معناه: أن الوفاة وقعت في أول يوم مِن ربيع الأول، ويوم الإثنين كان التاسع والعشرين مِن صفر، فلو أردنا أن نقدر أن الرؤية خالفت الحساب، فجعلت بداية ربيع الأول يوم إثنين، **لكان لنا في ذلك طريقتان:**

❐ **الأولى:** أنهم جعلوا أول ربيع الأول اليوم الذي هو في الحساب التاسع والعشرين من صفر، وهذا بعيد جدًّا أن يقع مِنَ العرب في ذلك الزمن، وإنما يُمكن هذا لو كان صفر تامًّا فجعلوه ناقصًا.

❐ **والطريقة الثانية:** أن نُقدر أن اختلاف الرؤية عن الحساب بدأ مِن دخول صفر، فيكون الناس في ذلك الزمن أدخلوه يوم الأحد الذي هو في الحساب تمام شهر محرم، ثم جعلوا صفرًا – أيضًا – ناقصًا ينتهي يوم الأحد، وهذا أبعدُ مِنَ الأول، لأن معرفة العرب بمنازل القمر تمنعهم مِنَ الوقوع بمثل هذا الخطأ، والتمادي فيه طيلة الشهر.

وما دام الحال كذلك، فلعل الصواب أن مراد أولئك الأئمة مِنْ قولهم:

=

=

«هلال ربيع» أو «مستهل ربيع» أن يوم الوفاة وافق هلال ربيع مع مغيب شمس ذلك اليوم، أما الوفاة فوقعت في التاسع والعشرين آخر يوم مِن صفر حسابًا ورؤيةً، ولا يُعكر على هذا في عبارات مَن تقدم إلا قول الليث: «لليلة خلت».

فإن لم تَجُد نفسك بقبول هذا الاحتمال، فلك أن تُقدر أن الوفاة قد وقعت في السابع مِن شهر ربيع الأول، وهو أول إثنين في ذلك الشهر، وهذا ليس قولًا لأحد مِنَ المتقدمين، غيرَ أن جملة الأقوال تقاربه، فهي متراوحة بين الأول مِن ربيع الأول كما تقدم، والثاني منه كما قاله أبو المعتمر سليمان بن طرخان، كما في «سيرته» المطبوعة حديثًا (١٩٢) قال: «لليلتين خلتا».

والثامن منه نسبه ابن ناصر الدين في «جامع الآثار» (٧/ ٤٥) لابن حزم، وليس في «جوامع السيرة»، والعاشر وهو قول ورد عند ابن كثير مرويًّا عن ابن عباس ﷺ، لكن مِن طريق سيف بن عمر، وهو متهم بالكذب، وقد أورد ابن كثير أيضًا عن سيف روايات تصلح لتقدير الوفاة باليوم السابع، فعن ابن عباس ﷺ: «في أوله لأيام مضين منه»، وعن عائشة ﷺ: «بعدما مضى أيام منه»، لكن هذا كله لا يصح، فإن سيف بن عمر يتأكد كذبه إذا ساق الرواية الغريبة بالسند المعروف، وكذلك الواقدي.

❁ **فالحاصل:** أنه قد قيل خمسة أقوال، واليوم الثالث عشر قول سادس احتمله بعض الشراح تفسيرًا لقول القائلين: «اثنتا عشرة ليلة مضين مِن ربيع»، وتقدم جواب ابن حجر عليه.

واليوم السابع مِن ربيع الأول يوم إثنين واقع في الوسط بين هذه الأقوال، =

وسُجِّي رسول الله ﷺ ببرد حبرة[(١)]، حتى شرعوا في تجهيزه ﷺ، وكان ذلك يوم الثلاثاء الغد مِن وفاته[(٢)].

=

وغير بعيد أن يكون الصواب فيه، والله أعلم.

(١) البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢)، وفي بعض الروايات: «ثوب حبرة»، وقد تقدم بيان الحبرة في اللباس.

(٢) هذا ما جزم به ابن إسحاق، فقد قال كما في «سيرة ابن هشام» (٤/ ٣١٢): «فلما بُويع أبو بكر رضي الله عنه أقبل الناس على جهاز رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء، فحدثني عبد الله بن أبي بكر وحسين بن عبد الله وغيرهما مِن أصحابنا...» ثم ساق جملة مِنْ وقائع تجهيز رسول الله ﷺ دون أن يتم هذا الإسناد، ثم ذكر تمام إسناد حسين بن عبد الله [الهاشمي]، وهو: عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، فذكر قصة حفر القبر، ثم قال: «فلما فُرغ مِن جهاز رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء وُضع على سريره في بيته»، فلم يتبين مراد ابن إسحاق في هذه الرواية: أهي مِن تمام ما ينقله عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم مع حسين بن عبد الله وغيرهما مِن أصحابه، أم هي تبع للسند القريب الذي عن حسين وحده، فإنها إن كانت على الاحتمال الأول زادها ذلك قوة، فإن عبد الله بن أبي بكر بن حزم إمام مِن أئمة علم السيرة، أما حسين بن عبد الله الهاشمي فهو متروك.

وحديث ابن إسحاق عن حسين بن عبد الله الهاشمي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، رواه مِن طريقه ابن ماجه (١٦٢٨)، وفيه: ذكر التجهيز يوم الثلاثاء، وقد روى الطبري في «تاريخه» (٣/ ٢١١)، بإسناده إلى ابن إسحاق

=

=

وقائع التجهيز، فوافق كثيرًا ما في «سيرة ابن هشام»، ولم يذكر التجهيز يوم الثلاثاء إلا بالسند الذي مِن طريق حسين بن عبد الله الهاشمي، وذلك في (٣/ ٢١٣).

وكان الطبري في أول المبحث قد جزم بأن التجهيز كان يوم الثلاثاء، فتبين مِن ذلك أن تأخير التجهيز إلى الغد لم يأتِ متصلًا إلا مِن طريق حسين بن عبد الله الهاشمي، وهو متروك، والأرجح أنه ليس في مرسل عبد الله بن أبي بكر بن حزم.

وقال ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٠٤): أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: «تُوفي رسول الله ﷺ حين زاغت الشمس يوم الإثنين، فشُغِل الناس عن دفنه بشأن الأنصار، فلم يُدفن حتى كانت العتمة ولم يله إلا أقاربه، ولقد سمعتْ بنو غُنْمٍ صريف المساحي حين حُفر لرسول الله ﷺ، وإنهم لفي بيوتهم».

وهذا الإسناد إلى الزهري صحيح مِنْ أسانيد البخاري عنه، وهذه الرواية تُثْبِت أن رسول الله ﷺ شُغِل الناس عن تجهيزه بقية نهار الإثنين حتى جاءت العتمة. ثم يدل ظاهرها على أن رسول الله ﷺ حفر قبره في تلك العتمة، وهذا الظاهر غير مراد، فإن الروايات الصحيحة - كما سيأتي في دفنه ﷺ - تدل على أن الذي سُمِع في الليل كان دفن رسول الله ﷺ في ليلة الأربعاء لا حفر قبره، وقد ساق ابن سعد بعد هذه الرواية روايات أخرى تدل على ذلك، وعلى سماع بني غُنْمٍ خاصة.

والفقرة الأولى مِن مرسل الزهري التي فيها الانشغال حتى كانت العتمة،

=

=

تشهد لما تقدم مِنَ التأخير إلى الغد، لأنه لم ينقل أحد أن رسول الله ﷺ جُهز في الليل، ولا يصلح الليل لذلك، فلعل الصواب أن الزهري إنما جاء بهذا القول للدَّلالة على أن العتمة منعتهم مِنَ التجهيز ذلك اليوم حتى جاء الغد.

وقال ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٩) (١٦٠٤): حدثنا محمد بن بكار قال: قُرئ على أبي معشر قال: «تُوفي رسول الله ﷺ وأخذوا في غسله يوم الثلاثاء، ودُفن يوم الأربعاء...».

ولمحمد بن علي بن الحسين (الباقر) مرسل فيه ذكر جملة مِن وقائع تجهيز رسول الله ﷺ، يأتي في عدد مِنَ المصادر مُقطعًا على المواضيع.

وبعض روايات هذا المرسل مِن رواية ابنه جعفر (الصادق)، وقد جاءت بعض جمل هذا المرسل في كتاب «جامع الأصول» لابن الأثير (١١/ ٧٥)، منسوبة إلى جعفر دون ذكر أبيه، ومصدرة بقوله: «إن رسول الله ﷺ تُوفي يوم الإثنين، فلم يُغسّل إلى آخر يوم الثلاثاء»، وقد كتب ابن الأثير بعده: «أخرجه...» وترك بياضًا، وعلق المحقق الشيخ عبد القادر الأرنؤوط: إن في الأصل بياضًا، وفي المطبوع: أخرجه رزين.

❁ **فتبين** أن هذا مِن زيادات رزين التي زادها في «تجريد الصحاح»، وأوردها ابن الأثير في «جامع الأصول»، ولا ندري مِن أين جاء رزين بقول جعفر هذا، ولا إن كانت هذه الجملة مما أخذه جعفر عن أبيه، كبقية ما في ذلك المرسل، أم من قوله هو.

وعلى كلٍّ، فقد قال الذهبي في زيادات رزين هذه: «أدخل كتابه زيادات واهية لو تنزه عنها لأجاد» (السير، ٢٠/ ٢٠٥).

=

=

والمروي عن محمد بن علي أنه قال: «إن رسول الله ﷺ تُوفي يوم الإثنين، فلبث ذلك اليوم وتلك الليلة ويوم الثلاثاء إلى آخر النهار»، فلم يذكر التغسيل، وقد فُهِمَ أن حديثه هذا عما كان بين الوفاة والدفن، ولذا قال ابن كثير عنه: إنه قول غريب، والمشهور عن الجمهور ما أسلفناه مِن أنه ﷺ تُوفي يوم الإثنين ودُفن يوم الأربعاء. «البداية والنهاية» (٥/ ٣٨٥).

وهذه الرواية عن محمد بن علي في «مصنف عبد الرزاق» (٦٥٧٤)، عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه، فلم يُعلم إن كان تفسير هذا القول بذكر التغسيل مِنْ فهم جعفر وتصرفه أو مِن فهم زرين وتصرفه.

❁ **والحاصل مما تقدم**: أن تأخير تجهيز رسول الله ﷺ إلى الغد لم يثبت ثبوتًا بيّنًا، **لكن قد يُسْتأنس في تقريره إلى أمرين:**

❑ **الأمر الأول**: أنه لم يَرِد معارض قوي لهذا الأمر فيُدفع به، ولم يرد ما يُعارضه إلا ما هو دونه، كما سنبين إن شاء الله بعد قليل.

❑ **والأمر الثاني**: الذي يُستأنس به لتقرير ذلك أنه قد ثبت النقل بأن رسول الله ﷺ دُفن في آخر ليلة الأربعاء (وسيأتي إن شاء الله)، ولو قررنا أنه جهَّز في يوم وفاته لكان ذلك دالًّا على أن دفنه تأخَّر بعد تغسيله أكثر مِنْ يوم ونصف والناس يصلون عليه طوال هذه المدة.

أما إن قلنا: إنه جهَّز يوم الثلاثاء، فإن هذا يدل على أن الصلاة عليه كانت نصف يوم وحسب، وهذا هو الأقرب.

■ **أما ما يعارض التأجيل**، ويدل على أن رسول الله ﷺ جهَّز في يوم وفاته، فأوله مرسل مكحول رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيه جُمَل تبدأ بذكر مولد رسول الله ﷺ وبعض

=

=

وقائعه، وفيه: «ثم تُوفي فمكث ثلاثة أيام لا يُدفن، يدخل عليه الناس أرسالًا أرسالًا يصلون عليه»، وفيه بعد جُمَل: «فلما كُفّن وطهر دخل الناس عليه في تلك الأيام الثلاثة صلوا عليه».

وقد روى هذا المرسل عن النعمان بن المنذر عن مكحول، البيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٥٥)، ورواه أيضًا الذهبي بإسناده إلى النعمان بن المنذر عن مكحول في «السيرة النبوية» (٢/ ٤٧٢)، ثم ذكر أن له إسنادًا آخرَ، وأراد الإسناد الذي عند البيهقي، فصار له عن النعمان بن المنذر عن مكحول طريقان، والنعمان صدوق كما في «التقريب»، وقال النسائي: «ليس بذاك القوي»، ووثقه غيرُه، وعبارات مكحول هذه تدل على أنه يرى أن رسول الله ﷺ غُسل في يوم وفاته، لأن الصلاة عليه لن تبدأ إلا بعد تغسيله.

ولعل قول مكحول هذا لا يصح أن يُدفع به ما تقدم مِن خبر التأجيل، وذلك **أولًا** لتحقق وقوع الخطأ فيه في قوله: إنهم كانوا يصلون عليه في يوم الأربعاء. والصحيح – كما سيأتي – أن رسول الله ﷺ دُفن قبل أن يطلع نهار الأربعاء، ولذا علّق ابن كثير على قول مكحول هذا بأنه غريب، ثم قال ابن كثير: «والصحيح أنه مكث بقية يوم الإثنين ويوم الثلاثاء بكماله، ودُفن ليلة الأربعاء» «البداية والنهاية» (٥/ ٣٨٥).

إلا أن يتحكم علينا متحكم فيقول: إنما قصد مكحول من الأربعاء تلك الساعات مِنَ الليل.

❍ **أما ثانيًا:** فلاحتمال أن مكحولًا أراد الإجمال، فأراد أن رسول الله ﷺ بَقِي ثلاثة أيام لم يُدفن، مشتملة على تأجيل وتجهيز وصلاة ودفن.

=

=

وعلى كل حال، فإن هذا المرسل فيه جُمَل غريبة على خلاف المعروف في صحيح الرواية، **منها**: أن رسول الله ﷺ أُوحي إليه وله اثنتان وأربعون سنة، وأنه استخفى عشر سنين وهو يُوحى إليه، وأنه مكث في المدينة عشر سنين ونصفًا، والعبارة عن المدة المكية كلها بالاستخفاء أمر غريب جدًّا يربو على غرابة عدها عشر سنين.

فمِن هذا كله لا يصلح هذا المرسل، لمعارضة ما تقدم.

■ **ومما يُعارض به التأجيل أيضًا**: قول أبي المعتمر سليمان بن طرخان في «سيرته» (١٩١): «فلما فرغوا من غسله وتكفينه وضعوه حيث تُوفي، فصلى الناس عليه يوم الإثنين ويوم الثلاثاء، ودُفن يوم الأربعاء»، وهذا قد جاء به أبو المعتمر دون إسناد، ولعله لا يقوى على معارضة ما تقدم.

وقد أورد ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/ ٣٨٥) مِن رواية سيف بن عمر عن هشام بن عروة عن أبيه، «أن رسول الله ﷺ غُسل يوم الإثنين»، وسيف بن عمر أحسن أحواله أنه متروك، ولم يروِ هذا من قول عروة غيره.

وقد جاءت عدة مراسيل عن السلف في أن رسول الله ﷺ دفن يوم الثلاثاء، وسيأتي ذكرها – إن شاء الله – في التحشية على وقت دفن رسول الله ﷺ.

وهنا نقول: ليس ببعيد أن يكون مراد مَن ذكر الثلاثاء مِنَ السلف، أن رسول الله ﷺ تأخر تجهيزه والصلاة عليه، ثم دفنه إلى يوم الثلاثاء، ولم يشرع فيه مِن أول وفاته، فقولهم: «دُفن يوم الثلاثاء» مجمل تفصيله: غُسل وكُفن وصُلي عليه، ثم دفن يوم الثلاثاء، والله أعلم بحقيقة ما كان.

وهنا أمر لا بد مِنَ التنبيه عليه، وهو أن الساعات التي تلت وفاة رسول الله ﷺ

=

وكان رسول الله ﷺ قد تُوفي وعليه إزار وكساء(١)، وقميص(٢)، فنزع الإزار والكساء وأبقى القميص، فغُسّل وهو عليه بعدما ترددوا في نزعه،

=

كانت مليئة بالاضطراب والارتباك والأخذ والرد، **وفيها مسائلُ عظامٌ تحتاج إلى حسم عاجل قبل أن يتسع نطاق أثرها،** أولها: التحقق مِن وفاة رسول الله ﷺ، ثم معالجة موقف الأنصار رضي الله عنهم مِنَ الخلافة، وتقرير الأصل الذي سيقوم عليه الاستخلاف، وهو أن الخلافة في المهاجرين، ونحن عندما نقرأ هذه الأحداث مكتوبة في الكتب مستغرقة لأسطر أو صُفَيْحات، يُخيل إلينا أنها كانت كذلك في الواقع، ولكن البصر الثاقب في حقيقة الأمور ومعرفة مجرياتها يعلِمنا أن ذلك - ولا بد - قد استغرق ساعاتٍ طويلةً، ويكفيك في الدَّلالة على ذلك قول الزهري رحمه الله: «فشُغل الناس عن دفنه بشأن الأنصار، فلم يُدفن حتى كانت العتمة» جاء ذلك عن الزهري بسند مِن أصح أسانيده، والزهري إمام هذا الشأن ومرجعُه، يقول لك: «حتى كانت العتمة»، فكيف تظن أن معالجة تلك الوقائع استغرقت سويعة مِن نهار؟!

ثم إن آل رسول الله ﷺ (العباس وعلي وأبناء العباس رضي الله عنهم) ما كانوا ليبادروا إلى تجهيز رسول الله ﷺ قبل مداولة هذا الأمر مع كبار المهاجرين، ولهذا تأخر تجهيز رسول الله ﷺ إلى الغد، فلا يُلبّس عليك مُلبّس أن عمل الصحابة هذا كان على غير رشاد.

(١) البخاري (٣١٠٨)، ومسلم (٢٠٨٠) مِن حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «أخرجت كساء مُلبّدًا وإزارًا غليظًا وقالت: في هذا نُزع روح النبي ﷺ».

(٢) سيأتي أنه ﷺ غُسّل وقميصه عليه.

فكلمهم مُكَلّم مِن ناحية البيت لا يدرون مَنْ هو: أنِ غَسِّلُوا النبي ﷺ وعليه ثيابه[١].

---

(١) جاء عند أبي داود (٣١٤١)، وأحمد في «المسند» (٢٦٣٠٦)، وابن هشام في «السيرة» (٤/ ٣١٣) مِن طريق ابن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ اختلفوا فيه، فقالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ مِن ثيابه كما نجرد موتانا، أو نغسله وعليه ثيابه؟ قالت: فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلَّمَهم مكلم مِن ناحية البيت لا يدرون مَن هو: أنِ اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، قالت: فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسَّلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه دون أيديهم». وهذا إسناد صحيح صرح فيه ابن إسحاق بالسماع، وقد يشهد له على ضعفٍ حديثُ بريدة عند ابن ماجه (١٤٦٦)، وفيه: «لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم منادٍ مِنَ الداخل: «لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه».

هذا مِن جهة رواية الصوت والنداء الذي أمرهم بذلك، أما أصل الغسل بالقميص فقد جاء مِن أحاديثَ أخرى تشهد لما تقدم، **منها**: حديث ابن إسحاق عن حسين بن عبد الله الهاشمي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث ضعيف تقدم، وفيه: «وعليه قميص». وجاء في ذلك مراسيل عن بعض السلف، منها مرسل محمد بن علي بن الحسين، «أن رسول الله ﷺ غُسّل في قميصه». رُوي عنه مِن عدة طرق، أصحها رواية مالك في «الموطأ» =

فغسَّلَه عليٌّ رضي الله عنه(١).

=

(٥٩١) عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال ابن عبد البر رحمه الله: «حديث مشهور عند أهل السير والمغازي وسائر العلماء، وقد رُوي مسندًا مِن حديث عائشة رضي الله عنها مِن وجه صحيح، والحمد لله». اهـ.

ومراده حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في ذكر الصوت الذي ناداهم.

وقال ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٧٧): أخبرنا الفضل بن دُكين، أخبرنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي، وفيه ذكر الذين غسَّلُوا رسول الله ﷺ، وفيه أيضًا: «وعليه قميص»، وهذا إسناد صحيح إلى الشعبي.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤٣٦): «لم يختلف العلماء أن رسول الله ﷺ غُسّل في قميصه».

وسيأتي - إن شاء الله - أن هذا القميص نُزع بعد تكفينه ﷺ.

(١) علي رضي الله عنه هو الذي غسَّل رسول الله ﷺ، وهذا مما أُجمع على نقله، ولم يقل أحد بخلافه، وجاء ذلك مِن قول علي رضي الله عنه في حديث أنه التمس مِن رسول الله ﷺ ما يلتمس مِنَ الميت (يعني: إخراج الأذى) فلم يجد شيئًا. جاء ذلك من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنهم. ورواه عن الزهري معمر، ورواه عن معمر جماعة مِنَ الأئمة، عبد الله بن المبارك، كما عند ابن سعد (٢/ ٢٨١)، وابن أبي شيبة (١١٠٤٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٢٨١)، باب عصر الميت، وغيرهما، ورواه عن الزهري أيضًا

=

ومعه العباس وولده الفضل ﷺ(١).

=

صالح بن كيسان كما عند ابن سعد (٢/ ٢٨١) بسند مِن أسانيد البخاري، وجاء ذلك في مراسيلَ كثيرةٍ عند ابن سعد وغيره، يأتي ذكرُ بعضِها إن شاء الله في الحاشية التالية.

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٣٥٣): «ولم يختلف أن الذين غسَّلُوه عليٌّ والفضل بن عباس، واختُلف في العباس وأسامة بن زيد وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله ﷺ، فقيل: كلهم شهدوا غسله، وقيل: لم يغسله غير علي، والفضل كان يصب الماء وعلي يغسله». اهـ.

وذِكْر هؤلاء الستة جميعًا جاء في الحديث الذي رواه محمد بن إسحاق عن حسين بن عبد الله الهاشمي، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ في رواية الإمام أحمد لهذا الحديث، وهي برقم (٢٣٥٧)، وحسين بن عبد الله الهاشمي متروك الحديث، وجاء هذا عن ابن إسحاق في «سيرة ابن هشام» (٤/ ٣١٢) قال ابن إسحاق: «فحدثني عبد الله بن أبي بكر وحسين بن عبد الله وغيرهما مِن أصحابنا». فعدّ هؤلاء الستة، ورواه الطبري في «تاريخه» (٣/ ٢١١) من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن عباس ﷺ منقطعًا بينهما.

وجاء في هذا الحديث أن عليًّا ﷺ أسنده إلى صدره، والعباس والفضل وقثم ﷺ يُقلبونه معه، وأسامة وشقران يصبان الماء.

وفيه أن أوس بن خولي الخزرجي ﷺ شهد معهم الغسل ولم يل منه شيئًا،

=

=

وهذا الحديث على ما فيه مِن علل غير بعيد أن يثبت ما ورد فيه، لا سيما إذا نظرنا إلى ما جاء عن ابن إسحاق في «سيرة ابن هشام» من الرواية عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم وغيره.

لكن يُشكل على هذا الثبوت جملة من مراسيل الأئمة تخالفه، وتقتصر على بعض من ذكر:

١- **الشعبي**: «غَسَّل رسول الله ﷺ عليٌّ والفضل وأسامة»، رواه أبو داود (٣٢٠٩)، وعنه مراسيلُ أخرى تختلف في أعمال الثلاثة، وفي أحدها: «والعباس قاعد».

٢- **إبراهيم النَّخَعي**: «غسَّل رسولَ الله ﷺ العباسُ وعلي والفضل». وفي رواية عنه: «والعباس يسترهم».

٣- **الزهري**: «غسَّل النبيَّ ﷺ العباسُ وعلي والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ» (وهو شقران).

٤- **محمد الباقر**: «غسَّل النبيَّ ﷺ العباسُ وعلي والفضل»، في تفصيل في الأعمال.

فهذه المراسيل عند ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٧٧ وما بعدها)، بأسانيد صحيحة إليهم.

وروى مرسل محمد بن علي (الباقر) عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (٦٢٥٨)، وابن أبي شيبة (١٠٩٩٢).

وقد جاء في مرسل محمد (الباقر) أن العباس يصب الماء، والفضل محتضن

=

=

رسول الله ﷺ وولي عليٌّ سفلته.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١١٦٠): روى الطبراني... عن الحسين بن علي: «غسَّل النبيَّ ﷺ عليٌّ والفضل، وكان أسامة يصب الماء».

فهذه المراسيل متفقة على: علي بن أبي طالب، والفضل بن عباس ﷺ، ثم على العباس ﷺ أيضًا على اختلاف في عمله، متفقة على عدم ذكر قثم ﷺ، ثم مختلفة بين أسامة وشقران أو عدم ذكرهما جميعًا ﷺ.

❁ **فخلاصة القول**: أنه قد غسَّل رسولَ الله ﷺ عليٌّ ومعه الفضل ﷺ ومعهما العباس ﷺ مختلف فيما كان يعمل، وقد يثبت عمل في الغسل لأسامة أو لشقران ﷺ، والله أعلم بحقيقة ما كان.

وقد جاء في حديث سالم بن عبيد عند الترمذي في «الشمائل» (٣٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٨١)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٣٦٨)، وهو حديث صحيح صححه الشيخ ماهر الفحل في تخريجه لـ«الشمائل»، وصححه غيره، وقد جاء فيه: أن أبا بكر أمر أن يُغسّله (يعني: رسول الله ﷺ) بنو أبيه، يعني: أمر أن يلي غسله عليّ والعباس وأبناؤه ﷺ.

وقد جاء في الحديث الذي رواه محمد بن إسحاق عن حسين بن عبد الله الهاشمي، (وبَيَّنَّا فيما تقدم ما فيه مِنَ العلة): أن عليًّا ﷺ كان مسندًا رسول الله ﷺ إلى صدره، ويخالف هذا ما جاء في مرسل محمد بن علي (الباقر)، فإن فيه: «والفضل بن العباس ﷺ يحتضن النبي ﷺ»، كما في «مصنف عبد الرزاق» (٦٢٥٨).

ومثله في مرسل للشعبي، لكن بسند ضعيف إليه عند ابن سعد (٢/ ٢٧٧).

=

وقد يكون معهم أسامة أو شقران ﷺ.

فغسل ثلاثًا بالماء والسدر(١)، يدلكه عليٌّ مِن فوق القميص(٢)، ثم

=

وقد جاء في رواية ابن حبان لحديث عائشة ﷺ في الصوت الذي سمعوه مِن ناحية البيت برقم (٦٦٢٨): «وكان الذي أجلسه في حجره علي بن أبي طالب ﷺ، أسنده إلى صدره».

وهذا يُوهم أنه يشهد لما تقدم في حديث حسين بن عبد الله، لكن قال محقق «صحيح ابن حبان» الشيخ شعيب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما قوله: «وكان الذي أجلسه في حجره علي...»، فيغلب على ظني أنه مِن حديث آخرَ عن غير عائشة، فأدخله المؤلف عن ابن إسحاق في حديث عائشة، فقد أخرجه ابن هشام في السيرة (٤/ ٣١٢ – ٣١٣) عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر. وحسين بن عبد الله وغيرهما عن علي... فذكروه في قصة».

(١) جاء هذا في حديث ابن إسحاق المتقدم مِنْ رواية الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٥٧)، وفيها: «وكان يغسل بالماء والسدر».

وفي مرسل محمد بن علي (الباقر) عند عبد الرزاق في «المصنف» (٦٢٥٨)، عن ابن جريج عنه، وفيه: «وغسل ثلاثًا كلهن بماء وسدر»، ويشهد لهذا أن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك للموتى، كما في البخاري (١٢٥٣).

(٢) أبو داود (٣١٤١) بسند صحيح، وفيه: «ويدلكونه بالقميص دون أيديهم».

وقد جاءت رواية لا تصح، فيها: «إن في يد علي ﷺ خرقةً، ويُدخِل يده مِن تحت القميص» عند ابن أبي شيبة (١٠٩٩٤)، مِن طريق يزيد بن أبي زياد،

=

جفف[١]، وكُفن في ثلاثة أثواب بيض مِن قطن[٢]، ونزع القميص[٣].

ثم أُبقي على سريره[٤]، وحُفر قبرُه في المكان الذي مات فيه بأمر أبي

=

عن عبد الله بن الحارث، ويزيد ضعيف كما في «التقريب»، وقال الذهبي عقب هذا الحديث: «فيه ضعف»، «السيرة» للذهبي (٢/ ٤٧٧).

(١) جاء هذا في رواية أحمد لحديث ابن إسحاق عن حسين الهاشمي، وقد تقدم ما فيه مِن ضعف، لكن يشهد له مرسل هشام عن عروة عند عبد الرزاق (٦٣٦٣)، عن معمر عنه، وفيه: «لُف النبي ﷺ في ثوب حبرة جُفّف فيه...».

(٢) البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

(٣) نزع القميص الذي غُسل وهو عليه كما تقدم، والدليل على أنه نزع قول عائشة رضي الله عنها في صفة كفنه ﷺ: «ليس فيها قميص ولا عمامة» البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

قال النووي في «شرح مسلم» (٦/ ٣٠٧)، عند هذا الحديث: «وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذي غُسل فيه النبي ﷺ نُزع عند تكفينه، وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره».

(٤) جاء ذلك في حديث ابن إسحاق المتقدم من طريق حسين الهاشمي، وقد تقدم أن حسينًا ضعيف، ويشهد لهذا مرسلٌ عن سعيد بن المسيب عند ابن أبي شيبة (٣٨١٩٦)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٨)، بسند حسن، ومرسل الزهري عند ابن سعد (٢/ ٢٨٩) بسند صحيح.

ومرسل الحسن عند ابن سعد (٢/ ٢٨٨) بسند حسن.

=

بكر ﷺ، ولم يحقق: أكان ذلك عن أمر رسول الله ﷺ، أم عن اجتهاد أبي بكر[(١)] ﷺ.

=

وفي كل هذه الأخبار، أن رسول الله ﷺ وُضع على السرير بعد غسله وتكفينه، وذلك ليصلي الناس عليه، ولعل المراد أنه أُبقي على السرير بعد غسله للصلاة عليه، لأنه يبعد أن يكون غُسل على غير السرير.

(١) تضافرت الروايات على أن اختيار مكان دفن رسول الله ﷺ كان عن رأي أبي بكر ﷺ، ولم يأتِ ما يخالف ذلك إلا ما سنذكره في آخر هذه الحاشية إن شاء الله.

إلا أن الروايات اختلفت: أكان ذلك الرأي مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ ليس لأبي بكر فيه إلا البلاغ، أم كان عن اجتهاد منه؟

فالروايات المشهورة في كتب الحديث، أن أبا بكر رفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقد روى الترمذي (١٠٨١) عن عائشة ﵂ عن أبي بكر ﷺ يرفعه: «**ما قبض الله نبيًّا إلا في الموضع الذي يحب أن يُدفن فيه**»، ثم قال أبو بكر ﷺ: «ادفنوه في موضع فراشه»، قال الترمذي عقبه: حديث غريب، عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يُضَعّف مِنْ قِبَل حفظه، وقد رُوي مِن غير هذا الوجه، فرواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق ﷺ عن النبي ﷺ أيضًا.

وحديث ابن عباس ﷺ الذي أشار إليه الترمذي هو حديث ابن إسحاق عن حسين بن عبد الله الهاشمي، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ، وقد تقدم أن

=

=

حسينًا متروك، وقد جاء هذا في حديثه عند ابن ماجه (١٦٢٨).

وروى عبد الرزاق في «المصنف» (٦٧٣٦)، ومِنْ طريقه أحمد في «المسند» (٢٧) عن ابن جريج قال: أخبرني أبي، وفيه عن أبي بكر مرفوعًا: «**لم يُقبر نبيٌّ إلا حيث يموت**»، وهذا منقطع، عبد العزيز بن جريج لم يدرك الصديق، أعله بهذا ابن كثير وغيره في «البداية والنهاية» (٥/ ٣٧٧).

وقال ابن كثير: «وقال الأموي عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن رجل حدَّثه عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن أبا بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنه لم يُدفن نبيٌّ قط إلا حيث قبض**».

وهذه الرواية في «مسند أبي بكر» للأموي (٢٠٣)، وفيها إبهام شيخ ابن إسحاق، وتخالف الرواية الصحيحة عن عروة، كما سيأتي إن شاء الله، ولم تشتهر هذه الرواية عن ابن إسحاق، وأحمد بن علي بن سعيد الأموي صاحب «مسند أبي بكر»، جاء في ترجمته في «تهذيب الكمال»: «قال النسائي: ثقة، وقال في موضعٍ آخرَ: لا بأس به». اهـ. والنسائي مكثر عنه.

وقال الإمام مالك في «الموطأ» (٦٢٠) أنه بلغه... وفيه: «فجاء أبو بكر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما دُفن نبيٌّ قط إلا في مكانه الذي تُوفي فيه**».

ولم يذكر ابن عبد البر في وصله إلا حديث عائشة وحديث ابن عباس رضي الله عنهم، وقد تقدم ما فيهما من العلل. (الاستذكار، ٥/ ٤٣٦).

وقال ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٩٣): أخبرنا الفضل بن دُكين، قال: أخبرنا عمر بن ذر، قال: قال أبو بكر: سمعت خليلي يقول: «**ما مات نبي قط في مكان إلا دفن فيه**»، قلت لابن ذر: ممن سمعتَه؟ قال: سمعتُ أبا بكر بن

=

=

عمر بن حفص إن شاء الله»، هكذا الاسم في طبعات «الطبقات»، وصوابه: أبو بكر بن حفص بن عمر، وهو ابن سعد بن أبي وقاص، واسم أبي بكر: عبد الله، وهو ثقة، وقال ابن حبان: كان راويًا لعروة، (تهذيب الكمال، ١٤/ ٤٢٤).

فربما كانت هذه الرواية تشهد لما سبقها عن عروة، وغير بعيد أن يكون أبو بكر هذا هو الرجل الذي روى عنه ابن إسحاق حديث عروة، فهو وإن لم يكن مِن شيوخه المذكورين، إلا أنه مدني مِن طبقة شيوخه، ولا بد مِنَ التنبيه هنا على أن الرواية عنه مرسلة، ورواية ابن إسحاق التي عند الأموي متصلة، فالله أعلم.

وجاء المرفوع مِن طرق في صدرها الواقدي، وهو كذاب.

هذا، ثم إنه لو لم يكن في هذه المسألة إلا ما تقدم، لما منعنا ما في هذه الأحاديث مِنَ العلل عن إثبات ذلك المرفوع، لأنها يشد بعضها بعضًا (إن شاء الله)، غيرَ أنه قد جاء ما يخالفه، مما يدل على أن رأي أبي بكر رضي الله عنه هذا كان عن اجتهاد منه.

فقد جاء في حديث سالم بن عبيد عند الترمذي في «الشمائل» (٣٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٨١)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٣٦٥)، وهو حديث صحيح اشتمل على كثير مِن تفاصيل وفاة رسول الله ﷺ ووقائع ذلك اليوم، وفيه: «أنهم قالوا لأبي بكر: يا صاحب رسول الله ﷺ، أندفن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: أين؟ قال: في المكان الذي قُبض فيه، فإن الله لم يقبض روحه إلا في مكان طيب، فعلموا أنه قد صدق».

=

=

وقال ابن سعد (٢/ ٢٩٢): حدثنا أبو الوليد الطيالسي، أخبرنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما مات النبي ﷺ قالوا: أين يُدفن؟ فقال أبو بكر: في المكان الذي مات فيه»، وهذا سند صحيح، ورواه ابن سعد أيضًا قبل هذه الرواية عن عروة مرسلًا.

وقال ابن سعد في المكان نفسه: أخبرنا محمد بن عبد الله [ابن المثنى] الأنصاري، أخبرنا محمد بن عمرو [ابن علقمة بن وقاص الليثي]، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب مرسلًا، وفيه: أن الصحابة اختلفوا في مكان دفن رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: «بل يُدفن حيث توفى الله نفسه»، فأخر الفراش ثم حفر له تحته. وهذا المرسل في سنده ضعف، لكنه يصلح شاهدًا لما قبله.

■ **فإن قيل:** إن هذه الروايات لا تنفي أن أبا بكر رضي الله عنه أخذ ذلك عن رسول الله ﷺ؟

■ **فالجواب:** أن في بعض ألفاظها ما يُشعر بأن ذلك كان عن اجتهاد منه، ولا سيما ما تقدم في حديث سالم بن عبيد، والله أعلم بحقيقة ما كان.

هذا، وقد صح حديث عائشة رضي الله عنها، أنها رأت في منامها أنه سقط في حجرتها ثلاثة أقمار، فقصت الرؤيا على أبيها، فأَوَّلَها أنه يُدفن في حجرتها خير ثلاثة، فلما دُفن رسول الله ﷺ قال لها أبو بكر: «هذا أحد أقمارك»، وفي رواية: «خير أقمارك»، وفي رواية: «أحد أقمارك، وهو خيرها». رواه مالك في «الموطأ» (٦٢٣)، عن يحيى بن سعيد، «أن عائشة...» منقطعًا.

ووصله ابن سعد (٢/ ٢٩٣)، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن

=

حفره أبو طلحة الأنصاري[١] رضي الله عنه.

=

سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: قالت عائشة لأبي بكر رضي الله عنهما، وجاء بهذا الإسناد في عدة مصادر.

ورواه ابن أبي شيبة (٣١١٣٧)، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عائشة، وفيه اختلاف لا يضر.

وجاء بأسانيد غير هذه عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٩٥)، عن أنس رضي الله عنه، وغير بعيد أن يكون أبو بكر رضي الله عنه استأنس بهذه الرؤيا فيما رآه مِنَ الرأي.

أما ما جاء مما يخالف هذه الروايات وينسب اختيار مكان دفن رسول الله ﷺ لغير أبي بكر، فهو ما قال أبو المعتمر سليمان بن طرخان في «سيرته» (١٩٣) مِن أن اختيار ذلك كان مِنَ العباس رضي الله عنه.

وكذلك ما رواه ابن أبي شيبة (٣٢٧٦٤)، وأبو يعلى (٤٨٦٥) مِن حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: أن عليًّا هو الذي أشار بمكان دفن رسول الله ﷺ، وفي إسناده صدقةُ بن سعيد، وهو ضعيف، وجُميع بن عمير شدد في ضعفه البخاري، وقال ابن حجر: «صدوق يتشيّع»، وفي هذا الحديث تشيعٌ.

وهاتان الروايتان لا تواجه بهما الروايات الكثيرة المتقدمة.

(١) لا تختلف الروايات في أن أبا طلحة الأنصاري رضي الله عنه هو الذي حفر قبر النبي ﷺ وأنه لحده لحدًا، وقد اشتهر في ذلك قصة في كتب السيرة عند ابن هشام وغيره، وفيها: أن أبا عبيدة رضي الله عنه كان يحفر القبر ويجعله شقًّا، وأن أبا

=

=

طلحة ﷺ يحفر القبر فيجعله لحدًا، وأن العباس ﷺ لَمَّا تردد بين اللحد والشق أرسل إلى الرجلين ليحفر أولهما حضر، ووكل الأمر إلى اختيار ربه.

ومستند هذه القصة حديث ابن إسحاق عن حسين الهاشمي، وقد تقدم مرارًا، وتقدم أن حسينًا متروك، وقد جاء هذا مِن حديثه عند ابن هشام (٤/ ٣١٢)، وابن ماجه (١٦٢٨)، وأحمد (٢٣٥٧)، وللقصة شواهدُ مختلفةٌ في سياقاتها وتفاصيلها تدل على أن لها أصلًا في الجملة، فقد روى الإمام أحمد في «المسند» (١٢٤١٥)، وابن ماجه (١٥٢٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٤٨) بأسانيدَ مختلفةٍ إلى مبارك بن فَضالة، قال: حدثني حميد الطويل عن أنس ﷺ قال: «كان رجل يلحد وآخر يضرح [أي: يشق]، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فألحدوا له».

وفي هذا الحديث تفويض الخيرة إلى الله، وأنهم بعثوا إليهما دون تسمية الرجلين، وجاءت القصة عند ابن ماجه (١٥٥٨) مِن حديث عائشة ﵂ بسند ضعيف، فيه عبد الرحمن بن أبي مليكة، وهو شديد الضعف، وفيها أيضًا أنهم لما اختلفوا في الشق واللحد ارتفعت أصواتهم، فنهاهم عمر ﷺ، فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد، وفي هذا المتن نكارة، لعل صوابها ما جاء في مرسل القاسم بن محمد.

فقد قال ابن سعد (٢/ ٢٩٥): أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي، أخبرنا سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم قال: «كان بالمدينة رجل يشق والآخر يلحد، فلما قُبض رسول الله ﷺ اجتمع أصحاب

=

=

رسول الله ﷺ فأرسلوا إليهما وقالوا: اللهم خِرْ له، فطلع الذي يلحد»، ففيه التفويض لله دون تسمية الرجلين، وفيه أيضًا الإرسال إلى الرجلين، وقد رواه عبد الرزاق (٦٥٨٠)، وابن أبي شيبة (١١٧٥٣)، مِن طريق الثوري، وليس فيه الإرسال، فهو عندهما مختصر، وهذا تمامه.

وهذا مطابق للقصة المشهورة، ولا يضر ما فيه مِن إبهام التسمية، لأن الأسماء تُفسر من الروايات الأخرى، لا سيما أنه لا خلاف فيها، وسند هذا المرسل إلى القاسم صحيح معروف.

وقال ابن سعد (٢/ ٢٩٥): «أخبرنا محمد بن عبد الله [ابن المثنى] الأنصاري، أخبر محمد بن عمرو [بن علقمة بن وقاص]، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب... »، وفيه تسمية طلحة والإرسال للرجلين، وفي سنده ضعف إلى التابعيَيْن.

وجاء عند ابن سعد أيضًا البعث إلى رجلين مِن مرسل محمد بن المنكدر.

وعند ابن سعد أيضًا ما يُخالف ما تقدم بعض المخالفة، فقد جاء أنهم انتظروا أن يجيء أحد الرجلين، فجاء الذي يلحد، روى ابن سعد هذا بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قال: أخبرنا يزيد بن هارون وهشام أبو الوليد الطيالسي، أخبرنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. وهذا سند صحيح.

ورواه مالك في «الموطأ» (٦٢١) عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا، ورواه أيضًا عبد الرزاق (٦٣٤٨)، عن معمر، عن هشام، عن عروة مرسلًا.

وروى ابن سعد أيضًا عن عروة مرسلًا، من طريق أنس بن عياض الليثي، عن =

وجعله لحدًا[(١)].

ثم شرعوا في الصلاة على رسول الله ﷺ، فصلوا عليه فرادى بلا إمام[(١)]

=

هشام بن عروة عن أبيه ...».

وفيها: أنهم ترددوا ففوضوا الأمر على مَنْ يجيء من الرجلين أولًا، وليس فيه البعث إليهما.

وهذه الروايات عند ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٩٤ وما بعدها)، وهي تدل على ثبوت أصل قصة الرجلين اللاحد والشاق وتفويض الاختيار لله، ولا تختلف إلا في البعث إلى الرجلين أو الانتظار ليحضر أحدهما، وهذا لا يضر، إذ ربما جاء بعضها على سبيل الاختصار.

أما النص على تسمية أبي طلحة، فقد جاء في حديث ابن إسحاق عن حسين الهاشمي الذي تقدم في أول الحاشية، وهو متروك.

وجاء في مرسلي أبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، وقد تقدم، وجاء أيضًا مِن مرسل محمد بن علي (الباقر) عند الترمذي (١٠٤٧)، وفيه عثمان بن فرقد، ليس بالقوي، لكنَّ حديثه يصلح شاهدًا على ما تقدم.

وما قيل حوله مِنَ الإنكار متجهٌ إلى ذكر القطيفة، وسيأتي - إن شاء الله - في الدفن.

(١) لا خلاف أن رسول الله ﷺ جعل قبره لحدًا، ومما جاء في هذا حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عند مسلم (٩٦٦) وفيه: أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «الحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليّ اللبن نصبًا، كما صُنع برسول الله ﷺ»، والأحاديث والمراسيل في هذا كثيرة.

يدخل ناس فيصلون فرادى، ثم يخرجون فيدخل آخرون[٢].

=

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٣٤٧): «وأما الصلاة عليه أفذاذًا فمجتمع عليه عن أهل السير، وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه».

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/ ٣٧٦): «وهذا الصنيع - وهو صلاتهم عليه فرادى لم يؤمهم أحد عليه - أمر مُجمعٌ عليه لا خلاف فيه»، وقد جاء في ذلك مرسل لسعيد بن المسيب عند عبد الرزاق (٦٣٧٦)، عن معمر عن الزهري عن سعيد. وجاء عنه بسندٍ آخرَ عند ابن أبي شيبة (٣٨١٩٦)، وجاء فيه أيضًا مرسل عن الزهري عند ابن سعد (٢/ ٢٨٨)، مِنْ طريقين عن الزهري، وذكره مالك في «الموطأ» بلاغًا (٦٢٠).

(٢) جاء هذا في حديث سالم بن عبيد عند الترمذي في «الشمائل» (٣٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٨١).

وجاء في حديث أبي عسيب عند الإمام أحمد في «المسند» (٢٠٧٦٦).

وجاء في المراسيل التي في الحاشية السابقة.

❑ هذا، وثمت مَن زعم أن الصلاة على رسول الله ﷺ لم تكن بصلاة الجنازة المعروفة، بل كان الناس يقفون ويدعون.

وممن ذكر القول بأن الصلاة على رسول الله ﷺ كانت دعاء فحسب الباجيُّ في «المنتقى» (٢/ ٢١)، وذكر له وجهًا من التعليل كأنه استحسنه، ثم ختم بقوله: «والله أعلم».

❁ **ولعل الحجة في المسألة**: ما جاء في حديث سالم بن عبيد، فإن سؤال الناس وجواب أبي بكر: «أُيصلَّى على رسول الله ﷺ؟ قال: نعم» لا يقع إلا

=

=

إذا كان المقصود الصلاة الحقيقية، وإلا فالدعاء لا يحتاج إلى ذلك، ثم إن دخول الناس وتواردهم على المكان الضيق واستغراق الوقت الطويل في ذلك لا يُتصور، إلا إذا كان المقصود الصلاة الحقيقية على الجنازة، وإلا لدعوا في أماكنهم، وقد جاءت الأحاديثُ والآثار بلفظ: (الصلاة)، ويبعد عن الصحابة والتابعين إطلاق لفظ: (الصلاة) إلا على حقيقتها.

وقد يستدل مستدلٌّ على ما زُعم بظواهر بعض ما جاء عن السلف، كما في المرسل الذي رواه عبد الرزاق (٦٥٧٣)، عن معمر عن الزهري عن سعيد، وفيه: «فيدعون ثم يخرجون»، ومثل هذه الظواهر المجملة تُفسر بالروايات المفسرة، وقد جاء هذا المرسل عند غير عبد الرزاق بلفظ: (يصلون) كما عند ابن أبي شيبة (٣٨١٩٦)، وابن سعد (٢/ ٢٨٨)، وكذلك ألفاظ غير هذا المرسل جاءت بلفظ: (الصلاة).

❁ **ولعل الصواب:** أن أبا بكر ﷺ هو الذي قرّر أن يصلي الناس فرادى على رسول الله ﷺ، كما هو الظاهر مِن حديث سالم بن عبيد، ولأن أبا بكر ﷺ كان قد وَلِي الخلافة، ولو كان سيصلي على رسول الله ﷺ إمامٌ، لكان أبو بكر ﷺ ذلك الإمام، فيبعد أن تقرر الصلاة على رسول الله ﷺ دون إمام ثم لا يراجع أبو بكر في ذلك، ولَمَّا لم يأتِ نقلٌ أن أحدًا اقترح ذلك على أبي بكر أو طلبه، أو رُوي فيه أمرٌ مرفوعٌ، عُلم أن أبا بكر هو قرر ذلك مِن رأيه واجتهاده، ولعل ذلك انبعث في نفسه لَمَّا تقرَّر عنده أن رسول الله ﷺ لن يخرج من حجرته احترامًا لجنازة رسول الله ﷺ أن تحرك إلا بأقل حركة تمس الحاجة إليها للتجهيز والحفر، فلما رأى أبو بكر ﷺ أن الحجرة لا تصلح للصلاة جماعة لضيقها، ورأى أن إقامة جماعات متعددة يحتاج من

=

ولم يزالوا كذلك[١] حتى مضى أكثر ليلة الأربعاء[٢].

=

الحديث والأخذ والرد ما يُصان محضر جنازة رسول الله ﷺ عنه، رأى أن الصلاة فرادى هي الأليق، والله أعلم بحقيقة ما كان.

(١) قد ثبت أنهم أَخَّرُوا الدفن إلى آخر ليلة الأربعاء، كما سيأتي في الحاشية التالية - إن شاء الله - ولم يرد سبب لذلك التأخير، فعُلِم مِن هذا أن ذلك لأجل أن صلاة الناس على رسول الله ﷺ ما زالت متصلة إلى ذلك الوقت.

(٢) جاء هذا في المتصل من ثلاث طرق:

❐ أولاها: ما رواه الإمام أحمد (٢٤٧٩٠) مِن طريق ابن إسحاق عن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: «ودُفن ليلة الأربعاء»، وقد رواه الإمام أحمد عن أسود بن عامر عن هزيم بن سفيان، عن ابن إسحاق.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٨٨) من طريق الإمام أحمد، ثم قال: «لم يروِ هذا الحديث عن هزيم بن سفيان إلا أسود بن عامر». اهـ.

وكلاهما ليس بالقوي، ولم يرد هذا الحديث عن ابن إسحاق مِن هذا الطريق عن غير هزيم، فالأقرب أنه وهمٌ، صوابُه الطرق المعروفة به عن ابن إسحاق،

❐ وهي الطريق الثانية:

ابن إسحاق عن فاطمة بنت محمد، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها عند الإمام أحمد (٢٤٣٣٣)، وفيه: «حتى سمعنا صوت المساحي مِن آخر ليلة الأربعاء»، وفاطمة لم تُذكر بجرح ولا تعديل، وهي امرأة عبد الله بن أبي بكر بن حزم أحد علماء السيرة ورواتها، وهو يروي عنها.

=

=

❑ **والطريق الثالثة:**

ابن إسحاق عن حسين بن عبد الله الهاشمي عن عكرمة عن ابن عباس ﵄ عند ابن ماجه (١٦٢٨)، وفيه: «وسط الليل من ليلة الأربعاء»، وحسين متروك، ويشهد لهذه المتصلات الضعيفة عدة مراسيل، منها: مرسل عكرمة عند الدارمي (٨٤) بسند صحيح إلى عكرمة قال: «تُوفي رسول الله ﷺ يوم الإثنين، فحُبس بقية يومه وليلته والغد، حتى دُفن ليلة الأربعاء».

ومرسل محمد بن علي (الباقر) عند الترمذي في «الشمائل» (٣٩٤)، وفيه: «فمكث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء ودُفن مِنَ الليل»، والمراد هنا: ليلة الأربعاء، فقد جاء في رواية عبد الرزاق: «حتى كان مِن آخر يوم الثلاثاء»، فظهر أنه لم يقصد ليلة الثلاثاء.

❑ وقد جاءت مراسيلُ كثيرةٌ فيها أن رسول الله ﷺ دُفن يوم الثلاثاء.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٣٤٥): «وأما دفنه يوم الثلاثاء فمُختلَف فيه، فمِن أهل العلم بالسير مَن يصحح ذلك على ما قال مالك [يعني: يوم الثلاثاء]، ومنهم مَن يقول: دُفن ليلة الأربعاء، وقد جاء الوجهان في أحاديثَ بأسانيدَ صالحةٍ». اهـ.

❁ **ولعل الصواب:** أنه لا تعارض بين القولين، فمَن قال: «الثلاثاء» أراد أن الناس كانوا في شأن دفنه ﷺ ذلك اليوم، ومَن قال: «الأربعاء» أراد أن الدفن وقع ليلة الأربعاء.

أما أن ذلك كان بعدما مضى أكثر الليل، فقد تقدم حديث عائشة ﵂، وفيه: «آخر الليل».

=

ثم أُنزل رسول الله ﷺ في قبره، أنزله عليّ والعباس وولداه الفضل وقثم رضي الله عنهم، وصالح مولى رسول الله ﷺ(١).

=

وعند عبد الرزاق (٦٧٥٤)، عن ابن جريج وغيره، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها: «حتى سمعنا صوت المساحي مِن آخر الليل».

❁ **ولعل الصواب:** أنه عن امرأته لا عن أبيه، كما في الرواية المعروفة عن ابن إسحاق عن عبد الله عن امرأته... عند الإمام أحمد (٢٦٣٤٩).

وقد عقَّب الترمذي في «الشمائل» بعد مرسل محمد بن علي المتقدم بقوله: «قال سفيان: وقال غيره: يسمع صوت المساحي مِن آخر الليل».

(١) تختلف عبارات السلف في التعبير عن عمل هؤلاء:

فبعضهم يقول: ونزل في قبره فلان وفلان، وبعضهم يقول: وولي إجنانه فلان وفلان، ولا بد أن عمل هؤلاء كان مختلفًا بين مَن كان نازلًا في القبر ومَن كان على جانبه، وقد جاءت أسماء هؤلاء الخمسة رضي الله عنهم في عدة آثار، فمما جاء في ذكرهم مِنَ المتصل حديث ابن إسحاق عن حسين بن عبد الله الهاشمي في رواية ابن ماجه (١٦٢٨)، وفيه: «ونزل في حفرته»، فعد هؤلاء إلا العباس رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف تقدم بيانُ ضعفِه.

وقد جاء عدهم عن ابن عباس رضي الله عنهما مِن طريق أخرى، قال عبد الرزاق في «المصنف» (٦٦٥٥): عن الثوري وغيره، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نزل في قبر النبي ﷺ عليٌّ والفضل وشقران» في

=

=

«المصنف»: «وابن شقران» وهو خطأ. ولم يرد فيه ذكر العباس ولا قثم ﷺ.

وروى البيهقي في «الدلائل» (٧/ ٢٥٤) من طريق إسماعيل السدي عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ: «فذكر العباس وعليًّا والفضل».

وهذه الطرق عن ابن عباس ﷺ في كلها ضعف، لكن تعتضد ببعضها، وبما يأتي مِنَ المراسيل، وأحسنها ما رواه عبد الرزاق (٦٥٧٨)، عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: «وَلِي غسل النبي ﷺ ودفنه وإجنانه دون الناس أربعة: عليّ والعباس والفضل وصالح (شقران) مولى رسول الله ﷺ».

وجاء ذكر العباس ﷺ في مرسل سعيد هذا، وجاء أيضًا في مرسل للزهري، رواه ابن سعد (٢/ ٢٧٨)، وجاء ذكره أيضًا في مرسل لمكحول، رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٥٥)، وقد تقدم.

وحديث ابن عباس المتقدمُ لا يبعد أن يكون الصواب وقفَه على عكرمة، ومرسل سعيد ومرسل الزهري ربما كان الصواب أنهما مرسل واحد مِن قول أحدهما، وذلك كله لا يضر، فإن الخبر بهذا الأمر يثبت بمثل هذا النقل، لا سيما أنه لم يرد ما يخالفه.

وهذه الآثار ذكرُ قثم ﷺ **فيها قليل**، لا سيما في صحيحها المرسل، إلا أنه قد جاء عن علي ﷺ أن قثم بن العباس ﷺ كان آخر الناس عهدًا برسول الله ﷺ، كما عند الإمام أحمد (٧٨٧)، وهو حديث محتمل للتحسين.

وبعض الآثار تذكر ممن كان في إنزال رسول الله ﷺ في قبره أسامة بن

=

وكان قد وُضع في القبر قطيفة حمراء قبل أن يُوضع رسول الله ﷺ(١)، وسَوَّى اللَّبِن على لَحد رسول الله ﷺ أوس بن خولي الأنصاري(٢) رضي الله عنه، ثم

=

زيد رضي الله عنه.

❁ وقد جاء عند أبي داود (٣٢١٠) عن الشعبي عن أبي مرحب، أنه رأى عبد الرحمن بن عوف وقد نزل في قبر رسول الله ﷺ، وهذا لا يصح، أبو مرحب لم يحقق تعيينه ولا الصواب في اسمه ولا في صحبته، وقد انفرد بالرواية عنه الشعبي في هذا الخبر، ليس له غيره، وبعيد أن يكون مَنْ هذه حاله معهم في الحجرة عند دفن رسول الله ﷺ، ولم يرد ذكر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه معهم إلا في هذا الخبر، كما قال ابن عبد البر رحمه الله في «الاستيعاب» في ترجمة مرحب، ثم إن هذا الخبر اختُلف فيه، فمنهم مَن رواه مرسلًا.

(١) جاء هذا عند مسلم (٩٦٧)، وحوله مناقشة لا تضر في ثبوته.

(٢) جاء الخبر بذلك في عدة آثار مختلفة في بيانه:

❐ **فمنها:** ما يذكر نزول أوس رضي الله عنه معهم في القبر فحسب.

❐ **ومنها:** ما يذكر أن رجلًا من الأنصار سَوَّى لحد رسول الله ﷺ دون تسميته.

❐ **ومنها:** ما يذكر نزول الأنصاري فحسب دون تسميته، ففي حديث ابن إسحاق عن حسين بن عبد الله الهاشمي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن ماجه (١٦٢٨): ذكر أن أوس بن خولي نزل معهم. وعند ابن حبان

=

أهالوا على قبره ﷺ التراب بالمساحي[(١)]، وحثَى بعض أصحابه على القبر بأيديهم[(٢)].

=

(٦٦٣٣) من طريق أخرى عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ قال: «وسوى لحده رجل من الأنصار»، فذكر عمله دون تسميته.

وقال البلاذري في «أنساب الأشراف» (١/ ٥٧٧): «حدثنا عمر بن محمد، حدثنا هشيم، أنبأنا يونس عن عكرمة، فذكر النازلين في قبر رسول الله ﷺ، «فقال رجل من الأنصار يقال له: ابن خولي: قد علمتم أني كنت أدخل قبور الشهداء».

وجاء ذكره عند عبد الرزاق في «المصنف» (٦٦٥٧) عن ابن جريج قال: «أخبرني مَنْ أصدق»، فذكر النازلين في قبر رسول الله ﷺ ثم قال: «ونزل معهم رجل مِنَ الأنصار»، ثم سماه (خولي بن أوس)، فقلب الاسم.

وجاء ذكر نزول الأنصاري أيضًا في مرسل مكحول، وقد تقدم.

فبمجموع هذه الآثار وغيرها تثبت لأوس بن خولي ﷺ هذه الفضيلة، فإنها تشد بعضها بعضًا وتكمل بعضها بعضًا.

(١) تقدم هذا في الحاشية الخاصة بوقت دفن رسول الله ﷺ.

(٢) جاء عند البخاري (٤٤٦٢)، وفيه قول فاطمة ﷺ: «يا أنس، أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب».

وعند الترمذي (٣٦١٨) قال أنس ﷺ: «وما نفضنا أيدينا مِن دفن رسول الله ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا».

وقد توفي رسول الله ﷺ وله ثلاث وستون سنة، وكان قد أُوحي إليه وله أربعون سنة، فبقي في مكة بعد أن أُوحي إليه ثلاث عشرة سنة، ثم هاجر إلى المدينة فبقي فيها عشر سنين[١].

(١) جاءت كل هذه التفاصيل في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (٢٩٠٢)، وجاء تحديد العمر بثلاث وستين من حديث عائشة عند البخاري (٣٥٣٦)، وأنس عند مسلم (٢٣٤٨). أما ما جاء عن أنس عند البخاري (٥٩٠٠) من أنه ﷺ توفاه الله على رأس ستين سنة، وأقام بمكة عشر سنين، فهذا قد جاء على عادة العرب في إجمال الأرقام وطرح الكسور.

المصادر والمراجع

- **إبطال التأويلات لأخبار الصفات،** القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (٤٥٨ هـ)، دار غراس، الكويت، الطبعة: الأولى، (١٤٣٤ هـ)، تحقيق: عبد الله ابن محمد بن حمد الحمود النجدي.
- **الأبواب والتراجم لصحيح البخاري،** الإمام المُحَدّث محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي (ت: ١٤٠٢ هـ)، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، (١٤٣٣ هـ)، تحقيق: الدكتور ولي الدين بن تقي الدين الندوي.
- **إتحاف المهرة بأطراف العشرة،** الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالتعاون مع الجامعة الإسلامية، الطبعة: الأولى، (١٤١٥ هـ)، تحقيق: الدكتور زهير بن ناصر الناصر.
- **الأجوبة عن المسائل المستغربة مِن كتاب صحيح البخاري،** الإمام عمر بن يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٣ هـ)، وقف السلام الخيري، الطبعة: الأولى، (١٤٢٥ هـ)، تحقيق: عبد الخالق بن محمد ماضي.
- **الآحاد والمثاني،** الحافظ ابن أبي عاصم، أبو بكر عمرو بن أبي عاصم الشيباني (ت: ٢٨٧ هـ)، دار الراية، الطبعة: الأولى، (١٤١١ هـ)، تحقيق: الدكتور باسم فيصل الجوابرة.
- **الأحاديث المختارة،** الإمام العَلَّامة ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد

الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي (ت: ٦٤٣ هـ)، الطبعة: الرابعة، (١٤٢١ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

- **الأحاديث المُشْكَلة الواردة في تفسير القرآن الكريم**، تأليف: الدكتور أحمد بن عبد العزيز القصير، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤٣٠ هـ).

- **أحكام القرآن**، أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، (١٣٧٦ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي.

- **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي (ت: ٢٧٥ هـ)، مكتبة الأسدي، الطبعة: الرابعة، (١٤٢٤ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد الله بن دهيش.

- **أخلاق النبي ﷺ وآدابه**، الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهاني، المعروف بأبي الشيخ (ت: ٣٦٩ هـ)، مطابع الهلال، الطبعة: الأولى، (١٣٧٨ هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الصديق الغماري.

- **الإخوة والأخوات**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت: ٣٨٥ هـ)، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤١٣ هـ)، تحقيق: باسم فيصل الجوابرة.

- **الأدب المفرد**، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، دار أطلس الخضراء، الطبعة: الأولى، (١٤٤١ هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق العنقري.

- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، العلامة أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت: ٩٢٣ هـ)، دار عطاءات العلم، الطبعة: الأولى، (١٤٤٢ هـ)،

تحقيق: المكتب العلمي بدار الكمال المتحدة.

- **الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار**، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣ هـ)، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة: الأولى، (١٤٤٤ هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.

- **الاستيعاب في بيان الأسباب**، سليم الهلالي، محمد بن موسى آل نصر، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٥ هـ).

- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، الإمام عمر بن يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٣ هـ)، مركز هجر للبحوث والدراسات، الطبعة: الأولى، (١٤٤٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي.

- **الإسراء والمعراج وذكر أحاديثهما وتخريجها وبيان صحيحها**، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ)، المكتبة الإسلامية، (١٤٢١ هـ).

- **الإصابة في تمييز الصحابة**، الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، مركز البحوث والدراسات بدار هجر، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي.

- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، الشيخ العلَّامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ هـ)، إشراف الشيخ: بكر بن عبد الله أبو زيد.

- **أطراف المُسنَد المعتلي بأطراف المُسنَد الحنبلي**، أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، دار ابن كثير، لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٤ هـ)، تحقيق: الدكتور زهير بن ناصر الناصر.

- **أعلام السنن في شرح صحيح البخاري**، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي

(ت: ٣٨٨ هـ)، طبعة المغرب، الطبعة: الأولى، (١٤٠٠ هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف الكتاني.

- **إكمال المُعلِم بفوائد مسلم**، الإمام الحافظ أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت: ٥٤٤ هـ)، دار الوفاء ودار الندوة العالمية، الطبعة: الثانية، (١٤٢٥ هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل.
- **الإلمام بشرح عمدة الأحكام**، الشيخ إسماعيل الأنصاري، مطبعة السعادة، الطبعة: الثانية، مصر، (١٣٩٢ هـ).
- **أمهات المؤمنين في السيرة النبوية**، الشيخ محمد سليمان الربيش، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٣١ هـ).
- **الأموال**، الإمام الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلّام (ت: ٢٢٤ هـ)، مطبعة عبد اللطيف حجازي، الطبعة: الأولى، (١٣٥٣ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- **أنساب الأشراف**، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت ٢٧٩ هـ)، المعهد الألماني للأبحاث، توزيع مؤسسة الريان، الطبعة: الثانية، (١٤٣٠ هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس.
- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، المعروف بـ: تفسير البيضاوي، الإمام القاضي أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت: ٦٩١ هـ)، مركز تفسير للدراسات، الطبعة: الأولى، (١٤٤٦ هـ)، تحقيق: عِلم لإحياء التراث – مركز تفسير.
- **أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري**، نبيل بن منصور البصارة، دار الريان، مؤسسة السماحة للطباعة والنشر، (١٤٢٦ هـ).

❑ **البحر الزَّخَّار،** المعروف بـ: مسند البزار، الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو البزار (ت: ٢٩٢ هـ)، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الأولى، (١٤٠٨)، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الدين، والدكتور بدر البدر.

❑ **البداية والنهاية،** الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت: ٧٧٤ هـ)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢٨ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، والدكتور بشار عواد معروف، وآخرين.

❑ **البسيط في تفسير القرآن،** أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي (ت: ٤٦٨ هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤٣٠ هـ)، تحقيق: مجموعة من الأساتذة.

❑ **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام،** الحافظ أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان (ت: ٦٢٨ هـ)، دار طيبة، الطبعة: الثانية، (١٤٣٢ هـ)، تحقيق: الدكتور الحسين أيت سعيد.

❑ **بيان تلبيس الجهمية،** الإمام أحمد بن عبد الحليم ابن تيميّة (ت: ٧٢٨ هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ هـ)، تحقيق: مجموعة مِنَ الأساتذة.

❑ **تاج العروس مِن جواهر القاموس،** السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ)، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة: الأولى، (١٣٨٥ هـ)، تحقيق: مجموعة مِنَ المحققين.

❑ **تاريخ ابن معين،** الإمام يحيى بن معين (ت: ٢٣٣ هـ)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة: الأولى، (١٣٩٩ هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد محمد نور سيف.

❑ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، الإمام المؤرخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، (٢٠٠٣ م)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.

❑ **التاريخ الأوسط**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، دار الصميعي، الطبعة: الأولى، (١٤١٨ هـ)، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان.

❑ **تاريخ الرسل والملوك**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ)، دار المعارف بمصر، الطبعة: الثانية، (١٣٨٧ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

❑ **التاريخ الكبير**، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، جمعية دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الأولى، (١٣٦١ هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي.

❑ **تاريخ مدينة دمشق**، الإمام أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١ هـ)، دار الفكر، الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ)، بيروت، لبنان.

❑ **التحرير والتنوير**، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣ هـ)، الدار التونسية للنشر، النشرة الثانية، (١٩٧٣ هـ).

❑ **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: ٦٨٥ هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الطبعة: الأولى، (١٤٣٣ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف: نور الدين طالب.

❑ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (ت: ٧٤٢ هـ)، دار الغرب، الطبعة: الأولى، (١٩٩٩ م)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.

❑ **تركة النبي ﷺ والسبل التي وجهها فيها**، حماد بن إسحاق بن إسماعيل

(ت: ٢٦٧ هـ)، الطبعة: الأولى، (١٤٠٤ هـ)، تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري.

- **التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه**، هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي (ت: ٤٨٩ هـ)، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.
- **تغليق التعليق**، الإمام أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، المكتب الإسلامي ودار عمار، الطبعة: الثانية، (١٤٢٠ هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي.
- **تفسير القرآن العظيم**، الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت: ٧٧٤ هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، (١٤٢٥ هـ)، تحقيق: مصطفى السيد - محمد السيد رشاد - محمد فضل العجماوي – علي أحمد عبد الباقي - حسن عباس قطب.
- **تفسير القرآن العظيم**، الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧ هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤٣٩ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الله الزهراني، الدكتور حكمت بشير ياسين.
- **تفسير القرآن الكريم**، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ هـ).
- **تفسير القرآن**، الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٨ هـ)، دار المآثر، المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٣ هـ)، تحقيق: سعد بن محمد السعد.
- **تفسير مقاتل بن سليمان (ت: ١٥٠ هـ)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة:

الأولى، (١٩٧٩ م)، تحقيق: الدكتور عبد الله محمود شحاته.

- **تقريب التهذيب،** أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، دار الرشيد، الطبعة: الرابعة، (١٤١٥ هـ)، تحقيق: محمد عوامة.
- **التمهيد لما في الموطأ مِنَ المعاني والأسانيد،** الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣ هـ)، مطبعة فضالة، وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة: الأولى، (١٣٨٧ هـ)، تحقيق: مجموعة مِنَ المحققين.
- **تهذيب اللغة،** أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠ هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف، الطبعة: الأولى، (١٣٨٤ هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرين.
- **تهذيب الآثار،** محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ)، مسند ابن عباس ﷺ، مطبعة المدني، الطبعة: الأولى، (١٤٠٢ هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر.
- **تهذيب الأسماء واللغات،** الإمام العلَّامة أبو زكريا محيي الدين شرف النووي (٦٧٦ هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة: الأولى.
- **تهذيب التهذيب،** أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، دار البر، الطبعة: الأولى، (١٤٤٣ هـ)، تحقيق: مجموعة مِنَ الباحثين.
- **تهذيب الكمال في معرفة الرجال،** الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (ت: ٧٤٢ هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢ هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.
- **تهذيب سنن أبي داود،** السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، (١٣٦٩ هـ)، تحقيق: الشيخ محمد حامد الفقي.

- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح،** سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ)، دار الفلاح، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ)، تحقيق: خالد الرباط.

- **الثقات،** الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي (ت: ٣٥٤ هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان.

- **جامع الآثار في السيرة ومولد المختار،** الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي، دار الفلاح، الطبعة: الأولى، (١٤٣١ هـ)، تحقيق: أبي يعقوب نشأت كمال.

- **جامع الأصول في أحاديث الرسول،** الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، ابن الأثير الجزري (ت: ٦٠٦ هـ)، مكتبة الحلواني، ومطبعة الملاح، سوريا، الطبعة: الأولى، (١٣٨٩ هـ)، تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط.

- **جامع البيان عن وجوه تأويل القرآن،** الإمام محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ)، طبعة المعارف المصرية، الطبعة: الأولى، (١٣٧٤ هـ)، تحقيق: محمود شاكر، وطبعة مركز الدراسات بدار هجر، مصر، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، (١٤٢٦ هـ).

- **جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن،** الإمام الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤ هـ)، مكتبة الأسدي، الطبعة: الثالثة، (١٤٢٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

- **الجامع لأحكام القرآن،** أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، مطبعة دار الكتب المصرية، (١٣٦٥هـ)، الطبعة: الثانية.

- **الجامع لشعب الإيمان،** الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:

٤٥٨ هـ)، الدار السلفية، الطبعة: الأولى، (١٤٠٩ هـ)، تحقيق: مختار أحمد الندوي.

- **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، خالد الرباط، سيد عزت عيد، دار الفلاح للبحث العلمي، الطبعة: الأولى، (١٤٣٠ هـ).

- **الجرح والتعديل**، الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم التميمي الرازي (ت: ٣٢٧ هـ)، دائرة المعارف الهندية بحيدر آباد، الطبعة: الأولى، (١٣٧١ هـ).

- **جمهرة اللغة**، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: ٣٢١ هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الأولى، (١٩٨٧ م)، تحقيق: الدكتور رمزي منير بعلبكي.

- **جمهرة أنساب العرب**، أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٨ هـ)، دار المعارف للطباعة والنشر، مصر، الطبعة: الأولى، (١٩٤٨م)، تحقيق: أ. ليفي بروفنسال.

- **حجرة النبي ﷺ تاريخها وأحكامها**، عبد الرحمن بن سعد الشثري، الطبعة: الأولى، (١٤٣٥ هـ).

- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠ هـ)، مكتبة الخانجي ومطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، (١٣٥١ هـ).

- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، جلال الدين السيوطي، مركز هجر للبحوث والدراسات، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (١٤٢٤ هـ).

- **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٠٥ هـ)، تحقيق:

الدكتور عبد المعطي قلعجي.

- **الذخيرة،** شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، (١٩٩٤ م)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة.
- **الذرية الطاهرة النبوية،** أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الأنصاري الدولابي، الدار السلفية، الكويت، الطبعة: الأولى، (١٤٠٧ هـ)، تحقيق: سعد مبارك الحسن.
- **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية،** الإمام المحدث عبد الرحمن السهيلي (ت: ٥٨١ هـ)، دار الكتب الحديثة، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل.
- **رياض الصالحين،** الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، الطبعة: الأولى، (١٤٤٥ هـ)، تحقيق: الشيخ ماهر ياسين الفحل.
- **زاد المعاد في هَدْي خير العباد،** ابن القيم محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١ هـ)، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وآخرين.
- **الزهد والرقائق،** الإمام عبد الله بن المبارك المروزي (ت: ١٨١ هـ)، الدار السلفية، الإسكندرية، الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ)، تحقيق: أحمد فريد.
- **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد،** الإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت: ٩٤٢ هـ)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، الطبعة: الأولى، (١٣٩٢ هـ)، بإشراف: محمد توفيق عويضة.
- **السلسلة الصحيحة وشيء مِن فقهها،** الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة

المعارف، الرياض، الطبعة: الثالثة، (١٤١٥ هـ).

- **السلسلة الضعيفة**، الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠ هـ)، دار المعارف، الرياض، الطبعة (١٤١٥ هـ).
- **السنن الكبرى**، الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣ هـ)، دار التأصيل، الطبعة: الأولى، (١٤٣٣ هـ).
- **السنن الكبرى**، الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، صورة عن الطبعة الهندية الأولى، دار المعرفة.
- **سنن سعيد بن منصور**، الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت: ٢٢٧ هـ)، الدار السلفية، الهند، الطبعة: الأولى، (١٤٠٣ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- **سير أعلام النبلاء**، الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
- **السيرة النبوية الصحيحة**، الدكتور: أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الطبعة السادسة، (١٤١٥ هـ).
- **السيرة النبوية في ضوء مصادرها الأصلية**، الدكتور مهدي رزق الله أحمد، مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية، الطبعة: الأولى، (١٤١٢ هـ).
- **السيرة النبوية في فتح الباري**، جمع: الدكتور محمد الأمين بن محمد بن أحمد مولود الجكني الشنقيطي، دار البيان، الكويت، الطبعة: الرابعة، (١٤٢٨ هـ).
- **السيرة النبوية**، عبد الملك بن هشام الحميري المعافري (ت: ٢١٣ هـ)، مطبعة:

مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الأولى، (١٣٥٥ هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي.

- **سيرة رسول الله ﷺ**، أبو المعتمر سليمان بن طرخان (ت: ١٤٣ هـ)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، (١٤٤٣ هـ)، تحقيق: رضوان الحصري.
- **السيف المسلول على مَنْ سب الرسول ﷺ**، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ)، دار الفتح، عمان، تحقيق: إياد أحمد الغوج.
- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة**، الإمام الحافظ أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي (ت: ٤١٨ هـ)، دار طيبة، الطبعة: التاسعة، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي.
- **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، الإمام المجتهد أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢ هـ)، دار النوادر، الطبعة: الثانية، (١٤٣٠ هـ)، تحقيق: محمد خلوف العبد الله.
- **شرح السنة**، الإمام المحدث المُفَسّر أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦ هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى، (١٤٠٠ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١ هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية، (١٤٣٢ هـ)، بإشراف: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.
- **شرح سنن أبي داود**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان (ت: ٨٤٤ هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي، الطبعة: الأولى، (١٤٣٧ هـ)، إشراف: خالد الرباط.

- **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩ هـ)، مكتبة الرشد، الطبعة: الثالثة، (١٤٢٥ هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم.
- **شرح علل الترمذي**، الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ)، دار الملاح للطباعة، الطبعة: الأولى، (١٣٩٨ هـ)، تحقيق: نور الدين عتر.
- **شرح مشكل الآثار**، الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١ هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، (١٤٧ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
- **شرح معاني الآثار**، الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (ت: ٣٢١ هـ)، مطبعة الأنوار المحمدية، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار.
- **شرف المصطفى**، الإمام الحافظ أبو سعيد عبد الملك ابن أبي عثمان محمد بن إبراهيم الخركوشي (ت: ٤٠٦ هـ)، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الثانية، (١٤٣٤ هـ)، تحقيق: نبيل بن هاشم الغمري.
- **الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ**، أبو الفضل القاضي عياض اليحصبي (ت: ٥٤٤ هـ)، الناشر: هشام علي حافظ، الطبعة: الأولى، (١٤١٦ هـ)، تحقيق: سعيد عبد الفتاح.
- **شمائل النبي ﷺ**، المكنز الإسلامي، الطبعة: الأولى، مصر، القاهرة، (١٤٢٥ هـ).
- **شمائل النبي ﷺ**، الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ)، دار الغرب، الطبعة: الأولى، (٢٠٠٠ م)، تحقيق: الشيخ ماهر الفحل.

- **شمس العلوم ودواء كلام العرب مِنَ الكلوم**، القاضي نشوان بن سعيد الحميري، دار الفكر المعاصر، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠ هـ)، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري وآخرين.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣ هـ)، دار الكتاب العربي المصري، الطبعة: الأولى، (١٣٧٦ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، (١٤١٨ هـ)، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط.
- **صحيح ابن خزيمة**، الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت: ٣١١ هـ)، دار التأصيل، الطبعة: الأولى، (١٤٣٥ هـ).
- **الضعفاء الصغير**، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، المكتبة الأثرية، طبعة حجرية بدون تاريخ.
- **الطب النبوي**، الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت: ٤٣٠ هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤٢٧ هـ)، تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي.
- **الطبقات الكبرى**، الإمام محمد بن سعد بن منيع (ت: ٢٣٠ هـ)، بيروت، دار صادر، الطبعة: الأولى، (١٣٧٧ هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس.
- **عقيدة الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت: ٦٠٠ هـ)**، تحقيق: عبد الله بن محمد البصيري، الطبعة الأولى، (١٤١١ هـ).
- **العلل الكبير**، الإمام أبو عيسى محمد بن سَوْرة الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ)، عالم

الكتب، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، السيد أبو المعاطي، محمود الصعيدي.

- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت: ٣٨٥ هـ)، دار طيبة، الطبعة: الثالثة، (١٤٢٤ هـ)، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي.
- **العلل لابن أبي حاتم**، الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم بن إدريس الحنظلي (ت: ٣٢٧ هـ)، الطبعة: الأولى، (١٤٢٧ هـ)، تحقيق: الدكتور سعد بن عبد الله الحمّيد، د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي.
- **العلل ومعرفة الرجال**، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ)، دار القبس للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، (١٤٢٧ هـ)، تحقيق: الدكتور وصي الله بن محمد عباس.
- **عمدة القاري في شرح صحيح البخاري**، العلَّامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة: الأولى، (١٣٤٨ هـ).
- **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري (ت: ٧٣٤ هـ)، دار ابن كثير ودار التراث، تحقيق: الدكتور محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو.
- **غريب الحديث**، الإمام أبو سليمان حَمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت: ٣٨٨ هـ)، طبعة جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، (١٤٠٢ هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي.
- **غريب الحديث**، الإمام الشيخ أبو عبيد القاسم بن سلّام الهروي (ت: ٢٢٤ هـ)، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية – القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤٠٤ هـ)،

تحقيق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، الدكتور عبد السلام هارون.

- **الغريب المُصَنَّف**، أبو عُبيد القاسم بن سلّام (ت: ٢٢٤ هـ)، دار سحنون، الطبعة: الثانية، (١٤١٦ هـ)، تحقيق: الدكتور المختار العبيدي.

- **فاطمة بنت النبي ﷺ: سيرتها**، فضائلها، مُسندها، إبراهيم بن عبد الله المديهش، دار الآل والأصحاب الوقفية، الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٤٠ هـ).

- **فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ)**، مطابع الرياض، الطبعة: الأولى، (١٣٨١ هـ)، على نفقة الملك سعود بن عبد العزيز، جمعها: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

- **فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري**، أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، الطبعة السلفية، الأولى، (١٣٧٩ هـ)، بإشراف: الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- **الفصول في اختصار سيرة الرسول ﷺ**، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت: ٧٧٤ هـ)، دار النوادر، الطبعة: الثالثة، (١٤٣٣ هـ)، تحقيق: عبد الحميد محمد الدرويش.

- **فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود**، تأليف: الشيخ أبي عمر ياسر بن محمد فتحي آل عيد، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤٣٤ هـ).

- **القرمانية**، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيميّة (ت: ٧٢٨ هـ)، أضواء السلف، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢ هـ)، تحقيق: أشرف عبد المقصود.

- **الكاشف في معرفة مَن له رواية في الكتب الستة**، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، دار الكتب الحديثة، الطبعة: الأولى، (١٣٩٢ هـ)، تحقيق: عزت علي عطية، موسى محمد الموسى.

- **كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ**، إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: ٣١١ هـ)، مكتبة الرشد، الطبعة: السابعة، تحقيق: الدكتور عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان.
- **كتاب الجهاد**، عبد الله بن المبارك المروزي (ت: ١٨١ هـ)، الدار التونسية، تونس، (١٩٧٢ م)، تحقيق: نزيه حماد.
- **كتاب السنة**، الحافظ أبو بكر عمرو بن أبي عاصم الشيباني (ت: ٢٨٧ هـ)، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة للشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، (١٤١٠ هـ).
- **كتاب السنة**، الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد بن سعيد القحطاني، دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية، ١٤٣٣هـ.
- **كتاب الشريعة**، الإمام المُحَدّث أبو بكر محمد بن الحسين الآجري (ت: ٣٦٠ هـ)، دار الوطن، الطبعة: الثانية، (١٤٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر الدميجي.
- **الكتب الستة بترقيمها المعروف**.
- **الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري**، شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكِرْماني، المطبعة المصرية، الطبعة: الأولى، (١٣٥١ هـ).
- **لسان العرب**، الإمام العلَّامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر، ودار بيروت، الطبعة: الأولى، (١٣٧٥ هـ).
- **لسان الميزان**، الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو

غدة.

- **مجالس مِنْ أمالي أبي عبد الله بن منده**، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده (ت: ٣٩٥ هـ).
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الشافعي، نور الدين الهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ)، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، (١٤٣٦ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني.
- **المُحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل، ابن سيد المرسي (ت: ٤٥٨ هـ)، معهد المخطوطات العربية، الطبعة: الثانية، (١٤٢٤ هـ)، تحقيق: فريق مِنَ الباحثين.
- **المحيط في اللغة**، الصاحب إسماعيل بن عباد (ت: ٣٨٥ هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٤ هـ)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين.
- **مختصر الصواعق المرسلة**، الإمام ابن القيم محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١ هـ)، المطبعة السلفية، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، (١٣٤٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة.
- **مختصر لمستدرك الذهبي على مستدرك الحاكم**، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد، المعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ)، دار العاصمة، الطبعة: الأولى، (١٤١١ هـ)، تحقيق: عبد الله بن حمد اللحيدان.
- **المراسيل**، الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، (١٤١٨ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، المُحَدّث علي بن سلطان بن محمد القاري، (١٠١٤ هـ).

- **مرويات غزوة الخندق**، إبراهيم بن محمد المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٤ هـ).
- **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥ هـ)**، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠ هـ)، تحقيق: الشيخ طارق عوض الله.
- **المسائل الفقهية مِن كتاب الروايتين والوجهين**، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (ت: ٤٥٨ هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٠٥ هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم.
- **المُستَخْرج الصحيح المُخَرّج على صحيح مسلم**، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت: ٣١٦ هـ)، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية، الطبعة: الأولى، (١٤٣٥ هـ)، تحقيق: مجموعة مِنَ الباحثين.
- **المُستخرج مِنَ الناس للتذكرة والمستطرف مِن أحوال الرجال للمعرفة**، الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق، ابن منده الأصبهاني (ت: ٤٧٠ هـ)، وزارة العدل والشؤون الإسلامية في البحرين، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور عامر صبري التميمي.
- **المُسْتدرك**، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥ هـ)، صورة عن الطبعة الهندية الأولى، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت.
- **المستدرك**، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥ هـ)، دار التأصيل، الطبعة: الأولى، (١٤٣٥ هـ)، تحقيق: مركز البحوث في الدار.
- **مسند ابن الجعد**، الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري (ت: ٢٣٠ هـ)، مكتبة الفلاح، الطبعة: الأولى، (١٤٠٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي.

- **مُسند أبي بكر الصديق،** أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد الأموي (ت: ٢٩٢ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٣٩٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
- **مُسند أبي داود الطيالسي،** سليمان بن داود بن الجارود (ت: ٢٠٤ هـ)، مركز البحث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي.
- **مسند أبي يعلى الموصلي،** الإمام الحافظ أحمد بن علي التميمي الموصلي (ت: ٣٠٧ هـ)، دار الثقافة العربية، الطبعة: الثانية، (١٤١٢ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد.
- **مُسند الإمام أحمد بن حنبل،** دار الرسالة، الطبعة: الأولى، (١٤١٦ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
- **مُسند الإمام الحُميدي،** الإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، دار التأصيل، الطبعة: الأولى، (١٤٤١ هـ)، تحقيق: مركز البحوث في الدار.
- **مُسند الدارمي،** الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (ت: ٢٥٥ هـ)، دار المغني، الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد.
- **المُسند،** الإمام إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي المروزي، دار التأصيل، الطبعة: الأولى، (١٤٣٧ هـ)، تحقيق: مركز البحوث في الدار.
- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار،** القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت: ٥٤٤ هـ)، دار الكمال المتحدة، الطبعة: الأولى، (١٤٣٧ هـ).

❑ **مشكاة المصابيح**، الشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى، (١٣٨٠ هـ)، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

❑ **مصابيح الجامع شرح الجامع الصحيح للبخاري**، الإمام القاضي بدر الدين الدماميني، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت: ٨٢٧ هـ)، دار النوادر، الطبعة: الثانية، (١٤٣١ هـ)، تحقيق: نور الدين طالب.

❑ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (ت: ٧٧٠ هـ)، بولاق، الطبعة: الأولى، (١٢٨٢ هـ).

❑ **المصنف**، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت: ٢٣٥ هـ)، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة: الأولى، (١٤٢٧ هـ)، تحقيق: محمد عوامة.

❑ **المصنف**، الإمام الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١ هـ)، دار التأصيل، الطبعة: الثانية، (١٤٣٧ هـ).

❑ **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، المُحَدّث العلّامة أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الوهراني (ابن قرقول) (ت: ٥٦٩ هـ)، دار الفلاح، الطبعة: الأولى، (١٤٣٣ هـ)، تحقيق: المكتب العلمي بدار الفلاح.

❑ **المعجم الأوسط**، الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد بن سليمان الطبراني (٣٦٠ هـ)، مكتبة المعارف بالرياض، (١٤٠٧ هـ)، تحقيق: الدكتور محمود الطحان.

❑ **معجم الصحابة**، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق البغدادي (ت: ٣٥١ هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، (١٤١٨ هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي.

- **معجم الصحابة،** أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي (ت: ٣١٧ هـ)، مكتبة دار البيان، الكويت، الطبعة: الثانية، (١٤٢٨ هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد محمود أحمد الجكني.
- **معجم الطبراني الصغير،** الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، جمعية المكنز الإسلامي، الطبعة: الأولى، (١٤٣٩ هـ).
- **معجم الطبراني الكبير،** الإمام الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في العراق، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
- **المعجم العربي لأسماء الملابس،** الدكتور رجب عبد الجواد إبراهيم، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤٢٣ هـ).
- **معجم شيوخ أبي يعلى الموصلي،** أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي (ت: ٣٠٧ هـ)، دار المأمون، سوريا، تحقيق: حسين سليم أسد، علي عبده كوشك.
- **معرفة الصحابة،** أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت: ٣٣٩ هـ)، دار الوطن، الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي.
- **المعرفة والتاريخ،** أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، مكتبة الدار بالمدينة النبوية، الطبعة: الأولى، (١٤١٠ هـ)، تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري.
- **المغازي،** الإمام موسى بن عقبة (ت: ١٤١ هـ)، النسخة المستخرجة، دار المنهاج، الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٣٤ هـ)، جمع: الدكتور محمد الحسين باقشيش.

❑ **المغازي،** الواقدي، محمد بن عمر بن واقد (ت: ٢٠٧ هـ)، مطبعة جامعة أكسفور، الطبعة: الأولى، (١٩٦٦ م)، تحقيق: الدكتور مارسدن جونس.

❑ **المغني في الضعفاء،** الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، دار المعارف، سوريا، حلب، الطبعة: الأولى، (١٣٨٩ هـ)، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.

❑ **المغني،** الإمام العلامة موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ)، مطبعة المنار بمصر، الطبعة: الأولى، (ت: ١٣٤١ هـ).

❑ **مفاتيح الغيب،** المعروف بـ: التفسير الكبير، فخر الدين الرازي (٦٠٦ هـ)، المطبعة البهية المصرية، الطبعة: الأولى، (١٣٥٤ هـ).

❑ **المفهم لما أشكل مِن تلخيص كتاب مسلم،** الإمام الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت: ٦٥٦ هـ)، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الأولى، (١٤١٧ هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرين.

❑ **المقاصد الحسنة في بيان كثير مِنَ الأحاديث المشتهرة على الألسنة،** الإمام الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢ هـ)، مكتبة الخانجي، الطبعة: الأولى، (١٣٥٧ هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الصديق.

❑ **معجم مقاييس اللغة،** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥ هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، الطبعة: الأولى، القاهرة، (١٣٦٨ هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون.

❑ **المنتخب مِن العلل للخلال،** الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بـ: ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، دار الفاروق الحديثة، الطبعة: الأولى، (١٤٣٣ هـ)، تحقيق: أبي عمر محمد بن علي الأزهري.

- **المنتخب مِن مسند عبد بن حميد**، الإمام عبد بن حميد الكلشي (ت: ٣٤٩ هـ)، دار التأصيل، الطبعة: الأولى، (١٤٤٠ هـ)، تحقيق: مركز التراث في الدار.
- **منهاج المحدثين وسبيل طالبيه المحققين في شرح صحيح مسلم**، الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، الطبعة المصرية الأولى، (١٣٤٧ هـ).
- **المهذب في اختصار السنن الكبير**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، دار الوطن، الطبعة: الأولى، (١٤٢٢ هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث.
- **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، العلّامة أحمد بن محمد القسطلاني (ت: ٩٢٣ هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى، (١٤١٢ هـ)، تحقيق: الشيخ صالح بن أحمد الشامي.
- **المورد العذب الهني في الكلام على السيرة للحافظ عبد الغني**، الحافظ قطب الدين الحلبي أبو علي عبد الكريم بن عبد النور الحلبي (ت: ٧٣٥ هـ)، دار النوادر، الطبعة: الأولى، (١٤٣٥ هـ)، تحقيق: نور الدين طالب.
- **موسوعة أحاديث الشمائل النبوية**، همام عبد الرحيم سعيد، محمد همام عبد الرحيم، مركز دراسات السنة النبوية، الطبعة: الأولى، (١٤٣٣هـ).
- **موسوعة التفسير بالمأثور**، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، الطبعة: الأولى، (١٤٣٩ هـ)، بإشراف الشيخ: مساعد الطيار.
- **الموطأ لإمام دار الهجرة**، الإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩ هـ)، دار الغرب، الطبعة: الثانية، (١٤١٧ هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

(ت: ٧٤٨ هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، الطبعة: الأولى، (١٣٨٢ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي.

- **نزهة الألباب في قول الترمذي: وفي الباب،** تأليف: حسن بن محمد بن حيدر الوائلي، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ هـ).
- **نسب قريش،** أبو عبد الله مصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيري (ت: ٢٣٦ هـ)، دار المعارف للطباعة والنشر، مصر، الطبعة: الأولى، (١٩٥١ م)، تحقيق: إ. ليفي برو فنسال.
- **النصرة المحمدية تهذيب شرح المواهب اللدنية،** الطبعة: الأولى، (١٤٣٦ هـ).
- **النهاية في غريب الحديث والأثر،** الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦ هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، الطبعة: الأولى، (١٣٨٥ هـ)، تحقيق: محمود الطناحي.
- **وصف نعال النبي ﷺ،** أحمد بن محمد بن يحيى المقري التلمساني (ت: ١٠٤١ هـ)، دار القاضي عياض، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٤١٧ هـ)، تحقيق: الدكتور علي عبد الوهاب، عبد المنعم فرج درويش.
- **الوفا بفضائل المصطفى،** الإمام العلّامة أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، الشهير بـ: ابن الجوزي، الحنبلي البغدادي (ت: ٥٩٧ هـ)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في البحرين، الطبعة: الأولى، (١٤٣٩ هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري التميمي.

فهرس الموضوعات

۞ **المقدمة** ٥

۞ **الباب الأول**: صفته ﷺ وهيئة بدنه وما لبدنه من الأحوال ٩

فصل: فيما كان لبدنه ﷺ مِنَ الهيئات ١٥

فصل: في تعاهده بدنه ﷺ ٢٤

فصل: فيما عرض لبدنه الشريف ﷺ مِنَ الجِراح والأذى ٣٣

فصل: فيما يصيب بدنه ﷺ مِنَ المرض وما كان يتداوى ٣٩

فصل: فيما كان لبدنه مِنَ الخصائص والخوارق على الدوام ٥٤

فصل: فيما وقع لبدنه وقواه مِنَ الخوارق العارضة ٧٤

۞ **الباب الثاني**: في طعامه ﷺ وشرابه ١٥٢

فصل: في أسماء ما أكل ﷺ من الأطعمة المركبة وبيانها ١٦٢

فصل: في شرابه ﷺ ١٦٥

۞ **الباب الثالث**: في لباسه ﷺ..... ١٧٢

فصل: في عمامته وما يضع على رأسه في غير الحرب ١٧٢

فصل: فيما لبس مِنَ المخيط ١٨٣

فصل: فيما يلبسه مِن غير المخيط ١٨٩
فصل: في ألوان ثيابه ١٩٣
فصل: في مادة ملابسه وصفتها وقَطْعها ونسبتها ٢٠٣
فصل: في خاتمه ﷺ ٢٢٩
فصل: في نعله وخُفّه ٢٣٢
❁ الباب الرابع: في لباسه ﷺ في الحرب وسلاحه وركائبه ٢٣٥
فصل: في سلاحه..... ٢٣٨
فصل: في ركائبه ﷺ ٢٤٢
❁ الباب الخامس: في ماله ﷺ وتَموّله ونفقته ٢٥١
فصل: في قَبوله الهدية ٢٦٨
فصل: فيما يدخره من النقد ٢٧٠
فصل: في نفقته وما يدخره لها ومآل ذلك من بعده ٢٧٢
❁ الباب السادس: في بيوته ﷺ ومتاعه ٢٧٧
فصل: في قبابه ﷺ ٢٨٤
فصل: في متاعه ﷺ ٢٨٧
فصل: في أدوات زينته ٢٩١
فصل: فيما ورد أنه كان في بيت رسول الله ﷺ من آلة الطعام وآنيته وتفسير أسمائه
وما استعمله من ذلك خارج بيته ٢٩٣

فصل: في القِربة في بيت رسول الله ﷺ وتعليقها وتفسير ما فيها مِنَ الأسماء وما استعمله رسول الله ﷺ منها ٣٠٣

❁ الباب السابع: في أزواج رسول الله ﷺ وعشرته لهن ٣٠٥

فصل: في عشرته أزواجه ﷺ ٣٢٨

فصل: في تسري رسول الله ﷺ ٣٣٠

فصل: فيمن تزوجها ﷺ ثم فارقها قبل أن يدخل بها ٣٣٥

فصل: في أولاده ﷺ ٣٤٠

فصل: فيمن رآه رسولُ الله ﷺ مِن ذريته ٣٥٤

فصل: في حبه ﷺ ٣٦٥

❁ الباب الثامن: في مرض وفاته ﷺ ووفاته وتجهيزه والصلاة عليه ومواراته .. ٣٧٢

❁ المصادر والمراجع ٤٣٣

❁ فهرس الموضوعات ٤٥٩